



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

تحقيق مخطوط:

من أول باب العدة إلى أول كتاب العتاق من كتاب "فتح القدير" لابن الهمام
(790هـ - 861هـ)

إبراهيم محمد حسن الدّراويّ

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1438 هـ / 2016م

تحقيق مخطوط :

من أوّل باب العدة إلى أوّل كتاب العتاق من كتاب " فتح القدير " لابن الهمام

(790 هـ - 861 هـ)

إعداد:

إبراهيم محمّد حسن الدّراويّ

بكالوريوس فقه وتشريع وأصوله - جامعة القدس - فلسطين

إشراف الدّكتور : عروة صبري

قُدِّمَتْ هذه الرّسالةُ استكمالاً لمتطلّباتِ درجةِ الماجستير في برنامج الفقه
والتّشريع وأصوله من كلية الدّراسات العليا - جامعة القدس

القدس - فلسطين

1438 هـ / 2016م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

تحقيق مخطوط :

من أول باب العدة إلى أول كتاب العقاق من كتاب " فتح القدير " لابن الهمام
(790 هـ - 861 هـ)

اسم الطالب : إبراهيم محمد حسن الدرعوي

الرقم الجامعي : 21312644

المشرف : د. عروة صبري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 2016/12/12م ، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم
وتواقيعهم :

التوقيع :
التوقيع :
التوقيع :

1. رئيس لجنة المناقشة : د. عروة صبري
2. ممتحناً داخلياً : أ . د . حسام الدين عفانة
3. ممتحناً خارجياً : أ . د . إسماعيل شندي

القدس - فلسطين

1438 هـ / 2016م

الإهداء

أهدي هذا الرسالة إلى :

أمي الغالية ، وأبي العزيز ...

إخواني ، وأخواتي ...

أصدقائي ، وزملائي ...

أساتذتي ، ومعلمي ، وشيوخ الأفاضل ...

إلى شيخي محمود محمد العريدي " أبو حلمي " ...

إلى طلاب العلم في كل مكان ...

إليكم جميعاً أهدي هذه العمل المتواضع ...

إقرار

أقرُّ أنا مُعدَّ الرسالة بأنَّها قُدمتُ لجامعة القدس ؛ لنيل درجة الماجستير ، وأنَّها نتيجة أبحاثي الخاصَّة ، باستثناء ما تمَّ الإشارةُ له حيثما ورد ، وأنَّ هذه الرسالة ، أو أيَّ جزءٍ منها لم يقدِّم لنيل أيَّ درجة عليا لأيِّ جامعة ، أو معهدٍ آخر .

التوقيع :

إبراهيم محمَّد حسن الدِّعَاوِيَّ

التاريخ : 2016 /12/12 م .

شكر وعرفان :

انطلاقاً من حديث النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لا يشكر الله من لا يشكر النَّاس)¹ ،
أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ لِلدَّكْتُورِ عُرْوَةِ صَبْرِي - حَفْظَهُ اللهُ - ، عَلَى مَا قَدَّمَهُ لِي مِنْ خِلَالِ إِشْرَافِهِ عَلَى
هَذِهِ الرَّسَالَةِ حَتَّى أَتِمَمْتُ تَحْقِيقَهَا ، وَمَا أُرْشَدَنِي إِلَيْهِ مِنَ الصَّوَابِ فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا .
كَمَا وَأَتَقَدَّمُ بِخَالِصِ الشُّكْرِ وَالتَّنَاءِ لِفَضِيلَةِ الْأُسْتَاذِ الدَّكْتُورِ حَسَامِ الدِّينِ عَفَانَةَ - حَفْظَهُ اللهُ - ،
عَلَى مَا قَدَّمَهُ لِي خِلَالِ دِرَاسَتِي فِي هَذِهِ الْجَامِعَةِ ، فَلَهُ الْفَضْلُ بِالتَّحَاقِّي بِقِسْمِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا -
الْمَاجِسْتِير - ، كَمَا وَقَامَ بِمَتَابَعَتِي ، وَنَصَحِي ، وَتَوْجِيهِي حَتَّى أَتِمَمْتُ هَذِهِ الْمَرَحَلَةَ ، وَأَشْكُرُهُ كَذَلِكَ
عَلَى مَا وَفَّرَهُ لِي مِنَ النُّسخِ الْمَخْطُوطَةِ ، فَبَارِكُ اللهُ فِيهِ ، وَنَفَعْنَا بِعِلْمِهِ ، وَجَزَاهُ اللهُ عَنَّا كُلَّ خَيْرٍ .
كَمَا وَأَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِأَعْضَاءِ لَجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ :
الدَّكْتُورِ عُرْوَةِ صَبْرِي - حَفْظَهُ اللهُ - .
وَالْأُسْتَاذِ الدَّكْتُورِ حَسَامِ الدِّينِ عَفَانَةَ - حَفْظَهُ اللهُ - .
وَالْأُسْتَاذِ الدَّكْتُورِ إِسْمَاعِيلِ شَنْدِي - حَفْظَهُ اللهُ - .
وَأَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ كَذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِي تَوْفِيرِ مَصْدَرٍ ، أَوْ مَرَجَعَ لِي خِلَالِ إِعْدَادِي لِهَذِهِ الرَّسَالَةِ ،
أَوْ حَتَّى أَزَالَ إِشْكَالًا وَاجَهَنِي خِلَالِ التَّحْقِيقِ .
وَالشُّكْرُ مُوصُولٌ كَذَلِكَ لِأُسَاتِذَتِي وَمُعَلِّمِي ، وَلِمَنْ تَعَجَّرُ كَلِمَاتِي عَنْ ذِكْرِهِمْ ، وَيَعَجِّرُ لِسَانِي عَنْ
شُكْرِهِمْ ، أَقُولُ لَهُمْ جَمِيعًا : جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا .

(¹) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِي ، سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ، كِتَابُ الْأَدَبِ ، بَابُ فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ ،
(403/4) ، رَقْمٌ : (4813) . قَالَ الْأَلْبَانِي : صَحِيحٌ .

النَّاشِرُ : دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتَ ، دُونَ طَبْعَةٍ ، دُونَ سَنَةِ نَشْرِ ، عِدَدُ الْأَجْزَاءِ : 4 . وَالْأَحَادِيثُ مَذْبُوحَةٌ بِأَحْكَامِ
الْأَلْبَانِيِّ عَلَيْهَا .

الملخص :

هذه الرسالة هي تحقيقٌ لجزء من كتاب فتح القدير ، من أول باب العدة إلى أول كتاب العتاق ، وهذا الكتاب من تأليف العلامة محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بكمال الدين بن الهمام ، المتوفى سنة : 861 هـ ، وهو شرح لكتاب الهداية ، للعلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى سنة : 593 هـ .

وتظهر أهمية الرسالة باعتبارها تحقيقاً لكتاب من أشهر الكتب المعتمدة في فقه المذهب الحنفي بشكل خاص ، ومكتبة الفقه بشكل عام .

وقد انتهج الباحث في تحقيقه لهذه الرسالة المنهج الوصفي ، حيث اعتمد على ثلاث نسخ مخطوطة ، ونسخة رابعة مطبوعة غير محققة ، وقام بعزو الآيات إلى مواضعها من المصحف ، وتخريج الأحاديث ، وترجمة الأعلام ، وتوثيق الأشعار ، والأقوال ، ونسبتها إلى قائلها ، وتوضيح المصطلحات المبهمة ، وتوثيق المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب .

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها :

- سعة اطلاع كمال الدين بن الهمام على كتب الفقه والأصول والعلوم الأخرى .
 - عدم تعصبه للمذهب الحنفي ، وإنما يدور مع الدليل حيث دار .
- وبناءً عليه ، يوصي الباحث بضرورة إكمال هذا المشروع العلمي من قبل طلبة الدراسات العليا في قسم الفقه والتشريع ، ودعم طباعته من أصحاب القرار في الجامعة حتى تعم الفائدة وينتفع به طلاب العلم .

Investigating of " Al- Edda " section up to " Al- Itaq " section in " Fath Al Qadeer " book .

**By the scholar " Mohammad Ibn Abdelwahed Al-Siwasy " ,
known as Kamal Aldin Ibn Al-humam .**

Prepared by : Ibrahim Mohammad Al-Darawi .

Supervisor : Dr . Orwa Sabri .

Abstract

This study is an investigation to a part of " Fath Al-Qadeer " book , from the" Al- Edda " section up to " Al- Itaq " section , by the author " Mohammad Ibn Abdelwahed Al-Siwasy known as Kamal Aldin Ibn Al-Humam , who died in the year 861 AH. This book is an explanation for Al-Hidaya book written by Borhan Aldin Ali Ibn Abi Baker Almarginani ", who died in the year 593 AH.

The significance of this thesis is that it is considered an investigation in one of the most well-known and adopted books in the jurisprudence by the Hanafi branch , in particular, and the Library of Fiqh in general.

The researcher has used the descriptive approach in his study , depending on three manuscript copies in addition to a fourth copy that is printed but unverified. He has attributed the verses to their positions in the Holy Quran and has classified Al- Ahadeeth of Prophet Mohammad (Peace be upon him). He has also documented the poetry and the sayings and attributed them to ones who say them. Moreover , the researcher has clarified the ambiguous phrases and he has documented jurisprudential issues from the adopted books in each different branch.

The significant findings that this study had reached are :

- Kamal Aldin Ibn Al-Humam has a wider knowledge about the books of Al-Fiqh , principles and other sciences
- Kamal Aldin Ibn Al-Humam hasn't been narrow - minded and bigoted for Hanafi doctrine, but he has based his opinions on the evidences and proofs no matter where they come from.

So , the researcher recommends completing this scientific project by postgraduate researchers in the Faculty of Al-Fiqh . He also recommends the university print and publish this thesis to benefit other students.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله تعالى نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ، صَلَّى الله عليه وعلى آبيه إبراهيم وإسماعيل ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلَّم تسليماً كثيراً .

وبعد :

لما كان علم الفقه من أشرف العلوم وأجلِّها ، فقد تسابق العلماء إلى تعلُّمه وتعليمه ، ونشره بين الناس ، وذلك انطلاقاً من حديث النَّبِيِّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)² .

وقد اهتمَّ العلماء بالفقه واعتنوا به حتَّى ظهرت المذاهب الفقهيَّة ، وانتشرت ، وكان لكلِّ مذهب فقهيٍّ من هذه المذاهب كتب هي أمَّهات يرجع إليها لمعرفة أحكام الله تعالى ، ولما كانت هذه المؤلَّفات جزءاً من تراثنا الفقهيِّ الإسلاميِّ ، فالاعتناء بهذا التَّراث الإسلاميِّ أمرٌ مهمٌّ لا يمكن أن يغفل عنه طالب علمٍ شرعيٍّ .

ولا شكَّ أنَّ العلماء رحمهم الله تعالى ، قد كتبوا ما حباهم الله به من العلوم ، من غير أن تكون لديهم أدوات للطَّباعة كالتي بين أيدينا في هذه الأيام ، فأصبح عملهم من التَّراث الذي يجب أن يخرج من ظلمة المخطوط ، إلى أنوار الطَّباعة ، وهذا العمل لا يمكن أن يقوم به شخص بمفرده ،

(²) رواه البخاريُّ ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل ، (24/1) .
تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة (مصورة عن السُّلْطَانِيَّة بإضافة ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطَّبعة الأولى ، 1422هـ / 2002م ، عدد الأجزاء : 9 .
ورواه مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتاب الكسوف ، باب النِّهْي عن المسألة ، (718/2) ، رقم : (1037) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التَّراث العربيِّ - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 5 .

لذلك قامت عدّة مراكز ومؤسّسات بمهمة التّحقيق ، إضافة إلى جهود فردية وجماعية لعدد من الباحثين للقيام بهذه المهمة .

وقد وفقني الله سبحانه وتعالى لتّحقيق جزء من كتاب فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، والذي يعدّ من أمّهات كتب الحنفية ، وكان ذلك تحت إشراف : الدّكتور عروة صبري - حفظه الله - .
وكان مشروع تحقيق كتاب " فتح القدير " في الفقه الحنفي تحقيقاً علمياً قد بدأت به كلية الدّراسات العليا - قسم القضاء في جامعة الخليل ، وقسمي الدّراسات الإسلامية والفقه والتّشريع وأصوله في جامعة القدس ، وتمّ تحقيق عدّة أجزاء منه على النّحو التّالي :

1. تحقيق : كتاب الطّهارة ، للطّالبة : فداء زعاترة .
2. تحقيق : كتاب الصّلاة إلى أوّل باب الإمامة ، للطّالبة : أمل محمّد صيام .
3. تحقيق : باب الإمامة إلى أوّل باب الوتر ، للطّالبة : نجوى مصلح .
4. تحقيق : باب الوتر إلى أوّل باب سجود السّهو ، للطّالب : حمزة أحمد ذويب .
5. تحقيق : باب سجود السّهو إلى آخر صلاة في الكعبة ، للطّالب : جمعة حمدان .
6. تحقيق : كتاب الزّكاة ، للطّالب : رياض منير خويص .
7. تحقيق : كتابي الصّيام والاعتكاف ، للطّالب : نور الدّين الرّجبي .
8. تحقيق : باب الحجّ من أوّله إلى باب الجنائيات ، للطّالب : عدنان نعمان دحدولان .
9. تحقيق : من أوّل جنائيات الحجّ إلى آخر كتاب الحجّ ، للطّالب أحمد أبو سبيتان .
10. تحقيق : كتاب النّكاح إلى أوّل باب المهر ، للطّالب ضرغام جرادات .
11. تحقيق : من باب المهر إلى أوّل كتاب الطّلاق ، للطّالب هيثم البجالي .
12. تحقيق : من كتاب الطّلاق إلى أوّل باب الإيلاء ، للطّالب : أمين رجوب .
13. تحقيق : من أوّل باب الإيلاء إلى أوّل باب العدة ، للطّالب : نضال إبراهيم عبد الرّازق .
14. تحقيق : كتاب العتاق ، للطّالبة : هبة زواهرة .
15. تحقيق : كتاب الأيمان ، للطّالبة : نورة أبو قويدر .
16. تحقيق : كتاب الحدود إلى باب حدّ القذف ، للطّالب : صهيب أبو جحيشة .
17. تحقيق : جزء من كتاب الحدود من حدّ القذف إلى أوّل باب السير ، للطّالب : إياد غنيم .
18. تحقيق : كتاب السير إلى أوّل باب الجزية ، للطّالبة : أسماء حجازي .
19. تحقيق : باب الجزية إلى أوّل كتاب الشّركة ، للطّالب : منصور شماسنة .

20. تحقيق : كتابي الشركة والوقف ، للطالب : أمجد عمران سلهب .
 21. تحقيق : كتاب البيوع ، للطالب : جمال صقر .
 22. تحقيق : كتاب الزبا إلى أول باب الصّرف ، للطالبة : فايزة سليم .
 23. تحقيق : كتاب الصّرف والكفالة ، للطالب : كنعان عبد الكريم محمّد .
 24. تحقيق : كتاب الحوالة ، حقّق في مساق البحث العلميّ في جامعة القدس .
 25. تحقيق : كتاب أدب القضاء ، للطالب : حاتم البكريّ .
 26. تحقيق : كتاب الشّهادات ، للطالب : محمّد وليد القاضي .
- ولا زال بعض الطّلاب يحقّق أجزاءً من الكتاب ، لم ينته عملهم بعد .

أهميّة الموضوع :

تكمّن أهميّة الموضوع في باعتباره تحقيقاً لكتاب من أشهر كتب الفقه الحنفيّ ، ولما لهذا الكتاب ولمؤلّفه من مكانة بين علماء المذهب الحنفيّ .

وكذلك لأنّ في الكتاب بياناً لكثير من الأحكام والمسائل التي تخصّ الأسرة ، والمرأة ، والحياة الزوجيّة.

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم أسباب اخياري لهذا الموضوع :

- مشاركة إخواني الباحثين في تحقيق هذا الكتاب القيم في الفقه الحنفيّ .
- أهميّة المخطوط وقيّمته العلميّة ، وذلك لأنّه شرح لكتاب يعدّ من أمّهات كتب الحنفيّة في الفقه، وهو كتاب " الهداية " للإمام المرغينانيّ .
- مكانة المؤلّف العلميّة العالية بين علماء فقه المذهب الحنفيّ ، وعلماء بقيّة المذاهب .
- مكانة فقه الأسرة في الإسلام ، فمسائل الحياة الزوجيّة من أهمّ القضايا الاجتماعيّة التي يجب العناية بها ، والمحافظة عليها مما قد يعكر صفوها .

منهج البحث :

اتبعت في تحقيق هذه الرسالة المنهج الوصفي ، حيث اعتمدت على ثلاث نسخ مخطوطة ، ونسخة رابعة مطبوعة غير محققة ، وعزوت الآيات إلى مواضعها من المصحف ، كما وخرّجت الأحاديث والآثار ، وترجمت للأعلام ، وقمت بتوثيق الأشعار ، والأقوال ، ونسبتها إلى قائلها ، وتوضيح المصطلحات المبهمة ، وتوثيق المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة في كلّ مذهب .

خطة البحث :

جاء بحثي هذا مشتملاً على مقدّمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وعدد من الفهارس العامة ، وبيانها كالآتي :

المقدّمة : اشتملت على أهميّة الموضوع ، وأسباب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .

القسم الأول : قسم الدراسة ، وجاء هذا القسم في مبحثين :

المبحث الأوّل : التعريف بالإمام المرغيناني ، وكتابه " الهداية " ، وفيه مطلبان :

■ **المطلب الأوّل :** التعريف بالإمام المرغيناني ، وفيه سبع مسائل :

- المسألة الأولى : اسمه ونسبه .
- المسألة الثانية : مولده .
- المسألة الثالثة : شيوخه .
- المسألة الرابعة : تلاميذه .
- المسألة الخامسة : ثناء العلماء عليه .
- المسألة السادسة : مؤلفاته .
- المسألة السابعة : وفاته .

■ **المطلب الثاني :** التعريف بكتاب " الهداية " ، وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : تعريف موجز بكتاب " الهداية " .

- المسألة الثانية : ثناء العلماء عليه .
- المسألة الثالثة : أهم شروح الهداية ، وتخريجاته .
- المبحث الثاني : التعريف بالكمال بن الهمام ، وكتابه " فتح القدير " ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : التعريف بالكمال بن الهمام ، وفيه سبع مسائل :

- المسألة الأولى : اسمه ونسبه .
- المسألة الثانية : مولده .
- المسألة الثالثة : شيوخه .
- المسألة الرابعة : تلاميذه .
- المسألة الخامسة : ثناء العلماء عليه .
- المسألة السادسة : مؤلفاته .
- المسألة السابعة : وفاته .

- المطلب الثاني : التعريف بكتاب " فتح القدير " ، وفيه أربع مسائل :
- المسألة الأولى : التعريف بكتاب " فتح القدير " ، ونسبته إلى مؤلفه الكمال بن الهمام .
- المسألة الثانية : أهمية كتاب فتح القدير ومكانته عند العلماء .
- المسألة الثالثة : المصادر التي اعتمد عليها الكمال بن الهمام في كتابه " فتح القدير " .

- المسألة الرابعة : منهج ابن الهمام في كتابه .

القسم الثاني : قسم التحقيق ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة .

■ المبحث الثاني : بيان منهج التحقيق .

النص المحقق .

الخاتمة : اشتملت على أهم النتائج ، والتوصيات .

الفهارس العامة ، وبيانها كالاتي :

1. فهرس الآيات القرآنيّة .
2. فهرس الأحاديث النبويّة .
3. فهرس الآثار .
4. فهرس الأبيات الشعريّة .
5. فهرس الأماكن والبقاع .
6. فهرس أسماء الكتب .
7. فهرس الكلمات ، والمصطلحات .
8. فهرس الأعلام .
9. فهرس المصادر والمراجع .
10. فهرس الموضوعات .

وبعد ، فهذا جهد المقلّ ، فما كان من صواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ
فمنّي ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم من كلّ زلل ، والحمد لله ربّ العالمين .

كتبه :

إبراهيم محمّد الدرعاويّ

القسم الأول

الدراسة

المبحث الأول : التعريف بالإمام المرغيناني ، وكتابه " الهداية " .

المبحث الثاني : التعريف بالكمال بن الهمام ، وكتابه " فتح القدير " .

المبحث الأول : التعريف بالإمام المرغيناني ، وكتابه " الهداية " ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالإمام المرغيناني .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب " الهداية " .

المطلب الأول : التعريف بالإمام المَرغِيناني .

عرّفت في هذا المطلب بالإمام المَرغِيناني ، صاحب متن الهداية ، وجاء في سبع مسائل ، على النحو الآتي :

المسألة الأولى : اسمه ونسبه .

هو : برهان الدّين أبو الحسن عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الرّشداني¹ ، المَرغِيناني² ،

(¹) الرّشدانيّ : اختلف في ضبط هذه النسبة ، فقليل : بكسر الزّاء ، وسكون الشّين المعجمة ، وفتح الدّال المهملة ، وكذا ضبطها القرشيّ ، وقال ياقوت : " رشتان بكسر الزّاء ، وبعد الشّين تاء مثناة من فوقها ، وآخره نون " ، وذكرها قبله الإدريسيّ - رشتان : بالتاء - ولم يرد عنه ضبط لها ، وهي من قرى مَرغِينان .

انظر : القرشيّ ، أبو محمّد عبد القادر بن محمّد ، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة ، (214/4) . تحقيق : د. عبد الفتاح محمّد الحلو ، النّاشر : هجر للطباعة والنّشر - مصر ، الطّبعة الثّانية ، 1413 هـ / 1993 م ، عدد الأجزاء : 5 .
وانظر : الحمويّ ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرّوميّ ، معجم البلدان ، (45/3) . النّاشر : دار صادر - بيروت ، الطّبعة الثّانية ، 1415 هـ / 1995 م ، عدد الأجزاء : 7 .

وانظر : الإدريسيّ ، محمّد بن محمّد بن عبد الله ، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، (508/1) . النّاشر : مكتبة الثّقافة الدّينيّة - القاهرة ، دون طبعة ، 1422 هـ / 2002 م ، عدد الأجزاء : 2 .

(²) مَرغِينان : - بفتح الميم ، وسكون الزّاء ، وكسر الغين ، وسكون الياء ، وفتح النّون ، ويعدها ألف ، وفي آخرها نون - مدينة في أوزبكستان ، في ولاية فرغانة ، وتقع في الجنوب الشرقيّ من وادي فرغانة ، وهي مدينة تاريخيّة مرّ على تأسيسها أكثر من ألفي عام ، وتسمّى حالياً مرغلان .

انظر : السّمعانيّ ، عبد الكريم بن محمّد بن منصور ، الأنساب ، (248/11) . تحقيق : عبد الرّحمن المعلميّ اليمانيّ ، وآخرون ، النّاشر : مكتبة ابن تيميّة - القاهرة ، الطّبعة الثّانية ، 1400 هـ / 1980 م ، عدد الأجزاء : 12 . وانظر : ابن الأثير ، عليّ بن محمّد بن عبد الكريم الجزريّ ، اللّباب في تهذيب الأنساب ، (197/3) . النّاشر : دار صادر - بيروت ، 1400 هـ / 1980 م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 3 .

وانظر : <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%86>

الفرغاني¹ ، الفقيه الحنفي ، المشهور عند الحنفية ب : صاحب الهداية² .

المسألة الثانية : مولده .

ذكر أبو الحسنات اللكنوي في مقدمته لشرح كتاب الهداية نقلاً عن بعض أجداده :
" أن صاحب الهداية ولد عقيب صلاة العصر يوم الإثنين الثامن من رجب ، سنة إحدى عشرة وخمسمائة
(511 هـ) " ³ .

وقد ذكر خير الدين الزركلي أن ولادة الإمام المرغيناني كانت سنة : 530 هـ ، وهو وهم واضح ، فقد
ذكر المرغيناني في ترجمة شيوخه ما يرد قول الزركلي ، حيث قال عن شيخه علي بن محمد الإسبيجاني ،

(¹) فرغانة : مدينة أوزبكية تبعد 420 كم شرق العاصمة الأوزبكية طشقند ، وتعد فرغانة مركز ولاية فرغانة الواقعة في
شرق أوزبكستان . انظر :

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B1%D8%BA%D8%A7%D9%86%D8%A9>

(²) انظر ترجمته في : ابن قطلوبغا ، قاسم بن قطلوبغا السؤدوني ، تاج التراجم ، (206/2-207) . تحقيق : محمد خير
رمضان يوسف ، الناشر : دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ / 1992 م ، عدد الأجزاء : 2 .
وانظر : الفرشي ، الجواهر المضية ، (627/2) . وانظر : اللكنوي ، أبو الحسنات محمد عبد الحي ، الفوائد البهية في
تراجم الحنفية ، (ص 141) . تصحيح وتعليق : محمد بدر الدين أبو فارس ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، دون
طبعة ، دون سنة نشر .

(³) المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدي ، (12/1) . مع شرح العلامة عبد الحي
اللكنوي ، اعتنى بإخراجه : فهم أشرف نور ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، الطبعة الأولى ، عدد
المجلدات : 8 .

لم أقف على ذكر سنة ولادته في أي من كتب التراجم التي بين أيدينا - باستثناء قولي الزركلي ، واللكنوي - ، وقد رجعت
إلى عدد من المخطوطات في طبقات الحنفية ، منها :
أعلام الأخيار ، للكنوي .

ومهام الفقهاء المسمى طبقات الحنفية ، لـ محمد الكامي .
والمرقاة المضية في طبقات الحنفية ، للفيروزآبادي ، وغيرها من المخطوطات ، فلم أجد من ذكر فيها سنة ولادة المرغيناني ،
والله أعلم .

المتوفى سنة : 535هـ : " اختلفت إليه مدة مديدة وحصلت من فوائده من فوائد التدريس ومحافل النظر نصيباً وافراً ... وشرفني رحمه الله تعالى بالإطلاق في الإفتاء وكتب لي بذلك كتاباً بالغ فيه وأطنب " ¹ .
وأوضح منه قول المرغيناني في ترجمة شيخه منهاج الشريعة محمد بن محمد بن الحسن ، المتوفى سنة : 535هـ ، حيث قال : " قرأت عليه في بدء أمري وحداثة سنّي ، فلم أزل أغترف من بحاره ، وأقتبس من أنواره ، إلى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة " ² ، وهذا لا يتحصل لمن لم يتجاوز الخامسة من عمره ، وإلا لشاع خبره ، وذاع صيته بين علماء عصره .
والزّاجح أنّ ما ذهب إليه اللّكنويّ من القول بأنّ ولادة المرغينانيّ كانت سنة (511هـ) - وإن كان فيه نظر - أقرب للقبول من قول خير الدّين الزّركليّ الذي جانب فيه الصّواب ، مع العلم أنّ أبا الحسنات اللّكنويّ لم يذكر ما نقله عن بعض أجداده عند ترجمته للإمام المرغينانيّ في كتابه : الفوائد البهيّة ، والله أعلم .

(¹) انظر: القرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (2/592) .

(²) انظر : القرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (3/320) .

المسألة الثالثة : شيوخه .

تفقه الإمام المرغيناني على عدد من العلماء في عصره ، منهم :

1. **المجد النسفي** : أبو الليث أحمد بن عمر بن محمد النسفي ، ولد سنة : 507 هـ ، تفقه على والده نجم الدين النسفي ، وبعد هو وأبوه نجم الدين من مشايخ صاحب الهداية ، وكان رحمه الله فقيهاً ، فاضلاً ، واعظاً ، خرج من بغداد متوجّهاً إلى وطنه فلقبه جماعة من قطاع الطريق فقتلوه في سنة : 552 هـ¹ .
2. **الإسبيجابي** : بهاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي ، السمرقندي ، ولد سنة : 454 هـ ، عُرف بـ : شيخ الإسلام ، وهو أحد الذين تصدروا للإفتاء في زمانه ، له من المؤلفات : " الفتاوى " و " شرح مختصر الطحاوي " في الفقه ، وتوفي سنة : 535 هـ² .
3. **الصدر الشهيد** : حسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ، ولد سنة : 483 هـ ، له من المؤلفات : " الفتاوى الصغرى " و " الفتاوى الكبرى " و " الجامع الصغير " ، وغيرها ، قال عنه صاحب الهداية : " تلقّيت من فلق فيه من علمي النظر والفقه ، واقتبست من غزير فوائده في محافل النظر " ، وتوفي في سنة : 536 هـ³ .
4. **النسفي** : نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، السمرقندي ، الملقّب بـ : مفتي الثقلين ، أحد الأئمة المشهورين ، كان إماماً ، فاضلاً ، أصولياً ، فقيهاً ، مفسراً ، محدثاً ، أديباً ، من أهل

(1) انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (1/226-228) . وانظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، (ص 29) .

(2) انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (2/591-592) . وانظر : ابن قُطُوبُغا ، تاج التّراجم ، (2/212-213) .

وانظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، (ص 124) . وانظر : الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد ، الأعلام ،

(329/4) . الناشر : دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، 1422 هـ / 2002م ، عدد الأجزاء : 8 .

(3) انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (2/649-650) . وانظر : ابن قُطُوبُغا ، تاج التّراجم ، (2/217) .

سمرقند ، ولد سنة : 461هـ ، وله من المؤلفات : " التيسير في التفسير " و " نظم الجامع الصغير " في الفقه ، و " تاريخ بخارى " ، وغيرها ، توفي سنة : 537هـ¹ .

5. **منهاج الشريعة** : محمد بن محمد بن الحسن ، قال عنه صاحب الهداية : " لم تر عيني أغزر منه فضلاً ، ولا أوفر منه علماً ، ولا أوسع منه صدرًا ، ولا أعمّ منه بركة ، لم يتلمذ له أحد إلا برز على أقرانه ، وصار أوجد زمانه " ، وتوفي رحمه الله سنة : 535هـ² .

(¹) انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، (صد 149-150) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (60/5) . وانظر : السمعاني ، عبد الكريم بن محمد بن منصور ، التّحبير في المعجم الكبير ، (527/1) . تحقيق : منيرة ناجي سالم ، الناشر : رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد ، 1395هـ/1975م ، عدد الأجزاء : 2 .

وانظر : ابن النّجار ، محمد بن محمود بن الحسن ، ذيل تاريخ بغداد ، (98/5) . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1417هـ/1997م ، عدد الأجزاء : 5 . وانظر : الذهبي ، محمد ابن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، (127/20) . تحقيق : مجموعة من المحققين ، بإشراف الشيخ : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1405هـ / 1985م ، عدد الأجزاء : 25 .

(²) انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (319-320) . وانظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، (صد 187) .

المسألة الرابعة : تلاميذه .

تتلمذ على يدي الإمام المرغيناني عدد كبير من التلاميذ ، منهم :

1. الزرنوجي : برهان الإسلام الزرنوجي ، أصله من زرنوج وهي وراء نهر جيحون في تركستان حالياً ، له من المؤلفات : كتاب " تعليم المتعلم طرق التعلم " ، قال عنه القرشي : في طبقة تاج الدين النعمان بن إبراهيم بن خليل الزرنوجي ، المتوفى سنة : 640 هـ ، وصاحب كتاب : " الموضح " والذي هو شرح على مقامات الحريري¹ ، وكانت وفاة برهان الإسلام في حدود سنة : 620 هـ² .
2. ولده : نظام الدين أبو حفص عمر بن علي بن أبي بكر المرغيناني ، تفقه على أبيه حتى برع في الفقه وأفتى ، له من المؤلفات : " جواهر الفقه " و " الفوائد " ، توفي بعد سنة 600 هـ³ .
3. الدهستاني : فخر الدين أبو الفضائل المحبر بن نصر الدهستاني ، تفقه على برهان الدين المرغيناني ، وكانت وفاته سنة : 605 هـ⁴ .

(¹) انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (3/557) + (4/219) . وانظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، (ص 54) .
وانظر :

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B1%D9%86%D9%88%D8%AC%D9%8A>

(²) ذكر محقق كتاب تعليم المتعلم : أن وفاة الزرنوجي كانت في حدود الثلث الأول من القرن السابع الهجري ، وما ذهب إليه بعض المؤرخين حين قالوا : إن وفاته كانت في سنة : 591 هـ ، هو وهم واضح ، وذلك ؛ لأنه رحمه الله عندما كان يذكر شيخه المرغيناني كان يترحم عليه ، فيقول : " أستاذنا شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر قدس الله روحه العزيز " ، والمرغيناني توفي في سنة : 593 هـ ، فدل ذلك على تأخر وفاته عن شيخه ، والله أعلم .

انظر : الزرنوجي ، برهان الإسلام ، تعليم المتعلم طرق التعلم ، (ص 23-25 ، 70) . تحقيق : مروان القباني ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1401 هـ / 1981 م .

وانظر : آل عبد الله ، فايضة عطا الله محمد ، الفكر التربوي عند برهان الدين الزرنوجي في كتاب تعليم المتعلم طرق التعلم ، (ص 25) . رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى - مكة ، 1416 هـ / 1996 م .

(³) انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (2/657) . وانظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (23/112-113) .
وانظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، (2/567) .

(⁴) انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (3/421) . وانظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، (ص 149) .

4. الكَرْدَرِيّ : شمس الأئمة أبو الوجد ، وقيل : أبو الوحدة ، محمد بن عبد الستار العماديّ ، ولد سنة : 559هـ ، تفقه بسمرقند على برهان الدين المرغينانيّ ، وسمع التفسير والحديث ، ويرع في معرفة المذاهب ، وتفقه عليه خلق كثير ، كما وأحيى علم أصول الفقه ، له من المؤلفات : " الرد والانتصار " في الذبّ عن الإمام أبي حنيفة ومناقبه ، و " مختصر " في الفقه ، توفي ببخارى سنة : 642هـ¹ .
5. ولده : عماد الدين أبو الفتح محمد بن عليّ بن أبي بكر المرغينانيّ ، أخذ الفقه عن أبيه ، وانتهت إليه رئاسة العلم في زمنه ، وأقرّ له أهل عصره بالفضل والتقدّم² .

(¹) انظر : القرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (228/3-229) . انظر : الزركليّ ، الأعلام ، (28/7) .
(²) انظر : القرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (277/3) . وانظر : اللكنويّ ، الفوائد البهيّة ، (صد 182) .

المسألة الخامسة : ثناء العلماء عليه .

أثنى على الإمام المرغيناني عدد من العلماء ممن عرفوا سمو قدره ، وعلو منزلته ، من علماء المذهب الحنفي ، ومن غيره من المذاهب ، فمنهم :

القرشي ، حيث قال : " العلامة المحقق ، صاحب الهداية ، أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم ... وفاق شيوخه وأقرانه ، وأذعنوا له كلهم ، ولا سيما بعد تصنيفه لكتاب الهداية ، وكفاية المنتهي " ¹ .

وقال عنه الكفوي : " الإمام العلامة الفهامة ، شيخ الإسلام والمسلمين ، برهان الملة والدين ، وأستاذ الفضلاء ... كان إماماً ، فقيهاً ، حافظاً ، محدثاً ، مفسراً ، جامعاً للعلوم ، ضابطاً للفنون ، متقناً ، محققاً ، نظاراً ، مدققاً ، زاهداً ، ورعاً ، بارعاً ، متورعاً ، فاضلاً ... لم تر العيون مثله في عصره في العلم والأدب ، له اليد الباسطة في الخلاف ، والباع الممتدة في المذهب " ² .

وقال عنه ابن الشحنة : " الشيخ ، الإمام ، الأجل ، الكبير ، الزاهد ، الأستاذ ، برهان الملة والدين ، شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين " ³ .

وقال الإمام الذهبي : " العلامة ، عالم ما وراء النهر ... وكان من أوعية العلم " ⁴ .

وغير ذلك مما يصعب حصره ، ويطول ذكره .

(¹) انظر : القرشي ، الجواهر المضئية ، (627/2-628) .

(²) انظر : الكفوي ، محمود بن سليمان الرومي ، أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار ، (مخطوط) ، ق (319 / أ) . كتابخانه مجلس شوراي ملي - إيران .

رابط المخطوط : <http://www.aljazi.org/taib/man/ir/tafaqat-alkfaoui1.rar>

وانظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، (صد 141) .

(³) ابن الشحنة ، أحمد بن محمد بن محمد ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، (صد 423) . الناشر : البابي الحلبي - القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1393 هـ / 1973 م .

(⁴) انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (232/21) .

المسألة السادسة : مؤلفاته .

للإمام المرغيناني عدد من المؤلفات المشهورة ، لها في المذهب الحنفي المكانة السامية ، والمنزلة الرفيعة، منها :

1. " بداية المبتدي " في الفروع ، جمع فيه بين كتابي " مختصر القدوري " و " الجامع الصغير " ، وجعل ترتيبه كترتيب الجامع تبركاً بما اختاره الشيباني ، وهو مطبوع ¹.
2. " التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد " ، وهو كتاب في الفتاوى ² .
3. " شرح الجامع الكبير للشيباني " في الفروع ³ .
4. " فرائض العثماني " ، أو " كتاب في الفرائض " ، وهو متن للشيخ العثماني ، أصلح فيه المرغيناني المتن ، وذكر بعد انتهائه زوائد وفوائد من عدة كتب ⁴ .
5. " كفاية المنتهي شرح بداية المبتدي " ، وهو شرح على كتابه السابق " بداية المبتدي " ، وهذا الشرح مفقود كما ذكر صاحب الكشف ⁵ .
6. " مختار الفتاوى " أو " مختارات مجموع النوازل " ⁶ .

(¹) انظر : حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، (227/1) .
الناشر : دار إحياء التراث - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد المجلدات : 2 .
وانظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، (ص 141) .

(²) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (352/1) . وانظر : ابن قطلوبغا ، تاج التّراجم ، (207/2) .
والكتاب مطبوع بتحقيق محمد أمين مكّي ، من منشورات : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان .
(³) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (569/1) .

(⁴) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1250/2) . وانظر : الكفوي ، أعلام الأخيار ، (مخطوط) ،
ق (319 / ب) . وانظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، (ص 141) .

(⁵) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (227/1) . وانظر : ابن قطلوبغا ، تاج التّراجم ، (207/2) .

(⁶) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1622/2) . وانظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، (ص 141) .

الكتاب مخطوط في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة ، وقد حَقَّق جزء منه وهو قسم العبادات بالجامعة الإسلامية .

<http://www.aruc.org/ar/web/auc/maunscripts;jsessionid=960602EB48DFC03D97A56619B25>

[9FF78?page=FullDisplay&mId=2845531](http://www.aruc.org/ar/web/auc/maunscripts;jsessionid=960602EB48DFC03D97A56619B259FF78?page=FullDisplay&mId=2845531)

7. "المزید" في فروع الحنفیة¹ .
8. "مناسك الحجّ" أو "المناسك"² .
9. "المنتقى" أو "منتقى المرفوع"³ .
10. "نشر المذهب"⁴ .
11. "الهداية" وهو شرح على متن : "بداية المبتدي" ، وسيأتي الحديث عنه في المطلب القادم إن شاء الله .

المسألة السابعة : وفاته .

كانت وفاة الإمام المَرغينانيّ في سنة : 593هـ ، رحمه الله رحمة واسعة ، وطيب الله ثراه⁵ .

(¹) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1622/2 ، 1660) .
وانظر : الكفويّ ، أعلام الأخيار ، (مخطوط) ، ق(319 / ب) . وانظر : اللكنويّ ، الفوائد البهيّة ، (صد 141) .
(²) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1830/2) . وانظر : اللكنويّ ، الفوائد البهيّة ، (صد 141) .
(³) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1852/2) . وانظر : اللكنويّ ، الفوائد البهيّة ، (صد 141) .
وانظر : البابانيّ ، إسماعيل باشا البغداديّ ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين ، (702/1) . طبعة بعناية :
وكالة المعارف الجليّة في مطبعتها البهيّة - إستانبول ، 1370هـ / 1951م ، النّاسر : دار إحياء التّراث العربيّ - بيروت ،
دون طبعة ، عدد المجلّدات : 2 .
(⁴) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1953/2) .
(⁵) انظر : القرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (628/2) . وانظر : اللكنويّ ، الفوائد البهيّة ، (صد 142) .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب " الهداية " .

تحدثت في هذا المطلب عن كتاب " الهداية " ، وجاء الحديث في ثلاث مسائل على النحو الآتي :

المسألة الأولى : تعريف موجز بكتاب " الهداية " .

يعد كتاب الهداية من أهم المصادر الأصلية في المذهب الحنفي ، حتى اشتهر مؤلفه عند الحنفية بقولهم : " صاحب الهداية " .

وكتابه الهداية : هو شرح مختصر على كتابه " بداية المبتدي " ، وكان قد اختصره بعد تأليفه شرحاً مطولاً سماه " كفاية المنتهي " .

المسألة الثانية : ثناء العلماء عليه .

لقي كتاب الهداية قبولاً عند العلماء ، فقال عنه البابرتي : " فإن كتاب الهداية لمننّة الهداية ، لاحتوائه على أصول الدّراية ، وانطوائه على متون الرّواية " ¹ .
وقال عنه محدّث الهند محمّد أنور الكشميريّ الديوبنديّ : ليس في أسفار المذاهب الأربعة كتاب بمثابة كتاب الهداية في تلخيص كلام القوم ، وحسن تعبيره الرّائق ، والجمع للمهمات في تفقه نفس ، بكلمات كلّها درر وعرر " ² .
وقال عنه بعضهم :

إنّ الهداية كالقرآن قد نسخت
ما صنّفوا قبلها في الشّرع من كتب
فاحفظ قواعدها ، واسلك مسالكها ،
يسلم مقالك من زيغ ومن كذب

وكيف لا يلقي هذا الكتاب كلّ هذا القبول عند العلماء ، وقد روي أنّ مؤلّفه المرغينانيّ مكث في تصنيفه ثلاث عشرة سنة ، وفي كلّ هذه المدّة كان صائماً ، وكان يجتهد ألاّ يطلّع على صومه أحد ، فكان ذلك ببركة زهده وورعه مقبولاً عند العلماء ³ .

(¹) البابرتي ، محمّد بن محمّد بن محمود ، العناية شرح الهداية ، (5/1) . النّاشر : دار الفكر ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 10 .

(²) الزّيلعي ، جمال الدّين عبد الله بن يوسف ، نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزّيلعي ، (14/1) . قدّم للكتاب : محمّد يوسف البّثوريّ ، صحّحه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبنديّ الفنجانّي ، إلى كتاب الحجّ ، ثمّ أكملها محمّد يوسف الكاملفوريّ ، تحقيق : محمّد عوّامة ، النّاشر : مؤسسة الريان للطباعة والنّشر - بيروت ، دار القبلّة للثقافة الإسلاميّة - جُدّة ، الطّبعة الأولى ، 1418هـ / 1997م ، عدد الأجزاء : 4 .

(³) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (2022/2) .

المسألة الثالثة : أهم شروح الهداية ، وتخرجاته .

مما يدل على أهمية هذا الكتاب ما لقي من أعمال علمية عليه ، فقد عمل على كتاب الهداية أكثر من سبعين عملاً ما بين شرح وحاشية وتخريج ، وغير ذلك مما يطول ذكره ، ويصعب حصره ، فمن شروحه :

1. العناية : للإمام محمد بن محمود البابرّي ، المتوفى سنة : 786 هـ ، وهو مطبوع .
 2. الغاية : للإمام أحمد بن إبراهيم السروجي ، المتوفى سنة : 710 هـ ¹ .
 3. معراج الدراية إلى شرح الهداية : للإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي ، المتوفى سنة : 749 هـ ² .
 4. النهاية : للإمام حسام الدين حسين بن علي الصغناقي ، المتوفى سنة : 710 هـ ³ .
 5. النهاية : للإمام بدر الدين محمود بن حمد العيني ، المتوفى سنة : 855 هـ ، وهو مطبوع .
- وقد اعتنى العلماء بتخريج أحاديثه ، وألفوا في ذلك كتباً ، ومن هذه الكتب :
1. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة : 852 هـ ، وهو مطبوع .
 2. العناية بمعرفة أحاديث الهداية : للشيخ محيي الدين عبد القادر القرشي ، المتوفى سنة : 775 هـ ⁴ .

(¹) الكتاب مخطوط ، يوجد نسخة منه في المكتبة السليمانية - تركيا ، رقم الحفظ: 530-535 .

انظر : <http://rawdatelquran.net/vb/showthread.php?t=142055>

(²) الكتاب مخطوط ، ويوجد منه عدة نسخ في تركيا ، وأوزباكستان - مكتبة معهد بيروني للدراسات الشرقية . انظر :

<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=330371> ،

<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=193630>

(³) حقق أجزاء من الكتاب في جامعة أم القرى - السعودية .

(⁴) الكتاب مخطوط ، يوجد نسخة منه في المكتبة المركزية - الرياض ، رقم الحفظ : 6666/ف ، وأخرى في تركيا ، وأخرى في المكتبة الخديوية - مصر .

انظر : مركز الملك فيصل ، خزانة التراث - فهرس مخطوطات ، (66/695) . مصدر الكتاب :

<http://shamela.ws/browse.php/book-5678/page-65695>

3. الكفاية في معرفة أحاديث الهداية : علاء الدين علي بن عثمان المرديني ، المعروف بابن التركماني ، المتوفى سنة : 769 هـ¹ .
4. نصب الرأية لأحاديث الهداية : للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة : 762 هـ² ، وهو مطبوع .
- وغير ذلك من كتب الشروح والتخريج .

(¹) الكتاب مخطوط ، يوجد نسخة منه في مكتبة المسجد الأقصى - فلسطين . انظر : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، (1299/2) . الناشر : مؤسسة آل البيت - عمان ، دون طبعة ، 1410 هـ/1991م ، عدد الأجزاء : 12 .

(²) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (2022/2) .

المبحث الثاني : التعريف بالكمال بن الهمام ، وكتابه " فتح القدير " ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالكمال بن الهمام .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب " فتح القدير " .

المطلب الأول : التعريف بالكمال بن الهمام .

تحدثت في هذا المطلب عن الكمال ابن الهمام ، وجاء ذلك في سبع مسائل على النحو الآتي :

المسألة الأولى : اسمه ونسبه .

هو : كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي¹ الأصل ، ثم الإسكندري ، ثم القاهري ، الفقيه الحنفي ، الشهير ب : ابن الهمام² .

المسألة الثانية : مولده .

ولد الكمال بن الهمام في سنة : 790 هـ ورجّحه السخاوي ، حيث قال : " ولد سنة تسعين وسبعمئة ، ظلّاً كما قرأته بخطّه " ³ ، وتردّد المقرئ بين سنة : 788 هـ ، و 789 هـ ⁴ .

(¹) سيواس : مدينة بأرض الروم مشهورة خصيبة ، كثيرة الأهل والخيرات ، تقع في وسط تركيا حالياً ، وهي عاصمة مقاطعة سيواس ، وتسمّى أيضاً سبسطية . انظر : القزويني ، زكريّا بن محمد بن محمود ، آثار البلاد وأخبار العباد ، (صد 537) . الناشر : دار صادر - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

وانظر : <http://www.turkey.sea7htravel.com/2013/03/sivas.html>

وانظر : [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D9%88%D8%A7%D8%B3_\(%D9%D9%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8%D8%A9](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D9%88%D8%A7%D8%B3_(%D9%D9%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8%D8%A9)

(²) انظر : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، (166/1) . الناشر : المكتبة العصرية - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 .

وانظر : السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، (127/8) . الناشر : دار مكتبة الحياة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 12 .

وانظر : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، (201/2) . الناشر : دار المعرفة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 .

وانظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، (صد 180) .

(³) السخاوي ، الضوء اللامع ، (127/8) .

(⁴) انظر : المقرئ ، نور الدين أحمد بن علي ، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة ، (413/3) . تحقيق : د. محمود الحلبي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ / 2002 م ، عدد الأجزاء : 4 .

المسألة الثالثة : شيوخه .

تتلمذ الكمال بن الهمام على عدد من المشايخ الأجلاء ، منهم :

1. ابن العراقي : وليّ الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين الكرديّ ، الفقيه الشافعيّ ، ولد سنة : 762هـ ، ولي القضاء في مصر بعد جلال الدين البلقينيّ ، من مؤلفاته : " البيان والتّوضيح لمن أخرج له في الصّحيح وقد مُسّ بضرب من التّجريح " و " مبهمات الأسانيد " وأخبار المدلسين " ، توفي سنة : 826هـ¹ .

2. ابن حجر : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد العسقلانيّ ، الشافعيّ ، ولد سنة : 773هـ ، أحد أئمّة العلم ، مؤلفاته كثيرة جليله ، منها : " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " و " تقريب التّهذيب " و " الإصابة في تمييز الصّحابة " ، توفي سنة : 852هـ² .

3. قارئ الهداية : سراج الدين أبو حفص عمر بن عليّ بن فارس الكِنَانيّ ، الفقيه الحنفيّ ، تصدّى للإفتاء والتّدرّيس ، وانتهت إليه رئاسة الحنفيّة في زمانه ، من مؤلفاته : " شرح لباب المناسك للسّنديّ " و " جامع الفتاوى " و " تعليقة على الهداية " ، وكانت وفاته سنة : 829هـ³ .

4. البساطيّ : شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الطّائيّ ، المالكيّ ، ولد سنة : 760هـ ، له من المؤلّفات : " مطالع الأنوار " في المنطق ، و " شفاء العليل على مختصر الخليل " ولم يكمله ، وكلاهما في الفروع ، توفي سنة : 842هـ⁴ .

(¹) انظر : ابن قاضي شهبّة ، أبو بكر بن أحمد بن محمّد ، طبقات الشافعيّة ، (4/80-82) . تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، النّاشر : دار عالم الكتب - بيروت ، 1407هـ/1987م ، عدد الأجزاء : 4 . وانظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (148/1) .

(²) انظر : الشّوكانيّ ، البدر الطّالع ، (2/201) . وانظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (178/1-179) .

(³) انظر : السّخاويّ ، الضّوء اللّامع ، (6/109) . وانظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (2/2022) . وانظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (5/57) . وانظر : كحّالة ، عمر رضا ، معجم المؤلّفين ، (2/568) . النّاشر : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الأولى ، 1414هـ / 1993م ، عدد الأجزاء : 4 .

(⁴) انظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (5/332) . وانظر : كحّالة ، معجم المؤلّفين ، (3/82) .

5. ابن الشَّحْنَة : محبّ الدّين ، أبو الوليد محمّد بن محمّد بن الشَّحْنَة ، الحلبيّ ، الفقيه الحنفيّ ، ولد سنة : 749هـ ، وأخذ عن شيوخ بلده والقادمين إليها ، وولي قضاء مصر ودمشق ، له من المؤلّفات : " روض المناظر في علم الأوائل والأواخر " و " مختصر تاريخ أبي الفداء " وكلاهما في التّاريخ ، و " شرح الكشّاف للزّمخشريّ " في التّفسير ، وتوفّي سنة : 815هـ¹ .
وغيرهم من المشايخ ، والعلماء .

(¹) انظر : الشّوكانيّ ، البدر الطّالع ، (264/2-265) . وانظر : كحّالة ، معجم المؤلّفين ، (689/3) .

المسألة الرابعة : تلاميذه .

تتلمذ على الإمام كمال الدين بن الهمام عدد من طلاب العلم ، منهم الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ، فارتقوا وصاروا رؤساء في حياته ، فمنهم :

1. **الشُّمْنِيّ** : تقيّ الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الشُّمْنِيّ القسطنطينيّ الأصل ، الإسكندريّ ، المحدث المفسر النحويّ ، الإمام العلامة المالكيّ ، ثمّ الحنفيّ ، ولد سنة : 801 هـ ، له من المؤلفات : " شرح المغني لابن هشام " و " مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا " و " كمال الدّراية في شرح النّقاية " في فقه الحنفيّة ، كانت وفاته سنة : 872 هـ¹ .

2. **ابن هشام** : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف الحنبليّ ، العلامة الفقيه النحويّ ، ولد سنة : 799 هـ ، وتوفيّ سنة : 855 هـ² .

3. **ابن أمير الحاجّ** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحلبيّ ، الحنفيّ ، من علماء الحنفيّة في حلب ، ولد سنة : 825 هـ ، له من المؤلفات : " النّقرير والتحبير " ، وهو شرح على التّحرير للكمال بن الهمام ، و " ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر " ، توفيّ سنة : 879 هـ³ .

4. **ابن قُطْلُوبُغا** : سيف الدين محمد بن محمد بن قُطْلُوبُغا البُكْمُرِيّ ، ولد سنة : 803 هـ ، وقيل : 798 هـ ، قال عنه الكمال : هو محقق الدّيار المصريّة ، له حواشي على : " التّوضيح لابن هشام " و على " شرح البيضاوي للأسنويّ " وعلى " شرح التّقيح للقرافيّ " ، توفيّ سنة : 881 هـ⁴ .

(¹) انظر : ابن تغري برديّ ، يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، المنهل الصّافي والمستوفى بعد الوافي ، (100/2) . تحقيق : د. محمد محمد أمين ، تقديم : د . عبد الفتاح عاشور ، النّاشر : الهيئة المصريّة العامّة للكتاب - مصر ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 7 . وانظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (230/1) .

(²) انظر : الشّوكانيّ ، البدر الطّالع ، (202/2) . وانظر : السيوطيّ ، جلال الدين عبد الرّحمن بن أبي بكر ، نظم العقيان في أعيان الأعيان ، (صد 121) . حرّره : فيليب حتّيّ ، 1927م ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، دون طبعة .

(³) انظر : السيوطيّ ، نظم العقيان ، (صد 161) . وانظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (49/7) .

(⁴) انظر : السيوطيّ ، بغية الوعاة ، (231/1) . وانظر : الشّوكانيّ ، البدر الطّالع ، (238/2) . وانظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (50/7) .

5. **المناوي** : شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد الحاددي الشافعي ، ولد سنة : 798 هـ ،
وولي قضاء الديار المصرية ، من مؤلفاته : " شرح مختصر المزني " و " أربعون حديثاً " ، وهو جدّ
المناوي محمد عبد الرؤوف ، وتوفي سنة : 871 هـ¹ .
وغيرهم كثير .

(¹) انظر : الشوكاني ، **البدر الطالع** ، (202/2) . وانظر : الرّيكلي ، **الأعلام** ، (167/8) .

المسألة الخامسة : ثناء العلماء عليه .

أثنى على الكمال بن الهمام عدد من العلماء ممّن عاصره أو جاء بعده ، لما علموا من منزلته ، وغزير علمه ومن ذلك ما قاله البرهان الأبناسيّ وهو من أقرانه : " لو طلبت حجج الدّين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره " ¹ .

وقال ابن أمير الحاجّ : " شيخنا الإمام الهمام البحر العلامة ، والحبر المحقّق الفهامة ، محقّق حقائق الفروع والأصول ، محرر دقائق المسموع والمعقول ، شيخ الإسلام والمسلمين ، كمال الملة ، والفضل ، والدّين " ² .

وقال السّخاويّ : " كان إماماً علّامة عارفاً بأصول الدّينانات " ³ .

وقال أيضاً : " قال يحيى بن العطار : لم يزل يضرب به المثل في الجمال المفرد مع الصّيانة ، وفي حسن النّعمة مع الدّيانة ، وفي الفصاحة واستقامة البحث مع الأدب ، قلت : ... واستمرّ يترقّى في درج الكمال ، حتّى صار عالماً مفنّناً ، علّامة متقناً ، درّس ، وأفتى ، وأفاد ، وعكف النّاس عليه ، واشتهر أمره وعظم ذكره " ⁴ .

وقال السيّوطيّ : كان علّامة في الأصول ، والفقه ، والصّرف ، وكان نظّاراً ، وحجّة ، ومحقّقاً ، ومفسّراً ⁵ .

وقال الشّوكانيّ : " كان دقيق الذّهن عميق الفكر " ⁶ .

(¹) انظر : السيّوطيّ ، الضّوء اللّامع ، (129/8) . الشّوكانيّ ، البدر الطّالع ، (202/2) .

(²) ابن أمير الحاجّ ، محمّد بن عبد الله الحلبيّ ، التّقرير والتّحبير ، (7/1) . ضبطه وصحّحه : عبد الله محمود ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1419 هـ / 1999م ، عدد الأجزاء : 3 .

(³) السّخاويّ ، الضّوء اللّامع ، (131/8) .

(⁴) انظر : السّخاويّ ، الضّوء اللّامع ، (129/8) .

(⁵) انظر : السيّوطيّ ، بغية الوعاة ، (166/1) .

(⁶) الشّوكانيّ ، البدر الطّالع ، (201/2) .

المسألة السادسة : مؤلفاته .

للكمال بن الهمام عدد من الآثار العلميّة ، والمؤلفات التي تدلّ على سعة علمه ، وعمق فكره ، ووصوله مرتبة الاجتهاد ، سلك فيها مسلك الإنصاف ، متجنباً التعصّب المذهبيّ ، منها :

1. " التّحرير في أصول الفقه " : وهو كتاب في الأصول جمع فيه مؤلفه بين طريقتي الحنفية والمنتكلمين في الأصول ، وقد لقي هذا الكتاب عناية من العلماء ، فشرحه غير واحد من أهل العلم ، منها : " تيسير التّحرير " للأمير بادشاه البخاريّ ، وشرحه تلميذه ابن أمير الحاجّ في كتاب سمّاه : " التّقرير والتّحبير " ، وغير ذلك ¹ . وهو مطبوع .

2. " رسالة في إعراب قوله - صلى الله عليه وسلم - : كلمتان خفيفتان على اللسان ... إلخ " ² : وهو إعراب للحديث سئل عنه فأجاب بهذا الكتاب ³ .

3. " رسالة في تعارض النفي والإثبات " : أوردها السيوطيّ في الأشباه والنظائر ، وأصلها جواب من ابن الهمام على سؤال وقع في مجلس السلطان الملك الأشرف برسباني ⁴ .

(¹) انظر : الزركليّ ، الأعلام ، (358/1) .

(²) رواه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الدّعات ، باب فضل التّسبيح ، (86/8) ، رقم : (6406) .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار ، باب فضل التّهليل والتّسبيح والدّعاء ، (2072/4) ، رقم : (2694) .

(³) انظر : الزركليّ ، الأعلام ، (1040/2) . وقد طبع الكتاب بتحقيق : قحطان الدّوريّ .

(⁴) السيوطيّ ، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر في النّحو ، (505/3) . تحقيق : عبد الإله نبهان وآخرين ، مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة - دمشق ، دون طبعة ، 1407 هـ / 1987 م ، عدد الأجزاء : 4 .

4. " رسالة في النحو " ¹ .
5. " زاد الفقير " : وهو مختصر في مسائل الصلّاة في فروع الحنفية ، وعلى الكتاب شروحات منها :
" نزهة البصير لحلّ زاد الفقير " ، للإمام عبد الوهّاب بن محمّد الهماميّ الحسيني ، المتوفّى سنة :
875هـ ، و " إعانة الحقير شرح زاد الفقير " ، للإمام شمس الدّين محمّد الثّمرتاشي الغزيّ ، المتوفّى
سنة : 1004هـ ² ، وهو مطبوع .
6. " شرح بديع النّظام الجامع بين كتابي البزدويّ والإحكام " ، للإمام مظفر الدّين أحمد بن عليّ
المعروف بابن السّاعاتيّ ، المتوفّى سنة : 694هـ ³ .
7. " فتح القدير " : وهو شرح على كتاب الهداية للإمام المرغينانيّ ، سمّاه " فتح القدير للعاجز الفقير " ،
وهو الكتاب الذي أخذ منه النّصّ المحقّق ، وسيأتي الحديث عنه في المبحث الثّاني إن شاء الله .
8. " فواتح الأفكار في شرح لمعات الأنوار مقدّمة التّشريح " ⁴ .
9. " المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة " : وهو اختصار لكتاب " الرّسالة القدسيّة بأدلتها البرهانيّة " ،
لأبي حامد الغزاليّ ، وهي رسالة في علم الكلام ⁵ ، وهو مطبوع .
10. " نظم " : ذكره السيّوطيّ وابن العماد ، وقالوا : " له نظم نازل " ، ولم يزيدا على ذلك ⁶ .
وغير ذلك من المؤلّفات .

(¹) المراغي ، عبد الله بن مصطفى ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، (38/3) . النّاشر : محمّد عليّ عثمان ، دون
طبعة ، 1366هـ / 1947م ، عدد الأجزاء : 3 .

قلت : لعلّها الرّسالة سابقة الذّكر : (رسالة في إعراب قوله - صلّى الله عليه وسلّم - : كلمتان ... إلخ) .

(²) وانظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (945/2) . وانظر : البابانيّ ، هدية العارفين ، (640/1) + (262/2) .
وانظر : اللّكنويّ ، الفوائد البهية ، (ص 181) .

(³) انظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (235/1) .

(⁴) انظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (1292/2) . وانظر : البابانيّ ، هدية العارفين ، (201/2) .

(⁵) انظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (1666/2) . مطبوع مع شرحه المسمّى : المسامرة في شرح المسامرة .

(⁶) انظر : السيّوطيّ ، بغية الوعاة ، (168/1) . وانظر : ابن العماد ، عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد ، شذرات الذهب
في أخبار من ذهب ، (439/9) . تحقيق : محمود الأرنبوط ، خرّج أحاديثه : عبد القادر الأرنبوط ، النّاشر : دار بن
كثير - دمشق ، الطّبعة الأولى ، 1408هـ / 1988م ، عدد الأجزاء : 10 .

المسألة السابعة : وفاته .

توفي الكمال بن الهمام رحمه الله يوم الجمعة السابع من رمضان ، سنة : 861هـ ، وتأسف الناس على فقده ، وحضر جنازته السلطان فمن دونه ، وصلي عليه ب : سبيل المؤمنين ، ودفن بالقرافة في تربة ابن عطاء السكندري¹ ، رحمه الله رحمة واسعة .

(¹) انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ، (8/132) . وانظر : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، (1/474) . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر ، الطبعة الأولى ، 1387هـ/1967م ، عدد الأجزاء : 2 . وانظر : الشوكاني ، البدر الطالع ، (2/202) . وانظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، (ص 180-181) .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب " فتح القدير " .

عرّفت في هذا المطلب بكتاب فتح القدير ، وجاء ذلك في أربع مسائل ، على النحو الآتي :

المسألة الأولى : التعريف بكتاب " فتح القدير " ، ونسبته إلى مؤلفه الكمال بن الهمام .

كتب الكمال بن الهمام شرحاً على كتاب الهداية لأبي بكر المرغيناني ، وصل فيه حتى كتاب الوكالة، وتوقّى قبل أن يتمّه ، وسمّاه " فتح القدير " ، فقال في مقدّمة كتابه :

" فسمّيته والله المنّة فتح القدير للعاجز الفقير ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم " ¹ .

وجاء بعده شمس الدّين أحمد بن بدر الدّين ² المعروف بـ : قاضي زاده المتوقّى سنة : 988هـ ، فأتمّ الكتاب ، وسمّاه : " نتائج الأفكار في كشف الرّموز والأسرار " ³ .

وقد صرّح بتسمية الكتاب " فتح القدير " غير واحد من أهل العلم ، منها ما ورد في : بغية الوعاة ⁴ ، وكشف الظّنون ⁵ ، وهديّة العارفين ⁶ ، والرّسالة المستطرفة ⁷ ، وغير ذلك .

(¹) ابن الهمام ، كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، شرح فتح القدير ، (8/1) . تحقيق : د. عبد الرزّاق غالب مهدي ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1424هـ/2003م ، عدد الأجزاء : 10 .

(²) اختلف في اسمه ، ف قيل : قوردر ، كما في الدّليل إلى المتون العلميّة ، وقيل : فورد ، كما في معجم المؤلّفين ، وقيل : قورد ، كما في كشف الظّنون ، ومعجم المطبوعات . انظر : ابن قاسم ، عبد العزيز بن إبراهيم ، الدّليل إلى المتون العلميّة ، (صد 355) . النّاشر : دار الصّميّعيّ - الرّياض ، الطّبعة الأولى ، 1420هـ/2000م . وانظر : كخالة ، معجم المؤلّفين ، (171/2) . وانظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (2022/2) . وانظر : سركيس ، يوسف إلبان ، معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة ، (279/1) . النّاشر : مطبعة سركيس - مصر ، 1346هـ/1928م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 2 .

(³) السيّوطي ، بغية الوعاة ، (168/1) .

(⁴) السيّوطي ، بغية الوعاة ، (168/1) .

(⁵) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (2/ 1234 ، 2022) .

(⁶) الباباني ، هديّة العارفين ، (149/1) .

(⁷) الكتّاني ، الرّسالة المستطرفة ، (صد196) .

وكان تلميذه ابن أمير الحاج في كتابه " التّقرير والتّحبير " والذي هو شرح على كتاب شيخه ابن الهمام " التّحرير في أصول الفقه " كما سبق بيانه ، قد ذكر في غير موضع من كتابه كتاب شيخه ابن الهمام ، وسمّاه بقوله : " فتح القدير " ، منها : قوله : " ذكره المصنّف في فتح القدير " ¹ .
ومن هنا يظهر خطأ من سمّى الكتاب : " شرح فتح القدير " كما هو موجود على بعض طبعات الكتاب ² ، وإن كان الكتاب شرحاً على كتاب الهداية ، لكن تبقى التسمية التي أطلقها عليه صاحبه أولى من غيرها ، والله أعلم .

المسألة الثانية : أهمية كتاب " فتح القدير " ، ومكانته عند العلماء .

يعد كتاب فتح القدير من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي ، بل ومن أشهر الشّروحات على كتاب الهداية ، وصفه ابن تغري برديّ بقوله : " وهو غاية في الحسن ، بل لم يعمل على الهداية مثله " ³ ، وكذلك وصفه ابن عابدين ، حيث قال : " وشرح الهداية شرحاً لا نظير له سمّاه فتح القدير " ⁴ .

ولا نتعدّى الصّواب إن قلنا إنّ من كتب الفقه المقارن ، حيث لم يقتصر مؤلّفه في كثير من الأحيان على رأي الحنفيّة فقط ، بل تجاوزه إلى بيان المذاهب الأخرى وأصحابها من الصّحابة والتّابعين والعلماء، ومناقشتها وبيان الرّدود عليها ، ثم التّرجيح بما يثبت عنده بالدليل .

(¹) ابن أمير الحاج ، التّقرير والتّحبير ، (45/1) .

(²) منها طبعة صادرة عن : المطبعة الكبرى الأميريّة ببولاق - مصر ، 1315هـ ، والطبعة التي حقّقها : د. عبد الرزّاق غالب مهدي ، الصّادرة عن : دار الكتب العلميّة - بيروت ، وغيرهما من الطّبعات .

(³) انظر : ابن قاسم ، الدليل إلى المتون العلميّة ، (ص 355) .

(⁴) انظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (26/1) .

المسألة الثالثة : المصادر التي اعتمد عليها الكمال بن الهمام في كتابه " فتح القدير " .

من خلال تحقيقي لهذا الجزء من كتاب " فتح القدير " تبين أنّ ابن الهمام اعتمد في كتابه على عدد من المصادر ، منها :

• **في الفقه :**

تبيين الحقائق ، تحفة الفقهاء ، الخلاصة ، خزانة الفقه ، الذخيرة ، شرح الجامع الصغير ، العناية ، الغاية، الفتاوى الصغرى ، الفتاوى الولوالجية ، الكافي ، المبسوط ، المحيط البرهاني ، مختصر القدوري ، المغني، المنتقى ، نواذر الصلاة ، النّهاية ، وغير ذلك .

• **في الحديث :**

صحيح البخاريّ ، صحيح مسلم ، سنن أبي داود ، سنن الترمذيّ ، سنن النسائيّ ، سنن ابن ماجه ، صحيح ابن حبان ، الموطأ ، مسند الشافعيّ ، مصنف ابن أبي شيبة ، نصب الرّاية ، معراج الدّراية ، وغير ذلك .

• **في اللّغة والنحو :**

الصّاح ، الغرّة شرح اللّمع ، الفصول ، وغير ذلك .

المسألة الرابعة : منهج ابن الهمام في كتابه .

من خلال تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب ، يظهر منهج ابن الهمام في كتابه على النحو الآتي :

1. اتباع الأسلوب الاستدلالي ، ويظهر ذلك في :
 - الاستدلال بالآيات القرآنية .
 - الاستدلال بالأحاديث النبوية ، مع بيان مخرجها من كتب السنن ، واستقصائه للروايات ، كما ويكثر الرجوع إلى كتاب الزيلعي نصب الزاوية في التخريج .
 - الاستدلال بأقوال الصحابة ، والتابعين ، والفقهاء ، في المسائل الفقهية .
2. يبدأ المؤلف بشرح عنوان الباب الذي وضعه صاحب الهداية ، ويقدم له بمقدمة يوضح فيها المعنى اللغوي ، والاصطلاحي للكلمة ، كما يظهر ذلك مثلاً في باب النقة .
3. يناقش أدلة المخالفين ، ويرد عليها .
4. له اختيارات وترجيحات في كثير من المسائل يذكرها في نهاية مناقشته للمسألة .
5. يتعرض لكثير من مسائل أصول الفقه ويناقشها ، ويشرحها .
6. يتعرض لمسائل في النحو ، فيوضحها ، ويفصل القول فيها ، كما هو ظاهر عند حديثه عن :
(لا سيما) .
7. يضع عنواناً بعد نص الهداية ، يسميه (فرع) أو (فروع) ، يذكر فيه مسائل لم يذكرها صاحب المتن .

القسم الثاني

التحقيق

القسم الثاني : التّحقيق .

المبحث الأول : وصف النّسخ المعتمدة .

المبحث الثاني : بيان منهج التّحقيق .

المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة .

اعتمدت في تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب على ثلاث نسخ خطية ، ونسخة مطبوعة غير محققة ، وهي على النحو الآتي :

النسخة الأولى : وأُشرت إليها بالرمز (أ) ، وهي محفوظة لدى مكتبة جامعة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة .

اسم النسخة : فتح القدير للعاجز الفقير .

الناسخ : إبراهيم بازمي .

تاريخ النسخ : يوم الثلاثاء السابع من رمضان ، سنة : 953 هـ .

نوع الخط : نسخي عادي .

عدد الأسطر : 35 سطراً .

عدد الأوراق : (27) ورقة ، يبدأ تحقيق باب العدة من : ق (420 / ب) .

وصف النسخة بشكل عام : كتبت النسخة بخط واضح مقروء ، وهي أقل النسخ احتواءً على السقط .

النسخة الثانية : وأُشرت إليها بالرمز (ب) ، وهي محفوظة لدى مؤسسة إحياء التراث والبحوث

الإسلامية - أبو ديس - القدس .

اسم النسخة كما في المصدر : " فتح القدير شرح الهداية " .

الناسخ : مجهول .

تاريخ النسخ : 956 هـ .

عدد الأوراق : (43) ورقة ، تبدأ من ق (231 / أ) .

عدد الأسطر : 33 سطراً .

نوع الخط : نسخي .

وصف النسخة : كتبت بخط رديء ، وغير مقروء في بعض الأحيان ، ووقع في النسخة سقط بمقدار ورقة

واحدة ، وحيث سقطت منها ق (250) كاملة ، بالإضافة إلى عدد من الأسطر والكلمات .

النسخة الثالثة : وأُشرت إليها بالرمز (ج) ، محفوظة لدى الجامعة الأردنية - عمان - الأردن ، وهي مصوّرة عن مخطوط في مكتبة تشستر بيتي ، دبلن ، إيرلندا .

اسم النسخة كما في المصدر : فتح القدير .

اسم الناسخ : مجهول .

تاريخ النسخ كما في المصدر : 911 هـ .

عدد الأوراق : (31) ورقة ، تبدأ من ق (39 / أ) .

عدد الأسطر : 35 سطراً .

نوع الخط : نسخي .

وصف النسخة : وقع في النسخة سقط بمقدار ورقة كاملة ، وذلك أنّه قد سقط منها نصف الورقة (45) ، ونصف الورقة (54) ، بالإضافة إلى عدد من الكلمات الساقطة .

النسخة الرابعة : وأُشرت إليها بالرمز (ط) ، وهي مطبوعة لدى دار إحياء التراث العربي - بيروت ، وهي نسخة غير محقّقة ، طبع فيها كتاب فتح القدير مع عدد من الكتب ، وبيانها كالاتي :

كتاب الهداية في أعلى الصّفحة ، ثمّ كتاب فتح القدير في الوسط ، يليه إلى الأسفل كتاب الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني .

وفي الهامش : كتاب العناية شرح الهداية ، للبابرتي ، ثمّ في الأسفل حاشية سعد الله ، المعروف بـ : سعدي جلبي ، المتوفّى سنة : 945 هـ .

وكانت بداية التّحقيق من صفحة (135-231) .

المبحث الثاني : بيان منهج التحقيق .

اتَّبعت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب المنهج الآتي :

1. طريقة النَّصِّ المختار ، لعدم وجود نسخة أمّ ، وذلك لأنَّ النَّسخَ كتبت بعد وفاة المؤلّف ، ولم أجد نسخة منها لها مِيزَة تستحقّ بها أن تكون نسخة أمّ ، لذلك اتَّبعت طريقة النَّصِّ المختار ، فنسخت النَّصَّ من النَّسخة (ب) ، ثمّ قابلت بقيّة النَّسخ عليها ، وأثبتت في الهامش ما غلب على ظنّي أنّه الصَّواب .
2. أضفت متن الهداية في المكان المناسب له من الشّرح ، وجعلته بخطّ غامقٍ مختلفٍ عن خطِّ التحقيق، ثمّ وضعته بين معكوفين هكذا : [...] .
3. وضعت عناوين للمسائل ، وجعلتها بين معكوفين هكذا : [...] ، ولم أشر لها في الهامش لكثرتها .
4. وضعت الكلمات والعبارات السّاقطة من النَّسخ بين معكوفين هكذا : [...] ، وأشرت لها في الهامش.
5. كتبت النَّصَّ بالرّسم الإملائي المتعارف عليه اليوم .
6. بيّنت الكلمات الغامضة في النَّصِّ من كتب اللّغة ، وأشرت لها في الهامش .
7. أشرت في الهامش لنهاية كلّ لوحة من كلّ ورقة من أوراق النَّسخ المخطوطة وأشرت لها ب : (*) .
8. وضعت الآيات القرآنيّة مرسومة بالخطّ العثمانيّ بين قوسين مزهرين هكذا : ﴿ ... ﴾ ، ووضعت تخريجها من المصحف في الهامش ، أمّا إذا كانت الآية في الهامش ، فإنّي أضع تخريجها في نهايتها بين معكوفين هكذا : [...] .
9. كلّ ما ورد في متن الهداية ، من : أعلام ، أو أسماء كتب ، أو آيات ، أو أحاديث ، ... إلخ ، يحتاج إلى توثيق في الهامش ، فإنّني أترك العمل عليها إلى حين ورودها في الشّرح ، ولم أشر لشيء منها في الفهارس .
10. وضعت الأحاديث الواردة في النَّصِّ بين قوسين هلاليين هكذا : (...) ، ثمّ خرّجتها على النّحو الآتي :

• إذا كان الحديث في الصّحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك .

- إذا لم يكن في الصّحيحين أو في أحدهما خرّجته من كتب السنن الأربعة ، واكفيت بذلك ، مع ذكر آراء أهل العلم في الحكم على الحديث .
- لا أزيد على ما سبق إلّا إذا وجد في النّص ما يقتضي مخالفة المنهج ، كأن يكون الحديث في الصّحيحين ، وترد في النّص زيادةً على ذلك ذكر بعض كتب السنّة الأخرى ، مثل : سنن أبي داود ، أو مسند أحمد ، فأنتني أزيد في التّخريج بحسب ما تقتضيه الزّيادة في النّص .
- إذا لم يكن الحديث في أحد الكتب السنّة - الصّحيحين والسنن الأربعة - ، خرّجته من مصدر أو مصدين وجدته فيهما ، مع ذكر حكم أهل العلم على الحديث - إن وجد - .
- إذا كان الحديث في أحد الكتب السنّة ، ذكرت الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصّفحة ، ورقم الحديث ، أمّا إذا كان في غيرها ، فإنّني أذكر الجزء ، والصّفحة ، ورقم الحديث ، فقط .
- 11. خرّجت الآثار الواردة في النّص من مصادرها ، وذكرت حكم أهل العلم عليها - غالباً - ، وأشرت لها في الهامش ، ووضعتها بين مزدوجين هكذا : « ... » .
- 12. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النّص المحقّق في أوّل موضع ، وأشرت لذلك في الهامش ، ثمّ أحلت القارئ بعد ذلك في المواضع الأخرى إلى مكان التّرجمة الأولى .
- 13. عرّفت بالكتب والمصنّفات الواردة في النّص المحقّق ، وأشرت لها في الهامش .
- 14. بيّنت معاني الألفاظ الغريبة من كتب اللّغة ، ووضّحت المصطلحات الفقهيّة والأصوليّة الواردة في النّص ، وأشرت لها في الهامش .
- 15. عرّفت بالمدن والبلدات الواردة في النّص ، وبيّنت موقعها حالياً - في الغالب - ، وأشرت لها في الهامش .
- 16. علّقت على المسائل الفقهيّة الواردة في النّص - غالباً - ، ونقلت أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة مع مراعات التّرتيب الزّمنيّ على النّحو التّالي :
- الحنفيّ ، والمالكيّ ، والشافعيّ ، والحنبليّ ، وأحياناً أذكر مذهب الظّاهريّة .
- 17. ذكرت مصدريّن لكلّ مسألة من المذهب الحنفيّ ، ومصدراً واحداً لكلّ مذهب من المذاهب الأخرى - غالباً - .

18. وثِّقَت الآراء المذكورة في النَّصِّ سواء لعالم أو لمذهب ، وأُشِرَتْ لها في الهامش .
19. عند ذكر المصدر - الكتاب - أوَّل مرَّة ، ذكرت اسمه كاملاً ، مع ذكر معلومات الطَّبْع كُلِّها ، ثمَّ إذا ورد بعد ذلك مرَّةً أخرى اقتصرَت على اختصار اسمه ، فمثلاً : " الجواهر المضيَّة في تراجم الحنفية " ، اختصرته بقولي : " الجواهر المضيَّة " .
20. إذا لم يكن للكتاب طبعة ، أكتب : " دون طبعة " ، وإذا كان دون سنة نشر ، كتبت : " دون سنة نشر " .
21. إذا كان للكتاب أكثر من جزء ، ذكرت رقم الجزء أولاً ، ثمَّ رقم الصَّفحة ثانياً ، أمَّا إذا كان الكتاب جزءاً واحداً ، كتبت : (ص) .
22. ذكرت اسم الكتاب والمؤلَّف كما هو ثابت على غلافه ، ويظهر ذلك في اسم الزَّركشيِّ ، فقد اختلف فيه ، فأثبت ما كتب على الغلاف .
23. استخدمت علامة الحذف " ... " ، إشارة إلى وجود كلام محذوف من النَّصِّ .
24. استخدمت عدداً من الرَّموز في الرِّسالة ، وهي كالآتي :
- ق : ورقة .
 - ص : صفحة .
 - ج : جزء .
 - هـ : هجري .
 - م : ميلادي .
 - د : دكتور .
 - أ : أستاذ .
 - ق.هـ : قبل الهجرة .

25. وضعت صوراً لبعض الأوراق من النسخ المخطوطة .

26. وضعت عدداً من الفهارس العامة ، وهي كالآتي :

1. فهرس الآيات القرآنية .

2. فهرس الأحاديث النبوية .

3. فهرس الآثار .

4. فهرس الأعلام .

5. فهرس الأشعار .

6. فهرس الأماكن والبقاع .

7. فهرس أسماء الكتب .

8. فهرس الكلمات ، والمصطلحات .

9. فهرس المصادر والمراجع .

10. فهرس المحتويات .

صور النسخ المعتمدة في التحقيق :

وضعت صورة للورقة الأولى والأخيرة من كلّ نسخة مخطوطة ، من باب العدد حتّى أوّل كتاب العتاق .

My dog and
his box

[illegible]

وقد
تقبل الله تعالى حج محمد
صلى الله عليه وسلم
في تسليمها كثيرا
كثيرا

فيه يوطل عليها المقصود للموجه الاخير خلافة هو اذا وجدها كذلك لانه متضمن
من ازالة الضرر عن نفسه بالطلاق ووجه دفعه ودفع قول الزهرى
ومن معه انتظله دفع اقيسة الشافعي ومن معه قوله ولنا ان قول الاستيفاء
اصلا بالموت قبل الدخول لا يوجب الفسخ فاختلا له بهذه العيوب اولى
ان لا يوجب الفسخ وتطرق له بان النكاح موقت بحياتها قوله وهذا اي
كون هذه العيوب لا توجب الفسخ لان الاستيفاء من الثمرات فلا تراعى
من كل وجه على الكمال والمستحق النكاح اي النكاح من الرطب وهو غير متبع
لما قلنا قوله لانه يخلان بالمقصود فان قيل جعل في المصلحة التي قبلها
استيفاء الرطب من الثمرات فلا يجب الخيار بفواته وهذا جعل المقصود
المشروع له النكاح حتى يتخير في الفسخ بالجب وهذا تدافع اجيب
بان الرطب له جهتان جهة لونه مقصودا باعتبار المقصود الذي شرع
له النكاح وهو التوالد فانه لا يحصل الا به وجهه لونه ثمرة حيث يقع نكاح
الرضيعة واللايسة فلو كان مقصودا لم يكن نكاح هو لا كما لم يكن استبعاد
البحش للكل والركوب فاعين نكاح الثمرة فيما اذا كانت هذه العيوب
بها ولم يثبت له خيار الفسخ جريا على الاصل من ان ازالة قيد النكاح بالطلاق
لا الفسخ لتكنه من ازالته به ومن الاستمتاع بمفهومها وجهة المقصود
به فيما اذا كانت به لا لا يمكن من الرطب ولا من الثمرة فبشرع
ما قررناه لا حاجة الي ذلك بل هو مطرد لا يختلف والله تعالى اعلم
باب العدة لما ترتبت العدة في الوجود من الطلاق والايلا والكم
واللعان واحكام العنين وهي في اللغة الاحصاء عدت الشيء عدة
احصيته احصا ويقال ايضا على المعداد وفي الشرع ترتب طهر
المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول او ما يقوم مقامه من الخلوة والموت
وينبغي ان يراد وشبهة نكاح عطا على النكاح في الترتيب والاستظهار بالانتظار
انقضاء المدة بالتزوج لحقيقته ترك لزوم شرعا كالتزوج والرسنة في مدة
معينة شرعا ولا شك ان سبب النكاح او شبهة زوال ذلك شرط فالإضافة
في قولنا عدة الطلاق الى الشرط ولم يخص الرسل بالنكاح نعم الشبهة قالوا
وركنها حرمان تثبت بمدة العدة وعند الشافعي الكف عنها وينبغي على ذلك
ان لا يحدث حتى اذا اوجبت من رجلين تنحلان وتنفقان مدة واحدة عندنا
وعنده لا وعلى هذا ينبغي ان يقال في التعريف هي لزوم الترتيب ليصح
كون ركن حرمان لانها لروقات والافاق ترتب فعلها والحرمان احكام
الله تعالى فلا تكون بنفسه وعلى هذا في قيل في حكمه انه حرمة نكاحها
غيره عليها وحرمة نكاح اختها واربع حواها لا يصح لان الحرمان التي

منه له الدهن لعدة عه ما كان قد ساج ويضيغي ان يجعل كالمخطة والشين
 لا يكونا لان الكسب يباع لعلف البئر غيره وكذا القول فيها عن محمد
 في شاة فادمي بلحها لواحد ومجلدها لآخر فالتخلص عليها كالمخطة والشين
 انه يكون علي قدر الحاصل لها وقبل الذبح اجرة الذبح علي صاحب اللحم لا الجلد
 وتفتق البسج قبل ان يقبض قيل علي المشتري فيكون قابضة للملك كالمقرون
 والبيع انه علي البائع ما دام في يده ويجوز وضع الضميمة علي العبد ليجر
 عليها ان انقضا علي ذلك وانه سبحانه اعلم **باب**
العتاق اشتراك كل من الطلاق والاعتاق في انه اسقاط لانه
 اسقاط ملك الرقبة والطلاق اسقاط ملك منافع البضع واما اسقاط باقي
 الدماء فيسبى اسقاط ملك القصاص يسمى عفوا منعت انواع الاسقاط
 باسمي ينسب اليها مع اختصار وتيسري اضافة للبضع الي الكل وهذا علي
 كلامه قوله وعلي هذا ابتداء ويل الاول الي الكل ويلزم حتي لا يقبل النسخ
 الا انه قدم الطلاق وان كان غير مندوب اليه علي العتق المندوب اليه
 وحلاله بمقابلة وهو النكاح ولا ينع علي محله بشرط وجوده فكان مقصلا
 به او هو من بيان احكام النكاح لان النكاح موجب ملك الطلاق وبيان متعلق
 الحكم بين نفس الحكم المتعلق لانقياسا اليه يرد علي اي رتب من الجواز
 والتدب والسريان وغير ذلك ولا يخفي ما في الاعتاق من المحاسن
 فان الرق الكفر فاعتق ازالته اثر الكفر وهو احب حكمي لموت حكمي فان
 الكافر ميت يعني فانه لم ينفق حياته ولم يدق خلاصتها العليا فكلما كان
 لم يكن له زوج قال تعالى اخبرني كان ميتا حينما ايم كافر اخذ بناته شهرا
 ذلك الكفر الرق الذي هو سلب اهليته لما تاهل له العقل من ثبوت
 الولايات علي الغير من انكاح الشاة والتصرف في المال والشهادات
 وعلي نفسه حتي لا يبيع نكاحه ولا يبيعه ولا يشرأه وامتنع ايضا بسبب
 ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج والجمعة وصلاة الجمعة وفي
 هذا كله من العذر ما لا يخفي فانه صار بذلك ملحقا بالاموات في كثير من
 الصفات فكان العتق احب اليه معنى ولذا واسد اعلم فان جزاءه عند الله
 تعالى اذا كان العتق خالصا لوجهه الكرم لا اعتاقا من نار جهنم التي هي الهلاك
 الاكبر قبل احيائه معنى باحيائه معنى اعظم احيائه كما ورد به الاخبار عن
 سيد الاخبار من الحديث الذي ذكره المصنف رواه الستة في ثبوت
 انه بكل عضو منه عضوا من النار وفي لفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق
 الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتي العرج بالزوج اخرج الزيد
 في الامان والندور رواه ابن ماجه في الاحكام وابا قز في العتق

كتاب العتاق

ملكه

ملحة ليدخل من مطردا مختلف واسم تعالى علم
 العفة في الوجود على مفرقة النكاح شرعا او ردها عن جوارحه من الطلاق والاملا والخلع والمطهر واحدة
 الصبر في اللغة الاحصاء عدت التي بعد احصائه اخصا ويقال احصاه المحدث وفي السبع ربح يلزم الميز
 عند روال النكاح المتأكد ويقال احصاه المحدث وفي السبع ربح يلزم الميز عند روال النكاح المتأكد
 المدخول او ملحقه مقامه من الخلو والموت ويعني ان يراى وشبهه ترك لزم شرعا للمزوج والزنة في مد
 معه شرعا ولا يشك ان سبها النكاح او شبهه وزوال ذلك شرط فالحق انه في قولنا عنه الطلاق ان الشرط لزم
 بحسب الزوال بالنكاح معر شبهه قالوا ان كذا ربات تحت عند العرفه وبعدها في الكه بها ونسب على ذلك
 لانه العفة في اوجها من رجلين يتاخلان وينفصلان بعده واحدة عندنا وعنده لا وهو في السبع ان عفا في السبع
 في لزوم التبرع لم يصح كون زكاتها حرمات لانها الزومات والافال لم يصح فعلها والحرمات احكام اسمها على ما يكون
 نفسه في هذا اقل في حكمها انه حرمة نكاحها غيره عليها وحرمة نكاح احبها واربع سواها على ما يصح بان الحرمات
 التي تحت عند العرفه زكاتها بالبرص وحرمة تزوجها بغيره من تلك الحرمات نفس حرمة تزوجه بغيرها لا يكون من
 الله فهو حكم عدلها وتلك انه معنى كونه هو ايضا في الحق لان معنى العدة وجوب البطاريا للزوج وهو
 معنى العدة وهو قوله في العدة غير ان اسم العدة اصطلاحا حصن من صحتها لا يبرصه ثم لزم مرادك ان لا يصح
 في حق الصبي وجوب عليها العدة وسبب صحة قوله اذ اطلق الرجل مرانته طلاقا بيا او رجسا وليس رجا في صبر
 السبع وتبرأ طلاقا لخلع والنكاح خلافا لما في العدة المتكلمة حقيقة واحدة قبل موتها على افاصح والمخبر ان هذا
 لما في قوله في باب الطبع من المتكلمة اذ لا يحفل كونه الفسخ مؤثرا في بقا العدة ولذا اوجبت ثلاثة اقر في الفسخ بما
 البوع وخلافا لما في عباس في قوله عده الملاءمة تسعة اشهر وقوله وفي حرمه من يحض به من يحض فيها ولو لم يلح
 الايسر سوا كاف يحض ولو بلغت قرابة الدم ثلاثة ايام لم تنقطع سعة او اكثر لم يحض بعد خاص
 تحض ثلاث حيف او بعد حل الايسر فتعده بالاشهر بخلاف ما لو لم يترش او رأت اقل من ثلاثة ايام فانها احد بالاشهر
 قوله او وقت العدة من بين ما يقع بطلاق مثل ان تصاح بحمار البوع والمفق وعدم الكف والمطاشا حد الرجل
 الاخر الزمة في بعض الصور والافتراق من النكاح السادس والوطني شبهة وقولنا فعدها ثلاثة ايام مقتضى ما ذكر من كون
 العدة كون عدها في ثلاثة ايام ان الحرمات تتعلق في مدة الاثر فكان الاصل ان ينقص اليه طرف زمان يعرف
 وان حرمات من اسو معنى في السفر عدا الكه اعتبار فيه الاطلاق المجازي في اطلاق العدة على قصر العدة ثم لا يحسب ان عدا
 العدة ماحضة فيه ناكه بالدخول او ما يقو مقامه كذا ذكرنا وانما تركه المصنف ليشهره ان الطلاق قبل الدخول لا يح
 فيه العدة قال الله تعالى اذ انكحتم النساء شوطين منهن من قبل انه يسوهن فالكلمة علم من عدها فلهذا قوله
 والعرفه انما كانت الى اخر ما صح به من الاطلاق والعرفه لا يلائم في حكم العدة والدليل عليه السبع لا يشاؤل الا الطلاق
 الحقة بلطامع وهو ان وجوبه في محل العدة وهو الاطلاق المعروف براه الرجوع وحده ثابتا لانه العرفه قال في معنى
 الطلاق معنى تبادر لكل من علم بوجوب تركها النكاح الى ان يحض عده الطلاق بعد الدخول انه لذلك تركه في بعض
 للمعرف لا يعني ان يحض عده ايضا وقيل فاد المصنف فيها سببا في انها ايضا في بعض النكاح بالظواهر السبع عليه
 وقد جثمان كافي مواضع وجوب الادرا وقد يعرف الثاني كافي في صور الاشهر بخلافه المتأكد وهو ما قبل الدخول لا يوقف
 عليه ادلا الله وامر به فيه قوله اذ انكحتم النساء شوطين منهن من قبل انه يسوهن فالكلمة علم من عدها فلهذا قوله
 عابيه ومن يتر ويدين ثابت وقولنا هو في المطلقا الزامدين والعبا دله وان لا يكتف ومعاذ من حل روال الدردا
 ومعاذ من الصامت وزيد بن ثابت واي موسى الاسفري وزاد ابو داود واي في السباي بعد الجهن وما ذكرناه انه قول
 العباد له سألني انه ثبت عن عمر بن الخطاب عن النفل ومن رواه عنه الطحاوي وثبت عنه بعض الحفاظ من الحسن له
 واسد الطحاوي الى مصدق وبه انه سمع زيد بن ثابت يقول عده الامه حيفتان فلهذا رويهم عن زيد ايضا

وبه

لو كان يتكلم من الاتفاق على نفسه من مال السيد ليس له ان يتناول منه الا اذا كان
اما اذا كان عاجزا عن الكسب فله ان يتناول من مال السيد اذ ان يقع عليه قوله فان كان هذا
رعايته انه اذا كان صحيحا الا انه غير عارف بصاحبه لا يكون عاجزا عن الكسب لانه يمكن ان يواجر
نفسه في بعض الاعمال تجل في تحويله في كسب البنا وما قدمناه من ملامن الكافي في نفعه ذوي الارز
تتوه منا اولي ولد اذا كانت جارية لا يواجر منها بان كانت حرة حتى من ذلك العتق اجبر على
الاتفاق او البيع بخلاف المدرس والمدرسة واما الولد فانه يحبر على الاتفاق عليهم عتق ان لم يقدرا على
الكسب بخلاف المكاتب حيث لا يرعى حقه شي ولو اعقب عتق من ان مناسققت بعتقه عنه وبحسب
في بيت المال وكذا العتق الصغير لانه ليس بينهما محرمه وان كان عصبة له كابر العتق قوله خلاف
سائر الحيوانات الي اخر مظاهر الرواية انه لا يحبره الفقه على ترك الاتفاق عليها ان اخرجوا بوعدها
والفقه يعتمد المعصية له ويعتمد اهله الاستحقاق في المفتي له وليس وليس لكنه يومر به دانه فيما
بينه وبين الله تعالى ويكون انما عاقبا بحسبها عن البيع مع عدم الاتفاق وفي الحديث امر ادة دخلت
الناس في هرة حسنها حتى مات اهلها فطلبها تاكل من حشائش الارض ولا يهي اطمعها وذكر المصنف
انه صلى الله عليه وسلم هي عن تعذيب الحيوان يعني ما تقدم من روايه ابي اود لا بعد بواجله الله
وهو عن اصابعه المال وهو ما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يهي عن اصابعه المال وكذا
السؤال وعن هذا ما ذكره في غير الحيوان ان لا يقع عليها بيعه كالاملاك من الدور والارز
فانه يودي الي تصاعق المال وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحبر في الحيوان وهو قول السلف وما لا
واحد ورحمهم الله وغاية ما فيه ان يتصور فيه دعوى حرة فحرة القائه على ترك الواجب والبيع
نه وظاهر المذهب الاول والخبر ما عليه الجماعة بخلاف ما لو كانت الدابة بين شركتين فطاع احداهما
من القائه ان يامر به بالنفع فيكون متطوعا بالاتفاق عليها فالقائه يقول لا ياتي امان بيع
بصحة من الدابة او يقع عليها رعايته طاب الشريك ذكره الحنفية وفي المحيط يحبر صاحبه لانه
لو لم يحبر لشركته الشريك وسرع "وبك النفعه على من له النفعه ما لا كان او امانا
او حتى بعد لرجل وخدمته احر فالنفعه على من له الخدمة ولو اوصى بخارية لاسنان وممل في نظرها
اخر فالنفعه على من له الخارية ومثله او حتى بعد لرجل وسكناها احر فالنفعه على صاحب السكن
لان النفعه له فان اهدت فقال صاحب السكن انا انبتها واسكنها كان له ذلك ولا يكون
مصرفا لانه مضطر فيه لانه لا يصل الي حقه الا انه مضار كصاحب العلم مع صاحب السفل اذ اهد
السفل او ابيع صاحبه من سانه لصاحب العلوان بفسده وبيع صاحبه منه على ما عرفت
ولا يكون مصرفا وكذا الواجب بحمل الواحد وبيعها احر فالنفعه على صاحب البهرو وفي المس لا الخطه
ان يبي من ثلث ماله من النفعه في ذلك المال وان لم يبق فالنفعه على صاحبها لان النفعه لها واول
بني ان تكون على قدر فحمة ما يحصل لكل منهما والايلز من صاحب القليل الا يري الي قوله حرمي
السمعة اذ اوصى بفسده لواجد ويحبر احر ان النفعه على من له البيع بعده عدما وان كان
ودساع وبيع ان يحمل كالخطه والبن في دارنا من الكسب يساع لعلف البقر وغيره وكذا اقول
فما عن محمد بن شاه فاوصى بفسده احر فالنفعه على صاحبها كالخطه والبن لانه يكون على
قدرا حاصلهما ومثل الذبح احر الذبح على صاحب اللحم لا الخلد ونفعه المبيع قبل ان يقص ويل
على المشتري فيكون نافع للمالك كالمروية في العجينة على النافع مادام في يده ويجوز وضع الفتي
على العتق ولا يحبر عليها لان الاتفاق على ذلك والله سبحانه اعلم

العل

(باب العدة) * العدة لما كانت أثار الفقرة بالطلاق وغيره عاقبة بالذكرو وجوده التعريق في باب على حدة لأن الأثر يعقب المور والعدة في اللغة أيام اقراء المرأة وفي الشرع تترتب بص يلزم المرأة عند ذوال مال المتعة من كذا (١٢٥) بالدخول أو الخلو أو الموت وهو أي هذا

الزوال سبها وشروطها وقوع الفقرة وركنها حرمت ثابتة الى أجل ينقض وعند الشافعي هو كف المرأة نفسها عن افعال محظورة عليها وقد عرف في موضعه قال (واذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيًا)

هذه العيوب لم يثبت له خيار الفسخ جريا على الأصل من ان زالة قيد النكاح بالطلاق لا الفسخ لتمكنه من ازالته ومن الاستمتاع بغيرها وجهه المقصودية فيما اذا كانت لانها لا تمكن من الطلاق ولا الاستمتاع بغيره اه وقال الشيخ أكل المدين هذا السؤال نشأ من تفسير المشروع له النكاح بالوطء وليس ذلك مجرد ادعاء المراء به التمكن كما تقدم وهما يتخلان به بخلاف العيوب الثلاثة ونحن نقول فيه بحث لان المصنف صرح في أول الباب ان الحق ثابت لها في الوطء

(باب العدة) * قوله عند ذوال مال المتعة أقول أو شبهته (قوله وهو أي هذا الزوال سبها وشروطها وقوع الفقرة) أقول ليس وقوع الفقرة هو نفس زوال ملك المتعة وهل زال ملك المتعة في الطلاق الرجعي ولك أن

يقول نعم زال بطريق التبين وقد سبق في باب الرجعة قبيل فصل ما يجعل في المطلقة (قوله وركنها حرمت ثابتة) الخ أقول أي حرمة الأزواج

بالصواب (باب العدة) * (واذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيًا)

المقصود المشروع له النكاح حتى يتخيرن في الفسخ بالجواب وهذا تدافع أجيب بان الوطء له جهتان جهة كونه مقصودا باعتبار المقصود الذي شرع له النكاح وهو التوالف فانه لا يحصل الا به وجهة كونه عمرة حيث يصح نكاحه الرضعية والايسة فلو كان مقصودا لم يجوز نكاح هؤلاء كالم يجوز استئجار الخش للعمل والركوب فاعتبرنا جهة لشهره فيما اذا كانت هذه العيوب لم يثبت له خيار الفسخ جريا على الأصل من ان زالة قيد النكاح بالطلاق لا الفسخ لتمكنه من ازالته به من الاستمتاع بغيرها وجهه المقصودية فيما اذا كانت به لانها لا تمكن من الطلاق ولا الاستمتاع بغيره وعلى ما قررناه لاحاجة الى ذلك بل هو مطرد لا يختلف والله تعالى أعلم

(باب العدة) * لما تترتب العدة في الوجود على فقرة النكاح شرعا أو دها عقيب وجود الفقرة من الطلاق والايلاء والخلع واللعان وأحكام العنين وهي في اللغة الاحصاء عدت الشيء عدة أحصيته واحصاه وتقال أيضا على المعدود وفي الشرع تترتب بص يلزم المرأة عند ذوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلو والموت وينبغي أن يراود وشبهته بالجر عطفًا على النكاح والترتب الانتظار أي انتظار انقضاء المدة بالتزوج حقيقة تزلزم شرعا للتزوج والزينة في مدة معينة شرعا ولا شك ان سبها النكاح أو شبهته وزوال ذلك شرط فلاضافة في قولنا عدا طلاق الى الشرط ولم يخص الزوال بالذبح كإباحة النكاح فعم الشبهة قالوا وركنها حرمت تثبت عند الفقرة وعند الشافعي السكف عنها وينبغي على ذلك ان العدتين اذا وجبتا من رجلين تتداخلان وثمة قضيان عدة واحدة عندنا وعندنا لا يعنى هذا ينبغي أن يقال في التعريف هي لزوم الترتيب ليصح كون ركنها حرمت لانها لزومات والا فالتربص فعلها والحرمت أحكام الله تعالى فلا يكون نفسه فعلا وعلى هذا فاقول في حكمها انه حرمة نكاحها بغيره عليها وحرمة نكاح أخوها وأربع سواها عليه ليصح لان الحرمت التي تثبت عند الفقرة ركنها بالعرض وحرمة تزوجها بغيره من تلك الحرمت نعم حرمة تزوجها باختها لا يكون من العدة فهو حكم عدها ولا شك انه معنى كونه هو أيضا في العدة لان معنى عدة وجوب الانتظار بالتزوج الى مضي المدة وهو كذلك فهو في العدة أيضا غير ان اسم العدة اصطلاح خاص بترتبها لا بترتب بصه ولزم محاذ كتران لا يقال في حق الصغيرة وجب عليها العدة وسنوضحه (قوله اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيًا) وليس رجعيًا

الى حقها بمعنى فيه فكان بمنزلة مالو وجدته مجبوا وعندينا ولكننا نقول به هذه العيوب لا يسد عليها باب استيفاء المقصود وانما تنقل رغبتها فيه وتتأذى بالعصبة والعشرة معه وذلك غير مثبت لها الخيار كقول وجده سبي الخلق أو مطلق الدين والرجلين بخلاف الجب والعنة وكذلك ان اشترط أحدهما على صاحبه السلامة من العصى والشلل والزمانة فوجده بخلاف ذلك لا يثبت لها الخيار وكذلك لو شرط أحدهما لصاحبه صفة الجبال أو البكارة فوجدها بخلاف ذلك لا يثبت لها الخيار لان فوت زيادة مشروطة بمنزلة العيب في اثبات الخيار كما في الميسع وهاهنا تبين انه لا معتبر بتمام الرضا في باب النكاح فانه لو تزوجها بشرط انها بكر شابنة جيلة فوجدها ثيبا بجو راشوها لها شق مائل وعقل زائل ولعاب سائل فانه لا يثبت له الخيار وقد انعدم الرضا بهذه الصفة وانما يثبت في الجب والعنة لانهما يتخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهو الوطء وهذه العيوب بغير شئ له به فافتقرنا والله أعلم بالصواب

(باب العدة) * هو التربص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح أو شبهته (قوله قال واذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيًا)

يقول نعم زال بطريق التبين وقد سبق في باب الرجعة قبيل فصل ما يجعل في المطلقة (قوله وركنها حرمت ثابتة) الخ أقول أي حرمة الأزواج والله تعالى أعلم بالصواب

الورقة الأولى من النسخة (ط) .

(*) كتاب العتاق: ذكر العتاق بعد الطلاق لمناسبة له انه اسقاط يبنى على السرية (٢٣١) واللازم كالاتفاق حتى مع التعليق وصار عتاق

البعض كاعتناق الكل اما
افسادا في الملك أو تحقيقا
للعق ولم يقبل الفسخ بعد
الثبوت كاتصالات ومن
بجانبه انه احياء حكمه

يخرج العبد عن كونه
مملوكا بالجلادات الى كونه
أهلا للكرامات البشرية
من قبول الشهادة والولاية
وتفسير في اللغة القوة
يقال عتق الفرخ اذا قوي
وطار عن كره وفي الشريعة
قوة حكمية يصير المرء بها
أهلا للشهادة والولاية
والقضاء وأسبابه كثيرة منها
للاعتاق ومنها عتاق
النسب ومنها الاستيلاء ومنها

ملك القريب ومنها زال
يد الكافر عنه كما اذا اشترى
الحربي في دارنا عبد مسلم
قد دخل في دار الحرب
فانه يعتق في قول أبي حنيفة
ومنها الاقرار بحرية العبد
اذا اشتراه بعد ذلك بشرطه
كون المعتق حرا بالاعمال كما
ملك الميسر وكنه ما ثبت
به العتق وهو نوعان صريح
وكنابة وحكمه زال الرق
والمالك عن المحلل وأنواعه
المرسل والمعلق والمضاف
الى ما بعد الموت وكل منها
اما يبدل أو يغير وكلامه
ظاهر سوى ألفاظ نذكرها

(١) قوله خشناس كذا في
بعض النسخ وأيده في النهاية
قال والخشناس بالكسر
الحشرات وقد يفيض في
الحديث ان امرأة الخ

وسمى الى أن قال ويروى بالخاء المعجمة وهو بابس الغائب وهو وهم كنهه مصححه

(*) كتاب العتاق (*)

(الاعتاق تصرف مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم اعلم ما سلم أعنتق مؤمنا أعنتق الله تعالى بكل عضو
منه عضو منه من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الأمة ليحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء
قال (العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه)

وبين الله تعالى ويكون آثما معا قبا بحسبها عن البيع مع عدم الاتفاق وفي الحديث امرأة دخلت النار
في هرة حبستها حتى ماتت لاهي أطلقتهما كل من (١) خشناس الأرض ولاهي أطمعها وذكر المصنف
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان يعني ما تقدم من رواية أبي داود لا تعذبوا خلق الله ونهى عن
اضاعة المال وهو ما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن اضاعة المال وكثرة السؤال وعن
هذا ما ذكره بكرة في غريب الحيوان أن لا ينفق عليها يعني كلامه من الدور والزرع فانه يؤدي الى
ضاياع المال وعن أبي يوسف انه يحرم في الحيوان وهو قول الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله وغاية ما فيه أن
يتصور فيه دعوى حسبية فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه وظاهر المذهب الاول والحق ما عليه
الجماعة بخلاف المال كانت الدابة بين شر يدين فطلب أحدهما من القاضي أن يامر به بالنفقة حتى لا يكون
متطوعا بالاتفاق عليها فالقاضي يقول لا بل إياي أمان تبيع نصيبك من الدابة أو تنفق عليها راعية بجانب
الشريك ذكر الخصاص وفي المحيط يجبر صاحبه لانه لو لم يجبر لتضرر الشريك (فروع) * وتجب النفقة
على من له المنفعة ما كان أو لا مثاله أوصى بعبد لرجل وخدمته لا خرفا لنفقة على من له الخدمة ولو أوصى
بجار له لسان وبما في بطنه لا خرفا لنفقة على من له الجارية ومثله أوصى بدار لرجل وسكنها لا خرف
فالنفقة على صاحب السكنى لان المنفعة له فان ائتمت فقال صاحب السكنى أنا ابنها وأسكنها كان له ذلك
ولا يكون متبرعا لانه مضطر فيه لانه لا يصل الى حقه الا به فصار كصاحب العاقل مع صاحب السفن اذا ائتمد
السفن وامتنع صاحبه من بنائه كان لصاحب العلوان يدينه يمنع صاحبه منه حتى يعطيه ما غرم فيه ولا يكون
متبرعا وكذا لو أوصى بنخل واحد بشره لا خرفا لنفقة على صاحب الثمرة وفي التبن والخنطة ان بقي من ثلث
ماله شيء فالنفقة في ذلك المال وان لم يبق فالخلف على صاحب الثمرة لان النفقة له ما أوقول ينبغي أن يكون على قدر قيمة
ما يحصل لكل منها والا يلزم ضرر صاحب القليل الا ترى الى قولهم في السهم اذا أوصى بدهن لواحد وبشجرة
لا خرفان لثمنه على من له الدهن لعدده وما وان كان قد يباع وينبغي أن يجعل كالخنطة والتبن في ديار لادن
الكسب يباع لعلف البقر وغيره وكذا أوقول فيما عن محمد ذبح شاة فأوصى بالحمة الواحد ويجلدها لا خرف
فالخلف على صاحبها كالخنطة والتبن انه يكون على قدر الخصال لهما وقبل الذبح أجرة الذبح على صاحب اللحم
لا الجلود ونفقة المبيع قبل أن يقبض قيل على المشتري فتكون تابعة للعالم كالمهر ونفقة المبيع على المبيع
مادام في يده ويجوز وضع الضريبة على العبد ولا يجبر عليها بل ان انفق على ذلك والله سبحانه أعلم

(*) كتاب العتاق (*)

اشتراك كل من الطلاق والاعتاق في انه اسقاط الا انه اسقاط ملك الرقبة والطلاق اسقاط ملك منافع البضع
وأما اسقاط ملك ما في الذمة فيسمى ابراء واسقاط ملك القصاص يسمى عفوا فقد ميزت أنواع الاسقاطات
باسماء لينسب اليها مع اختصار وتسري اضافة للبعض الى الكل وهذا على ظاهر قولهما وعلى قوله

(*) كتاب العتاق (*)

العتاق والعتق عبارة عن القوة يقال عتق الطائر اذا قوي وطار عن كره ومنه عتاق الطير لاخصصها
بجزيد القوة والخرف اذا تقدم عهدا تسمى عتقا لاخصصها بزيادة القوة والكعبة تسمى عتقا لاخصصها
بالقوة الدافعة للثلاث عن نفسها وفي الشرع عبارة عن قوة حكمية يصير المرء بها أهلا للملك على نفسه
وعلى غيره والخرف عبارة عن الخلو يقال طين حرا أي خالص عايشوه وأرض حرة أي خالصة لاخراج لها

النَّصُّ المُحَقَّقُ

من أوّل باب العِدّة إلى أوّل كتاب العتاق .

[باب 1 العدة]²

لما ترتبت العدة في الوجود على فرقة النكاح شرعاً ، أوردها عَقِيبَ وجوه³ الفرقة من : الطلاق⁴ والإيلاء⁵ ، والخُلْع⁶ ، واللَّعَان⁷ ، وأحكام العِنِّين⁸ .

(¹) في (أ) كتاب .

(²) ما بين المعكوفين ليس في (ج) يوجد فراغ بمقدار كلمتين كُتِبَتْ بخط كبير .

(³) في (ج) وجود . وهو خطأ من النَّاسِخ .

(⁴) الطَّلَاق شرعاً : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص ، أو ما يقوم مقامه . انظر : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، رد المحتار على الدر المختار ، (226/3-227) . الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1412هـ / 1992م ، عدد الأجزاء : 6 .

(⁵) الإيلاء : حلف الزوج على ترك وطء الزوجة مدة مخصوصة أربعة أشهر أو أكثر . انظر : الزَّيْلَعِي ، عثمان بن علي ابن محجن ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي ، (261/2) . حاشية : أحمد بن محمد بن أحمد الشَّيْبَانِي . الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1313هـ / 1895م ، عدد الأجزاء : 6 .

(⁶) الخُلْع : " إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخُلْع " . ابن نُجَيْم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (77/4) . الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة نشر ، عدد الأجزاء : 8 . وفي آخره : تكملة البحر الرائق للإمام محمد بن حسين بن علي الطَّوْرِي الحنفي القادري ، وبالْحَاشِيَةِ : منحة الخالق لابن عابدين .

(⁷) اختلاف الفقهاء في حقيقة اللعان ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه شهادات مؤكدة بالأيمن ، وعند المالكية والشافعية : أيمن مؤكدة بالشهادة ، وعليه اختلف تعريفهم له ، فعرفه الحنفية والحنابلة بقولهم : اللعان هي شهادات مؤكدة بالأيمن مقرونة باللعان قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها . ابن عابدين ، رد المحتار ، (122/4) . وانظر : البُھوتِي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع على متن الإقناع ، (2/1) . تحقيق : هلال مصيلحي ، ومصطفى هلال ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، 1402هـ / 1982م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 6 . وعرفه المالكية بقولهم : " حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاضي " . عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، (270/4) . الناشر : دار الفكر - بيروت ، 1409هـ / 1989م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 9 .

وعند الشافعية : كلمات معلومة جعلت حجة لمن اضطرّ لقذف من لطخ فراشه ، وألحق العار به أو لنفي ولد عنه . انظر : الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، (202/8) . الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، دون طبعة ، 1357هـ / 1983م ، عدد الأجزاء : 10 .

(⁸) العِنِّين - بالكسر والتشديد - : من لا يقدر على الجماع لمرضٍ أو كِبَرٍ سنٍ ، أو يصل إلى الثَّيِّب دون البكر . انظر : الزَّيْدِي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، تاج العروس من جواهر القاموس ، (414/35) . تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 40 .

[تعريف العدة لغةً واصطلاحاً]

وهي في اللغة : الإحصاء ، عدت الشيء عِدَّةً أحصيته إحصاءً ، وتقال¹ أيضاً على المعدود² .
وفي الشرع : تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد³ بالدخول ، أو ما يقوم مقامه من الخلوة⁴ والموت .

(¹) في (أ ، ب) ويقال . والصواب ما أثبتته .

(²) جاء في معنى العدة ، قولهم : العدّ : إحصاء الشيء ، وعدة المرأة : ما تعدّه من أيام أقرانها ، أو أيام حملها ، أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ ، والعدة : ما أعدته من مالٍ وسلاح . انظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم بن عليّ ، لسان العرب ، (281/3) ، مادة : (عَدَدَ) . الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء : 15 .
وانظر : الأزهرّيّ ، أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، (89/1) . حققه وقدم له : عبد السلام محمد هارون ، وآخرون ، راجعه : محمد عليّ النجار ، وآخرون ، الناشر : دار القومية العربية - القاهرة ، 1384 هـ / 1964 م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 15 .

(³) في (ج) زيادة : وتقال أيضاً على المعدود ، وفي الشرع تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد . وهو خطأ من النّاسخ .

(⁴) ذهب جمهور الفقهاء : إلى وجوب العدة على المطلقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد ، فلا تجب في الفاسد إلا بالدخول ، وذهب الشافعية : إلى أنّ العدة لا تجب بالخلوة المجردة عن الوطء .
انظر : الكاسانيّ ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (191/3) . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1406 هـ / 1986 م ، عدد الأجزاء : 7 .
وانظر : الدسوقيّ ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير ، (420/2) . الناشر : دار الفكر - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 4 .
وانظر : الزمليّ ، محمد بن أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (128/7) . الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأخيرة ، 1404 هـ / 1984 م ، عدد الأجزاء : 8 .
وانظر : ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانيّ ، (494/8) . الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ / 1985 م ، عدد الأجزاء : 10 .

وينبغي أن يزداد وشبهته¹ [بالجر² عطفاً على النكاح³ .
والتريص : الانتظار⁴ ، أي : انتظار انقضاء المدة بالنزوح ، فحقيقته] :⁵ ترك لزيم⁶ شرعاً للنزوح
والزينة في مدة معينة شرعاً .

(¹) في (ب) شبهة . وهو خطأ من الناسخ .
فيصبح تقدير الكلام : " عند زوال النكاح أو شبهته " ، حتى لا يفهم من حرف العطف " الواو " اجتماع الشبهة مع النكاح
الصحيح ، ثم يبينها في الصفحة التالية عند قوله : " ولا شك أن سببها النكاح أو شبهته " .
(²) في (ب) بالحر .
(³) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (138/4) . وانظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، (26/3) .
(⁴) " سمى التريض عدة ؛ لأن المرأة تحصى الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموعود لها " .
الغني ، عبد الغني بن طالب بن حمادة ، اللباب في شرح الكتاب ، (80/3) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ،
الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، عدد الأجزاء : 4 .
(⁵) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .
(⁶) في (ب) لزوم .

[سببُ العدة ، شرطُها ، وركنُها]

ولا شكَّ أنَّ سببها¹ النكاحُ أو شبهته ، وزوالُ ذلك شرط² ، فالإضافة في قولنا : عدةُ الطلاقِ إلى الشرط ، ولم يخصَّ الزوالَ بالنكاح³ ، فعَمَّ الشبهة .
قالوا : وركنُها⁴ حرمانُ تثبت عند الفرقة ، وعند الشافعي⁵ :

(¹) السبب هو : " ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم ، لذاته " . ابن التَّجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، شرح الكوكب المنير ، (ص445) . تحقيق : محمد الزَّحيلي ، ونزيه حمَّاد ، الناشر : مكتبة العبيكان - السعودية ، الطبعة الثانية ، 1418هـ / 1997م .

(²) سبب العدة نكاح متأكد بالدخول أو ما يجري مجراه من الخلوة أو الموت ، والفرقة شرط لوجوبها .
انظر : ابن عابدين ، ردَّ المحتار ، (504/3) . وانظر : الزَّيلعي ، تبیین الحقائق ، (26/3 ، 32) .
الشرط هو : " ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " . القرافي ، أبو العبَّاس أحمد بن إدريس المصري ، الفروق ، (173/1) . وباحشيتَه : إدرار الشَّرْوق على أنوار الفروق للإمام ابن الشَّاطِط ، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه : عمر حسن القيَّام ، الناشر : مؤسَّسة الرِّسالة ناشرون ، الطبعة الأولى ، 1424هـ / 2003م ، عدد الأجزاء : 4 .
واعتبر الكاسانيَّ الطَّلاق والوفاة وغير ذلك ، أسباب لوجوب العدة ، فالتطليق سبب هو في معنى العلة . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (190/3) . وانظر : السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، (306/2) .
الناشر : دار الكتب العلميَّة - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414هـ / 1993م ، عدد الأجزاء : 2 .
(³) ليست في (أ) .

(⁴) في (ب) وركبها . وهو خطأ من النَّاسخ .
الركن هو : " ما يلزم من عدمه العدم ، ومن وجوده الوجود ، مع كونه داخلاً في الماهية " . السَّمعاني ، منصور بن محمد ابن عبد الجبار ، قواطع الأدلة في الأصول ، (ص101) . تحقيق : محمد حسن الشَّافعي ، الناشر : دار الكتب العلميَّة - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ / 1999م .

(⁵) هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشَّافعي ، عالم العصر ، وناصر الحديث ، وفقه الملة ، إليه ينسب المذهب الشَّافعي ، ولد بغزة سنة : 150هـ ، وحُمِلَ إلى مكة وهو ابن سنتين ، رحل إلى العراق ثلاث مرَّات ، أخذ العلم عن : الإمام مالك بن أنس بالمدينة ، ومسلم بن خالد الزنجي بمكة وغيرهما ، وأخذ عنه : الإمام أحمد بن حنبل ، والزيَّع المرادي ، من أهم مؤلفاته : كتاب " الرسالة " في الأصول ، وكتاب " الأم " في الفقه ، توفي في سنة : 204هـ . انظر : ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، طبقات الفقهاء الشَّافعيين ، (1/39-46) . تحقيق : د. أحمد هاشم ، ومحمد زينهم ، الناشر : مكتبة الثقافة الدِّينيَّة ، 1413هـ / 1993م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 3 .
وانظر : الذَّهبي ، سير أعلام النبلاء ، (8-5/10) .

الكف عنها¹ ، وينبغي على ذلك : أن العدتين إذا وجبتا من رجلين تتداخلان² ، وتنقضيان بمدة واحدة عندنا ، وعنده لا³ ، وعلى هذا ينبغي أن يقال في التعريف : هي لزوم الترتب ، ليصح كون ركنها حرمة ؛ لأنها لزومات ، وإلا فالترتب فعلها .

والحرمة أحكام الله تعالى ، فلا يكون⁴ نفسه فعلاً⁵ ، وعلى⁶ هذا فما قيل في حكمها : إنه حرمة نكاحها غيره عليها ، وحرمة نكاح أختها ، وأربع سواها عليه ، لا يصح ؛ لأن الحرمة * التي * تثبت عند الفرقة ركنها بالفرض ، وحرمة تزوجها بغيره من تلك الحرمة ، نعم ، حرمة⁷ تزوجه بأختها⁸ لا يكون من العدة ، فهو حكم عدتها .

(¹) انظر : الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، (ص 266) . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مكتبة دار التراث - القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م . وانظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، (8/229) .

(²) في (أ) تداخلان . وهو خطأ من الناسخ .

(³) إذا كانت العدتان من شخصين ، بأن تزوجت في عدتها من الطلاق ، ودخل بها الثاني ، ثم فرق بينهما ، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم التداخل في العدتين ؛ لأنهما حقان مقصودان لأدميين ، فلم يتداخلن كالدينين ، فتعدت من الأول ثم من الثاني ، ولا تتقدم على عدة الأول إلا بالحمل .

أما عند المالكية فلم يثبتوا ثلاثة أقوال : قول وافق الحنفية ، وقول وافق الشافعية والحنابلة ، وقول ثالث : إذا كانت حاملاً فالوضع يجزئ عن العدتين اتفاقاً . انظر : ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، (ص 381) . تحقيق : أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي ، دون طبعة ، ودون سنة نشر .

وانظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، (7/141) . وانظر : المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، الشرح الكبير على متن المقنع ، (9/137-138) . أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 12 .

(⁴) في (أ ، ب) تكون . والصواب ما أثبتته .

(⁵) ليست في (ب ، ج) .

(⁶) ليست في (أ) . في (ج) فعلى .

* نهاية ق (420 / ب) من (أ) .

* نهاية ق (231 / أ) من (ب) .

(⁷) ليست في (أ) . والصواب إثباتها .

(⁸) في (ج) بآخر مما . وهو خطأ من الناسخ .

ولا شكَّ أنَّه معنى كونه هو أيضاً في العدة ؛ لأنَّ معنى العدة : وجوب الانتظار بالتَّزَوُّج [إلى¹ مضي المدة]² ، وهو كذلك ، فهو في العدة أيضاً³ ، غير أنَّ اسم العدة اصطلاحاً خُصَّ بترئُصِها لا بترئُصِها⁴ ، ثمَّ⁵ لَزِمَ مما ذُكِرَ أن لا يقال في حقِّ الصَّغيرة : وجب عليها العدة ، وسنوضِّحه .

(¹) في (ج) وهو . وهو خطأ من النَّاسخ .

(²) ما بين المعكوفين ليست في (أ) .

(³) ليست في (أ ، ب ، ج) .

(⁴) اتَّفَق الفقهاء على أنَّ العدة تجب في حقِّ المرأة دون الرَّجل ، فيجوز له بعد فراق زوجته أن يتزوَّج بغيرها دون انتظار انقضاء مدة عدَّتِها ، إلَّا إذا وجد مانع يمنعه من الزَّواج ، كزواجه بعمَّتِها أو خالَّتِها في عدَّتِها ، ومنع الرَّجل من الزَّواج في هذه الحالات وغيرها لا يطلق عليه عدة ، لا بالمعنى اللَّغويِّ أو الاصطلاحيِّ ، فهناك مواطن لا يمكَّن الرَّجل فيها من النِّكاح ، كزَمَن الإحرام أو المرض ، ومع ذلك لم يقل أحد إنَّه في العدة . انظر : ابن نُجَيْم ، البحر الرَّائِق ، (4/138) . وانظر : النَّفَرَاوِي ، أحمد بن غانم بن سالم ، الفَوَاكِه الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَةِ ابْن أَبِي زَيْد الْقَيَّرَوَانِي ، (3/1055) . تحقيق : رضا فرحات ، النَّاشِر : مَكْتَبَةُ النَّقَافَةِ الدِّينِيَّة - الْقَاهِرَة ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 3 .

وانظر : الشَّرْبِينِي ، شمس الدِّين مُحَمَّد بن أحمد ، مَغْنِي الْمَحْتَاج إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمَنْهَاج ، (5/78) . النَّاشِر : دار الكتب العلميَّة - بيروت ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، 1415هـ/1994م ، عدد الأجزاء : 6 . وانظر : البُهوتِي ، منصور بن يونس بن إدريس ، الرُّوضُ الْمَرْبِيعُ عَلَى شَرْحِ زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ فِي اخْتِصَارِ الْمُقْنَع ، (ص 391) . تحقيق : سعيد مُحَمَّد اللِّحَام ، النَّاشِر : دار الفكر - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

(⁵) في (ط) و .

[من عدتها ثلاثة قروء]

[وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا أَوْ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ ، وَهِيَ حُرَّةٌ مِمَّنْ تَحِيضُ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾] .

(قوله : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً) وليس رجعيّاً في بعض النسخ ، وشمل طلاق الخلع ، واللّعان¹ ، خلافاً لمن قال : عدّة المختلعة حيضة واحدة ، قيل : هو بناء على أنها فسخ² ،

(¹) في (أ ، ج) والنكاح . وهو خطأ من النّاسخ .

(²) روي عن ابن عباس أنّه قال : «الخلع تفريق» ، وليس بطلاق .

أخرجه ابن حزم ، أبو محمد عليّ بن أحمد الأندلسي ، المحلى ، (237/10) . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وآخرون ، الناشر : إدارة الطباعة المنبرية - مصر ، 1352 هـ ، عدد الأجزاء : 11 .

قال ابن حجر : إسناده صحيح ، وقال أحمد : ليس في الباب أصح منه . انظر : ابن حجر ، أحمد بن عليّ بن محمد العسقلاني ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، (416/3) . تحقيق : حسن عباس قطب ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، دار المشكاة للبحث العلمي ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ / 1995 م ، عدد الأجزاء : 4 .

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب ، إلى أنّ عدّة المختلعة عدّة المطلقة وهي : ثلاثة قروء ، واستدلوا بالآية السابقة ، وقالوا : لأنّ الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول ، فكانت العدّة كعدّة المطلقة . انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، (267/2) . وانظر : ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (69/2) . الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الرابعة ، 1395 هـ / 1975 م .

وانظر : الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأمّ ، (502/6) . تحقيق : رفعة فوزي عبد المطلب ، الناشر : دار الوفاء - المنصورة ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ / 2001 م ، عدد الأجزاء : 11 . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (77/9) . وذهب أحمد في القول الثاني إلى أنّ المختلعة تعتدّ بحيضة واحدة ، وهو مروى عن عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر في إحدى الروايتين ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم . انظر : ابن قدامة ، المغني ، (77/9) .

وانظر : ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى ، (176/3) . تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، و مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408 هـ / 1987 م ، عدد الأجزاء : 6 . وانظر : ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، (199/5) . الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت ، الطبعة السابعة العشرون ، 1415 هـ / 1994 م ، عدد الأجزاء : 5 .

والحقّ أنّه ابتداء لما¹ تقدّم في باب الخلع من المنقول ، إذ لا يعقل كون الفسخ مؤثراً في نقصان العدة ، ولذا وجبت ثلاثة أقرأء في الفسخ بخيار البلوغ وغيره² ، وخلافاً لابن عباس³ في قوله :

= وانظر : ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، (4/119-120) . رقم : (18460-18465) . تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1409هـ / 1989م ، عدد الأجزاء : 7 .

ومن أدلة أصحاب القول الثاني :

1- عن الرُّبِيع بنت معوذ - رضي الله عنهما - (أنّها اختلعت على عهد النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فأمرها النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ، أو أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحِيضَةٍ) . رواه التِّرْمِذِيُّ ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، سنن التِّرْمِذِيِّ ، كتاب الطَّلَاق ، باب ما جاء في الخلع ، (3/491) ، رقم : (1185) . قال أبو عيسى حديث الرُّبِيع ، الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحِيضَةٍ ، قال الألباني : صحيح . الناشر : دار إحياء التَّراث - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 5 ، الأحاديث مَدْلِيَّةٌ بِأَحْكَامِ الألباني عليها .

وفي رواية النَّسَائِيِّ أَنَّ الرُّبِيعَ قَالَتْ : (اختلعت من زوجي ، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ ، فَسَأَلْتُهُ : مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ ؟ قَالَ : لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ : إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ ، فَتَمَكَّنِي حَتَّى تَحِيضِي حِيضَةً ، قَالَ : وَإِنِّي مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَةِ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ) . رواه النَّسَائِيُّ ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سنن النَّسَائِيِّ الْكَبِيرُ ، كتاب الطَّلَاق ، باب عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ، (29/81) ، رقم : (3498) . قال الألباني : حسن صحيح . تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، الناشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ / 1991م . الأحاديث مَدْلِيَّةٌ بِأَحْكَامِ الألباني عليها .

(¹) في (ب) بما .

(²) ليست في (ج) .

(³) هو : أبو العباس عبد الله بن عباس ، حبر الأُمّة ، وابن عمِّ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين والنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - في الشَّعْبِ ، ومات بالطَّائِف سنة : 68هـ ، في أَيَّامِ ابنِ الزُّبَيْرِ . انظر : ابن الأثير ، عليّ بن محمد بن عبد الكريم الجزريّ ، أُسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ، (3/291، 292) . تحقيق و تعليق : عليّ محمد معوّض ، والشَّيْخُ عَادِلُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْمَوْجُود ، قَدَّمَ لَهُ وَقَرَّظَهُ : أ. د. محمد عبد المنعم ، و د. عبد الفتاح أبو سنّة ، و د. جمعة طاهر التَّجَار ، الناشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 8 .

وانظر : ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، (ص 421-422) . صحَّحه وخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ : عادل مرشد ، الناشر : دار الأعلام - عمّان ، الطبعة الأولى ، 1423هـ / 2002م .

« عِدَّةُ الْمَلَاعَةِ تسعة أشهر »¹ .

(وقوله: وهي حرة ممن حيض) يعني : ممن تحقّق حيضها ، ولم تبلغ الإياس ، سواء كانت حيض أو لا، حتّى لو بلغت فرأت الدّم ثلاثة أيّام ، ثم انقطع سنة أو أكثر ، لم تنقض عدّتها حتّى حيض ثلاث حيض²، أو تدخل الإياس فتعدّ بالأشهر، بخلاف ما لو لم تر شيئاً ، أو رأت أقلّ من ثلاثة أيّام ، فإنّها تعدّ بالأشهر .

(قوله : أو وقعت الفرقة بينهما بغير³ طلاق) مثل : الانفساخ بخيار البلوغ ، والعنق ، وعدم الكفاءة ، وملك أحد الزوجين الآخر، والرّدّة في بعض الصّور ، والافتراق عن النّكاح الفاسد، والوطء بشبهة.

(قوله :⁴ فعِدّتها ثلاثة أقراء) مقتضى ما ذكر من ركن العدّة كون عدّتها في مدّة⁵ ثلاثة أقراء؛ لأنّ الحرمات تتعلق في مدّة الأقراء، فكان الأصل أن ينتصب ؛ لأنّه ظرف زمان معرب واقع خبراً عن اسم معنى⁶، نحو : السّفر غداً ، لكنّه اعتبر فيه الإطلاق المجازي، أعني : إطلاق العدّة على نفس المدّة .

(¹) ابن المنذر ، أبو بكر محمّد بن إبراهيم ، الإشراف على مذاهب العلماء ، (361/5) . تحقيق : صغير أحمد الأنصاريّ ، النّاشر : مكتبة مكّة الثقافيّة ، رأس الخيمة - الإمارات العربيّة المتّحدة ، الطّبعة الأولى ، 1425هـ / 2004م . وابن قدامة ، المغني ، (77/9) .

وذهب الجمهور إلى أنّ عدّة الملاءنة كعدّة المطلقة ؛ لأنّ المفارقة وقعت في الحياة ، فأشبهت المطلقة .
انظر : الزّيلعيّ ، تبين الحقائق ، (26/3) . وانظر : ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن محمّد ، الكافي في فقه أهل المدينة ، (621/2) . تحقيق : محمّد محمّد أحمد الموريتانيّ ، النّاشر : مكتبة الرّياض الحديثة - الرّياض ، الطّبعة الثّانية ، 1400هـ / 1980م ، عدد الأجزاء : 2 . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (77/9) .

(²) قيل في سبب وجوب ثلاث حيض أنّ الأولى لتعرّف براءة الرّحم ، والثّانية لحرمة النّكاح ، والثّالثة لفضيلة الحرّية .
انظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (505/3) .

(³) في (ب) فغير .

(⁴) في (ج) وقولنا .

(⁵) ليستفي (ب) . في (ج) مدّة في .

(⁶) اسم المعنى : " هو ما لا يقوم بذاته سواء كان معناه وجودياً كالعلم ، أو عدمياً كالجهل " . الجرجانيّ ، عليّ بن محمّد ابن عليّ ، التّعريفات ، (صد 40) . تحقيق : إبراهيم الأبياريّ ، النّاشر : دار الكتاب العربيّ - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1405هـ / 1985م .

ثم لا يخفى أنّ سبب العدة مأخوذ فيه¹ تأكّده بالدّخول أو ما يقوم مقامه كما ذكرنا ، وإنّما تركه المصنّف لشهرة أنّ الطّلاق قبل الدّخول لا تجب² فيه العدة ، قال الله تعالى : ﴿إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾³ .

[إذا كانت الفرقة بغير طلاق]

[وَالْفُرْقَةُ إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَهِيَ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ وَجِبَتْ لِلتَّعَرُّفِ عَنْ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ فِي الْفُرْقَةِ الطَّارِئَةِ عَلَى النِّكَاحِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا] .

(قوله : والفرقة إذا كانت إلخ) لما جمع بين الطّلاق والفرقة بلا طلاق في حكم العدة ، والدليل السّمي لا يتناول إلّا الطّلاق، ألحقه بالجامع، وهو أنّ وجوبها في محلّ النّصّ وهو الطّلاق لتعرّف براءة الرّحم ، وجعله ثابتاً بدلالة النّصّ ، حيث قال في معنى الطّلاق : يعني يتبادر لكلّ من علم بوجوب تركها النّكاح إلى أن تحيض عند الطّلاق بعد الدّخول أنّه لذلك .

ثم كونها تجب⁴ للتعرّف لا ينفي أن تجب⁵ لغيره أيضاً ، وقد أفاد المصنّف فيما سيأتي أنّها أيضاً تجب⁶ لقضاء حقّ النّكاح بإظهار الأسف عليه ، فقد⁷ يجتمعان كما في مواضع وجوب الأقراء ، وقد ينفرد الثّاني كما في صور الأشهر ، بخلاف غير المتأكّد وهو ما قبل * الدّخول لا يؤسف عليه إذ لا إلف ولا مودة فيه .

(¹) في (ط) منه .

(²) في (ب) يجب .

(³) سورة الأحزاب ، الآية : 49 .

(⁴) في (أ ، ب) يجب . وهو خطأ من النّاسخ .

(⁵) في (ب) يجب . وهو خطأ من النّاسخ .

(⁶) في (ب) يجب . وهو خطأ من النّاسخ .

(⁷) في (ج) وقد .

* نهاية ق (231 / ب) من (ب) .

[بيان المقصود بالأقراء عند الفقهاء]

[وَالْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَطْهَارُ ، وَاللَّفْظُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا إِذْ هُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ وَلَا يَنْتَظِمُهُمَا جُمْلَةٌ لِلِاشْتِرَاكِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَيْضِ أَوَّلَى، إِمَّا عَمَلًا بِلَفْظِ الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ عَلَى الْأَطْهَارِ وَالطَّلَاقِ يُوقَعُ فِي طَهْرٍ لَمْ يُبْقِ جَمْعًا، أَوْ لِأَنَّهُ مُعَرَّفٌ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ، أَوْ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : (وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ) فَيَلْتَحِقُ بَيَانًا بِهِ] .
(قوله : والأقراء الحيض عندنا، وقال الشافعي : الأطهار¹) وقول الشافعي² قول مالك³، ونقل عن عائشة⁴ ،

(¹) الشافعي ، الأم ، (532/6) .

(²) سبقت ترجمته ، (ص 52) .

(³) مالك بن أنس ، موطأ مالك - رواية يحيى الليثي ، (578/2) ، رقم : (1201) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - مصر ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 .
مالك هو : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ، إمام دار الهجرة ، وإليه ينسب المذهب المالكي ، ولد سنة : 93هـ ، في أصح الأقوال ، في العام الذي توفي فيه أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - ، جلس للإفتاء وهو ابن إحدى وعشرين سنة ، وله العديد من المؤلفات منها : كتاب " الموطأ " و " رسالة في القدر " كتبها إلى ابن وهب و " جزء في التفسير " ، توفي سنة : 179هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، (257/5) .
وانظر : الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، تذكرة الحفاظ ، (154-157) . دراسة وتحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1419هـ / 1998م ، عدد المجلدات : 4 .
(⁴) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (143/4) ، رقم : (18737) .

هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق ، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم - ، تكنى بأُم عبد الله ، كانت من أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب ، قال عروة : ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة ، حدث عنها جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم : ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، توفيت سنة : 56 هـ ، وقيل : 57 هـ ، وقيل : 58 هـ ، ودفنت بالبقيع ، وصلى عليها أبو هريرة . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (ص 918-921) . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (135-137) .

وابن عمر¹ ، وزيد بن ثابت² .

وقولنا : هو قول الخلفاء الراشدين³ ، والعبادلة⁴ ،

(¹) الشافعي ، الأم ، (531/6) .

هو : أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، كان من المكثرين للرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لم يشهد بديراً ، واختلف في شهوده أحداً ، وقيل : أول مشاهدته كانت الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، وكان كثير الاتباع لآثار النبي - صلى الله عليه وسلم - ، توفي بمكة سنة : 73 هـ ، وقيل : 74 هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (341-336/3) . وانظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (204-203/3) .

(²) مالك بن أنس ، موطأ مالك - رواية يحيى الليثي ، (578/2) .

هو : زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري الخزرجي ، من كتّاب الوحي ، وكان أعلم الصحابة بالفرائض ، استصغره الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر ، وشهد أحداً ، توفي سنة : 45 هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (348-346/2) . وانظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (441، 427 - 426 / 2) .

(³) ابن قدامة ، المغني ، (81/9) .

والطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد ، شرح معاني الآثار ، (62/3) ، رقم : (4500-4499) . حققه وقدم له : محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق ، راجعه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه : د. يوسف المرعشلي ، الناشر : عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ / 1994 م ، عدد الأجزاء : 5 .

وانظر : العيني ، محمود بن أحمد بن موسى ، البناية شرح الهداية ، (594/5) . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ / 2000 م ، عدد الأجزاء : 13 .

الخلفاء الراشدون : مصطلح يراد به : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، قيل معهم : الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وقيل بل معهم : عمر بن عبد العزيز .

انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (538/4) .

(⁴) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الصغرى ، (153/3) ، رقم : (2784) . وثق أصوله وخرّج أحاديثه : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ / 1989 م ، عدد الأجزاء : 4 .

والبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي ، (418/7) ، رقم : (15796) . الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ، الطبعة الأولى ، 1344 هـ ، عدد الأجزاء : 10 . الجواهر النقي ل : علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن الترمكاني .

ومالك ابن أنس ، موطأ مالك - رواية يحيى الليثي ، (593/2) ، رقم : (1235) .

والطحاوي ، شرح معاني الآثار ، (63/3) . رقم : (4505) .

العبادلة : مصطلح يقصد به عند الحنفية ثلاثة : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر .

انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (531/4) .

=

وأبي بن كعب¹ ، ومعاذ بن جبل² ، وأبي الدرداء³ ، وعبادة بن الصّامت⁴ ،

= أمّا في اصطلاح المُحدّثين فهم أربعة : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر بن الخطّاب ، وعبد الله بن الزّبير ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص ، أمّا عبد الله بن مسعود فليس معهم ؛ لأنّه تقدّم موته عنهم ، أمّا هؤلاء فقد عاشوا حتّى احتيج إلى علمهم ، فكانوا إذا اجتمعوا على شيء قيل : هذا قول العبدالة . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (85/1) .
وانظر : الشّيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، طبقات الفقهاء ، (صد 51). هذّبه : ابن منظور محمّد بن مكرم ، تحقيق : إحسان عبّاس ، النّاشر : دار الرّائد العربي- بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1390هـ / 1970م .
وانظر : السّخاوي ، محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد ، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث ، (119/3) . تحقيق : د. عبد الكريم الخضير ، ود. محمّد بن عبد الله آل فهيد ، النّاشر : دار المنهاج - الرّياض ، الطّبعة الأولى ، 1426هـ / 2006م ، عدد الأجزاء : 5 .

(¹) في (ج) ابن أبي كعب ، وهو خطأ من النّاسخ . انظر : البيهقي ، السنن الصّغرى ، (329/2).
هو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الله الأنصاريّ الخزرجي ، أقرأ الصّحابة لكتاب الله ، وأحد فقهاءهم ، وهو من كتّاب الوحي ، اختلف في سنة وفاته ، فقيل سنة : 21هـ ، وقيل : 22هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (171-169/1) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (صد42-44) .
(²) الطّحاوي ، شرح معاني الآثار ، (62/3) ، رقم : (4502) .
هو : معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاريّ الخزرجي ، أبو عبد الرّحمن ، المقدم في علم الحلال والحرام ، وأحد السّبعين الذين شهدوا بيعة العقبة الثّانية ، وشهد بدرّاً وأحداً والمشاهد كلّها مع النّبي - صلى الله عليه وسلّم - ، ومات بطاعون عمواس بالشّام سنة : 18هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (420-418/4) . وانظر : ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمّد العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصّحابة ، (109-107/6) . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعليّ محمّد معوّض ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1415هـ / 1995م ، عدد الأجزاء : 8 .

(³) الطّحاوي ، شرح معاني الآثار ، (62/3) ، رقم : (4502) .
هو : عويمر بن عامر بن مالك ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقب ، أسلم يوم بدرٍ ، وشهد أحداً وأبلى فيها ، كان فقيهاً عاقلاً حكيماً ، أخى النّبي - صلى الله عليه وسلّم - بينه وبين سلمان الفارسيّ ، ولّاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، ومات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ، أي سنة : 33هـ ، وقيل سنة : 32هـ . انظر : ابن حجر ، الإصابة ، (622-621/4) . وانظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (307-306/4) .
(⁴) انظر : الطّحاوي ، شرح معاني الآثار ، (62/3) ، رقم : (4502) .
هو : عبادة بن الصّامت الأنصاريّ الخزرجيّ السّلمي ، أبو الوليد ، شهد العقبة الأولى والثّانية ، وكان نقيباً ، وشهد المشاهد كلّها ، أخى النّبي - صلى الله عليه وسلّم - بينه وبين أبي مرثد الغنويّ ، روى عنه : أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، توفي سنة : 34هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (صد469) . وانظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (160-158/3) .

وزيد بن ثابت¹، وأبي موسى الأشعري² .
وزاد أبو داود³ ، والنسائي⁴ : مَعْبَدُ الْجُهَنِيِّ⁵ .

(¹) سبق ترجمته ، (ص 60) .

(²) انظر: البيهقي ، السنن الصغرى ، (329/2) .

هو : أبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس ، أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه ، فقدم مع أهل السفينتين ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخيبر ، كان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة ، ولأه عمر البصرة ، ثم ولي الكوفة في زمن عثمان ، اختلف في سنة وفاته قيل : سنة 42 هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (3/ 364-366) .
وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (ص 432) .

(³) في (ج) داوي. وهو خطأ من الناسخ .

هو : سليمان بن الأشعث السجستاني ، صاحب السنن ، إمام في الحديث ، ولد سنة : 202 هـ ، روى عن : أحمد ، وإسحاق ، وروى عنه : الترمذي والنسائي ، توفي سنة : 275 هـ . انظر: الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (2/ 127-128) .
وانظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، (ص 171) .

(⁴) هو : أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب الخراساني ، صاحب السنن ، ولد سنة : 225 هـ ، من مؤلفاته : " السنن الكبرى " و " الصغرى " و " خصائص علي " ، كان من أئمة مشايخ عصره ، وأعلمهم بالحديث والرجال ، توفي بمكة في شعبان سنة : 303 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، (1/ 171) . وانظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (14/ 125) .

(⁵) الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، مصنف عبد الرزاق ، (6/ 320) ، رقم : (11007) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403 هـ / 1982 م ، عدد الأجزاء : 11 .
هو : مَعْبَدُ بن خالد الجهني ، أبو روعة ، أسلم قديماً ، وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح ، اختلف في اسم أبيه : قيل خالد ، وقيل غير ذلك ، مات سنة : 72 هـ ، قال ابن أبي حاتم : هو غير معبد الجهني الذي أول من تكلم بالقدر ، قال عنه النسائي : ثقة ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وكان لا يتهم بالكذب ، قال ابن أبي حاتم وابن حبان : له صحبة ، وله رواية عن أبي بكر وعمر . انظر: ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (ص 694) . وانظر : مغلطي ، أبو عبد الله علاء الدين بن قليج ، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، (11/ 282-283) . تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن محمد ، وأبو محمد أسامة بن إبراهيم ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ / 2001 م ، عدد الأجزاء : 12 . وانظر : ابن حجر ، الإصابة ، (6/ 130) .

لم أقف على زيادة (معبد الجهني) عند أبي داود والنسائي ، ولعلها في بعض الكتب التي لم تصل إلينا .

وما ذكرناه أنه قول العبادلة بناءً على أنه ثبت عن ابن عمر فتعارض عنه النقل ، وممن رواه عنه¹ الطحاوي²، وثبته عنه بعض الحفاظ من الحنابلة .

وأُسند الطحاوي إلى قبيصة بن ذؤيب³ أنه سمع زيد [بن ثابت]⁴ يقول : « عَدَّة الأُمة حيضتان »⁵ ،

(¹) في (أ) عند . والصواب ما أثبتّه .

(²) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، (62/3) ، رقم : (4501) . عن عبد الله بن عمر موقوفاً ، كان يقول : « إذا طَلَّق العبد امرأته ثنتين ، فقد حرمت عليه ، حتّى تتكح زوجاً غيره ، حرّة كانت أو أمة ، وعدّة الحرّة ثلاث حيض ، وعدّة الأُمة حيضتان » . صحّحه الدارقطني والبيهقي . انظر : ابن حجر ، التلخيص الحبير ، (429/3) .

قال أبو جعفر : " فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو الذي روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله لعمر رضي الله عنه : « فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » . لم يدلّه ذلك على أن الأقراء الأطهار ، إذا كان قد جعلها الحيض " .

ورواه مالك ، الموطأ - رواية محمد بن الحسن ، (480/2) ، رقم : (556) . قال أحمد شاكر : إسناده صحيح . الشافعي ، الرسالة ، (صد570) .

الطحاوي هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة الأزدي الحنفي ، ولد بمصر سنة : 229هـ ، وقيل : 239هـ ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، وهو ابن أخت المزي ، من مؤلفاته : " معاني الآثار " و " شرح معاني الآثار " و " أحكام القرآن " ، توفي سنة : 321هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (270/1-276) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (206/1) .

(³) هو : قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو ، يكنى بـ : أبي سعيد ، وقيل : أبي إسحاق ، صحابي جليل ، ولد أول سنة من الهجرة ، وقيل عام الفتح ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مراسيل ، ولا يصحّ سماعه منه ، روى عن : أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وروى عنه : الزهري ، ومكحول ، كان ثقة مأموناً كثير الحديث ، وتوفي سنة : 86هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (363/4-364) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (صد618-619) . وانظر : المزي ، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، (478/23) . تحقيق : د. بشار عواد معروف ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1400هـ/1980م ، عدد الأجزاء : 35 .

(⁴) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(⁵) أخرج الطحاوي بسنده إلى قبيصة بن أبي ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول : « الطلاق إلى الرجل ، والعدة إلى المرأة ، إن كان الرجل حرّاً وكانت المرأة أمةً فثلاث تطليقات ، والعدة : عدة الأُمة حيضتان » . قال العيني : رجال إسناده رجال الصحيح ، وقال أيضاً : صحّ عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، (59/3) . وانظر : العيني ، محمود بن أحمد بن موسى ، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، (83/11) ، (92) . تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ، الطبعة الأولى ، 1429هـ/2009م ، عدد الأجزاء : 19 .

فعارض روايتهم عن زيد¹ أيضاً * .

وبه قال سعيد بن المسيّب² ، وابن جبير³ ، وعطاء⁴ ، وطاوس⁵ ،

(¹) سبقت ترجمته ، (ص 60) .

وقول زيد المعارض رواه الطّحاويّ بسنده : أنّ زيد بن ثابت كان يقول : « إذا طَلَّق الرَّجُل امرأته فرأت أول قطرة من دم من حيضتها الثالثة ، فلا رجعة له عليها » . قال العيني : رجاله رجال الصّحيح . الطّحاويّ ، شرح معاني الآثار ، (62/3) ، رقم : (4502) . وانظر : العيني ، نخب الأفكار ، (83/11) .

* نهاية ق (39 / أ) من (ج) .

(²) انظر : مالك بن أنس ، موطأ مالك - رواية محمّد بن الحسن ، (558/2) ، رقم : (608) . تحقيق : تقيّ الدّين النّدويّ ، النّاشر : دار القلم - دمشق ، الطّبعة الأولى ، 1413 هـ / 1991 م ، عدد الأجزاء : 3 .
هو : سعيد بن المسيّب المخزوميّ القرشيّ ، أبو محمّد ، أحد الفقهاء السّبعة بالمدينة ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بالمدينة ، روى عن الكثر من الصّحابة ، توفّي رضي الله عنه سنة : 93 هـ . انظر : ابن جِبّان ، محمّد بن حِبّان بن أبي حاتم البستيّ ، الثّقات ، (4 / 273) . طبع تحت مراقبة : د. محمّد عبد المعيد خان ، الطّبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد - الهند ، 1391 هـ / 1973 م ، عدد الأجزاء : 10 . وانظر : الذّهبيّ ، سير أعلام النّبلاء ، (217/4) .

(³) الطّبريّ ، أبو جعفر محمّد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (504/4) . حقّقه وعلق حواشيه : محمود محمّد شاكر ، راجعه وخرّج أحاديثه : أحمد محمّد شاكر ، الطّبعة الثّانية ، النّاشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 16 ، (وصل في تحقيقه حتّى الآية : 27 من سورة إبراهيم) .

هو : سعيد بن جبير بن هشام ، أبو محمّد ، ويقال : أبو عبد الله ، كوفيّ أحد أعلام التّابعين ، كان عالماً فقيهاً عابداً ، روى عن : عائشة وابن عمر ، وأخذ القرآن عن ابن عبّاس عرضاً ، وروى عنه القراءة : أبو عمر بن العلاء ، والمنهال بن عمرو ، قتله الحجاج سنة : 95 هـ ، وقيل : 94 هـ . انظر : ابن خلّكان ، أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان ، (371/2-373) . النّاشر : دار صادر - بيروت ، 1398 هـ / 1978 م ، عدد الأجزاء : 8 . وانظر : الشّيرازيّ ، طبقات الفقهاء ، (ص 82) .

(⁴) البيهقيّ ، السنن الكبرى ، (417/7) ، رقم : (15796) .

هو : أبو محمّد عطاء بن أبي رباح ، ولد في أثناء خلافة عثمان ، حدّث عن بعض الصّحابة ، منهم جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عبّاس ، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكّة وزهادها ، مات سنة : 115 هـ ، وعاش ثمانياً وثمانين سنة . انظر : الذّهبيّ ، سير أعلام النّبلاء ، (78/5) . وانظر : ابن خلّكان ، وفيات الأعيان ، (261/3-262) .

(⁵) ابن أبي شيبة ، مصنّف ابن أبي شيبة ، (57/4) ، رقم : (17754) .

=

في (ب) طاووس . كلاهما صحيح .

وعكرمة¹ ، ومجاهد²، وقتادة³، والضحاك⁴،

= هو : أبو عبد الرحمن طائوس بن كيسان اليماني ، أحد أعلام التابعين ، سمع من : أبي هريرة ، وابن عباس ، وروى عنه : مجاهد ، وعمرو بن دينار ، توفي بمكة حاجاً قبل يوم التروية ، سنة : 106 هـ ، وقيل : 104 هـ ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك .

انظر: ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، (509/2) . وانظر: الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (70-69/1) .

(¹) الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، (317/6) ، رقم : (10993) .

هو : عكرمة بن عبد الله البربري المدني ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، تابعي من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ، توفي سنة : 104 هـ ، وقيل : 105 هـ ، وعمره : 80 سنة ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الكلاباذي ، أحمد بن محمد بن الحسين ، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ، (583/2) . تحقيق : عبد الله الليثي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ / 1987م ، عدد الأجزاء : 2 . وانظر : ابن عدي ، عبد الله بن عدي بن عبد الله ، الكامل في ضعفاء الرجال ، (469/6) . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، شارك في تحقيقه : عبد الفتاح أبو سنة ، الناشر : الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ / 1997م ، عدد الأجزاء : 9 .

(²) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (101/4) ، رقم : (18247) .

هو : مجاهد بن جبر ، مولى السائب بن أبي السائب ، شيخ القراء والمفسرين ، ثقة عالم كثير الحديث ، روى عن أبي هريرة وعائشة ، وأخذ عن ابن عباس القرآن والتفسير والفقه ، قال مجاهد : " عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرصات ، من فاتحته إلى خاتمته ، أوقفه عند كل آية منه ، وأسأله عنها " ، حدث عنه : عكرمة وطائوس وهم أقران ، اختلف في سنة وفاته ، قيل : سنة 102 هـ ، وقيل : 104 هـ ، وله : 83 سنة ، وقيل غير ذلك . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (457- 449/4) . وانظر : ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (39-38/10) .

الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404 هـ / 1984م ، عدد الأجزاء : 12 .

(³) الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، (223/7) ، رقم : (12882) . وابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (146/4) ، رقم : (18769) .

هو : قتادة بن دعامه بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطّاب السدوسي البصري ، يكنى : أبو الخطّاب ، كان ضريراً ، ومع ذلك كان من أعلم الناس بالقرآن ، والفقه ، والحديث ، واللغة ، وهو ثقة ثبت ، إلا أنه اشتهر بالتدليس ، حدث عن : أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وروى عنه : شعبة ، وحماد بن سلمة ، مات بواسط في الطاعون سنة : 117 هـ ، وقيل : 118 هـ ، وله : 57 سنة . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (93-92/1) . وانظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (318، 315/8) .

= (⁴) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (161/5) ، رقم : (19067) .

والحسنان : ابن حي¹ ، والبصري²، ومقاتل³ ، وشريك القاضي⁴ ،

= هو : الضحّاك بن مزاحم الهلاليّ البلخيّ ، يكتنّى أبو القاسم ، صاحب التفسير ، كان من أوعية العلم ، روى عن : ابن عمر وابن عباس ، وقيل : لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة ، روى عنه : جويبر بن سعيد ، والحسن بن يحيى ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، وضعفه يحيى بن سعيد ، توفي سنة : 105هـ ، وقيل : 106هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : ابن حجر، تهذيب التهذيب ، (397/4-398) . وانظر : الذهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (598/4-600) .
وانظر : العقيليّ ، أبو جعفر محمّد بن عمرو بن موسى ، الضعفاء الكبير ، (218/2) . حقه ووثقه : د. عبد المعطي أمين قلجعيّ ، منشورات محمّد عليّ بيضون ، دار الكتب العلميّة-بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404هـ/1989م ، عدد الأجزاء : 4 .

(¹) في (ج ، ط) حيي .

العينيّ ، البناية ، (594/5) .

هو : الحسن بن صالح بن حيّ الهمدانيّ ، أبو عبد الله ، الإمام الكبير ، أحد الأعلام ، ولد سنة : 100هـ ، روى عن : عبد الله بن دينار ، وعاصم بن بهدلة ، وعنه : عبد الله بن المبارك ووكيع ، من مؤلفاته : كتاب " التوحيد " ، وكتاب " الجامع " في الفقه ، توفي سنة : 169هـ . انظر : الذهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (361، 362/7، 371) .
وانظر : الزركليّ ، الأعلام ، (193/2) .

(²) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (166/5) ، رقم : (19101) .

هو : أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصريّ ، مولى زيد بن ثابت ، وقيل : غير ذلك ، كان من سادات التابعين وكبرائهم ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر ، روى عن ابن عباس وأنس ، وروى عنه : مالك بن دينار ، ويونس بن عبيد ، مات بالبصرة سنة : 110هـ ، وله : 80 سنة . انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، (69/2) . وانظر : الذهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (563/4-566) .

(³) العينيّ ، البناية ، (594/5) .

هو : مقاتل بن سليمان بن بشير الأزديّ ، أبو الحسن ، كان مشهوراً بتفسير القرآن الكريم ، أخذ الحديث عن : مجاهد وعطاء بن أبي رباح ، وروى عنه : عبد الرزاق بن الهمام ، وعقبة بن الوليد ، وقد اختلف حكم العلماء عليه ، فمنهم من وثقه في الرواية ، ومنهم من نسبه إلى الكذب ، من مؤلفاته : " التفسير الكبير " و " نواذر التفسير " ، توفي سنة : 150هـ بالبصرة . انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، (255، 257/5) . وانظر : الزركليّ ، الأعلام ، (281/7) .

(⁴) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (514/3) ، رقم : (16632) .

هو : شريك بن عبد الله بن الحارث التّخعيّ القاضي ، أبو عبد الله ، كان إماماً فقيهاً محدثاً ، اشتهر بقوة حفظه وسرعة بديهته ، ولد سنة : 95هـ ، حدّث عن : زياد بن علاقة ، وسماك بن حرب ، وروى عنه : أبان بن تغلب ، ومحمّد بن إسحاق ، وثقه يحيى بن معين ، وقال النسائيّ : ليس به بأس ، توفي سنة : 177هـ .

انظر : الذهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (200/8-202) . وانظر : الزركليّ ، الأعلام ، (163/3) .

والتَّوْرِي¹ ، والأوزاعي² ، وابن شُبْرمة³ ، وربيعه⁴ ، و⁵ السُّدِّي⁶ ،

(¹) الصَّنَعَانِي ، مصَنَّف عبد الرَّزَّاق ، (223/7) ، رقم : (12883) . والتَّرمِذِي ، سنن التَّرمِذِي ، (491/3) .
هو : أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوْرِي ، الكوفي ، ولد سنة : 97 هـ ، وكان أمير المؤمنين في الحديث ،
أجمع النَّاس على دينه وورعه وثقته وزهده ، ولكنَّه مشهور بالتَّدليس ، روى عن : أبيه وأبي إسحاق الشَّيباني ، وروى عنه :
شعبة ، ويحيى القطَّان ، طلبه المنصور للحكم ، فأبى وخرج من الكوفة سنة : 154 هـ ، من مؤلفاته : " الجامع الكبير " و
" الجامع الصَّغير " وهما في الحديث ، مات سنة : 161 هـ بالبصرة متخفياً من السلطان . انظر : ابن حجر ، تهذيب
التَّهذيب ، (102-99/4) . وانظر : الزَّركلي ، الأعلام ، (104/3) .
(²) العيني ، البناية ، (594/5) .

هو : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمَّد الأوزاعي ، الدَّمَشَقِي ، إمام الدِّيار الشَّاميَّة في الزَّهد والفقه ، ولد ببعلبك
سنة : 88 هـ ، حدَّث عن : عطاء بن أبي رباح ، والزَّهري ، وروى عنه : شعبة ، والثَّوري ، له كتاب : " السنن " في
الفقه ، وكتاب " المسائل " ، يقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عنها كلَّها ، توفي سنة : 157 هـ . انظر :
الذهبي ، سير أعلام النُّبلاء ، (109-107/7) . وانظر : الشَّيرازي ، طبقات الفقهاء ، (ص76) .
(³) العيني ، البناية ، (594/5) .

هو : عبد الله بن شُبْرمة بن الطَّفيل بن عمرو الضَّبِّي الكوفي ، أبو شُبْرمة ، من فقهاء أهل العراق وأحد التَّابعين ، ولد سنة :
72 هـ ، وكان عفيفاً عاقلاً فقيهاً ، ولي القضاء لأبي جعفر المنصور على الكوفة ، حدَّث عن : أنس بن مالك ، وأبي الطَّفيل
عامر بن واثلة ، وروى عنه : السَّفيانان (الثَّوري وابن عيينة) ، وشعبة ، قال أحمد وأبو حاتم والنَّسائي : ثقة ، مات سنة :
144 هـ . انظر : الشَّيرازي ، طبقات الفقهاء ، (ص84) . وانظر : المزي ، تهذيب الكمال ، (80-76/15) . وانظر :
الذهبي ، سير أعلام النُّبلاء ، (347/6-349) .

(⁴) هو : أبو عثمان ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي ، فقيه أهل المدينة ، المشهور بريبعة الرُّأي ، روى عن :
أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيَّب ، وروى عنه : مالك ، ونافع القارئ ، توفي سنة : 136 هـ . انظر : ابن خُلَّكان ،
وفيات الأعيان ، (290-288/2) . وانظر : الذهبي ، سير أعلام النُّبلاء ، (93، 89/6) . وانظر : الزَّركلي ، الأعلام ،
(17/3) .

(⁵) ليست في (أ) .

(⁶) الطبري ، جامع البيان ، (89/4) .

هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الحجازي ، السُّدِّي ، ثم الكوفي ، أبو محمَّد ، الإمام المفسِّر ، حدَّث عن :
أنس بن مالك ، وابن عَبَّاس ، وحدَّث عنه : شعبة ، وسفيان الثَّوري ، قال ابن تغري بردي : " صاحب التفسير والمغازي
والسير ، كان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام النَّاس " ، وثَّقه أحمد ، وقال النَّسائي : صالح الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ،
مات سنة : 127 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النُّبلاء ، (265-264/5) .

وأبو عبيدة¹ ، وإسحاق² ، وإليه رجع أحمد³ .

= وانظر : ابن تغري بردي ، يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، (308/1) .
النَّاشِر : وزارة الثقافة والإرشاد ، دار الكتب - مصر ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 16 .
(¹) في (ج) عبيد .

العيني ، البناية ، (594/5) .

هو : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، قيل اسمه عامر ، مشهور بكنيته ، وقيل لا اسم له غيرها ، روى
عن : أبي موسى الأشعري ، وعائشة ، وروى عنه : النخعي ، وسالم الأفتس ، قال العجلي : ثقة ، ولا يصح سماعه من
أبيه ، مات سنة : 81 هـ . انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، تقريب التهذيب ، (ص 656) .
تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : دار الرشيد - سوريا ، دون طبعة ، 1406 هـ / 1986 م . وانظر : العجلي ، أحمد بن
عبد الله بن صالح ، معرفة الثقات ، (414/2) . تحقيق : عبد العليم البستوي ، الناشر : مكتبة الدار - المدينة المنورة ،
الطبعة الأولى ، 1405 هـ / 1985 م ، عدد الأجزاء : 2 . وانظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (363/4) .
انظر : الطبري ، جامع البيان ، (510/4) ، رقم : (4723) .

(²) ابن قدامة ، المغني ، (81/9) .

هو : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، المشهور بابن راهويه ، عالم خراسان ، وأحد كبار الحفاظ ، ولد
سنة : 161 هـ ، وقيل غير ذلك ، طاف البلاد لجمع الحديث ، سمع : الفضيل بن عياض ، وسفيان بن عيينة ، وروى
عنه : أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم ، جمع بين الحديث والفقه والورع ، قال أحمد بن حنبل : ما عبر الجسر أفقه من
إسحاق ، له كتاب " المسند " ، مات سنة : 238 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (358-359/11) . وانظر :
ابن كثير ، طبقات الفقهاء الشافعيين ، (118-119) .

(³) في (ج) حمد . وهو خطأ من الناسخ .

ابن قدامة ، المغني ، (81/9) .

هو : أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، إليه ينسب المذهب الحنبلي ، ولد ببغداد سنة : 194 هـ ، وقيل بمر ،
كان إمام المحدثين ، ومن خواص أصحاب الشافعي رحمه الله ، لازم الشافعي إلى أن ارتحل إلى مصر ، وقال الشافعي في
حقه : خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل ، امتحن في خلق القرآن فلم يجب ، وقصته مشهورة ،
من أشهر مؤلفاته : كتاب " المسند " و " الأسامي والكنى " رواية ابنه صالح ، توفي سنة : 241 هـ ببغداد . انظر : ابن
أبي يعلى ، محمد بن محمد بن الحسين ، طبقات الحنابلة ، (4/1) . صححه : محمد حامد الفقي ، الناشر : مطبعة السنة
المحمدية - القاهرة ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 . وانظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، (63/1) .

وقال محمد بن الحسن¹ في موطئه² : حدّثنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني³ ، عن الشعبي⁴ ، عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلّهم قال : « الرّجل أحقّ بامرأته حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة »⁵ .

(¹) هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، من قرية حريستا من أعمال دمشق ، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط سنة : 132هـ ، ونشأ بالكوفة وسمع العلم من : الإمام الأعظم ، والأوزاعي ، والإمام مالك ، وغيرهم ، وتوفي سنة : 187هـ ، له مؤلفات أهمّها : كتب ظاهر الزّواية . انظر : القرشي ، الجواهر المضيّة ، (122/3-123) .

(²) هو : كتاب " موطأ مالك برواية محمد بن الحسن " كتب فيه على مذهبه رواية عن الإمام مالك ، وأجاب ما خالف مذهبه . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1908/2) .

(³) هو : عيسى بن أبي عيسى بن ميسرة المدني الخياط ، ويقال : الحنّاط ، كان في أوّله خياطاً ، ثم صار حنّاطاً ، ثم صار خبّاطاً ، عالج الصّنائع الثّلاث ، وكان سيّء الفهم والحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، روى عن : نافع والشّعبي ، مات سنة : 151هـ ، ضعّفه يحيى القطان ، وقال ابن معين : ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال ابن حجر : متروك .

الخبط : قصد به ورق الشّجر يجفّ ويدقّ ويطحن ، ويخلط معه دقيق أو شعير ، فيعلف للإبل .

انظر : ابن سيده ، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل ، المخصّص ، (144/3) . تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، النّاشر : دار إحياء التّراث العربيّ - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1417هـ / 1996م ، عدد الأجزاء : 5 . وانظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (280/7) ، مادّة : (خبط) . وانظر : البخاريّ ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، الضّعفاء الصّغير ، (صد90) . تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، النّاشر : دار المعرفة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1406هـ / 1986م .

وانظر : ابن جبان ، محمد بن حبان بن أبي حاتم البستيّ ، المجروحين من المحدثين والضّعفاء والمتروكين ، (117/2) . تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، النّاشر : دار الوعي - حلب ، الطّبعة الأولى ، 1396هـ / 1975م ، عدد الأجزاء : 3 . وانظر : ابن حجر ، تهذيب التّهذيب ، (201/8) .

في رواية الموطأ : المدنيّ ، كلاهما نسبة إلى مدينة الرّسول - صلى الله عليه وسلم - . انظر : النّوويّ ، أبو زكريّا يحيى ابن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، (108/1) . النّاشر : دار إحياء التّراث العربيّ - بيروت ، الطّبعة الثّانية ، 1392هـ / 1971م ، عدد الأجزاء : 18 (في 9 مجلّدات) .

(⁴) هو : أبو عمرو عامر بن شراحيل الشّعبيّ ، تابعيّ جليل من حملة العلم ، ولد في خلافة عمر لست سنين خلت منها أي سنة : 19هـ ، وقيل سنة : 21هـ ، وقيل غير ذلك ، حدّث عن : سعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعريّ ، وروى عنه : أبو إسحاق ، ومكحول الشّاميّ ، مات سنة : 104هـ ، وقيل : 107هـ . انظر : الذهبيّ ، سير أعلام النّبلاء ، (294/4-297) . وانظر : الشّيرازيّ ، طبقات الفقهاء ، (صد81) .

(⁵) رواه مالك بن أنس ، الموطأ - رواية محمد بن الحسن الشيبانيّ ، (558/2) ، رقم : (608) . وروى البيهقيّ بسنده أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : « إذا طلق الرّجل امرأته فهو أحقّ بها حتّى تغتسل من الحيضة الثّالثة ، في الواحدة والثّنتين » . وفي الباب عن عمر وعثمان وأبي موسى .

وهذا الإطلاق إنما¹ يصحّ منهم² إذا كانت الحيض لا الطهر ، إلا إذا كان طلقها في الحيض ، فأما الطهر فيحتسب به فيلزم انقضاء العدة بالشروع³ في الحيضة الثالثة⁴ ، والطلاق في الطهر هو المعروف عندهم ، فعليه ينبني قولهم .

(قوله : إذ هو من الأضداد⁵) استدلال على كونه حقيقة فيهما ، وهذا على طريقة أهل الأصول والفقه من عدم التجوّز باسم الضدّ في الضدّ ، وقد وضع بعض أهل المعقول⁶ من معرّفات الاشتراك : كون المفهومين متضادّين⁷ .

وأما على طريقة أهل الأدب ، فيجوز لغرض تمليح⁸ أو تهكّم ، كما يقال للجبان : أسدّ ، أو تفاؤل : كالبصير على الأعمى⁹ ، إلا أنّها بمعزل من إفادات الأحكام الشرعيّة ، فلم يعتبر فيها .

= البيهقيّ ، السنن الكبرى ، (417/7) ، رقم : (15793) . قال العيني : إسناده صحيح ورجاله رجال الصّحيح .
العينيّ ، نخب الأفكار ، (80/11) .

(¹) في (ج) نما . وهو خطأ من النّاسخ .

(²) في (أ) منهم إنّما يصحّ .

(³) في (ب) المشروع .

(⁴) في (ج) الثّانية .

(⁵) انظر : ابن السّكّيت ، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ، إصلاح المنطق ، (صد 276) . شرح وتحقيق : أحمد محمّد شاکر ، وعبد السّلام محمّد هارون ، النّاشر : دار المعارف - مصر ، الطّبعة الثّالثة ، دون سنة نشر .

وانظر : الأنباريّ ، محمّد بن القاسم ، الأضداد ، (صد 27) . تحقيق : محمّد أبو الفضل إبراهيم ، النّاشر : المكتبة العصريّة - بيروت ، دون طبعة ، 1407هـ / 1987م .

(⁶) في (أ ، ط) العقول .

(⁷) انظر : الغزاليّ ، محمّد بن محمّد بن محمّد ، المستصفى من علم الأصول ، (76/1) . تحقيق وتعليق : د. محمّد سليمان الأشقر ، النّاشر : مؤسّسة الرّسالة ، الطّبعة الأولى ، 1433هـ / 2012م ، عدد الأجزاء : 2 .

وانظر : الزّركشيّ ، محمّد بن بهادر بن عبد الله ، البحر المحیط في أصول الفقه ، (491/1) . تحقيق : د. محمّد محمّد تامر ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، 1421هـ / 2000م ، عدد الأجزاء : 4 .

(⁸) تمليح : يقال : ملح ملحوة أي حسنّ . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (599/2) ، مادة (ملح) .

(⁹) انظر : الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر ، الحيوان ، (439/3) . شرح وتحقيق : عبد السّلام هارون ، النّاشر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده - مصر ، الطّبعة الثّانية ، 1384هـ / 1965م ، عدد الأجزاء : 8 .

وانظر : القزوينيّ ، محمّد بن سعد الدّين بن عمر ، الإيضاح في علوم البلاغة ، (صد 249) . النّاشر : دار إحياء العلوم - بيروت ، الطّبعة الرّابعة ، 1418هـ / 1998م .

وأما في خصوص هذا المقام فالاتفاق على الاشتراك ، وعلى أنه لم يعمم ، إنما¹ الخلاف في تعيين المراد من المفهومين فلا حاجة إلى الاستدلال بعدم الانتظام على الاشتراك كما فعل المصنّف وهو محلّ النزاع ، ولو استدلّ عليه بتضادّ المفهومين كما استدلّ به على كونه حقيقة فيهما كان أحسن .

لا يقال : استدلاله على أنّه حقيقة فيهما استدلال على الاشتراك ؛ لأنّنا نقول : لا يلزم من كون اللفظ حقيقة في متعدّد اشتراكه لفظاً ؛ لجواز التواطئ والتشكيك² ، لا يقال : ليس محلّ النزاع كما ذكرت للتضادّ ؛ لأنّنا نقول : إنّما وافق من جعل³ تعميم المشترك⁴ على منع تعميمه أنّه⁵ لا يمكن الجمع ، وليس يلزم من * التضادّ ذلك ؛ لجواز أن يراد كلّ من الحيض والطهر فتعدّد بمضيّ ثلاثة أطهار وثلاث حيض ، إنّما يمتنع إذا أريد تحقيقهما⁶ في زمن أحدهما⁷ .

(¹) في (ب) أما .

(²) في (ب) التشكيك . والصواب ما أثبتّه .

التواطؤ والتشكيك : من اصطلاحات أهل المنطق ، والفرق بينهما أنّه في التواطئ يكون المعنى المشترك الكلي نسبته واحدة في أفرادها التي ينطبق عليها ، مثلاً : الصدق : لفظ كليّ موضوع للخبر المطابق للواقع ، فوجوده في كلّ ما يصحّ أن يقال عنه صدق وجود متوافق ، أما في التشكيك فيكون المعنى المشترك الكلي نسبته متفاضلة ، مثاله : الثور ، فوجود المعنى متفاوت ، وذلك أنّ نور الشمس ، أقوى من نور القمر . انظر : حبكة ، عبد الرحمن حسن الميداني ، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، (صد 58) . الناشر : دار القلم - دمشق ، الطبعة الرابعة ، 1414 هـ / 1994 م .

(³) في (ب) جوّز .

(⁴) المشترك هو : " اللفظة الموضوعية لحقيقتين مختلفتين أو أكثر ، وضعاً أولاً ، من حيث هما كذلك " .

الشوكاني ، محمد بن عليّ بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول ، (1/ 57) . تحقيق : أحمد عزّو عناية ، قدّم له : خليل الميس ، و د. صالح فرفور ، الناشر : دار الكتاب العربي - دمشق ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ / 1999 م ، عدد الأجزاء : 2 .

(⁵) في (ب) حيث .

* نهاية ق (421 / أ) من (أ) .

(⁶) في (ب) بحقيقتيهما .

(⁷) في (ج) حدهما .

(قوله ¹ : **والحمل على الحيض أولى**) ادعى الحقيقة في محل² الخلاف * واقتصر على دليل نفسه كأنه لعدم دليل معتمد لهم ، وذلك أن قولهم : القرء بمعنى الطهر هو الذي يجمع على قروء ، وأما³ بمعنى الحيض فإنما يجمع على أقراء ، دعوى لا دليل عليها⁴ ، وكونه وقع في شعر الأعشى⁵ كذلك حيث قال :

وفي⁶ كلِّ عامٍ أنتَ جاشِمٌ غَزْوَةٍ تَشْدُ لِأَقْصَاهَا عَزَائِكَا
مُورِثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ⁷ رَفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا⁸

(¹) ليست في (أ) .

(²) في (ب) كل .

* نهاية ق (232 / أ) من (ب) .

(³) في (ب) وأنا .

(⁴) ورد ذكر التفريق بينهما عند أهل اللغة ، وممن ذكر ذلك الفيروزآبادي في قاموسه فقال : " جمع الطهر : قروء ، وجمع الحيض : أقراء " ، فيستأنس بقوله . الفيروزآبادي ، أبو طاهر محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، (صد 62) . تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثامنة ، 1426هـ/2005م .

(⁵) هو : ميمون بن قيس بن جندل ، يكنى أبا بصير ، المعروف بأعشى قيس ، أحد فحول الشعراء ، ولد في قرية منفوخة باليمامة قرب مدينة الرياض حالياً ، وهو من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحاب المعلقات ، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ومدحه ولم يسلم ، ولقب بالأعشى لضعف بصره ، جُمع بعض شعره في ديوان شعر ، توفي بالمنفوخة سنة : 7هـ . انظر : ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة ، **تاريخ دمشق** ، (61/327) . تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، 1415هـ/1995م ، عدد الأجزاء : 80 . وانظر : الزركلي ، **الأعلام** ، (7/340-341) . وانظر : الأصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد ، **الأغانى** ، (9/80) . تحقيق : إحسان عباس وآخرون ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1429هـ/2008م ، عدد الأجزاء : 25 .

(⁶) في (أ ، ب ، ج ، ط) أفي . وما أثبتته موافق لما في الديوان واللسان . ابن منظور ، **لسان العرب** ، (15/123) ، مادة : (غزا) .

ولعل ما سبقه من الأبيات في الديوان يرجح ذلك ؛ لأنه في معرض ذكر مآثر ممدوحه هُوَذَة وتعدادها كما هو واضح من الأبيات .

(⁷) في الديوان : الحمد . وما أثبتته موافق لما للسان . ابن منظور ، **لسان العرب** ، (1/128) ، مادة : (قرأ) .

(⁸) الأعشى ، ميمون بن قيس ، **ديوان الأعشى الكبير** ، (صد 91) . شرح وتعليق : أ. د. محمد محمد حسين ، الناشر : مكتبة الآداب - المطبعة النموذجية ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

أي : من أطهارهنّ للشغل بالغزو عنهنّ ، لا يوجب القصر عليه .
وكذا الاستشهاد بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (دعي الصلّاة أيام أقرائك)¹ ، لا يوجبها ، فقد روى أبو داود² والنسائي³ قوله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش⁴ : (فانظري فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، فإذا مرّ قرؤك فتطهري وصلي)⁵.

(¹) رواه أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلّاة في عدّة الأيام التي كانت تحيض ، (113/1) رقم : (281) . بلفظ : (فأمرها أن تدع الصلّاة أيام أقرائها) . الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 4 . والأحاديث مذيّلة بأحكام الألباني عليها .

ورواه ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، (204/1) ، رقم : (625) . الناشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عدد الأجزاء : 2 ، والأحاديث مذيّلة بأحكام الألباني عليها .
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة : تتوضأ لكلّ صلاة ، (220/1) ، رقم : (126) . قال الألباني : صحيح .

ورواه أحمد بلفظ : (اجلسي أيام أقرائك ثم اغتسلي) . مسند أحمد ، (454/42) ، رقم : (25681) . قال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(²) سبقت ترجمته ، (ص 62) .

(³) سبقت ترجمته ، (ص 62) .

(⁴) في (ب) حبيش .

هي : فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلّب بن أسد بن عبد العزى القرشيّة الأسديّة ، صحابيّة جليّة ، هي التي سألت الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الاستحاضة ، وروى عنها : عروة بن الزبير ، وسمع منها حديثها في الاستحاضة .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (218/6) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (ص 929-930) .
(⁵) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلّاة في عدّة الأيام التي كانت تحيض ، (112/1) ، رقم : (280) .

ورواه النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، المجتبى من السنن ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الأقراء ، (68/4) ، رقم : (211) . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلاميّة - حلب ، الطبعة الثّانية ، 1406هـ/1986م ، عدد الأجزاء : 8 ، والكتاب مذيّل بأحكام الشيخ الألباني على الأحاديث .
ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، (390/1) ، رقم : (620) . قال الألباني : صحيح .

وقال الرَّاجِز :

يا رُبُّ ذي ضِغْنٍ وضَبِّ فارض له [قُرْوءٌ كَقُرْوءِ]¹ الحائض²

[يريد : كحيض الحائض]³، فَإِنَّ المعنى : أَنَّ عداوته تجتمع فتتهيج كدم الحائض⁴ ، على أَنَّهُ قد قيل في بيت الأَعشى⁵ : إِنَّ المراد نفس الزَّمان ، أَي : زمان الطَّهر ، فَإِنَّ القرء يقال للزَّمان لغة كثيراً . واستدلَّاهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر : (مره فليراجعها ثم ليتركها حتَّى تطهر ثم ليطلِّقها إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ⁶ لها النِّساء)⁷ ، يعني بالأمر قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾⁸ ،

(¹) في (ج) قرء كقرء .

(²) وقع خطأ في البيت ، وصواب إنشاده :

يا رُبُّ مولَى حاسِدٍ مُبَاغِضٍ عليَّ ذي ضِغْنٍ وضَبِّ فارض
له قُرْوءٌ كَقُرْوءِ الحائضِ

تُعَلِّب ، أحمد بن يحيى بن زيد ، مجالس تُعَلِّب ، (ص 301) . شرح وتحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار المعارف - مصر ، الطبعة الثانية ، 1375هـ/1956م . (عنده : شائئ ، بدل : حاسد) .
والجاحظ ، الحيوان ، (66/6-67) . وابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم الدينوري ، المعاني الكبير في أبيات المعاني ، (850/2) . تحقيق : المستشرق د. سالم الكرنكوي ، وعبد الرحمن اليماني ، الناشر : مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ، 1368هـ/1949م ، عدد الأجزاء : 3 .
وانظر : الطبري ، جامع البيان ، (190/2) ، تعليق المحقق على البيت .

(³) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(⁴) قال ابن قتيبة : " أي أوقات تهيج عداوته فيها " ، وقال الجاحظ : " كأنه ذهب إلى أَنَّ حقه يخبو تارةً ، ثم يستعر ثم يخبو ثم يستعر " . ابن قتيبة ، المعاني الكبير ، (850/2) . والجاحظ ، الحيوان ، (66/6-67) .

(⁵) سبقت ترجمته ، (ص 72) .

(⁶) في (أ) تطلق .

(⁷) رواه البخاري ، صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾^ط ، [سورة الطلاق ، الآية : 1] ، (41/7) ، رقم : (5251) .

ورواه مسلم صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأَنَّهُ لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعته ، (1093/2) ، رقم : (1471) .

(⁸) سورة الطلاق ، الآية : 1.

لا يصح ؛ لأنه بناء على أنّ اللّام فيه بمعنى " في " ، وهو غير معهود في الاستعمال ، ويستلزم تقدّم العدة على الطّلاق ، أو مُقَارَنَةً¹ له لاقتضائه وقوعه في وقت العدة .
 وقراءة : « لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ »² ، [في صحيح مسلم³ تنفيه ، إذ أفادت⁴ أنّ اللّام فيه مفيدة معنى استقبال عِدَّتِهِنَّ]⁵ ، وهذا استعمال محقق من العربيّة ، يقال في التّاريخ بإجماع العربيّة : خرج لثلاث بقين ونحوه⁶ .

(¹) في (ب) مقارنته .

(²) روى الشّافعيّ في الأمّ ، قول النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - : (لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ أو في قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ) ثمّ قال : أنا شككت . وهذه قراءة ابن عباس وابن عمر ، وأبيّ ، وجابر بن عبد الله ، وهي من القراءات الشاذّة ، ولا تثبت قرآناً بالإجماع ؛ لأنّ القرآن ما وافق خطّ المصحف ، وتواتر إسناده ، ووافق العربيّة من وجه ، فهذه ثلاثة أركان للقراءة الصّحيحة المقبولة كما ذكر ذلك ابن الجزريّ في منظومته ، فقال :

فكلّ ما وافق وجه نحو وكان للرّسم احتمالاً يحوي
 وصحّ إسناده هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان
 وحيثما يخلّ ركنٌ أثبت شدّوده لو أنّه في السّبعة

فتكون هذه القراءة تفسيراً من النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - لمعنى الآية .

الشّافعيّ ، الأمّ ، (529/6) . وانظر : التّوويّ ، شرح النّووي على مسلم ، (69/10) .

وانظر : ابن العربيّ ، محمّد بن عبد الله الأندلسيّ ، أحكام القرآن ، (395/7) . النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 4 .

وابن الجزريّ ، محمّد بن محمّد بن محمّد ، طيّبة النّشر في القراءات العشر ، (صد 32) . ضبطه وصحّحه وراجعته : محمّد تميم الرّعبيّ ، النّاشر : مكتبة الهدى - المدينة المنورة ، دار الغوثاني للدراسات القرآنيّة - دمشق ، الطّبعة الزّابعة ، 1427هـ / 2007م .

والكرمانيّ ، أبو عبد الله محمّد بن أبي نصر ، شواذّ القراءات ، (صد 476) . تحقيق : د . شمران العجليّ ، النّاشر : مؤسّسة البلاغ - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

(³) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطّلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنّه لو خالف وقع الطّلاق ، ويؤمر برجعتها ، (1098/2) ، رقم : (1471) . قال ابن عمر : قرأ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ » .

(⁴) في (ب) أفات .

(⁵) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(⁶) ذكر ابن هشام أنّ من معاني حرف اللّام أن تأتي موافقة لمعنى " في " ، ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾ ، [سورة الأنبياء ، الآية : 47] أي : في يوم القيامة ، وقوله : ﴿ لَا يُجْلِيهَا لَوَقْتُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ ، =

ويؤيده ما قال الطحاوي¹ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - خاطب ابن عمر² بذلك ، ومذهب ابن عمر أَنَّ الأقرء الحيض ، فلم يفهم أَنَّها الأطهار³ ، وهذا بناء⁴ على ما بيَّناه عنه من خلاف ما نقلوه عنه ، ذكرناه آنفاً .

وتمسكهم بتأنيث العدد في قوله تعالى : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ﴾⁵ ، وهو يقتضي تذكير المعدود ، والطَّهر هو المذكر لا الحيض ، فلو أريد الحيض لقليل : ثلاث قروء ، ليس⁶ بشيء ؛ لأنَّ الشيء إذا كان له اسمان مذكر كالْبُرِّ والحنطة ولا تأنيث حقيقي⁷ ، يؤنث عدده إذا أضيف إلى اللفظ المذكر ، ويذكر إذا أضيف إلى المؤنث ، وفي العربية⁸ إذا كان المعدود مؤنثاً واللفظ مذكراً ، أو⁹ بالعكس : فوجهان ، وما نحن فيه كذلك ، فإنَّ للدِّم [اسمين : مذكراً ، وهو : القراء ، ومؤنثاً]¹⁰ ،

= [سورة الأعراف ، الآية : 187] أي : في وقتها ، وقوله : ﴿ يَقُولُ يَلَيَّتَنِي قَدَمْتُ لِحَيَاتِي ﴾ ، [سورة الفجر ، الآية : 24] أي : في حياتي ، وقيل للتعليل ، أي : لأجل حياتي في الآخرة ، ومنها قولهم : مضى لسبيله : أي في سبيله . انظر : ابن هشام ، جمال الدين عبد الله بن يوسف الأنصاري ، مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، (238/1) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العصرية - بيروت ، 1411هـ/1991م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 2 .

(¹) سبقت ترجمته ، (صد 63) .

(²) سبقت ترجمته ، (صد 60) .

(³) ذكر الطحاوي أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - خاطب بذلك عمر ، ومذهب عمر أَنَّ الأقرء الحيض ، وكلام المصنّف أن المخاطب ابن عمر إنما هو من أمر النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لعمر أن يأمر ابنه عبد الله أن يراجعها . انظر : الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد ، أحكام القرآن ، (377/2) . تحقيق : د. سعد الدين أونال ، الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي - إستانبول ، الطبعة الأولى ، المجلد 1 : 1416هـ/1995م ، المجلد 2 : 1418هـ/1998م .

(⁴) ليست في (ب ، ج) .

(⁵) سورة البقرة ، الآية : 228 .

(⁶) في (ب) وليس .

(⁷) التأنيث الحقيقي : هو " ما كان بإزائه ذكر نحو : امرأة ورجل ، وناقية وجمل " . ابن سيده ، المخصص ، (55/5) .

(⁸) في (أ) المعدود .

(⁹) في (ج) و .

(¹⁰) في (ب) اسمان مذكر وهو الطَّهر ومؤنث .

وهو : الحيض ، فحين¹ أضيف إلى المذكر أنث ، وكذا على الأصل الآخر ، فإن² الدم مذكر ، والقرء مذكر³ فيؤنث عدده .

[أوجه ترجيح حمل القرء على الحيض]

ثم ذكر المصنّف [في التّرجيح]⁴ ثلاثة أوجه : الأوّل قوله : (عملاً بلفظ الجمع) : أي العدد ، فإنّه جمع معنى لا صيغة ، أو يريد⁵ الجمع الصّيغيّ المقرون بالعدد تنصيصاً على المراد بكميّته : أعني لفظ قروء المقيّدة بثلاثة ، فإنّه منقطع عنه احتمال أن يراد به * غير الكميّة العدديّة المذكورة لو كانت من كمّيّات المجموع⁶ ، فكيف بالكميّة التي ليست حقيقة الجمع ، وهي اللّازمة من حمله على الأطهار * حيث يصير طهرين وبعض الثّالث إذا وقع في الطّهر وإلّا لزم إحداث قول ثالث ، إذ كلّ من قال : إنّ الطّهر قال : تحتسب⁷ بالطّهر الذي وقع فيه الطّلاق⁸ وهو نقص عن⁹ التّقدير القطعيّ الدّلالة والثّبوت ، بخلاف ما إذا حمل على الحيض ، فإنّه لو وقع الطّلاق في الحيض لا يحتسب بتلك الحيضة ، فتكمل¹⁰ الثّلاث ،

(¹) في (ب) وحين .

(²) في (ب) وإن .

(³) في (أ) مؤنث .

(⁴) ما بين المعكوفين ليس في (ط) .

(⁵) في (ب) يرد و .

* نهاية ق (232 / ب) من (ب) .

(⁶) في (أ ، ب) المجموع .

* نهاية ق (39 / ب) من (ج) .

(⁷) في (ب) يحتسب .

(⁸) ليست في (أ ، ب) .

(⁹) في (ج) على .

(¹⁰) في (ب) فكمل .

فيتحقق¹ فيه حقيقة العدد وزيادة تثبت ضرورة التكميل وهو جائز ، إذ لا يمكن² التوصل إلى حقيقة إقامة الواجب إلّا بها ، بخلاف طهرين وبعض الثالث ، فإنّه لم يتحقق فيه حقيقته أصلاً .

لا يقال : قد أريد بالعدد غير كمّيّته المفادة به في قوله تعالى : ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾³ لأنّا نقول : لم يرد بالعدد⁴ عدد آخر مباين له ، بل مجرد التّكثير ، وأين هذا من أن يرد بسبعين⁵ مثلاً : ثمانون أو مائة ؟

الثّاني : قوله و⁶ لأنّه أي : الحيض ،⁷ هو⁸ المعرّف بالذّات لبراءة الرّحم ، بخلاف الطّهر ؛ لأنّه وإن دلّ فبواسطة الحيض الذي يستلزمه ؛ لأنّه هو المفيد لعدم انسداد فم الرّحم بالحبل ، إذ لو انسدّ به لم تحض⁹ عادة¹⁰ ، ولذا نصّ - صلّى الله عليه وسلّم - على¹¹ أنّ مفيد البراءة الحيض ،

(1) في (ب) فتحقق .

(2) في (ب) يكمل .

(3) سورة التّوبة ، الآية : 80 .

(4) في (ب) العدد .

(5) في (ب) تسعين .

(6) في (ب) زيادة : لأنّ قوله .

(7) في (أ) زيادة : الذي يستلزمه . وهو خطأ من النّاسخ .

(8) في (ج) أي .

(9) في (ب) يحض .

(10) اختلف الفقهاء في مسألة حيض الحامل ، فذهب الحنفية ، والشافعية في القديم ، والحنابلة إلى أنّ الحامل لا تحيض ، وما تراه من دم قبل يوم أو يومين من الولادة هو دم نفاس ، واستدلّوا بحديث سبأيا أوطاس ، ولأنّ الحمل يسدّ مخرج الحيض . انظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (235/3) . وانظر : الشّريني ، مغني المحتاج ، (293/1) . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (405/1) .

وذهب المالكية والشافعية في الأظهر الجديد إلى أنّ الحامل قد تحيض ، واستدلّوا : بإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، [سورة البقرة ، الآية : 222] .

انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، (53/1) . وانظر : الشّريني ، مغني المحتاج ، (293/1) .

وقد أجمع أهل الطّب على استحالة حدوث الحيض عند المرأة الحامل ، وأنّ ما تراه الحامل من دم لا ينطبق عليه أنّه حيض ، وعليه فلا يأخذ حكمه ، وهو الزّاجح . انظر : الدّبيان ، أبو عمر دبيان بن محمد ، أحكام الطّهارة ، (131/6) . دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 13 .

(11) ليست في (ب ، ج ، ط) .

حيث قال في السَّبايا¹ : (حَتَّى يَسْتَبْرِئَ بَحِيضَةً)²، ولم يقل : بطهر .
 الثالث³ : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (طلاق الأُمة تطليقتان وعدَّتْها حيضتان)⁴ ، وتقدّم في
 باب⁵ الطَّلَاق تخريجه .
 وأُسند⁶ الشَّافعيّ : حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ⁷ ، عن محمد بن عبد الرَّحمن ، مولى آل⁸ طلحة⁹ ،

(¹) السَّبْي : الأسر ، والسَّبْيَة : المرأة التي تسبى ، أي تقع في الأسر . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (367/14) ،
 مادّة : (سبي) .

(²) رواه أبو داود في سننه ، كتاب النِّكاح ، باب في وطء السَّبايا ، (214/2) ، رقم : (2161) . بلفظ : (حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا
 بِحَيْضَةٍ) . قال أبو داود : الحيضة ليست بمحفوظة ، وهو وَهْمٌ من أبي معاوية . وقال الألباني : حسن .
 لكن ورد في الحديث عن سبايا أوطاس : (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً) .
 رواه أبو داود في سننه ، كتاب النِّكاح ، باب في وطء السَّبايا ، (213/2) ، رقم : (215) . قال الألباني : صحيح .
 (³) في (ط) زيادة : هو .

(⁴) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطَّلَاق ، باب في سَنَةِ طلاق العبد ، (223/2) ، رقم : (2191) .
 ورواه الترمذيّ في سننه ، كتاب الطَّلَاق ، باب ما جاء في أَنَّ طلاق الأُمة تطليقتان ، (488/3) ، رقم : (1182) .
 ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطَّلَاق ، باب في طلاق الأُمة وعدَّتْها ، (672/1) ، رقم : (2080) . قال الترمذيّ :
 حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً ، وقال أبو داود : حديث مجهول . وقال الألباني : ضعيف .

(⁵) في (ج) كتاب .

(⁶) في (ب) وبسند .

(⁷) هو : أبو محمد ، سفيان بن عُيَيْنَةَ بن ميمون الهلالي الكوفي ، ثم المكيّ ، ولد بالكوفة سنة : 107هـ ، سكن مكّة
 وحدث بها ، كان حافظاً ثقةً واسع العلم ، وكان مشهوراً بالتدليس ، لقي كبار العلماء ، فسمع من عمرو بن دينار ، وزياد
 ابن علاقة ، وحدث عنه : الشَّافعيّ ، وعبد الرَّزَّاق ، من مؤلّفاته : كتاب " الجامع " في الحديث ، وله كتاب في التفسير .
 قال عنه الشَّافعيّ : لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز ، توفي بمكّة سنة : 198هـ . انظر : الذهبيّ ، سير
 أعلام النبلاء ، (454-458 + 465) . وانظر : الزُّركليّ ، الأعلام ، (105-106/3) .

(⁸) في (ج ، ط) أبي . كلاهما ورد في كتب التّراجم .

(⁹) هو : محمد بن عبد الرَّحمن بن عبيد مولى آل طلحة القرشيّ ، كان من أعلم النّاس بالعربيّة ، سمع السائب بن يزيد ،
 وعيسى بن طلحة ، وروى عنه : شعبة ، والثوريّ ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : كوفي ثقة من
 السّادسة . انظر : ابن أبي حاتم ، عبد الرَّحمن بن أبي حاتم الرّازيّ ، الجرح والتّعديل ، (318/7) . النّاشر : مطبعة
 مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن ، الطّبعة الأولى ، 1271هـ/1951م ، عدد الأجزاء : 9 .
 وانظر : ابن حجر : تقريب التّهذيب ، (صد 492) .

عن سليمان بن يسار¹، عن عبد الله بن عتبة²، عن عمر - رضي الله عنه - قال : (ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تكن تحيض ، فشهرين ، أو شهراً ونصفاً)³. وكذا رواه الدارقطني⁴.

والإجماع على أنها لا تخالف الحرّة فيما به الاعتداد ، بل في الكمّيّة ، فيلتحق قوله تعالى : ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾⁵، للإجمال⁶ الكائن بالاشتراك بياناً له .

(¹) هو : سليمان بن يسار الهلالي ، اختلف في كنيته ، فقيل : أبو أيوب ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : غير ذلك ، ولد سنة : 27هـ ، وقيل سنة : 34هـ ، وقيل غير ذلك ، كان من أئمة الاجتهاد وعلماء الناس ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، روى عن : عائشة ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وروى عنه : عمرو بن دينار ، والزهرّي ، توقّي سنة : 107هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (4/199-200) . وانظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (1/70) .

(²) هو : عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله ، وقيل أبو عبيد الله ، وقيل غير ذلك ، عمّه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ورآه وهو ابن خمس أو ست سنوات وروى عنه ، وروى عن : عمر بن الخطاب ، وعمار بن ياسر ، وروى عنه : عبد الرحمن بن عوف ، وعامر الشعبي ، وثقه العجلي ، توقّي سنة : 73هـ ، وقيل : 74هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، (15/269-270) . وانظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (313) . وانظر : ابن حجر ، الإصابة ، (4/100) .

(³) رواه الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، مسند الإمام الشافعي ، (3/119) ، رقم : (1294) . ترتيب الإمام : سنجر بن عبد الله ، تحقيق : ماهر الفحل ، الناشر : شركة غراس للنشر والتوزيع - الكويت ، الطبعة الأولى ، 1425هـ/2004م . قال أحمد شاكر : إسناده صحيح . الشافعي ، الرسالة ، (ص544) .

(⁴) رواه الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، (3/308) ، رقم : (237) . تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانيّ المدني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386هـ/1966م . قال الألباني : " وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم " . الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، (7/150) ، رقم : (2067) . إشراف : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405هـ/1985م ، عدد الأجزاء : 9 . الدارقطني هو : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، كان عالماً حافظاً فقيهاً نحويّاً ، على مذهب الإمام الشافعي ، ولد سنة : 306هـ ، من تصانيفه : " السنن " و " الضعفاء " و " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " ، توقّي سنة : 385هـ . انظر : ابن كثير ، طبقات الفقهاء الشافعيين ، (1/323) . وانظر : ابن خلكان ، وفیات الأعيان ، (3/297) . وانظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (3/132) .

(⁵) سورة البقرة ، الآية : 228.

(⁶) ليست في (ب) .

ومن الأدلة الظاهرة فيه ، قوله تعالى : ﴿وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾¹ ، إذ² لا شك في أن الاعتداد بالأقراء أصل ، والأشهر خلف عنه إنما يصار إليه عند عدمها³ ، فلما علق سبحانه وتعالى المصير إليه بعدم الحيض ، دلّ أن الحيض هو المراد بالأقراء في الآية ، وكونه ينعدم الطهر بعدم الحيض ، فالتعليق بعدم الحيض إنما هو لعدم الطهر ، احتمال يقابله الظهور⁴ ، إذ الظاهر تعليق المصير⁵ إلى الخلف بعدم عين ما شرع أصلاً * لا بعدم شيء آخر يستلزمه ، فكان الأصل أن يقال : واللاتي يئسن من القروء ، فلما جاء قوله⁶ تعالى بلفظ الحيض مكانه وهو مشترك ، علم أنه لإفادة أنه هو .

(1) نص الآية : ﴿وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ ، [سورة الطلاق ، الآية : 4] .

(2) ليست في (ب) .

(3) في (أ) عدتها .

(4) في (ب) الظهور .

(5) في (ب) الصبر .

* نهاية ق (421 / ب) من (أ) .

(6) ليست في (أ ، ب ، ج) .

[انقضاء عدّة الطّلاق البائن والثّلاث بالوطء المحرم]

(فرع) تنقضي عدّة الطّلاق البائن والثّلاث ، بالوطء المحرم ؛ بأن وطئها وهي معتدّة عالماً بحرمتها ، بخلاف ما لو ادّعى الشّبهة أو كان منكراً طلاقها ، فإنّها تستقبل العدّة¹ ، وإذا كان منكراً حتّى لم تنقض العدّة ليس لها أن تطالبه بنفقة هذه العدّة² ، ولو طلقها في هذه العدّة لا يقع ، ويحلّ له³ نكاح * أختها .

(¹) هذا ما يسمّى بتداخل العدد عند الفقهاء : وقد سبق بيانه (ص 53) .

ولزيادة التّوضيح :

انظر : ابن نجيم ، زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان ، (ص 134) .
النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، 1400هـ/1980م ، دون طبعة . وانظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (3/518) .
وانظر : ابن جزيّ ، القوانين الفقهيّة ، (ص 381) . وانظر : النّوويّ ، روضة الطّالبيين ، (8/384) . وانظر : ابن قدامة ،
المغني ، (9/129) .

(²) في (ب) ثمّ .

(³) ليست في (أ ، ب ، ج) .

* نهاية ق (233 / أ) من (ب) .

[عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ]

[وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الْآيَةُ . (وَكَذَا الَّتِي بَلَغَتْ بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحِضْ) بِآخِرِ الْآيَةِ] .

(قوله : وإن كانت لا تحيض) لصِغَرٍ : بأن لم تبلغ سنَّ الحيض على الخلاف فيه ، وأقله تسع على المختار¹ ، أو كِبَرٍ : بأن بلغت سنَّ الإياس وانقطع حيضها ، فعِدَّتُهَا ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّتِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾² .
ذُكِرَ أَنَّ بعضهم لما نزلت آية القروء ، قالوا : قد علمنا عِدَّةَ التي تحيض ، فالتى لا تحيض لا ندري ما عدتها ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى هذه الآية³ .

والمعنى⁴ : إن ارتبتم في عِدَّةَ التي لم تحض فلم تعلموها ، فإنها ثلاثة أشهر ، وقيل : إن ارتبتم في الدِّم الذي⁵ تراه من⁶ بلغت سنَّ الإياس ، أهو حيض أو فساد ؟ فعِدَّتُهُنَّ ثلاثة أشهر .

(¹) الزَّيْلَعِيُّ ، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ ، (192/2) . وابن نُجَيْم ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ ، (141/4) .

(²) سورة الطَّلَاق ، الآية : 4 .

(³) روى البيهقي في سننه والحاكم في المستدرک : لما نزلت عِدَّةُ النِّسَاءِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْمَطْلَقَةِ وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، قَالَ : قَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَنَسَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، يَقُولُونَ : قَدْ بَقِيَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ شَيْءٌ ، قَالَ : (وَمَا هُوَ ؟) . قَالَ : الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ وَذَوَاتُ الْحَمْلِ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّتِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ، [سورة الطَّلَاق ، الآية : 4] .
قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . الحاكم ، المستدرک ، (534/2) ، ورقم (3821) .
والبيهقي ، السَّنَنِ الْكَبِيرِ ، (414/7) ، رقم : (15776) .

الحديث ضعيف ، وذلك لأنَّ أبا عثمان الأنصاري لم يدرك أبي بن كعب ، فروى عنه مرسلاً . انظر : المَرْيَ ، تهذيب الكمال ، (69/34) . وانظر : آل نصر ، محمد بن موسى ، وسليم بن عيد الهلالي ، الاستيعاب في بيان الأسباب ، (431/3) . الناشر : دار ابن الجوزي - السَّعُودِيَّةُ ، الطَّبعة الأولى ، 1425هـ/2005م ، عدد الأجزاء : 3 .

(⁴) ليست في (ب) .

(⁵) في (ج) زيادة : من .

(⁶) في (ب) من الذي .

ثم قال المصنّف : (وكذا التي بلغت بالسّن ولم تحض بآخر الآية) يعني : قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي ﴾¹ لم يحضن¹ ، يعني : التي لم تبلغ بالحيض ، بل بالسّن بأن بلغت خمس عشرة² سنة على قولهما ، وسبع عشرة³ سنة على قول أبي حنيفة⁴ ، ومالك⁵ ، ولم تحض ، إذا طلقت تعتد بالأشهر أيضاً ، ثم إن وقع الطلاق في أول الشهر اعتدت بأشهر⁶ هلالية اتفاقاً ، وإن وقع في أثناء الشهر اعتبر كلها بالأيام ، فلا تتقضي إلا بتسعين يوماً عند أبي حنيفة ، وعندهما يكمل⁷ الأول ثلاثين من الشهر الأخير ، والشهران المتوسّطان بالأهلة ، والله أعلم .

ثم لا يخفى ما في كلام المصنّف من عدم التحرير ، فإنه جمع بين التي لا تحيض لصغر أو كبر في الاعتداد بثلاثة أشهر ، واستدلّ على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَكْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾⁸ الآية ، ثم خص التي بلغت بالسّن ولم تحض بآخرها ، حيث قال : وكذا⁹ التي بلغت بالسّن بآخر الآية . ولا يخفى أن آخرها ، أعني : قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾¹⁰ هو المفيد للاعتداد بثلاثة أشهر للتي لم تحض لصغر¹¹ ، كما أنه المفيد للاعتداد بها في التي بلغت بالسّن .

(1) سورة الطلاق ، الآية : 4 .

(2) في (أ ، ب ، ج) خمسة عشر .

(3) في (أ ، ب ، ج) سبعة عشر .

(4) المفتى به عند الحنفية مذهب الصّاحبين . انظر : الكاساني ، بدائع الصّنائع ، (172/7) . وانظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (168/1) .

هو : أبو حنيفة النّعمان بن ثابت ، ينسب إليه المذهب الحنفيّ ، ولد بالكوفة سنة : 80 هـ ، وقيل غير ذلك ، وقد لقي عدداً من الصّحابة منهم : أنس بن مالك ، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان ، وسمع خلقاً من التّابعين كعطاء ، ونافع ، قال الشّافعيّ : ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالاً على أبي حنيفة ، توفي سنة : 150 هـ . انظر : القرشيّ ، الجواهر المضية ، (50/1-56) . وانظر : الشّيرازيّ ، طبقات الفقهاء ، (ص 86) .

(5) انظر : عيش ، منح الجليل ، (87/6) .

(6) في (ب ، ج) بالأشهر .

(7) في (أ) تمكّل .

(8) سورة الطلاق ، الآية : 4 .

(9) في (أ ، ج ، ط) وكذلك .

(10) سورة الطلاق ، الآية : 4 .

(11) ليست في (ج) .

والحاصل أنّ من كان طهرها أصلياً فعدّتها بالأشهر سواء بلغت بالسّن ولم تحض ، وإن استمرت لا تحيض إلى ثلاثين سنة ، فعدّتها ثلاثة أشهر ، أو هي مراهقة ، أو لم تبلغ إلى سنّ يحكم بالبلوغ فيه على اختلافهم فيه أنّه تسع أو سبع ، والأوّل أصح¹.

وعن الشّيخ أبي بكر محمّد بن الفضل² : أنّها إذا كانت مراهقة لا تنقضي عدّتها بالأشهر ، بل يوقف حالها حتّى * يظهر ، هل حبلت من ذلك الوطء ، أم³ لا ؟ فإنّ ظهر حبّلاً اعتدّت بالوضع ، وإن لم يظهر فبالأشهر⁴ .

وينبغي على هذا أن تحتسب بالأشهر التي وقفت ليظهر حبّلاً إذا لم يظهر ، فإنّه ظهر بعدم الحبل أنّ تلك الأشهر كانت هي العدة ، وغاية الأمر أنّها لم تدر وجه عدّتها حتّى انقضت .

ولو حاضت التي بلغت بالسّن والمراهقة في أثناء الأشهر الثلاثة ، استأنفت العدة بالحيض . هذا ، وممّن ذكر أنّها⁵ تعتدّ بالأشهر : المستحاضة التي نسيت عادّتها ، [وهو ممّا يلغز ، فيقال : مطلّقة شابّة ترى ما يصلح حيضاً في كلّ شهر وعدّتها بالأشهر ، لكن في التحقيق ليس عدّتها إلّا بالحيض ، لكن لما نسيت عادّتها]⁶ جاز كونها أوّل كلّ شهر أو آخره ، فإذا قدرّت بثلاثة أشهر علم أنّها حاضت ثلاث حيض بيقين ، بخلاف التي لم تنس * فإنّها تردّ إلى أيّام عادّتها، فجاز كون عادّتها أوّل الشهر ، فتخرج من العدة في خمسة أو ستّة من الثّالث .

(¹) انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق ، (259/3) . وانظر : الزّيلعي ، تبين الحقائق ، (192/2) . وانظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (232/3) .

(²) هو : محمّد بن الفضل الكماري ، أبو بكر ، العلّامة الكبير ، تفقّه على : عبد الله بن محمّد السّبّؤوني ، و تفقّه عليه : أبو عليّ الحسين النّسفي ، وعبد الرحمن بن محمّد الكاتب ، مات ببخارى يوم الجمعة لسبّ بقين من رمضان سنة : 381 هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضيّة ، (300-302/3) . وانظر : السّمعاني ، الأنساب ، (466/10) .

* نهاية ق (40 / أ) من (ج) .

(³) في (ب) أو .

(⁴) انظر : الزّيلعي ، تبين الحقائق ، (27/3) . انظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (507/3) .

(⁵) في (ب ، ج) أنّه .

(⁶) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

* نهاية ق (233 / ب) من (ب) .

واعلم أنّ إطلاقهم في الانقضاء بثلاثة أشهر في المستحاضة النّاسية لعادتها ، لا يصحّ ، إلّا فيما إذا طلقها أوّل الشّهر ، أمّا لو طلقها بعد ما مضى من الشّهر قدر ما يصحّ حيضة ، ينبغي أن يعتبر ثلاثة أشهر غير باقي هذا الشّهر ، والوجه ظاهر .

ويجب في التي بلغت مستحاضةً مثلّ المستحاضة التي ضلّت عادتها ثلاثة أشهر ، ثمّ أكثر المشايخ لا يطلقون لفظ الوجوب على هذه الصّغيرة ؛ لأنّها غير مخاطبة بل يقولون تعتدّ .

وفي المبسوط ¹ : " قال بعض علمائنا هي لا تخاطب بالاعتداد ، ولكنّ الوليّ يخاطب بأن لا يزوّجها حتّى تنقضي مدّة العدّة ، مع أنّ العدّة مجرّد مضيّ المدّة ، فثبوتها في حقّها لا يؤدّي إلى توجيه خطاب الشرع عليها " ² .

ولا يخفى أنّ القائل الأوّل قوله مبنيّ على : أنّه يراها الحرمات ، أو التّربّص الواجب .
فإن قلت : وعلى تقدير كونها مضيّ المدّة ، أليس ³ أنّ فيها يجب أن لا تتزوّج ؟
فلا بد أن يتعلّق خطاب نهّي التّزوّج بالوليّ ، فجعلها المدّة ، كما قال شمس الأئمّة ⁴ ،

(¹) هو : كتاب " المبسوط " ، للإمام أبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيّ ، أحد الكتب المعتمدة في نقل المذهب الحنفيّ ، وهو المراد إذا أطلق في كتب شروح الهداية ، شرح فيه السرخسيّ كتاب : الكافي في فروع الحنفيّة ، للحاكم الشهيد . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (2/1378) .

(²) السرخسيّ ، محمّد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ، (6/60) . النّاشر : دار المعرفة - بيروت ، دون طبعة ، 1414هـ / 1993م ، عدد الأجزاء : 30 .

(³) ليست في (أ) ، في (ب) فليس .

(⁴) شمس الأئمّة : لقب عُرف به غير واحد من العلماء ، ولكن أشهرهم الإمام السرخسيّ ، ثمّ بعده عبد العزيز بن أحمد الحلوانيّ .

وقد ورد ذكر شمس الأئمّة أكثر من مرّة في الرّسالة أحياناً يطلقه بقوله : " شمس الأئمّة " وأحياناً يقيّده بقوله : " شمس الأئمّة السرخسيّ " ، لكنّه قصد به السرخسيّ في جميع مواضعه من هذه الرّسالة ، والذي يظهر أنّ تقييده بقوله : " شمس الأئمّة السرخسيّ " يأتي عند ذكر الحلوانيّ معه في نفس الحديث ، أمّا إذا لم يرد معه فإنّه يكتفي بقوله : " شمس الأئمّة " .
السرخسيّ هو : أبو بكر محمّد بن أبي سهل السرخسيّ ، قاضٍ من كبار الأحناف ، مجتهدٌ من أهل سرخس - مدينة في خراسان رضوي في إيران - ، توفّي سنة 483هـ ، من مؤلفاته : " المبسوط " ، وكتاب " شرح السّير الكبير " .

انظر : القرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (3/78-83)+(4/402) . وانظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (5/315) .

=

وانظر : الفيروزآباديّ ، القاموس ، (ص550) .

لا يستلزم انتفاء قول الأول : يخاطب الولي بأن لا يزوجه¹ .
 فالجواب² : لا يلزم ، فإننا إذا قلنا بأنها المدّة ، فالثابت فيها عدم صحّة التزوّج ، لا خطاب أحد ، بل
 وضع الشارع عدم الصحّة لو فعل .

[عِدّة الحامل المطلقة]

[وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «طَلَاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» ، وَلَأنَّ الرِّقَّ مُنْصَفٌ وَالْحَيْضَةُ لَا تَجْزَأُ فَكُمِلَتْ فَصَارَتْ حَيْضَتَيْنِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ عُمَرُ بِقَوْلِهِ : " لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنَصْفًا " ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنَصْفٌ ؛ لِأَنَّهُ مُتَجَزِّئٌ فَأَمَكَنَ تَنْصِيفُهُ عَمَلًا بِالرِّقِّ] .

(قوله : وإن كانت حاملاً) يعني : المطلقة ، فعِدَّتُهَا بالوضع بالآية المذكورة ، وإن كانت أُمّة وأطلق ، فيتناول الحمل الثابت النسب وغيره ، فلو طلق كبير زوجته بعد الدّخول فجاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر من العقد ، فعِدَّتُهَا بوضع الحمل عند أبي حنيفة³ ومحمد⁴ ، وعند أبي يوسف⁵ : بالحيض في رواية عنه⁶ ، وسنبيّن ذلك في مسألة الصّغير .

= وانظر :

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%B1%D8%AE%D8%B3\(%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%B1%D8%AE%D8%B3(%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9)

(¹) في (ب) يتزوّجها .

(²) في (ج) فالجواز .

(³) في (ج) زيادة : عند .

(⁴) سبقت ترجمته ، (ص 68) .

(⁵) هو : أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الأنصاريّ ، ولد بالكوفة سنة : 113 هـ ، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة ، وكان فقيهاً علّامةً ، من حفاظ الحديث ، وهو أوّل من نشر مذهب شيخه ، ولي القضاء لثلاثة خلفاء : المهدي ، والهادي ، والرّشيد ، توفّي سنة : 182 هـ ، ببغداد ، من مؤلّفاته : " الخراج " و " أدب القاضي " .

انظر : القرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (611/3 - 613) . وانظر : الذّهبيّ ، سير أعلام النّبلاء ، (535/8) .

(⁶) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (154/4) . وانظر : السّرخسيّ ، المبسوط ، (52/6) .

وفي المنتقى¹ : إذا خرج [من الولد]² نصف البدن من قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ سوى الرَّجُلَيْنِ ، أو من قِبَلِ الرَّأْسِ سوى الرَّأْسِ ، انقضت العدة ، والبدن من المنكبين إلى الأليتين .

وفي الخلاصة³ : " كل من حبلت في عدتها ، فعدتها أن تضع حملها ، والمتوفى عنها زوجها⁴ إذا حبلت بعد موت الزوج ، فعدتها بالشهور " ⁵ .

(قوله : وإن⁶ كانت) أي : المطلقة (أمة فعدتها حيضتان لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (طلاق * الأمة تطليقتان⁷ وعدتها حيضتان)⁸ ؛ ولأن الرق منصف) وقد تقدّم توجيهه⁹ في فصل المحرمات وغيره ، والحيضة لا تتجزأ فكمّلت ، وثبوت [الزيادة لضرورة]¹⁰ التكميل واجب ؛ لأنّ فيه تحقيق الواجب على ما تقدّم آنفاً .

¹¹ (قوله : وإليه أشار¹² عمر¹³) أي : إلى أن تكميل الثانية ضرورة ، بقوله : « لو استطعت إلى

(¹) هو : كتاب " المنتقى في فروع الحنفية " ، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد ، توفي سنة : 334هـ ، وفيه نواذر من المذهب ، قال مؤلفه : نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف حتى انتقيت كتاب المنتقى ، لكنّه من الكتب المفقودة ، كما قال عنه بعض العلماء . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (2/1851) .

(²) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ج) .

(³) هو : كتاب " خلاصة الفتاوى " ، للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاريّ ، توفي سنة : 542هـ ، وهو كتاب معتمد ومشهور عند الفقهاء . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1/718) .

(⁴) ليست في (ب ، ج) .

(⁵) طاهر البخاريّ ، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد ، خلاصة الفتاوى ، (مخطوط) ، ق (95 / ب) .

المكتبة الأزهرية ، رقم : خاص (1950) ، عام (26789) .

(⁶) في (أ) وإذا .

* نهاية ق (422 / أ) من (أ) .

(⁷) في (ج) طلقتان .

(⁸) سبق تخريجه ، (صد79) .

(⁹) في (ج) توجهه .

(¹⁰) في (ب) غير الضرورة ، في (أ) ضرورة .

(¹¹) في (ب) زيادة : و .

(¹²) في (أ ، ب) أشار إليه .

(¹³) هو : أمير المؤمنين ، أبو حفص ، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدويّ ، ثاني الخلفاء الراشدين ، سمّاه النبيّ -

صلى الله عليه وسلم - بالفاروق ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وبعد تسعة وثلاثين ، وقيل : بعد أربعين رجلاً ، =

آخره » .

أخرج عبد الرزاق¹ : حدثنا ابن جريج²، عن عمرو بن دينار³، أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي⁴ ، يقول : أخبرني رجل من ثقيف ، قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : « لو استطعت أن أجعلها حيضة ونصفاً ، فعلت » ، فقال له رجل : لو جعلتها شهراً ونصفاً ، فسكت عمر⁵ .

= وكان إسلامه فتحاً للمسلمين ، فضائله أكثر من أن تحصى ، شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المشاهد كلها ، وفتحت في أيامه العراق ، والشَّام ، والقدس ، واستشهد بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي وهو في صلاة الصبح ، سنة : 23 هـ . انظر : ابن الأثير ، **أسد الغابة** ، (4-137/139 ، 145 ، 156 ، 159 ، 166) . وانظر : ابن عبد البر ، **الاستيعاب** ، (صد 473 ، 477) . وانظر : **الزركلي** ، **الأعلام** ، (45/46-45) .

(¹) هو : أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، من حفاظ الحديث الثقات ، من أهل صنعاء ، ولد سنة : 126 هـ ، كان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث ، روى عن : مالك ، وعبيد الله بن عمر ، وعنه : ابن حنبل وابن معين . من تصانيفه : " الجامع الكبير " و " المصنف " في الحديث . انظر : ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، (3/217-216) . وانظر : ابن حبان ، **الثقات** ، (8/412) . انظر : **الزركلي** ، **الأعلام** ، (3/353) .

(²) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد القرشي الأموي ، أول من دَوَّن العلم بمكة ، ولد سنة : 80 هـ ، روى عن : ابن أبي مُليكة ، ونافع مولى ابن عمر ، وعنه : الأوزاعي ، والليث . قال ابن معين : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : كان من أوعية العلم ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، توفي سنة : 150 هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : **الذهبي** ، **سير أعلام النبلاء** ، (6/325-330) . وانظر : ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، (3/163-164) . وانظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، (صد 363) .

(³) هو : أبو محمد ، عمرو بن دينار المكي الجُمحي ، الأثرم - أي : سنّه مكسورة - ، روى عن : أبي الشعثاء ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، وعنه : أيوب السختياني ، وحماد بن سلمة ، قال أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حجر : ثقة ، توفي سنة : 126 هـ ، وقيل : 125 هـ . انظر : **المزي** ، **تهذيب الكمال** ، (22/5-12) . وانظر : ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، (صد 421) . انظر : **الفيروزآبادي** ، **القاموس المحيط** ، (صد 1084) . وانظر : **السمعاني** ، **الأنساب** ، (1/134) .

(⁴) هو : عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي ، من كبار التابعين ، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين ، روى عن : أبيه ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وروى عنه : سالم بن منقذ ، وعبد الرحمن البيهقي ، مات قبل سنة : 90 هـ . انظر : **المزي** ، **تهذيب الكمال** ، (21/547-548) . وانظر : ابن حجر ، **تهذيب التهذيب** ، (8/6-7) .

(⁵) رواه عبد الرزاق ، **مصنف عبد الرزاق** ، (7/221) ، رقم : (12874) .

قال ماهر الفحل : إسناده ضعيف ؛ لإبهام شيخ عمرو بن أوس . انظر : **الشافعي** ، **مسند الشافعي** ، (3/119) .

ورواه الشَّافعي¹ في مسنده² ، وابن أبي شيبه³ في مصنفه⁴ : حدَّثنا سفيان بن عُيينة⁵ ، عن عمرو بن دينار⁶ ، بباقي⁷ سند عبد الرَّزَّاق⁸ .

ويشبه أن يكون سكوت عمر⁹ لعدم الالتفات لقوله¹⁰ ؛ لأنَّه كان يتكلَّم في ذات الأقرء ، والعدَّة * بالأشهر لا تكون إلَّا لمن أيس منها ، فمشورة الرَّجل في غير محلِّ الحكم المذكور .

(¹) سبقت ترجمته ، (ص 52) .

(²) هو : كتاب " مسند الشافعي " ، للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، رتبهُ الأمير سَنُجَر بن عبد الله الجاولي ، توفِّي سنة : 745 هـ ، وشرحه غير واحد من العلماء ، كابن الأثير الجزري ، والرافعي أبو القاسم . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1683/2) . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (253/22) .

رواه الشَّافعي في مسنده ، (119/3) ، رقم : (1295) . قال محققه ماهر الفحل : إسناده ضعيف ؛ لإبهام شيخ عمرو بن أوس .

(³) هو : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي ، من أقران الإمام أحمد ، سمع من : عبد الله بن المبارك وسفيان بن عُيينة ، وحدث عنه : البخاري ومسلم ، من مؤلفاته : " المصنَّف " و " المسند " و " التفسير " ، كان ثقة حافظاً للحديث ، توفِّي سنة : 235 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (122/11) . وانظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (4-3/6) .

(⁴) هو : كتاب " مصنف ابن أبي شيبه " للإمام : هو كتاب كبير جداً ، جمع فيه مؤلفه : فتاوى التابعين ، وأقوال الصحابة ، وأحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، على طريقة المحدثين بالأسانيد ، وهو مرتَّب على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1711/2) .

ابن أبي شيبه ، مصنف ابن أبي شيبه ، (146/4) ، رقم : (18775) . إسناده ضعيف كما قال محقق مسند الشافعي .

(⁵) سبقت ترجمته ، (ص 79) .

(⁶) سبقت ترجمته ، (ص 89) .

(⁷) في (ب) في .

(⁸) سبقت ترجمته ، (ص 89) .

(⁹) سبقت ترجمته ، (ص 88) .

(¹⁰) في (أ ، ب) إلى قوله .

* نهاية ق (234 / أ) من (ب) .

وأما إذا كانت لا تحيض من صغر أو كبر ، فعدّتها شهر ونصف ؛ لأنه متجزئ فأمكن تنصيفه ،
والمُدَبَّرَةُ ¹ ، والمُكَاتَّبَةُ ² ، وأمّ الولد ³ في الطلاق والفسخ كالأمة .

[عِدَّةُ الْحُرَّةِ فِي الْوَفَاةِ]

[وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ فِي الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ مُنْصَفٌ] .

(قوله : وعدة الحرة في الوفاة ⁴ أربعة أشهر وعشرة أيام) سواء كانت مدخولاً بها أو لا ، مسلمة أو كتابية تحت مسلم ، صغيرة أو كبيرة ، أو آيسة ، وزوجها عبداً أو حرّاً ، حاضت في هذه المدة ، أو لم تحض ولم يظهر حملها .

وعن بعض السلف عدّتها عزيمة ⁵ عام ، ورخصة ⁶ الأربعة الأشهر [والعشرة الأيام] ⁷ ؛

(¹) المُدَبَّرَةُ : أي الأمة المعتقد دُبر موت سيدها ، وهو من التدبير ، أي : عتق العبد دبر موت سيده . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، (ص 76) . انظر : الفيروزآبادي ، القاموس ، (ص 390) .

(²) المكاتبة : أن يُكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم يكتب عليه ، فإذا أذاه أعتق . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، (ص 599) . وانظر : الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، (2/525) .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 .

(³) أم الولد : هي الموصوفة بحرية حملها من وطء المالك لها ، حالة كون الحرية مجبوراً عليها مالکها .
انظر : الرصاص ، محمد بن قاسم الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبیان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، (ص 679) . تحقيق : محمد أبو الأجنان ، والطاهر المعموري ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413هـ / 1993م .

(⁴) في (أ) الوفاة . في (ج) الوفا .

(⁵) العزيمة : " الحكم الأصلي السالم موجه عن المعارض " . الزركشي ، البحر المحيط ، (1/260) .

(⁶) الرخصة : " ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح " . ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، (ص 60) . تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ، الطبعة الثانية ، 1399هـ / 1978م .

(⁷) ليست في (ب) .

لنقله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ ﴾¹ الآية .
والجمهور على نسخها بآية الأشهر ، أعني : ما كان من وجوب الإيصاء والإيقاف² إلى الحول³ .
وقال الأوزاعي⁴ : أربعة أشهر وعشر ليالٍ ، فلو⁵ تزوّجت في اليوم العاشر جاز أخذاً من تذكير
العدد- أعني⁶ العشر- في الكتاب والسنة ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يحلّ لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تحدّ على * ميّت فوق ثلاثة أيّام⁷ ، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً⁸) ، فيجب كون
المعدود الليالي وإلّا لأثته .
قلنا : الاستعمال في مثله من ذكر عدّة الليالي يدخل ما بإزائها [من الأيّام]⁹ على ما عرف في
التاريخ¹⁰ حيث يكتب بالليالي ، فيقال : لسبع خلون مثلاً ، ويراد : كون عدّة الأيّام كذلك .
وإن كانت أمة فشهران وخمسة أيّام على وزان ما تقدّم .

(¹) سورة البقرة ، الآية : 240 .

(²) في (ب) الإنفاق .

(³) ونقل ابن جرير عن مجاهد القول بأنّها محكمة غير منسوخة . انظر : ابن جرير ، جامع البيان ، (258/5) .
وانظر : ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، (658/1) . الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع-
السعودية ، الطبعة الثانية ، 1420هـ/1999م ، عدد الأجزاء : 8 .

الشوكاني ، محمد بن عليّ بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، (صد 297) .
الناشر : دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب - دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414هـ/1994م .

(⁴) سبقت ترجمته ، (صد 67) .

(⁵) في (ب) ولو .

(⁶) في (ج) عني .

* نهاية ق (40 / ب) من (ج) .

(⁷) ليست في (ب) ، في (أ ، ج) أشهر . وهو خطأ من الناسخ .

(⁸) رواه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب إحداث المرأة على غير زوجها ، (78/2) ، رقم : (1280) .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدّة المتوفّى عنها زوجها ، وغيرها بوضع الحمل ، (1123/2) ،
رقم : (1486) .

(⁹) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(¹⁰) في (ط) بالتاريخ .

ثمّ ابتداء المدّة من وقت¹ الموت ، وعن عليّ - رضي الله عنه -² : من وقت علمها ، حتّى لو مات في سفر فلم يبلغها حتّى مضت أربعة أشهر وعشر³ انقضت⁴ عدّتها⁵ بذلك عند الجمهور ، وعنده - رضي الله عنه - : لا تنقضي العدّة⁶ حتّى تمرّ عليها من حين علمت ؛ لأنّ عليها الإحداد ولا يمكنها إقامته إلّا بالعلم⁷ .

(¹) ليست في (ج) .

(²) هو : عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وابن عمّ رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - ، ورابع الخلفاء الراشدين ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وشهد جميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلّا تبوك ، هو من العشرة المبشرين بالجنة ، واستشهد رضي الله عنه في ليلة السّابع عشر من شهر رمضان سنة : 40 هـ . انظر : ابن حجر ، الإصابة ، (271-269/4) . وانظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (87/4) .

(³) في (أ ، ط) وعشر .

(⁴) في (ب) ونقضت .

(⁵) في (ج) العدّة .

(⁶) ليست في (أ ، ب ، ج) .

(⁷) في (ج ، ط) بالمعلم .

أصل المسألة اختلاف الفقهاء في تحديد ركن العدّة ، فبني عليه الاختلاف في وقت ابتدائها ، فعند الجمهور حرّمت تثبت عند الفرقة ، أمّا عند الشافعيّ فهو الكفّ عن الحرّمت ، وعليه :

فلو طلق رجل امرأته أو مات عنها ولم يبلغها الخبر إلّا بعد مدّة ، فعّدتها من يوم الطلاق أو يوم الوفاة عند عامّة العلماء والصّحابة ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة .

وحكي عن عليّ أنّه قال : من يوم يأتيها الخبر ، وهو قول الشافعيّة ، وذلك أنّه لما كان الركن الكفّ ، فيجاب الفعل على من لا علم له به ، ولا سبب إلى الوصول إلى العلم به ممّتنع ، فلا يمكن إيجابه إلّا من وقت بلوغ الخبر .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور أنّ العدّة تبدأ من وقت الوفاة أو وقت الطلاق .

انظر : الزيلعيّ ، تبیین الحقائق ، (32/3) . وانظر : الكاسانيّ ، بدائع الصّنائع ، (190/3) .

وانظر : مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، (12/2) . تحقيق : زكريّا عميرات ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 4 .

وانظر : ابن العثيمين ، محمّد بن صالح بن محمّد ، الشّرح الممتنع على زاد المستقنع ، (380/13) . النّاشر : دار ابن الجوزي - الدّمام ، الطبعة الأولى ، 1422 - 1428 هـ ، عدد الأجزاء : 15 . وانظر : الشافعيّ ، الأمّ ، (608/6) .

قلنا : قصاره أن تكون¹ كالعالمية ولم تحدّ حتى مضت المدّة تخرج اتفاقاً من² العدّة ، على أن المقصود الأصلي³ منها عدم التزوّج ، [وقد وجد⁴ ، ومعنى العبادة⁵ تابع لما سيذكر⁶ ، ووجوبها على الكتابيّة تحت المسلم يؤيّده .

[عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها]

[وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ شَاءَ بَاهَلَتْهُ أَنْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ] .

(قوله : وإن كانت) أي : المتوفى عنها ، حاملاً فعِدَّتُهَا أن تضع ، حرّة كانت⁷ أو أمة ، كالمطلقة والمتاركة في النكاح⁸ الفاسد والوطء بشبهة إذا كانت حاملاً ، كذلك لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾⁹ .

(¹) في (ب) يكون .

(²) في (أ ، ب ، ج) عن .

(³) في (أ) الأولى .

(⁴) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(⁵) في (ب) الصلّة .

(⁶) في (ب) سنذكر .

(⁷) ليست في (أ ، ب) .

(⁸) ليست في (ب) .

(⁹) سورة الطلاق ، الآية : 4 .

عدّة الحامل باتفاق أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة تنتهي بوضع الحمل .

انظر : الكاسانيّ ، بدائع الصنائع ، (196/3) . وانظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، (96/2) .

وانظر : الشافعيّ ، الأمّ ، (252/6) . وانظر : البهوتيّ ، كشاف القناع ، (2/1) .

وكان علي¹ - رضي الله عنه - ، يقول : « لا بدّ من الوضع والأربعة أشهر وعشر »² ، وهو قول ابن عباس³ ؛ لأنّ هذه الآية توجب عليها [العدّة بوضع الحمل ، وقوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾⁴ ، يوجبها عليها]⁵ فيجمع احتياطاً .

وفي موطأ مالك⁶ : عن سليمان بن يسار⁷ ، أنّ عبد الله بن عباس ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف⁸ اختلفوا في المرأة تنفس بعد زوجها بليل⁹ ، فقال أبو سلمة : إذا وضعت ما في بطنها فقد حلّت ، وقال¹⁰ ابن عباس : آخر الأجلين ،

(¹) سبقت ترجمته ، (ص 92) .

(²) في (أ ، ج) عشرأ .

أخرجه ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (554/3) ، رقم : (17098) ، (17102) ، (17103) . قال ابن قدامة : " روي عن عليّ من وجه منقطع " . ابن قدامة ، المغني ، (111/9) .

(³) سبقت ترجمته ، (ص 56) .

سيرد قوله بعد قليل في قصة سبيعة الأسلمية . (ص 96) .

(⁴) سورة البقرة ، الآية : 234 .

(⁵) ليست في (ب) .

(⁶) هو : كتاب " موطأ مالك " ، للإمام مالك بن أنس الأصبغي المدني ، المتوفى سنة : 179 هـ ، وهو كتاب في الحديث جمع فيه ما صحّ عنده ، لا ما صحّ عند أهل الحديث ؛ لأنه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة ، خلافاً لأهل الحديث ، من أشهر شروحه " التمهيد " و " الاستذكار " وكلاهما لابن عبد البر . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1908/2) .

(⁷) سبقت ترجمته ، (ص 80) .

(⁸) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو سلمة القرشي ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة على أحد الأقوال ، سمع : أبا هريرة ، وابن عباس ، وسمع منه : الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، توفي سنة : 94 هـ ، وقيل سنة : 104 هـ . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، (932/2) . وانظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (51-50/1) .

(⁹) ليست في (ب) .

(¹⁰) في (أ ، ب ، ج) فقال .

فقال أبو هريرة¹ - رضي الله عنه - : أنا مع ابن أخي ، يعني أبا سلمة ، فأرسلوا قريباً² مولى ابن عباس إلى أم سلمة³ زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألها عن ذلك ، فأخبرهم أنها قالت : ولدت سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ⁴ بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال⁵ : (قد حَلَلْتُ * فانكحي من شئت)⁶ .

(¹) هو : أبو هريرة الدَّوسِيّ اليمانيّ ، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، وأصحّها : عبد الرحمن بن صخر ، رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي كمّه هرة ، فقال : يا أبا هريرة . روى عنه خلائق من الصحابة والتابعين ، وكان إسلامه عام خيبر ، ومات بالعقيق سنة : 59 هـ ، وكان أحفظ من روى الحديث في دهره . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (313/7) . وانظر : المزيّ ، تهذيب الكمال ، (366/34) .

(²) هو : كُريب بن أبي مسلم الهاشميّ ، مولا هم المدنيّ ، أبو رشدين - بكسر الزاء والدال - ، مولى ابن عباس ، سمع ابن عباس وعائشة ، وروى عنه : ابنه محمد و رشدين ، قال النسائي وابن حجر : ثقة ، مات بالمدينة سنة : 98 هـ . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (388/8) . وانظر : النوويّ ، أبو زكريّا يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات ، (66/1) . الناشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 3 .

(³) هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن مخزوم ، أم سلمة ، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد ، وهي إحدى المهاجرات ، عمّرت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - دهرًا ، وكانت آخر نسائه موتًا ، روى عنها : ابن عباس ، وأبو سعيد الخدريّ ، توفيت سنة : 62 هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أبو نُعيم ، أحمد بن عبد الله بن أحمد ، معرفة الصحابة ، (3218/6) . تحقيق : عادل بن يوسف العزّازيّ ، الناشر : دار الوطن للنشر - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ / 1998 م . وانظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (329/7 - 330) . وانظر : ابن عبد البرّ ، الاستيعاب ، (941-942) .

(⁴) هي : سُبَيْعَةُ بنت الحارث الأسلميّة ، لها صحبة ، كانت امرأة سعد بن خولة ، وكان شهد بدرًا ، فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع ، روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها : (قد حللت فانكحي ...) ، وروى عنها : عبد الله بن عمر على خُلف فيه ، وزفر بن أوس .

انظر : ابن حجر ، الإصابة ، (690/7) . وانظر : ابن عبد البرّ ، الاستيعاب ، (912) . (⁵) في (ج) فقالت .

* نهاية ق (234 / ب) من (ب) .

(⁶) رواه البخاريّ في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، باب : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿ [سورة الطلاق ، الآية : 4] ، (155/6) ، رقم : (4909) . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدّة المتوفّى عنها زوجها ، وغيرها بوضع الحمل ، (1122/2) ، رقم : (1485) . وأخرجه مالك ، الموطأ - رواية يحيى الليثي ، (590/2) ، رقم : (1228) .

وفي الترمذي¹ : (أنها وضعت بعد وفاته بثلاثة² وعشرين ، أو خمسة وعشرين يوماً)³ .
وأخرج البخاري⁴ عن ابن مسعود⁵ قال : (أتجعلون عليها التخليط ولا تجعلون لها⁶ الرخصة ، لنزلت⁷ سورة
النساء الفُصْرَى بعد الطُولى)⁸ ، يريد بالقصرى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁹ ، والطُولى¹⁰ البقرة .

(¹) هو : كتاب " سنن الترمذي " ، ويسمى الجامع الصحيح ، وتسميته بالسَّنن أولى وأصح ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة : 279 هـ ، وللسَّنن شروح عديدة منها : شرح ابن العربي المالكي المسمى : " عارضة الأحوذِي شرح سنن الترمذي " . وانظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (559/1) .

الترمذي هو : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، أحد أئمة الحديث وحفّاه في زمانه ، ولد سنة : 210 هـ ، من مؤلفاته : " سنن الترمذي " و " الشمائل النبوية " ، وغيرهما ، توفي سنة : 279 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ، (322/6) . وانظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، (278/4) .

(²) في (أ ، ب ، ج ، ط) بثلاث . وما أثبتته موافق لما في السَّنن .

(³) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب الحمل المتوفى عنها زوجها تضع ، (498/3) ، رقم : (1193) . قال الألباني : صحيح .

(⁴) هو : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، وكتابه صحيح البخاري أصح كتاب في الحديث بعد كتاب الله ، ولد سنة : 194 هـ . ألف رحمه الله العديد من الكتب منها : " التاريخ الكبير " و " الأدب المفرد " . توفي ليلة عيد الفطر سنة : 256 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (391/12) .

وانظر : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، طبقات الحفاظ ، (صد 252-253) . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ / 1983 م .

(⁵) هو : عبد الله بن مسعود ، أبو عبد الرحمن الهذلي ، صحابي جليل ، كان إسلامه قديماً أول بعثت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان ، وسائر المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان أول من جهر بالقرآن بمكة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، روى عنه : علقمة ، ومسروق ، توفي بالمدينة سنة : 33 هـ ، ودفن بالقيع .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (278/3) . وانظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (461/1) .

(⁶) في (ج) عليها .

(⁷) في (أ) أنزلت .

(⁸) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، باب : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا تَرَى صَنَافًا مِنْ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَ هُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة البقرة ، الآية : 234] ،

(30/6) ، رقم : (5432) .

(⁹) سورة الطلاق ، الآية : 1 .

(¹⁰) في (أ) وبالطُولى .

والمُباهلة : المُلاعنة ، كانوا إذا اختلفوا في شيء اجتمعوا ، وقالوا : بَهْلَة الله على الظَّالم منّا¹ ، وقيل هي مشروعة في زماننا .

وقد ورد بلفظ الملاعنة ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه² بلفظ : (من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصص بعد الأربعة أشهر وعشر)³ .
وأخرجه البزار⁴ بلفظ : (من شاء حالفته)⁵ .
وأُسند عبد الله بن أحمد بن حنبل⁶ في مسند أبيه⁷ ،

(¹) **المُباهلة** : " المُلاعنة ، يقال : باهَلْتُ فلاناً أي : لاعنته ، ومعنى المُباهلة : أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنةُ الله على الظَّالم منّا " . ابن منظور ، لسان العرب ، (71/11) مادة : (بَهَل) .

(²) **هو** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، الحافظ المشهور ، ولد سنة : 209 هـ ، من مصنفاته : كتاب " السنن " ، توفي في رمضان سنة : 273 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (155/2) . وانظر : ابن خلكان ، وفیات الأعيان ، (279/4) .

(³) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في عدّة الحامل ، (262/2) ، رقم : (2309) .
ورواه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها ، (197/6) ، رقم : (3522) .
ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حَلَّت للأزواج ، (654/1) ، رقم : (2030) . قال الألباني : صحيح .

(⁴) **هو** : أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، من علماء الحديث ، ولد سنة : 214 هـ ، روى عنه : عبد الباقي بن قانع ، ومحمد بن العباس ، ذكره الدارقطني فأثنى عليه ، وقال : ثقة يخطئ ويترك على حفظه ، من مصنفاته : كتاب المسند " البحر الزخار " ، توفي بالزملة سنة : 292 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (166/2) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (331/7) .

(⁵) البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو ، مسند البزار ، (341/4) ، رقم : (1535) . تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله وآخرون ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1988م - 2009م ، عدد الأجزاء : 18 .

(⁶) **هو** : أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ، من أهل بغداد ، ولد سنة : 230 هـ ، كان حافظاً للحديث ، روى عن : أبيه والزبيع الزهراني ، كان صدوقاً ثقة ، من مصنفاته : " زوائد المسند " و " مسند أهل البيت " ، توفي سنة : 290 هـ . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، (7/5) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (65/4) .

(⁷) **هو** : كتاب " مسند الإمام أحمد " ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، المتوفى سنة : 241 هـ ، وهو كتاب من جملة أصول الإسلام ، جمع فيه الإمام ما يزيد على 27 ألف حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقد لقي عناء العلماء قديماً وحديثاً ، فقد شرحه أبو الحسن بن عبد الهادي السندي ، المتوفى سنة : 1139 هـ ، وشرح المحدث أحمد شاكر في شرح المسند وصدر منه خمسة عشر جزءاً ومات قبل أن يتمّه ، وكان الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ، =

عن أبي بن كعب¹ - رضي الله عنه - : قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم - : ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾² ، المطلقة ثلاثاً ، أو المتوفى عنها زوجها³ ؟ فقال : (هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها⁴)⁵ .
وفيه المثنى بن⁶ صباح⁷ ، وهو : متروك .
وقول عمر رواه في الموطأ⁸ : عن نافع⁹ ،

= المشهور بالساعاتي ، وقد رتب أحاديث المسند في كتاب سمّاه " الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني " ، ثم شرحه في كتاب سمّاه : " بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني " . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1680/2) .

وانظر : شاكر ، محمود محمد ، جمهرة مقالات الأستاذ محمود محمد شاكر ، (1014/2) . جمعها وقراها وقدم لها : د. عادل سليمان جمال ، الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الأولى ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 .
وانظر : <http://majles.alukah.net/t98627>

(¹) سبقت ترجمته ، (ص 61) .

(²) سورة الطلاق ، الآية : 4 .

(³) ليست في (أ) .

(⁴) ليست في (أ ، ب ، ج) .

(⁵) رواه أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، (34/35) ، رقم : (21108) . قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف من أجل المثنى . وقال ابن كثير : " حديث غريب جداً بل منكر ؛ لأن في إسناده المثنى بن الصباح ، وهو متروك الحديث بمرّة " . ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، (152/8) . وقال الألباني : ضعيف ، أخرجه عبد الله بن أحمد في " زوائد المسند " . الألباني ، إرواء الغليل ، (196/7) ، رقم : (2116) .

(⁶) في (ب) أثر . وهو خطأ .

(⁷) هو : المثنى بن الصباح اليمانيّ الأبتاويّ ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو يحيى ، من أبناء فارس ، نزلة مكّة ، روى عن : عطاء ، وعمرو بن دينار ، وروى عنه : إسماعيل بن عيّاش ، وخارجة بن مصعب ، قال النسائيّ : ليس بثقة ، وفي موضع آخر : متروك ، وقال ابن حنبل : لا يسوى حديثه شيئاً ، مضطرب الحديث ، قال ابن حجر : ضعيف اختلط بأخرة ، مات سنة : 149 هـ . انظر : المزيّ ، تهذيب الكمال ، (203-206/27) ، وانظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (ص519) .
(⁸) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 95) .

(⁹) هو : أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، من كبار رواة الحديث ، تابعي ثقة من أهل المدينة ، قيل : أصله من المغرب ، وقيل : من نيسابور ، سمع : ابن عمر ، وأبا سعيد الخدريّ ، وروى عنه : مالك بن أنس ، والزّهريّ ، توفي سنة : 118 هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : ابن خلكان ، وفیات الأعيان ، (367/5) . وانظر : المزيّ ، تهذيب الكمال ، (298/29 ، 305) .

عن ابن عمر ، أنه سئل عن المرأة التي توفي¹ عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر قال : « لو وضعت وزوجها على سريريه ولم يدفن بعد لحلت² »³ . وفيه رجل مجهول .

وفي الصحيحين⁴ : حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم⁵ ، أنه دخل على سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأسلمية ، فسألها عن حديثها ، فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة⁶ وهو من بني عامر بن لؤي⁷ ،

(¹) في (ب) المتوفى .

(²) في (أ ، ط) حلت . وما أثبتته موافق لما في الموطأ .

(³) أخرجه مالك ، موطأ مالك رواية يحيى الليثي ، (589/2) ، رقم : (1226) . قال ابن الملقن : صحيح .

ابن الملقن ، أبو حفص عمر بن علي ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، (230/8) . تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، وآخرين ، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1425 هـ / 2004 م ، عدد الأجزاء : 9 .

(⁴) مصطلح الصحيحين : يطلق على صحيح البخاري ، وصحيح مسلم .

صحيح البخاري : للإمام الحافظ : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، توفي سنة : 256 هـ ، وكتاب الصحيح هو أول الكتب الستة في الحديث وأفضلها على المذهب المختار ، قال الإمام النووي : اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان : صحيح البخاري و صحيح مسلم ، وتلقتهما الأمة بالقبول ، والجمهور على تقديم صحيح البخاري ، وما نقل عن بعض المغاربة من تفضيل صحيح مسلم محمول على ما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب . ومن أشهر الشروح عليه : كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني .

وصحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، توفي سنة : 264 هـ ، وهو الكتاب الثاني من كتب السنة الستة ، ومن أهم شروحه : كتاب المنهاج للإمام النووي . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (541/1 ، 555) .

(⁵) هو : عمر بن عبد الله بن الأرقم القرشي الزهري المدني ، روى عن : سُبَيْعَةَ الأسلمية ، وعنه : عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وابنه : عبيد الله بن عبد الله ، قال ابن حجر : مقبول . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، (407/21) . وانظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (414) .

(⁶) هو : سعد بن خولة القرشي ، من مهاجرة الحبشة الأولى ، وممن شهد بدرًا وأحدًا والخندق والحديبية ، من اليمن حليف لبني عامر ، توفي بمكة في حجة الوداع سنة : 10 هـ . انظر : ابن حجر ، الإصابة ، (53/3) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، (408/3) . وانظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، (82/4) .

(⁷) هو : عامر بن لؤي بن غالب بن فهر ، القرشي ، جد جاهلي ، من العدنانية ، والنسبة إليه عامري . العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى ، مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ، (427/3) . تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ / 2006 م ، عدد الأجزاء : 3 . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (254/3) .

وكان ممّن شهد بداراً ، فتوقّي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تتشب¹ أن وضعت * حملها ، فلمّا تعلّت² من نفاسها، تجمّلت للخطّاب ، فدخل عليها أبو السّنابل بن بعكك³ ، رجلٌ من بني عبد الدّار⁴ ، فقال⁵ : ما لي⁶ أراك متجمّلة لعلّك ترجين النّكاح ؟ والله ما أنت بناكحة حتّى تمرّ عليك أربعة أشهرٍ وعشر⁷ ، قالت سُبَيْعَة⁸ : فلمّا قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت ، فأنتيت رسول الله⁹ - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن ذلك ، (فأفتاني أنّي قد حلّلتُ حين وضعتُ حملي ، وأمرني بالتزوّج إن بدا لي)¹⁰ .

(¹) في (أ ، ب ، ج) تلبّث . ما أثبتّه موافق لما في الصّحّحين .

* نهاية ق (422 / ب) من (أ) .

(²) في (ب) نقلت .

(³) هو : أبو السّنابل بن بعكك - بوزن جعفر - بن عبد الدّار القرشيّ العبديّ ، وقيل اسمه : حَبّة ، أسلم في الفتح وهو من المؤلّفة قلوبهم ، وكان شاعراً ، وسكن الكوفة ، روى عنه : الأسود بن يزيد التّخعيّ ، وزفر بن أوس البصريّ . انظر : ابن حجر ، الإصابة ، (91/7) . وانظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (156/5) .

(⁴) هو : عبد الدّار بن قصي بن كلاب بن مرّة ، القرشيّ ، جدّ جاهليّ ، والنّسبة إليه عبديّ ، وقيل : عبديّ .

انظر : العينيّ ، مغاني الأخبار ، (429/3) . وانظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (292/3) .

(⁵) في (ب) وقال .

(⁶) ليست في (ب) .

(⁷) في (ج) عشراً . وهو خطأ من النّاسخ .

(⁸) ليست في (أ ، ج ، ط) .

(⁹) في (ط) النّبيّ . ما أثبتّه موافقٌ لما في الصّحّحين .

(¹⁰) رواه البخاريّ في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب ، (80/5) ، رقم : (3991) . ورواه مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج ، المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتاب الطّلاق ، باب انقضاء عدّة المتوقّي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، (1122/2) ، رقم : (1484) . تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي ، النّاشر : دار إحياء التّراث العربيّ - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 5 .

[شرط الاعتداد بالوضع]

وكَلَّمَا¹ كان الاعتداد بالوضع ، لا تنقضي العدة إلا بوضع الكلّ ، فلو وضعت ولداً وفي بطنها آخر لم تنقض عدتها².

وقولها : (أفْتَانِي أَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ)³ ، يردُّ قول من قال من السلف : لا تحلّ⁴ حتّى تنقضي مدة نفاسها ، كأنّهم أخذوه من قوله : (فلَمَّا⁵ تَعَلَّتْ⁶ من نفاسها ، قال لها : انكحي من شئت) ،

(¹) في (ب) ما .

(²) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ العدة تنقضي بوضع جميع الحمل ، أو انفصاله كلّهُ ، فلا تنقضي بانفصال بعض الولد ، وتنقضي عند المالكية حتّى لو وضعت مضغة أو علقه - وهو الدّم المجتمع - ، وعند الشافعية والحنابلة : لا بدّ أن يكون الحمل ما يتبيّن فيه خلقه الإنسان ، من الرأس واليد والرجل ، أو يكون مضغة شهدت نقات من القوالب أنّ فيه شيئاً من خلق الآدمي ، أو أصل الآدمي . انظر : ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، (394/2) .

انظر : النّوويّ ، أبو زكريّا يحيى بن شرف ، **المجموع شرح المهدّب** ، (532/2) . (ومعه تكملة عليّ بن عبد الكافي السّبكيّ ، وتكملة محمّد نجيب المطيعي) ، النّاشر : دار الفكر - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 20 . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ، (114/9) .

أمّا الحنفية فوافقوا الجمهور في انقضاء العدة بوضع جميع الحمل ؛ لأنّ الحمل اسم لجميع ما في البطن ، ولكنهم قالوا : تنقضي بوضع أكثر الولد ، وإذا أسقطت سقطاً استبان بعض خلقه ، انقضت به العدة ، ولا تنقض بوضع علقه أو مضغة . انظر : الكاسانيّ ، **بدائع الصّنائع** ، (196/3) . وانظر : ابن نُجيم ، **البحر الرّائق** ، (147/4) .

وحكي عن عكرمة والحسن البصريّ أنّ العدة تنقضي بوضع أحد الولدين . انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، (479/8) . وانظر : الكاسانيّ ، **بدائع الصّنائع** ، (198/3) .

(³) سبق تخريجه ، (صد 101) .

(⁴) في (أ) يحلّ .

(⁵) في (أ ، ب) ولمّا .

(⁶) في (ب) نقلت . وهو خطأ من النّاسخ .

تعلّت : أي ارتفعت وطهرت . ابن الأثير ، المبارك بن محمّد بن محمّد ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، (564/3) . تحقيق : طاهر أحمد الزّاوي ، ومحمود محمّد الطّناحي ، النّاشر : المكتبة العلميّة - بيروت ، 1399هـ / 1979م ، عدد الأجزاء : 5.

رتَّب الإِحلال على التَّعلِّي ، فيترأى تَوْفُّهُ على * الطَّهر، فيتقيَّد به ، لكن ما ذكرنا صريح في ثبوت الحل¹ بالوضع .

ولو تزوجت بعد الأشهر ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من المدَّة ، ظهر فساد النِّكاح ولحق بالميت .

[عِدَّة المَطْلَقَة في مرض الموت]

[وَإِذَا وَرِثَتْ الْمُطَلَّقةُ فِي الْمَرَضِ فَعِدَّتُهَا أَبَعْدُ الْأَجَلَيْنِ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : ثَلَاثُ حِيضٍ، وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ ثَلَاثًا، أَمَّا إِذَا كَانَ رَجْعِيًّا فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بِالْإِجْمَاعِ . لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ النِّكَاحَ قَدْ انْقَطَعَ قَبْلَ الْمَوْتِ بِالطَّلَاقِ وَلَزِمَتْهَا ثَلَاثُ حِيضٍ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ إِذَا زَالَ النِّكَاحُ فِي الْوَفَاةِ ، إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ فِي حَقِّ الْإِرْثِ لَا فِي حَقِّ تَغْيِيرِ الْعِدَّةِ ، بِخِلَافِ الرَّجْعِيِّ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. وَلَهُمَا أَنَّهُ لَمَّا بَقِيَ فِي حَقِّ الْإِرْثِ يُجْعَلُ بَاقِيًا فِي حَقِّ الْعِدَّةِ احْتِيَاظًا فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا] .

(قوله : وإذا ورثت المطلقة في المرض) يتعلق بالمطلقة² أي : ورثت التي طلقت في المرض بأن طلقها بغير رضاها ، بحيث صار فاراً ومات وهي في العدة .

(فعدتها أبعد الأجلين³) أي: الأبعد من أربعة أشهر وعشر⁴، وثلاث حِيض ، فلو تربصت حتى مضت ثلاث حِيض ، ولم تستكمل أربعة أشهر وعشر⁵ * لم تنقض عدتها حتى تستكملها⁶ .

* نهاية ق (41 / أ) من (ج) .

(¹) في (ج) المحل .

(²) في (ج) بالمطلق .

(³) وهو قول أبي حنيفة و محمد . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (200/3) . وانظر : العيني ، البناية ، (601/5) .

(⁴) في (ج) عشر .

(⁵) في (ب) عشر .

* نهاية ق (235 / أ) من (ب) .

(⁶) ابن عابدين ، رد المحتار ، (513/3) .

وإن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تمض لها¹ ثلاث حيض بأن امتدّ طهرها ، لم تنقض عدتها حتى تمضي² وإن مكثت سنين ، ما لم تدخل سن الإياس فتعتدّ بالأشهر .

إذا عرفت هذا ، فمن فسرّ أبعد الأجلين بأنها تعتدّ بأربعة أشهرٍ وعشرٍ³ فيها ثلاث حيض ، مقصّر ، إذ لا يصدقُ إلا إذا كانت الأربعة أشهرٍ وعشرٍ⁴ أبعد من الثلاث حيض ، وحقيقة الحال أنّه لا بدّ من أن تترىص آخر⁵ الأجلين ، وهذا الحكم ثابت في صور ، إحداها : هذه .

والثانية : إذا قال لزوجتيه أو زوجاته : إحدكنّ طالق بائن ومات قبل البيان ، فعلى كلّ واحدة الاعتداد بأبعد الأجلين ، ولو بيّن في إحداهما⁶ كان ابتداء العدة من وقت البيان .

والثالثة : أمّ الولد إذا مات زوجها وسيدها ولم يدر أيّهما مات أولاً ، وعلم أنّ بينهما شهرين وخمسة أيام فصاعداً ، وسنّفصلها إن شاء الله تعالى .

ثمّ المراد بذلك الطلاق ، الطلاق⁷ البائن واحدة أو ثلاثاً ، أمّا إذا طلقها رجعيّاً فعدّتها عدّة الوفاة⁸ ، سواء طلقها في مرضه أو في صحّته [ودخلت في عدّة الطلاق]⁹ ثمّ مات الزوج ، فإنّها تنتقل عدّتها إلى عدّة الوفاة وترث ، بخلاف ما إذا طلقها بائناً في صحّته ثمّ مات¹⁰ لا تنتقل ولا ترث بالاتّفاق .

(¹) ليست في (أ) .

(²) في (أ) تحيض .

(³) في (أ) وعشرًا .

(⁴) في (أ) وعشرًا .

(⁵) ليست في (أ ، ب ، ج) .

(⁶) في (أ) إحداهما . في (ج) أحدهما .

(⁷) ليست في (ج) .

(⁸) في (ج) الوفا .

(⁹) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(¹⁰) ليست في (ب) .

(قوله : لأبي يوسف أنّ النّكاح قد انقطع قبل الموت بالبائن ولزمها ثلاث حيض¹) ، حكماً له ، وإنّما تلزم عدّة الوفاة إذا انقطع بالموت وليس فليّس ، وإنّما بقي في حقّ الإرث لإجماع الصحابة² ردّاً لقصده السيئ عليه ، وهذا لا يستلزم الحكم ببقائه في حقّ العدّة فلا تتغير به العدّة ، بخلاف الرجعي ؛ لأنّ النّكاح قائم من كلّ وجه ، وإنّما انقطع بالموت فتجب عدّة الوفاة فيه .

(قوله : فيجمع بينهما) أي : بين عدّة الطّلاق والوفاة³ ، وذلك لأنّه انقطع بالوفاة⁴ حقيقةً ، وبالموت حكماً ، أما الأوّل : فيفرض المسألة أنّه أبانها قبل الموت ، وباعتباره يجب عدّة الطّلاق ، وأمّا الثّاني : فلاعتبار⁵ قيام النّكاح عند الموت ، فإنّ توريثها يستلزم ذلك ولازمه لزوم عدّة الوفاة ، ولازم اللّازم لازم ، فيلزم توريثها الاعتدال بعدّة الوفاة ، [فتجب عدّة الوفاة]⁶ .

لكن بقي قول أبي يوسف إنّ اعتباره قائماً لردّ قصده عدم توريثها عليه لا يستلزم أن يبقى⁷ في حقّ العدّة ، وجوابه : أنّ الإرث لا يثبت بالشكّ والعدّة تثبت به ، فإذا بقي النّكاح شرعاً في حقّ الإرث ، فلأنّ يبقى في حقّ العدّة أولى ، مع أنّ الأصل أنّ الشيء إنّما يثبت بلازمه ، وهذا هو معنى قول المصنّف : (احتياطاً) .

(¹) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (149/4) . والبايرتي ، العناية ، (315/4) .

(²) انظر : ابن قدامة ، المغني ، (217/7) .

(³) في (أ ، ج) الوفاة والطّلاق .

(⁴) في (أ ، ب ، ج) بالطّلاق .

(⁵) في (ب) فلا اعتبار . في (ج ، ط) فاعتبار .

(⁶) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ج) .

(⁷) في (ب) تبقى .

[عِدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا مُرْتَدًّا]

[وَلَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ حَتَّى وَرِثَتْهُ امْرَأَةٌ فَعِدَّتُهَا عَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ ، وَقِيلَ : عِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حِينَئِذٍ مَا أُعْتَبِرَ بَاقِيًا إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ فِي حَقِّ الْإِرْثِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا تَرِثُ مِنَ الْكَافِرِ] .

(قوله : ولو قتل على رِدَّتِهِ إلخ) جوابُ ¹ على مقيسٍ عليه مقدّر لأبي يوسف وهو : أنّه لو ارتدّ زوج المسلمة ، فمات أو قتل على رِدَّتِهِ ، تَرِثُ ² زوجته المسلمة ، وليس عليها عِدَّةُ الوفاة بل الحيض ؛ لأنّ زوال النِّكَاح كان بالزَّدَّة لا بالوفاة ، فكذا هنا زواله بالطلاق لا بالموت فلا تجب عِدَّةُ الموت ، فأجاب بمنع حكم الأصل أولاً ³ ، فقال : لا نسلم ⁴ أنّه لا يلزمها * عِدَّةُ الوفاة بل تلزمها ⁵ ، إليه أشار ⁶ الكرخي ⁷ ، وما ذكرت من ⁸ مذهبك فهو على الخلاف ، فيلزمها الجمع بين المدّة والحيض فلا يصحّ به الإلزام .
ولئن سلّمنا أنّ لزوم الحيض اتّفاقيّ ، فالفرق أنّ توريثها ، وهو الحكم الثابت ، يفيد أنّه لم يعتبر النِّكَاح شرعاً قائماً إلى الموت ؛ لأنّه لو اعتبر كذلك ⁹ لم تَرِثْ ، إذ لا يرث المسلم الكافر ، فيلزم ¹⁰ العلم

(¹) ليست في (ج) .

(²) في (أ ، ج) ترثه .

(³) ليست في (أ) .

(⁴) في (أ) لاثم .

* نهاية ق (235 / ب) من (ب) .

(⁵) في (أ ، ب ، ج) يلزمها .

(⁶) في (أ) أشار إليه .

(⁷) هو : أبو الحسن ، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم البغداديّ الكرخيّ ، الفقيه ، مفتي العراق ، وشيخ الحنفية ، ولد سنة : 260 هـ ، سمع : إسماعيل بن إسحاق ، ومحمّد بن عبد الله ، وروى عنه : أبو القاسم التتوخيّ ، وأبو حفص بن شاهين ، توفّي سنة : 340 هـ ، وله : 80 سنة .

انظر : القرشيّ ، الجواهر المضية ، (493/2-494) . وانظر : الذهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (426/15) .

(⁸) ليست في (أ ، ج) .

(⁹) في (ب) لذلك .

(¹⁰) في (ب) فلزمه .

باعتبار استناد الإرث إلى وقت حدوث الرّدة اعتباراً للرّدة موتاً حكماً ، وقد تحقّق هذا الموت وهما مسلمان ، غير أنّه زال به إسلامه ، وبذلك السّبب لزمها العدة بالحيض ، فلا يلزمها عدة الوفاة .

[عدة الأمة إذا عتقت في عدة الطلاق الرجعي]

[فَإِذَا عَتَقَتِ الْأُمّةُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجَعِيٍّ انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحَرَائِرِ ، لِقِيَامِ النِّكَاحِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَتْ وَهِيَ مَبْنُوتَةٌ أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحَرَائِرِ ، لِزَوَالِ النِّكَاحِ بِالْبَيِّنُونَةِ أَوْ الْمَوْتِ] .

(قوله : فإذا¹ عتقت² الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر ، فتكمل ثلاث حيض لقيام النكاح من كلّ وجه) [أي : بعد الطلاق الرجعي ، فلما أعتقت والحال قيامه من كلّ وجه]³ كمل ملك الزوج عليها ، والعدة في الملك الكامل مقدرة⁴ شرعاً بعدة الحرائر ثلاث حيض ، كذا في الكافي⁵ .

ووضع في شرح الكنز⁶ لفظ الطلاق مكان لفظ العدة ،

(¹) في (أ ، ب) وإذا . في (ج) وإن .

(²) في (ج) اعتقت .

(³) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(⁴) في (ب) فقدر .

(⁵) هو : كتاب " الكافي في فروع الحنفية " ، للإمام : محمد بن محمد بن أحمد ، الشهير بالحاكم الشهيد ، توفي سنة : 334 هـ ، جمع في كتابه كتب محمد بن الحسن الشيباني ، وهو أحد الكتب المعتمدة عند الحنفية في نقل المذهب . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1378/2) .

الحاكم الشهيد ، محمد بن محمد بن أحمد ، الكافي ، (مخطوط) ، ق (79 / ب) . شبكة الألوكة ، المكتبة الأزهرية ، من كتب الفقير : السيد فضل الله المغني في السلطنة العثمانية ، وقف السيد فيض الله أفندي ، بالقسطنطينية ، اسم النسخ : علي بن محمد بن أحمد الأزدي المالكي .

(⁶) شرح الكنز : هو كتاب " تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق " ، للإمام عثمان بن عليّ الزيلعيّ ، توفي سنة : 743 هـ ، وهو شرح على كتاب " كنز الدقائق " في فروع الحنفية ، للإمام عبد الله بن أحمد النسفيّ ، توفي سنة : 710 هـ ، ذكر فيه ما عمّ وقوعه حاوياً لمسائل الفتاوى والواقعات . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1516/3) .

فقال : " والطلاق في الملِك الكامل يوجب¹ عدّة الحرائر² ، ولا يخفى * أنّ الطلاق لم يحدث في الملك الكامل ، بل طراً كمالُ الملك بعده بالعتق ، اللهمّ إلّا أن يجعل لبقائه الحكمي³ حكم ابتدائه ، وهو ممكن لو كانت إجماعيّة لكن هي⁴ خلافيّة .

وبقولنا قال الشّافعيّ في الأظهر⁵ ، وأحمد ، وإسحاق ، والحسن ، والشّعبيّ ، والضّحاك⁶ * .
وقال مالك ، وأبو ثور⁷ : لا تكمل عدّتها في الرجعي⁸ والبائن⁹ .

(¹) في (ب) بموجب .

(²) الزّيلعيّ ، تبين الحقائق ، (29/3) .

* نهاية ق (423 / أ) من (أ) .

(³) في (ج) الحكم .

(⁴) في (ب) هذه .

(⁵) للشّافعيّ في المسألة ثلاثة أقوال ، الأوّل : تتمّ عدّة أمة ؛ لأنّه عدد محصور يختلف بالزّق والحرية ، فاعتبر فيه حال الوجوب كالحّد . والثّاني : إن كانت رجعيّة أتمّت عدّة حرّة ، إن كانت بائناً أتمّت عدّة أمة . أمّا الثّالث وهو الصّحيح : أنّه يلزمها أن تتمّ عدّة حرّة ؛ لأنّ الاعتبار في العدّة بالانتهاء . انظر : المطيعيّ ، تكملة المجموع ، (147/18) .

(⁶) المرادويّ ، أبو الحسن عليّ بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف ، (209/9) . النّاشر : دار إحياء الثّراث العربيّ - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1419 هـ / 1999 م ، عدد الأجزاء : 12 . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (69/9) .

* نهاية ق (41 / ب) من (ج) .

(⁷) هو : أبو عبد الله ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبيّ البغداديّ ، ولقبه : أبو ثور ، صاحب الإمام الشّافعيّ ، روى عن : سفيان بن عيينة ، وابن عُليّة ، وعنه : مسلم ، وابن ماجّة ، له مصنّفات كثيرة منها : كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشّافعيّ ، توفيّ سنة : 240 هـ ببغداد . انظر : السّبكيّ ، تاج الدّين بن عليّ بن عبد الكافي ، طبقات الشّافعيّة الكبرى ، (72/2) . تحقيق : د. محمود الطّناحي ، و د. عبد الفتّاح الحلو ، النّاشر : دار هجر للطباعة - ، الطّبعة الثّانية ، 1413 هـ / 1993 م ، عدد الأجزاء : 10 . انظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (37/1) .

(⁸) في (ط) لرجعي . وهو خطأ من النّاسخ .

(⁹) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، (94/2) .

وعن الزَّهْرِيِّ¹ ، وعطاء ، وقتادة : تكمّل² ، فلا بدّ من إثبات اعتبار بقائه كابتدائه .
وجه قول مالك : أنّ بمجرد الطّلاق تمّ سبب عدّة الإماء وشرطها ، وهو ورود الطّلاق على أمة
عَقِيبَ نكاح متأكّد ، فلو وجبت عدّة الحرائر كان على خلاف مقتضى السّبب .
وتحقيق الجواب : منع تأثير سبب العدّة في كمّيّة مخصوصة ، فالنّكاح سبب للعدّة عند الطّلاق فقط
لا بقيد³ كمّيّة خاصة ، إذ لا يعقل تأثير النّكاح في خصوص كمّيّة ، بل في مطلق التّريّص تعزّفاً وتأسّفاً ،
وتقدير الكمّيّة لحكمة⁴ أخرى سنذكرها في عدّة النّكاح الفاسد ، وحينئذ سلّم الوجه المذكور للانتقال عن
المعارض ، وقد صوّر الانتقال إلى جميع كمّيّات العدّة البسيطة وهي أربعة ، صورتها : أمة صغيرة
منكوحة طلّقت رجعيّاً ، فعدّتها شهر ونصف ، فلو حاضت في أثنائها انتقلت إلى حيضتين ، فلو اعتقت
قبل مضيّهما صارت ثلاث حيض ، فلو مات زوجها قبل انقضائها انتقلت إلى أربعة أشهر وعشر⁵ .

(¹) هو : محمّد بن مسلم بن عبيد الله الزَّهْرِيُّ ، ولد سنة : 50 هـ ، حافظ زمانه ، وأحد الفقهاء والمحدّثين والأعلام
التّابعين ، رأى عشرة من الصّحابة رضوان الله عليهم ، وحَدَّث عن : ابن عمر ، وسعيد بن المسيّب ، عنه : عقيل ،
وصالح بن كيسان ، توفّي في رمضان سنة : 124 هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ابن خُلّكان ، وفيات الأعيان ، (4/177-
178) . وانظر : الذّهبيّ ، سير أعلام النّبلاء ، (5/326) .

(²) انظر : ابن قدامة ، المغني ، (9/69) .

(³) في (ب) يقيد .

(⁴) في (أ) محكمة . وفي (ج) بحكمة .

(⁵) ليست في (ج) .

[عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الْآيِسَةِ]

[وَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً فَاعْتَدَتْ بِالشُّهُورِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ انْتَقَضَ مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْعَادَةِ ؛ لِأَنَّ عَوْدَهَا يُبْطِلُ الْإِيَّاسَ هُوَ الصَّحِيحُ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَلْفًا وَهَذَا لِأَنَّ شَرْطَ الْخُلْفِيَّةِ تَحَقُّقُ الْإِيَّاسِ وَذَلِكَ بِاسْتِدَامَةِ الْعَجْزِ إِلَى الْمَمَاتِ كَالْفِدْيَةِ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِي. وَلَوْ حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ آيَسَتْ تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ تَحَرُّرًا عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ] .

(قوله : وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور) يمكن كون كان تامة : يعني إذا وجدت امرأة آيسة فاعتدت بالشهور .

(قوله : ثم رأت الدم) بعد انقضاء الأشهر ، أو في خلالها (انتقض ما مضى من عدتها) وظهر فساد نكاحها [الكائن بعد تلك العدة ، حتى لو كانت حبلت من الزوج الآخر انتقضت عدتها ، وفسد نكاحها]¹ صرحوا به .

ويندرج في إطلاق الانتقاض وهو لازم للتعليل الذي ذكره في الكتاب بقوله : (لأن عودها يبطل الإيَّاس [هو الصحيح]² فظهر أنه لم يكن خلفاً) .

وعلَّه³ بأن * شرط الخُلْفِيَّة - أي : خُلْفِيَّةُ الاعتداد بالأشهر عن⁴ الحيض⁵ - تحقق الإيَّاس بالنَّص ، وهو قوله تعالى : ﴿وَالَّذِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾⁶ الآية ، والإيَّاس لا يتحقق إلا باستدامة العجز إلى الممات كالقدية⁷ في حقِّ الشَّيْخِ الْفَانِي ، فإذا ظهر الدم ظهر عدم الخُلْفِيَّة ، فظهر⁸ عدم انقضاء العدة ، إلا أن

(¹) ليست في (ب) .

(²) ليست في (ب) .

(³) في (ب) تعليله .

* نهاية ق (236 / أ) من (ب) .

(⁴) في (أ ، ب ، ج) عنه .

(⁵) في (ج) بالحيض .

(⁶) سورة الطلاق ، الآية : 4 .

(⁷) في (أ ، ب ، ج) كالقدرة .

(⁸) في (ب) وظهر . في (أ) تظهر .

هذا يتوقف على كون ذلك الدّم حيضاً ، [وهذا ليس ¹] بل لازم من مجرد وجوده لجواز كونه دمًا فاسدًا ، فلذا قيده بقوله : (ومعناه : إذا رأت الدّم على العادة) ؛ لأنه حينئذ ظاهر في أنّه ذلك المعتاد ، وعود العادة يبطل الإياس .

ثمّ فسّر بعضهم هذا بأن تراه سائلاً كثيراً ، جعله احترازاً عما إذا رأت بلّة يسيرة ونحوها ، وقيده أيضاً بأن يكون ² أحمر أو أسود ، فلو كان ³ أصفر ⁴ أو أخضر ⁵ أو تربيّة لا يكون حيضاً ، ومنهم من لم يتصرّف فيه ، فقال : معناه إذا رآته على العادة الجارية ، وهو يفيد أنّها إذا كانت ⁶ عادتها قبل الإياس أصفر فرآته كذلك ، أو علّقاً فرآته كذلك ، كان حيضاً مظهراً عدم انقضاء العدة بالأشهر ⁷ ، ثمّ أطلق المصنّف انتفاض العدة والاستئناف فاقتضى ثبوت ⁸ ، ذلك سواء قلنا بتقدير الإياس بمدة أو لا ⁹ .

وذكر في المحيط ¹⁰ أنّ في ذلك روايتين : في رواية : لا تقدير فيه ، وإياسها على هذه أن تبلغ من السنّ ما لا يحيض ¹¹ فيه مثلها ، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدّم حكم بإياسها ، فإن رأت بعد ذلك ¹² دمًا يكون حيضاً على هذه الرواية ، فيبطل الاعتداد بتلك الأشهر ويظهر فساد النكاح ¹³ ، ويمكن كون المراد بمثلها فيما ذكر : المماثلة في تركيب البدن والسّمّن والهزال .

(¹) في (أ ، ج) وليس هو .

(²) في (ب) تكون .

(³) ليست في (أ ، ج) .

(⁴) في (ب) أصفرًا .

(⁵) في (ب) أخضرًا .

(⁶) في (أ ، ج) كان .

(⁷) في (ب) بالأظهر . وهو خطأ من الناسخ .

(⁸) ليست في (ب) .

(⁹) في (ب) لولا .

(¹⁰) هو : كتاب " المحيط البرهاني في الفقه النعماني " للإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة الحنفيّ ، برهان الدّين ، توفي سنة : 616هـ ، وهو ابن أخي الصّدر الشّهيد حسام الدّين ، وكتابه المحيط مشهور ومقبول عند العلماء . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (1619/2) .

(¹¹) في (ج) تحيض .

(¹²) ليست في (ط) .

(¹³) ابن مازة ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، (458/3) . تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1424هـ/2004م ، عدد الأجزاء : 9 .

وفي رواية : يقدّر بخمس وخمسين سنة¹ ، وهو رواية الحسن¹ ، وعليه أكثر المشايخ ، وفي المنافع² ، وعليه الفتوى³ .
وعن محمد⁴ أنه قدّره في الروميات⁵ بخمس وخمسين سنة ، وفي غيرهنّ بستين ، وعنه بسبعين ، وبه قال الصّفّار⁶ .

(¹) هو : أبو عليّ ، الحسن بن زياد اللؤلؤيّ ، القاضي ، فقيه من أصحاب أبي حنيفة ، أخذ الفقه عنه وعن أبي يوسف وزفر ، وكان عالماً بروايات أبي حنيفة ، من مؤلفاته : " أدب القاضي " و " معاني الإيمان " ، ضعّفه علماء الحديث ، فقال ابن المدينيّ : لا يحتجّ بحديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بثقة ولا مأمون ، وقال الدارقطنيّ : ضعيف متروك ، توفي سنة : 204 هـ . انظر : القرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (56/2-57) . وانظر : ابن حجر ، أحمد بن عليّ بن محمد ، لسان الميزان ، (48/3) . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، النّاشر : دار البشائر الإسلاميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1422 هـ / 2002 م ، عدد الأجزاء : 10 . وانظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (191/2) .

(²) هو : كتاب " المنافع في فوائد النّافع " للإمام : أحمد بن عمر بن محمد النّسفيّ ، تلميذ الكرديّ ، توفي سنة : 656 هـ ، وكتابه شرح على كتاب " النّافع في فروع الحنفيّة " ، للإمام : محمد بن يوسف الحسينيّ السمرقنديّ الحنفيّ . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (1921/2) . وانظر : البابانيّ ، إسماعيل باشا البغداديّ ، الجواهر المكنون في الذّيل على كشف الظّنون ، (616/4) . النّاشر : دار إحياء التّراث العربيّ - بيروت ، عدد المجلّدات : 2 .

(³) ابن مازة ، المحيط البرهانيّ ، (458/3) .

(⁴) سبقت ترجمته ، (ص 69) .

(⁵) الرّوميات : المرأة المنسوبة إلى بلاد الرّوم ، قال في البناية : لأنّ الرّوميات أنعم من المولّدات . انظر : العينيّ ، البناية ، (639/1) .

(⁶) انظر : الزّيلعيّ ، تبیین الحقائق ، (29/3) . وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (151/4) .

الصّفّار هو : أحمد بن عصمة ، أبو القاسم الصّفّار ، الملقّب : حمّ - بفتح الحاء - ، الفقيه المحدث ، تفقّه على أبي جعفر الهنْدُوَانِيّ ، وعنه : الحسين بن الحسن الوُرْعَجِيّ ، مات في شوال سنة : 326 هـ ، وله : 87 سنة . انظر : القرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (200/1-201) . وانظر : الغزّيّ ، تقّي الدّين عبد القادر النّميميّ ، الطّبقات السّنيّة في تراجم الحنفيّة ، (454/1) . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، النّاشر : المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة ، لجنة إحياء التّراث - القاهرة ، 1390 هـ / 1970 م .

وقال أبو الليث¹ : لو حاضت ثم انقطع عنها الدّم تصير ستّين سنة ، وتعتدّ² ، ولو كانت عادة أمّها وأخواتها انقطاعه قبل الستّين تأخذ بعادتهنّ وبعد الستّين لا تأخذ بعادتهنّ .

وقال الأقطع³ : فإذا رأت [الدّم بعد ذلك]⁴ لا يكون حيضاً كالدم الذي تراه الصّغيرة التي لا يحيض⁵ مثلها ، وهذه العبارة تفيد أنّه لا يحتاج إلى حكم القاضي بالإياس ، وكذا العبارة القائلة إذا بلغت المقدّر⁶ : يعني وانقطع حيضها حكم بإياسها ، فإن⁷ رأت الدّم بعد ذلك لا يكون حيضاً ، إنّما يقتضي أن يكون⁸ عند بلوغ المقدّر مع الانقطاع يحكم به شرعاً .

وقيل يكون حيضاً ويبطل به الاعتداد بالأشهر ويظهر فساد النّكاح ؛ لأنّ الحكم بالإياس بعد خمس وخمسين إذا لم تر الدّم بالاجتهاد ، والدّم حيضٌ بالنّصّ ، فإذا⁹ رآته فقد وجد النّصّ ، بخلاف الاجتهاد فيبطل ، كذا نقله بعضهم ، وهو يفيد¹⁰ كون الخلاف إنّما هو على رواية التّقدير ، وأمّا على رواية عدمه فلا خلاف في الانتقاض ،

(¹) هو : أبو الليث ، نصر بن محمّد بن أحمد السّمرقنديّ ، الفقيه ، من أئمة الحنفيّة ، أخذ الفقه عن أبي جعفر الهنداويّ ، من تصانيفه : " عمدة العقائد " و " بستان العارفين " . اختلف في سنة وفاته ، ف قيل سنة : 375 هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : القرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (544/3) . وانظر : الذّهبيّ ، سير أعلام النّبلاء ، (322/16) . وانظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (27/8) .

(²) ليست في (أ ، ب ، ج) .

(³) هو : أحمد بن محمّد بن محمّد البغداديّ ، أبو نصر ، فقيه حنفيّ ، عرف بالأقطع ؛ لأنّ يده اليسرى كانت مقطوعة ، تفقه على : ابن النّجار ، و من مؤلّفاته : " شرح مختصر القدوريّ " ، توفي سنة : 474 هـ . انظر : القرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (311/1) . وانظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (213/1) .

(⁴) في (أ ، ب ، ج) بعد ذلك دماً .

(⁵) في (ب) تحيض .

(⁶) ليست في (أ) .

(⁷) في (ب) فإذا .

(⁸) ليست في (أ ، ب ، ج) .

(⁹) في (ج) فإن .

(¹⁰) في (أ) مفيد .

في الغاية¹ مَعْرِياً إلى الإِسْبِجَابِيِّ² على رواية عدم التَّقْدِير .
قالوا³ : ولو اعتدَّتْ بالأشهر ، ثم رأت الدَّم * لا تبطل الأشهر ، وهو المختار عندنا ، فثبت اختلاف
المشايع على الروايتين .

وفي بعض الروايات⁴ ما يفيد أنَّ عدم الانتقاض إذا حكم القاضي بالإيَّاس ، وبقيد⁵ الانتقاض بعدم *
حكمه به ، ففي الخلاصة⁶ نقل من نوادر⁷ الصَّلَاة⁸ : عن محمد⁹ في العجوز الكبيرة إذا رأت الدَّم مدَّة

(¹) هو : كتاب " الغاية " ، وهو شرح على كتاب الهداية ، لأبي العباس أحمد بن إبراهيم السُّروجيِّ الحنفيِّ ، توفي سنة :
710 هـ ، بدأه ولم يكمله ، ثم كمله القاضي سعد الدِّين محمد الدِّيريِّ ، المتوفَّى سنة : 867 هـ ، من كتاب الإيمان إلى باب
المرتدِّ ، وسار فيه على منهج السُّروجيِّ في اتِّساع النُّقل . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظُّنون ، (2/2022) .
(²) في (ج) الإستيجا . وهو خطأ من النَّاسخ .

هو : علي بن محمد بن إسماعيل الإِسْبِجَابِيَّ السَّمَرْقَنْدِيَّ ، المعروف بشيخ الإسلام ، وهو أحد الذين تصدَّروا للإفتاء في
زمانه ، ولد سنة : 454 هـ ، من مؤلفاته : " الفتاوى " و " شرح مختصر الطَّحاويِّ " في فروع الحنفيَّة ، توفي سنة :
535 هـ . انظر : القرشيِّ ، الجواهر المضيَّة ، (2/591-592) . وانظر : ابن قطلُوبغا ، تاج التَّراجم ، (2/213-212) .
وانظر : كحَّالة ، معجم المؤلِّفين ، (7/183) .

الإِسْبِجَابِيَّ : بكسر الهمزة ، وسكون السِّين ، وكسر الباء ، وسكون الياء ، وفتح الجيم ، والباء الموحَّدة .
انظر : الأدرنويِّ ، محمد كامي ، مهامَّ الفقهاء (طبقات الحنفيَّة) ، (مخطوط) ، (ق 14 / أ) . معهد المخطوطات
العربيَّة - الكويت ، مصدر التَّصوير : دار الكتب الوطنيَّة - تونس (الصَّادقيَّة) ، رقم : 2931 .
وانظر : الكفويِّ ، أعلام الأخيار ، (مخطوط) ، (ق 280 / ب) . وانظر : اللَّكنويِّ ، الفوائد البهيَّة ، (صد 124) .
(³) ليست في (أ ، ج) . وفي (ب) قال .

* نهاية ق (236 / ب) من (ب) .

(⁴) في (أ ، ب ، ط) العبارات .

(⁵) في (ب ، ج) وتقيد .

* نهاية ق (42 / أ) من (ج) .

(⁶) سبق التَّعريف بالكتاب ، (صد 88) .

(⁷) في (ب) بن . وهو خطأ من النَّاسخ .

(⁸) هو : كتاب " نوادر الصَّلَاة " للإمام محمد بن يوسف المرغاسونيِّ الحنفيِّ . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظُّنون ،
(2/1979) .

(⁹) سبقَتْ ترجمته ، (صد 69) .

الحيض فهو حيض ، ثم نقل قول ابن مقاتل¹ إنها محمولة على ما إذا لم يحكم بإياسها، أما إذا انقطع وحكم بإياسها وهي ابنة سبعين سنة * أو نحوه فرأت الدّم² لا يكون حيضاً³ .

وقال بعده بخطوط : وطريق القضاء أن يدّعي أحد الزوجين فساد النّكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه بانقضاء العدة بالأشهر، قال : وكان الصّدر الشّهيد⁴ يفتي بأنّها لو رأت بعد ذلك دماً⁵ يكون⁶ حيضاً ، ويفتي ببطالان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدّم قبل تمام الأشهر، وإن كانت رآته بعد تمام الاعتداد بالأشهر لا تبطل الأنكحة ، قضى القاضي بجواز ذلك⁷ أو لم يقض⁸ .

ثم ذكر الخلاف صريحاً مبنياً على ما قلناه من مجموع النوازل⁹ أن¹⁰ الأيسة إذا اعتدت بالشهور وتزوجت ، ثم رأت الدّم يكون النّكاح فاسداً عند بعض المشايخ - رحمهم الله -، إلا إذا قضى القاضي

(¹) هو : محمّد بن مقاتل الرّازي ، من أصحاب محمّد بن الحسن ، روى عن : سفيان بن عيينة ، ووكيع ، وروى عنه : محمّد بن جرير الطّبري ، وسمع منه البخاري ولم يحدث عنه ، مات سنة : 248 هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (372/3) . وانظر : ابن حجر ، لسان الميزان ، (518/7) .

* نهاية ق (423 / ب) من (أ) .

(²) ليست في (ج) .

(³) طاهر البخاري ، خلاصة الفتاوى ، (مخطوط) ، ق (95 / أ) .

(⁴) هو : حسام الدّين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، أبو محمّد ، المعروف بالصّدر الشّهيد ، ولد سنة : 483 هـ ، وتفقّه على والده ، من تصانيفه : " الفتاوى الصّغرى " و " الفتاوى الكبرى " و " شرح الجامع الصّغير " ، توفي سنة : 536 هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (649/2) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (51/5) .

(⁵) ليست في (ب) .

(⁶) في (ب) فيكون .

(⁷) في (ط) النّكاح . وما أثبتّه موافق لما في خلاصة الفتاوى .

(⁸) انظر : طاهر البخاري ، خلاصة الفتاوى ، (مخطوط) ، ق (95 / ب) .

وانظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (280/1) .

(⁹) هو : كتاب " مجموع النوازل " ، للإمام أحمد بن موسى بن عيسى الكشي ، توفي في حدود سنة : 550 هـ ، جمع فيه فتاوى أبي الليث السمرقندي ، وأبي بكر فضل ، وغير ذلك . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1606/2) .

وانظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، (316/1) .

(¹⁰) ليست في (ج) .

بجواز النكاح ، ثم رأت الدّم لا يكون النكاح فاسداً ، ثم قال : والأصحّ أنّ النكاح ¹ جائز ² ولا يشترط القضاء ، وفي المستقبل العدة بالحيض ³ ، انتهى .

فحصل في المسألة أقوال على [التقدير وعدمه] ⁴ ، وهي : تنتقض إذا رآته قبل انقضاء الأشهر وبعدها في الماضي والمستقبل ، قدر أقلّ مدّة الإياس أو لا ، حكم بالإياس أو لا ، وهو ظاهر مختار المصنّف من التصوير والتعليل لا تنتقض مطلقاً .

تنتقض كذلك ⁵ إذا ⁶ رآته قبل تمام الأشهر ، وإن كان بعدها فلا يبطل ، فلا تنتقض ⁷ الأنكحة قضى بالإياس أو لا ، وهو قول الشهيد تنتقض ⁸ إذا ⁹ لم يكن قضى بإيائها كما قلنا : لا تنتقض ¹⁰ إن كان حكم بإيائها ، وهو بأن ¹¹ يدعى فساد النكاح فيحكم ¹² بصحته وبانقضاء العدة ، وتنتقض ¹³ إذا ¹⁴ لم يكن حكم بالإياس .

(¹) في (ط) زيادة : يكون . وما أثبتّه موافق لما في الخلاصة .

(²) في (ط) جائزاً .

(³) انظر : طاهر البخاريّ ، خلاصة الفتاوى ، (مخطوط) ، ق (95 / ب) .

(⁴) في (ب) تقدير التقدير .

(⁵) في (ب) ينتقض لذلك .

(⁶) في (أ ، ب ، ج) إن .

(⁷) في (ب) ينتقض .

(⁸) في (أ ، ب ، ج) ينتقض .

(⁹) في (ب) إن .

في (ج) زيادة : إن رآته قبل تمام الأشهر ، وإن كان بعدها فلا يبطل فلا تنتقض الأنكحة قضى بالإياس . وهو خطأ من النّاسخ .

(¹⁰) في (ب) ينتقض .

(¹¹) ليست في (أ ، ج) .

(¹²) في (أ ، ب ، ج) فيقضي .

(¹³) في (ب) ينتقض .

(¹⁴) في (ج) إن .

والقول¹ المصحح في النوازل² : انتقض في المستقبل ، فلا تعتد³ إلا بالحیض ، لا الماضي ، فلا تفسد⁴ الأنكحة المباشرة عن الاعتداد بالأشهر .

وإذا عرفت هذا ، فقول المصنف هو الصحيح احتراز عن كل قول يخالف إطلاق الانتقاض مطلقاً كان أو مفصلاً ، ومبنى مختاره على اشتراط تحقق الإياس لخلفية الأشهر بالنص ، وإن تحقق اليأس لا يكون إلا باستدامة الانقطاع [إلى الممات ، ولا شك في الأول ، لكن كون تحققه موقوفاً على استدامة الانقطاع]⁵ لا أعلم فيه دليلاً سوى ما يتوهم من لفظ اليأس أنه يقتضي ذلك ، ولا شك أن اليأس من مقولة الإدراك فإنه⁶ ليس إلا اعتقاد⁷ أن الشيء لا يقع أبداً ؛ أما أنه يستدعي كون ذلك الاعتقاد علماً حتى لا يتصور وجود خلاف متعلقه فلا ، ولذا⁸ قد يتحقق اليأس من الشيء ثم يوجد ، وكثيراً ما يقال في الوقائع : كنت آيست من كذا ثم وجدته⁹ ، فإنما يستدعي سبباً له ، وكونه بأن ينعدم الحيض ويمتد وينتفي مخايل¹⁰ وجوده¹¹ في باقي العمر لكبر السن كاف فيه ، وعلى هذا إذا رآته بعد الإياس لا ينتقض ما مضى ، ولا يفسد النكاح المباشر عن اعتداد بالأشهر لوقوعه معتبراً لوجود شرطه ،

(1) في (ط) زيادة : الصحيح .

(2) سبق التعريف بالكتاب ، (صد 115) .

(3) في (ب) يعتد .

(4) في (ب) يفسد .

(5) ليست في (ب) .

(6) في (ب) ظنه .

(7) في (ب) اعتقاداً .

(8) في (أ ، ب ، ج) وكذا .

(9) في (أ ، ج) وجد منه .

(10) في (ب) محايل . وهو خطأ من الناسخ .

أما مخايل فهي : الدلائل ، وقيل : الشبه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (226/11) ، مادة (خيل) .

انظر : مصطفى ، إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، (صد 267) . الناشر : مكتبة الشروق الدولية - مصر ، الطبعة

الرابعة ، 1425هـ/2004م .

(11) ليست في (ب) .

ويبقى النَّظَرُ بعد ذلك في أَنَّهُ هل ينتقض فيما يستقبل [فلا تعتدَّ إلا بالحيض ، فيكون هذا ما صحَّحه في مجموع النَّوازل¹، أو لا ينتقض فيما يستقبل]² أيضاً كقول الصَّقَّار³ وغيره ، وهو ينبني على النَّظَرِ فيما يترجَّح * في هذا المرئيِّ بعد الإيَّاس أهُوَ حيض أم دم فاسد ؟ ولا تعلِّق له بالقضاء بالإيَّاس وعدمه ، إذ القضاء لا يرفع وجود المحسوسات في المستقبل ، والوجه يقتضي الاختلاف⁴ في المستقبل فلا ينتقض ما مضى لوجود الشَّرْط وهو الإيَّاس لوجود سببه وهو الانقطاع في سنَّه ، وهو الذي يغلب فيه ارتفاع الحيض وهو الخمس والخمسون وعدم مخايل⁵ كونه امتداداً للطَّهر ، ولا⁶ يجوز⁷ في المستقبل إلاَّ الحيض لتحقِّق الدَّم المعتاد خارجاً من الفرج على غير وجه الفساد ، بل على الوجه المعتاد ، وقد علمت أنَّ الإيَّاس لا ينافيه ، فإذا تحقَّق الإيَّاس تحقَّق حكمه ، وإذا تحقَّق الحيض تحقَّق حكمه ، والله سبحانه أعلم .

وأما كون العجز المستدام⁸ شرطاً في الشَّيْخ الفاني فلا يستلزم مثله في الإيَّاس ، إذ لا ملازمة بينهما تثبت شرعاً⁹ ، والمسألة نصِّيَّة لا قياسيَّة ، نصَّ تعالى على تعليق الاعتداد بالأشهر عند الإيَّاس ، وقد¹⁰ وجد ، فثبت الاعتداد بها بالنَّص¹¹ ، ثم زال الإيَّاس فثبت الاعتداد بالأقراء بالنَّص .

(¹) سبق التَّعْرِيفُ بالكتاب ، (صد 115) .

(²) ليست في (ب) .

(³) سبقَتْ ترجمته ، (صد 112) .

* نهاية ق (237 / أ) من (ب) .

(⁴) في (أ ، ج) الخلاف .

(⁵) في (ب) محايل .

(⁶) في (ب) فلا .

(⁷) في (أ ، ج) يجز ، في (ب) يجزئ .

(⁸) في (أ) المستمر .

(⁹) في (أ) بمثلها .

(¹⁰) في (أ ، ج) فقد ، في (ب) وبه .

(¹¹) في (ج) النَّص .

[لو حاضت المرأة حيضتين ثم آيست]

(قوله : ولو حاضت حيضتين ثم آيست) بأن بلغت سن الإياس عند الحيضتين وانقطع أو انقطع عندهما في سن لم تحض فيه أمها وأخواتها على ما ذكر الفقيه ¹ .

(وقوله : تحرراً عن الجمع بين البذل والمبدل) هذا التعليل هو المفيد لكون المراد من قوله : (تعتد بالشهور) أنها تستأنف العدة بالشهور ، وأورد عليه أن المتوضئ إذا سبقه الحدث ² في الصلاة ولا ماء ، يتيمم ويبني ، وكذا لو صلى أول صلاته بركوع وسجود ثم عجز ، جاز له البناء بالإيماء * وهما بدلان ³ .

أجيب بالمنع ، فليس الصلاة بالتيمم بدلاً عنها بالوضوء ، بل التراب [خلف عن الماء ، والطهارة به خلف عنها بالماء ، والجمع أن يجمع بين التراب ⁴ والماء ⁵ في رفع حدث واحد ، وليست هذه ⁶ كذلك ، بل رفع الحدث الأول بالماء ورفع الثاني بالتراب ، ولا الإيماء خلف عن الأركان ؛ لأنه موجود فيها وزيادة ، ولكن سقط عنه بعض ما لا يقدر عليه للعذر ، وبقي البعض على حاله ، وبعض الشيء لا يكون خلفاً عن ⁷ الكل لوجوده معه ، فيستلزم كونه خلفاً عن نفسه ، فإنما تكون الخليفة بشيء آخر .

(¹) هو أبو الليث السمرقندي ، (صد 112) .

وسبق قوله : " لو حاضت ثم انقطع عنها الدم تصير ستين سنة ... " ، (صد 112) .

(²) في (ج) حدث .

* نهاية ق (42 / ب) من (ج) .

(³) اختلاف الفقهاء في حكم صلاة من طرأ عليه الحدث :

فذهب الحنفية والمالكية في قول والشافعية في القديم ، ورواية لأحمد إلى القول بجواز البناء على ما مضى للإمام والمأموم والمنفرد .

وذهب المالكية في قول ، والشافعية في الجديد ، والحنابلة في المعتمد إلى القول بوجوب الاستئناف وعدم الاعتداد بما مضى . وهو الزجاج .

انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (389/1) . وانظر : ابن جزى ، القوانين الفقهية ، (صد 144) . والنووي ، المجموع ، (86/4) . وابن قدامة ، المغني ، (777/1 ، 780) .

(⁴) ليست في (ب) .

(⁵) في (أ ، ج) الماء والتراب ، في (ب) فالماء .

(⁶) في (أ ، ب) هنا . في (ج) هذا .

(⁷) في (أ ، ج) من .

[عَدَّةُ الْمُنْكَوحَةِ نِكَاحًا فَاسِدًا وَالْمَوْطُوءَةُ بِشَبْهَةِ]

[وَالْمُنْكَوحَةُ نِكَاحًا فَاسِدًا وَالْمَوْطُوءَةُ بِشَبْهَةِ عَدَّتُهُمَا الْحَيْضُ فِي الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتُ؛ لِأَنَّهَا لِلتَّعْرِفِ عَنْ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ لَا لِقَضَاءِ حَقِّ النِّكَاحِ، وَالْحَيْضُ هُوَ الْمُعَرَّفُ] .

(قوله : والمنكوحه نكاحاً فاسداً) وهي : المنكوحه بغير شهود ، ونكاح امرأة الغير ولا علم للزوج الثاني بأنها متزوجة ، فإن كان يعلم لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم¹ على الزوج وطؤها²؛ لأنه زنا³، وإذا زنى بامرأة حلّ لزوجها وطؤها⁴، وبه يفتى ، كذا في الذخيرة⁵ .

ونكاح المحارم مع العلم بعدم⁶ الحلّ فاسد عند أبي حنيفة * - رحمه الله - خلافاً لهما⁷، والموطوءة بشبهة كالتى زفت إلى غير زوجها ، والموجودة ليلاً على فراشه إذا ادّعي الاشتباه .

(قوله : عدتهما الحيض في الفرقة) الكائنة بتفريق القاضي ، أو عزم الواطئ على ترك وطئها ، (والموت) أي : موت الواطئ ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾⁸ ، ومطلق اسم الزوج إنما يقع على المتزوج بنكاح صحيح ، فالعدة في حقهما للتعريف لا لإظهار⁹ خطر النكاح بإظهار التأسف على زواله ، غير أنّ الفاسد ملحق¹⁰ بالصحيح ، فتعرف¹¹ البراءة فيه يجب أن يكون

(¹) في (أ) تحرم .

(²) في (ج) وطئها .

(³) في (أ ، ج) زنى .

(⁴) في (ج) وطئها .

(⁵) هو : كتاب " الذخيرة البرهانية " ، ويسمى : ذخيرة الفتاوى ، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاريّ ، وهو مختصر من كتابه " المحيط البرهاني " ، وكلاهما مقبول عند العلماء . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (823/1) .

(⁶) في (ج) بعد . وهو خطأ من الناسخ .

* نهاية ق (424 / أ) من (أ) .

(⁷) عند الصّاحبين النكاح باطل . انظر : ابن نُجيم ، البحر الرائق ، (16/5) . وانظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (516/3) .

(⁸) سورة البقرة ، الآية : 234 .

(⁹) في (ج) إظهار .

(¹⁰) في (ب) مطلق .

(¹¹) في (أ) فيعرف .

على الوجه الذي * هو ثابت في الصّحيح ، فلذا¹ وجبت ثلاث حيض ولم يكتف بواحدة كما في الاستبراء، وإنّما وجبت في الصّحيح ثلاثاً ؛ لأنّ المقصود فيه التّعرف على وجه الاحتياط ، وحيض الحامل مما يجوز لأنّه مجتهد فيه ، فلا يقوى ظنّ الفراغ بمرة لجواز كونه حيضاً مع الحمل عند من يقول به ، أو استحاضة معه عندنا² ، وغاية الأمر أنّه مخالف للعادة ، بخلاف ما إذا تكرّر في الأشهر فإنّه يضاعف تجويز الحمل معه لضعف تجويز مخالفة العادة كثيراً بالحيض أو الاستحاضة مع الحمل بالنسبة إلى مخالفتها قليلاً ، وهو ثبوت الحمل مع الدّم مرة بخلاف الاستبراء، فإنّ التّعرف³ مقصود فيه لا على هذا الوجه فإنّه لم يتمحّض له ، ألا ترى أنّه يجب باستحداث الملك من المرأة ، فعرفنا بذلك أنّ فيه شائبة التّعبد .

* نهاية ق (237 / ب) من (ب) .

(¹) في (ب) فكذا .

(²) سبق بيان اختلاف الفقهاء في مسألة حيض الحامل . (ص 78) .

(³) في (ج) التّعريف .

[وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى أُمِّ الْوَلَدِ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حِيْضَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِزَوَالِ مِلْكِ الْيَمِينِ فَشَابَهَتْ الْإِسْتِبْرَاءَ. وَلَنَا أَنَّهَا وَجِبَتْ بِزَوَالِ الْفِرَاشِ فَأَشْبَهَ عِدَّةَ النِّكَاحِ ، ثُمَّ إِمَامُنَا فِيهِ عُمَرُ فَإِنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثُ حِيضٍ، وَلَوْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، كَمَا فِي النِّكَاحِ] .

(قوله : وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض) فإن لم تحض فثلاثة أشهر ، يعني إذا لم تكن حاملاً ولا تحت زوج ولا في عدته ، فإن كانت كذلك¹ فعدتها بوضع الحمل في الأول ، وفي الثاني والثالث لا يجب² عليها عِدَّةٌ من³ المولى لعدم ظهور فراش المولى .

ولو مات زوجها ومولاها ولا يدرى أيهما أول ، فإمّا أن يعلم أنّ بين موتيهما أقلّ من شهرين وخمسة أيام ، كائناً ما كان ذلك ، من يوم إلى شهرين وأربعة أيام ، أو⁴ يعلم أنّه شهران وخمسة أيام فصاعداً ، أو لا يعلم كم بينهما ، ففي الأول : تعتدّ بأربعة أشهر وعشر⁵؛ لأنّه إن كان موت المولى أولاً ، فلا عِدَّةَ منه؛ لأنّها ذات بعل ، ثمّ موت الزّوج بعده وهي حرّة موجب لأربعة أشهر وعشر⁶.

وإن كان موت الزّوج أولاً لزمها شهران وخمسة أيام ، ثمّ موت المولى قبل تمام عدتها موجب للعتق غير موجب للعدّة ؛ لأنّها معتدّة ، ولا لتغيّرها ؛ لأنّها تختصّ بفرقة الرّجعيّ فتيقن⁷ بعدم وجوب العدّة من جهة المولى ، ودارت في الزّوج بين كونها أربعة أشهر وعشرًا ، وشهرين وخمسة أيام ، فوجب الاحتياط ، فلزمها أربعة أشهر وعشر⁸ .

(¹) في (ج) لذلك .

(²) في (ب) تجب .

(³) ليست في (أ ، ج) .

(⁴) في (أ ، ج) و .

(⁵) في (أ) وعشرًا .

(⁶) في (أ) وعشرًا .

(⁷) في (ج) فيتناول .

(⁸) في (أ) وعشرًا .

¹ وفي الثاني يجب أن تعتدّ بأبعد الأجلين ، يعني : تجمع² بين أربعة أشهر وعشر³ ، وثلاث حيض ؛ لأنّ السيّد إن كان مات أولاً [ثمّ مات الزوج ، فعليها أربعة أشهر وعشر لما قلنا ، وإن كان الزوج مات أولاً⁴] فعدّتها شهران وخمسة أيّام ، ثمّ موت السيّد بعدها يوجب عليها عدّة⁵ ثلاث حيض ؛ لأنّه بعد انقضاء عدّة الزوج ، فعلى تقدير عدّتها أربعة أشهر وعشر⁶ ، وعلى تقدير عدّتها شهران وخمسة أيّام وثلاث حيض ، فلمّا لم يعلم الواقع كان الاحتياط بأنّ تعتدّ بأكثر ما يلزمها .

وفي الثالث كذلك عندهما ، لاحتمال كون الواقع على الوجه الذي ذكرناه ، وعند أبي حنيفة⁷ تعتدّ بأربعة أشهر وعشر⁸ فقط ، لاحتمال أنّ الزوج هو المتأخّر ، ولا يعتبر فيها الحيض ؛ لأنّ سبب وجوب العدّة للمولى - وهو ظهور⁹ فراشه - لم يوجد ، والاحتياط إنّما يكون بعد ظهور السبب ؛ لأنّه العمل بأقوى الدليلين ولا يخفى أنّه مشترك الإلزام¹⁰ .

(قوله : وقال الشافعي¹¹ : حيضة * واحدة) وهو قول مالك¹² ، وأحمد¹³ .

(¹) في (ب) زيادة : لأن . والصواب حذفها .

(²) في (ب) يجمع .

(³) في (أ) وعشراً .

(⁴) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(⁵) ليست في (ط) .

(⁶) في (أ) وعشراً .

(⁷) سبقت ترجمته ، (ص 84) .

(⁸) في (أ) وعشراً .

(⁹) في (ب) ظهور .

(¹⁰) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (202/3) . وانظر : السرخسي ، المبسوط ، (38/6) .

(¹¹) سبقت ترجمته ، (ص 52) .

* نهاية ق (238 / أ) من (ب) .

(¹²) سبقت ترجمته ، (ص 59) .

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار وشرح ذلك كلّهُ بالإيجاز والاختصار ، (187/18) . تحقيق : عبد المعطي قلنجي ، الناشر : دار قتيبة - دمشق ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى ، 1414هـ/1993م ، عدد الأجزاء : 30 .

(¹³) سبقت ترجمته ، (ص 68) .

ابن قدامة ، المغني ، (155/9) .

وقولهم قول ابن عمر¹، وعائشة² .
عن سعيد بن المسيب³ ، و⁴ ابن جبير⁵ ، وابن سيرين⁶ ، ومجاهد⁷ ، والزهري⁸ ، والأوزاعي⁹ ،
وإسحاق¹⁰ : أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر¹¹ .

-
- (¹) سبقت ترجمته ، (ص 60) .
ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (146/4) ، رقم : (18767) .
(²) سبقت ترجمتها ، (ص 59) .
ابن قدامة ، المغني ، (148/9) .
(³) سبقت ترجمته ، (ص 64) .
ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (144/4) ، رقم : (18748) .
(⁴) ليست في (أ) .
(⁵) سبقت ترجمته ، (ص 64) .
ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (144/4) ، رقم : (18749) .
(⁶) هو : محمد بن سيرين البصري ، مولى أنس بن مالك ، من كبار التابعين ، كان محدثاً فقيهاً إماماً غزير العلم ، سمع:
أبا هريرة ابن عباس ، وروى عنه : قتادة وأيوب ، ينسب إليه كتاب " تعبير الرؤيا " و " منتخب الكلام في تفسير الأحلام " ،
توفي سنة : 110 هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (606/4) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (154/6) .
وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (148/9) .
(⁷) سبقت ترجمته ، (ص 65) .
انظر : ابن قدامة ، المغني ، (148/9) .
(⁸) سبقت ترجمته ، (ص 109) .
ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (144/4) ، رقم : (18750) .
(⁹) سبقت ترجمته ، (ص 67) .
ابن عبد البر ، الاستذكار ، (190/18) .
(¹⁰) سبقت ترجمته ، (ص 68) .
المروزي ، إسحاق بن منصور ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، (1555/4) . الناشر : عمادة البحث
العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1425 هـ / 2002 م ، عدد
المجلدات : 9 .
(¹¹) ليست في (ط) . وفي (أ) وعشراً .

وقولنا قول عمر¹ ، وعلي²، وابن مسعود³، وعطاء⁴، والنخعي⁵، والثوري⁶ * .
وعند الظاهرية⁷ : لا استبراء على أم الولد وتزوج إن شاعت إذا لم تكن حاملاً⁸ ، وهذا بناء على عدم اعتبارهم⁹ القياس الجلي¹⁰،

(¹) سبقت ترجمته ، (ص 88) .

(²) سبقت ترجمته ، (ص 93) .

مالك ، الموطأ - رواية محمد بن الحسن ، (542/2) ، رقم : (596) .

(³) سبقت ترجمته ، (ص 97) .

ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (144/4) ، رقم : (18744) .

(⁴) سبقت ترجمته ، (ص 64) .

ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (144/4) ، رقم : (18745) .

(⁵) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (144/4) ، رقم : (18740) .

هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران ، فقيه العراق ، كان بصيراً بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية فقيه النفس ، روى عن : مسروق ، وعلقمة بن قيس ، وعنه : الحاكم بن عتيبة ، وعمرو بن مرة ، مات سنة : 96 هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (520/4) . وانظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، (25/1) .

(⁶) سبقت ترجمته ، (ص 67) .

ابن قدامة ، المغني ، (148/9) . وانظر : الخطابي ، أبو سليمان أحمد بن محمد ، معالم السنن ، (291/3) . الناشر :

المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة الأولى ، 1351 هـ / 1932 م ، عدد الأجزاء : 4 .

* نهاية ق (43 / أ) من (ج) .

(⁷) الظاهرية : مذهب فقهي ينسب إلى داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الملقب بالظاهري ، ولد سنة : 201 هـ ،

وتوفي سنة : 270 هـ ، وجاء سبب التسمية بالظاهرية من أخذ أصحابها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضهم عن التأويل والرأي

والقياس ، وكان داود الظاهري أول من جهر بقول الظاهرية . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (97/13) . الزركلي ،

الأعلام ، (333/2) .

(⁸) ابن حزم ، المحلى ، (304/10) .

(⁹) في (أ ، ب ، ج) زيادة : القياس إلا . وهو خطأ من الناسخ .

(¹⁰) ليست في (ج) .

القياس الجلي : ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع أو ثبتت علته بنص أو إجماع . انظر : الشوكاني ، إرشاد

البحر ، (100/2) . وانظر : المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، التَّحْبِيرُ شرح التحرير في أصول الفقه ،

(345/7) . تحقيق : د. أحمد بن محمد السراج ، وآخرين ، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ،

1421 هـ / 2000 م ، عدد الأجزاء : 8 .

وهو المسمى عندنا : بدلالة النص¹، وعند غيرنا بمفهوم الموافقة ، وهذه المسألة قياسية ، ولا شك أنه يتحقق² بموت المولى وعنته كل من أمرين : زوال ملك اليمين ، وزوال الفراش .

فقالوا على الأول هكذا : تریص يجب بزوال³ ملك اليمين فيقدر بحيضة كالاستبراء ، وقلنا : تریص يجب بزوال الفراش فيقدر بثلاث حيض كالتریص في الطلاق ، وهذا أرجح⁴ ؛ لأن العدة مما يحتاط في إثباتها ، فالقياس الموجب للأكثر واجب الاعتبار ، على أن التحقيق أنه لا معارضة بينهما في إيجاب الزائد على الحيضة ، وذلك لأن نفي وجوب الزائد على الحيضة ليس مقتضى قياس الاستبراء ، بل مقتضى القياس : ليس إلا تعدية حكم الأصل ، وهو وجوب التریص حيضة فقط ، وعدم وجوب الزائد بالعدم الأصلي ، لا أنه مقتضاه ، فإن أثر العلة فيه وفي كل قياس إنما هو في تعدية حكم الأصل لا في غيره بنفي ولا إثبات ، ثم لا يجب ذلك الغير لعدم الدليل المقتضي لوجوبه .

فإذا علمت هذا فإيجاب الزائد على الحيضة يقتضيه القياس الذي عيّناه ، ولا يقتضي نفيه ما عيّنوه فيسلم إيجابه عن المعارض ، وعلى هذا التحقيق فالمعارضة إنما تثبت بين كل قياسين إذا لم يكن موجب أحدهما بعض موجب الآخر ، وحينئذ يثبت بطريق⁵ اللزوم لما قلنا من أنه ليس من مقتضى * العلة التعرض لغير حكم الأصل بنفي ولا إثبات ، فإذا كان في الفرع جامعان بلا مانع أحدهما يقتضي فيه حكماً وجودياً ، والآخر غيره بالكلية ، فإنه يلزم من اعتبار أحدهما ثبوت⁶ حكمه ، ويلزم من ذلك انتفاء حكم الآخر، اللهم إلا أن يقال يجوز القياس والتعليل لنفي حكم ، فإن النفي حينئذ مقتضاه ، وفيه كلام في الأصول .

(1) عند الحنفية يقصد بدلالة النص : ما تبادر إلى ذهن المجتهد بمجرد فهم اللغة . انظر : البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي ، (373/2) . تحقيق : عبد الله محمود محمد ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ/1997م ، عدد الأجزاء : 4 .
وانظر : خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، (صد 173) . الناشر : دار الحديث - القاهرة ، 1423هـ/2003م ، دون طبعة .

(2) في (ب) متحقق .

(3) في (أ) زوال .

(4) في (ب) الزاجح .

(5) في (ج) بالطريق .

* نهاية ق (424 / ب) من (أ) .

(6) في (ج) بثبوت .

ومن اختاره شرط كون العلة أمراً عديمياً ، والمحققون على نفيه ؛ لأنّ العدم لا يؤثر شيئاً ، وما وقع في الفقه بما¹ ظاهره التعليل به كقول² محمد³ في عدم الخمس في موضع ؛ لأنّه لم يوجف عليه المسلمون ونحوه⁴ ، فإنّما حقيقته بناء⁵ الحكم على العدم الأصليّ ، بناءً على أنّه لم يعلم من الشّرع ما اعتبر منوطاً به الخمس إلّا ذلك ، وهو منتف في تلك⁶ الصّورة ، فينتقي الخمس ، أي : يبقى على عدمه الأصليّ ، لا أنّه إلحاق بجامع مؤثّر ، بخلاف ما إذا كان موجب أحدهما بعض موجب الآخر كما نحن فيه ، فإنّ الجامعيّ متظافران⁷ على إثبات ذلك البعض ، وينفرد أحدهما بإثبات أمر آخر ليس نفيه مقتضى الآخر .

(¹) في (أ ، ب) ممّا .

(²) في (ب) قول .

(³) سبقّت ترجمته ، (ص 69) .

(⁴) أشار إلى ما ورد عن محمد بن الحسن حينما سُئل عن مسألة من مسائل الرّكاز :

" قلت : رأيت الرّجل يدخل أرض الحرب بأمان ، فيجد ركازاً في دار رجل منهم ، قال : يرده عليه ، قلت : فإنّ وجده في الصّحراء ، قال : فهو له ، وليس فيه خمس ، قلت : ولم لا تجعل فيما وجد في أرض الحرب من الرّكاز خمساً كما جعلته في دار الإسلام ، قال : لأنّ أرض الحرب لم يوجف عليها المسلمون ولم يفتحوها ، وأرض الإسلام قد أوجف عليها المسلمون وفتحوها ، فمن ههنا اختلفا " . الشّيبانيّ ، أبو عبد الله محمد بن الحسن ، الأصل ، (116/2) . تحقيق : د. محمد بوينوكلان ، النّاشر : دار ابن حزم - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1433هـ/2012م ، عدد الأجزاء : 12 .

(⁵) في (ب) بيان أن .

(⁶) في (ب) ذلك .

(⁷) في (أ ، ب ، ج) يتظافران .

[أدلة الحنفية في عدة أم الولد]

(قوله : وإمامنا * فيه عمر - رضي الله عنه -) روى ابن أبي شيبة في مصنفه¹ : حدثنا عيسى بن يونس²، عن الأوزاعي³، عن يحيى بن أبي كثير⁴، أن عمرو بن العاص⁵ : « أَمَرَ أُمُّ وَلَدٍ⁶ أَعْتَقَتْ⁷ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ » ، وكتب إلى عمر - رضي الله عنه - فكتب بِحُسْنِ رَأْيِهِ⁸ .
فأما أنه قال في الوفاة كذلك ، فالله أعلم .

وليس يلزم من القول بثلاث حيض في العتق من شخص قوله به في الوفاة ، ألا ترى⁹ إلى ما ذكرناه عن¹⁰ عمرو بن العاص أنه قال بها في العتق .

* نهاية ق (238 / ب) من (ب) .

(¹) سبقت ترجمته والتعريف بمصنفه ، (ص 90) .

(²) هو : عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو عمرو ، سكن ناحية الشام بالحدث ، روى عن : أبيه وأخيه إسرائيل ، وعنه : إسماعيل بن عيَّاش ، والوليد بن مسلم ، قال أحمد بن حنبل والنسائي : ثقة ، مات سنة : 187 هـ ، وقيل : 191 هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، (23 / 62-67) . وانظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (ص 441) .
(³) سبقت ترجمته ، (ص 67) .

(⁴) هو : يحيى بن أبي كثير الطائي ، أبو نصر اليمامي ، روى عن : أنس بن مالك ، وثمامة بن كلاب ، وروى عنه : أبان بن بشر المعلم ، وأبان بن يزيد العطار ، قال أيوب السخيتاني : ما أعلم أحداً بالمدينة بعد الزهري أعلم من يحيى بن أبي كثير ، وقال أحمد : من أثبت الناس ، وقال العجلي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، لكنه يدلّس ويرسل ، مات سنة : 132 هـ ، وقيل : قبل ذلك . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، (31/504 - 508) . وانظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (ص 596) .

(⁵) هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي ، يكنى بـ : أبي عبد الله ، وقيل : أبي محمد ، صحابي جليل ، أسلم عام خيبر ، وولاه النبي - صلى الله عليه وسلم - إمرة جيش " ذات السلاسل " ، ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية كان في صف معاوية ، توفي سنة : 43 هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (3/741 - 745) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (ص 496 - 498) .

(⁶) في (أ ، ب ، ج ، ط) الولد . وما أثبتته موافق لما في المصنف .

(⁷) في (ج) إذا أُعْتِقَتْ . وفي (أ ، ط) إذا عَتَقَتْ . وما أثبتته موافق لما في المصنف .

(⁸) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (4/145) ، رقم : (18762) . قال الزيلعي : غريب . الزيلعي ، نصب الرأية ، (3/258) .

(⁹) في (أ ، ج ، ط) يرى .

(¹⁰) في (ب) ابن . وهو خطأ من الناسخ .

وروى ابن حبان¹ في صحيحه والحاكم²، وصححه، عن قبيصة³، عن عمرو بن العاص⁴، قال :
« لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد المتوفى عنها⁵ أربعة أشهر وعشر⁶ »⁷.

(¹) هو : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، كان إماماً من أئمة الحديث، ومن الفقهاء الحفاظ، سمع :
الحسين بن إدريس الهروي، وأبا خليفة الجمحي، وروى عنه : الحاكم، ومنصور بن عبد الله الخالدي، من مصنفاته :
" المسند الصحيح " و " الضعفاء " . توفي في شوال سنة : 354 هـ . انظر : الذهبي، تذكرة الحفاظ، (3/90) . وانظر :
ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، (1/290) .

(²) هو : أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن النبيع النيسابوري، اشتهر بالحاكم لتقائه القضاء، وكان إماماً،
حافظاً، ناقداً، وشيخاً للمحدثين في زمانه، ولد سنة : 321 هـ، حدث عن : أبيه، وعن محمد بن يعقوب الأصم،
وحدث عنه : الدارقطني - وهو من شيوخه -، وأبو بكر الفقال الشاشي، من مؤلفاته : " المستدرك على الصحيحين " و "
تاريخ نيسابور "، توفي سنة : 405 هـ، وقيل : 403 هـ . انظر : ابن خلكان، وفيات الأعيان، (4/280-281) .
وانظر : ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، (1/357-361) . انظر : الزركلي، الأعلام، (6/227)

(³) سبقت ترجمته، (ص 63) .

(⁴) سبقت ترجمته، (ص 128) .

(⁵) في (أ ، ج) زيادة : زوجها .

(⁶) في (أ) وعشراً .

(⁷) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، (2/263)، رقم : (2310) .

ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، (1/673)، رقم : (2083) . وقال الألباني : صحيح.
ورواه ابن حبان، محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي، صحيح ابن حبان، (10/136)، رقم : (4300)، قال شعيب
الأرنؤوط : إسناده حسن . تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ /
1993 م، عدد الأجزاء : 18 .

ورواه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، (2/228)، رقم : (2836) . وقال : " هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي .

تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ / 1990 م، عدد
الأجزاء : 4 . بذيله التلخيص للحاكم الذهبي .

وقال البيهقي : " قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر " . البيهقي، أحمد بن حسين بن علي، معرفة السنين والآثار،
(11/239). تحقيق : عبد المعطي أمين قلجعي، الناشر : جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، وآخرون، الطبعة
الأولى، 1412 هـ / 1991 م، عدد الأجزاء : 15 .

لكن قال الدارقطني¹ : " وقبيصة² لم يسمع من عمرو " ³ ، فهو منقطع⁴ ، وهو عندنا غير ضائر إذا كان قبيصة ثقة⁵ .

وقد أخرج ابن أبي شيبة⁶ : عن الحارث⁷ عن علي⁸ ، وعبد الله⁹ قالوا : « ثلاث حيض إذا مات عنها » ¹⁰ ، يعني : أم الولد .

(¹) سبقت ترجمته ، (ص 80) .

(²) سبقت ترجمته ، (ص 63) .

(³) قال الدارقطني : والصواب : لا تلبسوا علينا ديننا ، موقوف . الدارقطني ، سنن الدارقطني ، (309/3) .

(⁴) المنقطع : ما لم يتصل إسناده على أي وجه . انظر : ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، (162/1) . شرح : أحمد شاكر ، تعليق : المحدث ناصر الدين الألباني ، حققه وتمّ حواشيه : علي بن حسن الحلبي ، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1417هـ / 1996م ، عدد الأجزاء : 2 .

(⁵) اعتمد ابن الهمام في الحكم على الحديث على كلام الزيلعي حيث قال : " الصواب موقوف " ، وقد سبق أن الحاكم صحّ الحديث ، ووافقه الذهبي ، ولا يعني ذلك أن ابن الهمام يحتجّ بالحديث المنقطع ، والذي هو من أقسام الحديث الضعيف ، بل إنّه لم يثبت عنده أنّه ضعيف ، والله أعلم . انظر : الزيلعي ، نصب الرأية ، (259/3) . وانظر : الحاكم ، المستدرک ، (228/2) ، رقم : (2836) .

(⁶) سبقت ترجمته ، (ص 90) .

(⁷) هو : أبو زهير ، الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي ، وقيل : ابن عبيد ، حدّث عن : علي ، وابن مسعود ، وعنه : الضحاك ، والشعبي ، قال ابن معين : ضعيف ، قال أبو زرعة : لا يحتجّ بحديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، ولا ممّن يحتجّ بحديثه ، توفي سنة : 56هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (152/4) . وانظر : المزي ، تهذيب الكمال ، (249-245/5) . ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (ص 146) .

(⁸) سبقت ترجمته ، (ص 93) .

(⁹) سبقت ترجمته ، (ص 97) .

(¹⁰) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (144/4) ، رقم : (18744) . قال الزيلعي : غريب . الزيلعي ، نصب الرأية ، (258/3) .

وأخرجه عن إبراهيم النخعي¹، وابن سيرين²، والحسن البصري³، وعطاء⁴، فعلى هذا تعارض النقل عن ابن سيرين ، والحارث : ضعيف ، إلا أن غالب نقل المذاهب قلما⁵ يخلو عن مثله ، والمتحقق أنها مختلفة بين السلف وهو راجع إلى اختلاف الرأي، وقد بينا ترجيح ما يوافق رأينا .

[عدة امرأة الصغير إذا مات عنها زوجها وبها حبل]

[وَإِذَا مَاتَ الصَّغِيرُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَبِهَا حَبْلٌ فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَيْسَ بِثَابِتِ النَّسَبِ مِنْهُ فَصَارَ كَالْحَادِثِ بَعْدَ الْمَوْتِ] .

(قوله : وإذا مات الصبي عن امرأته وبها حبل) احتراز عما إذا مات وظهر⁶ بها حبل بعد موته ، فإنها تعتد بالشهور اتفاقاً⁷ ، ثم معرّف ذلك أن تضع لأقل من ستة أشهر من موته في الأصح ، فإذا وضعته كذلك انقضت عدتها عند أبي حنيفة ومحمد⁸ ، وإن⁹ وضعته لستة أشهر من موته فأكثر ، لم يكن محكوماً بقيامه عند موته بل بحدوثه بعده ، فلا يكون تقدير العدة بالوضع عندهما بل بأربعة أشهر [وعشر اتفاقاً¹⁰] .

(1) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (144/4) ، رقم : (18740) .

(2) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (144/4) ، رقم : (18741) .

(3) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (146/4) ، رقم : (18763) .

(4) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، (144/4) ، رقم : (18745) .

(5) في (ج) قلّ ما .

(6) في (ب) فظهر .

(7) السرخسي ، المبسوط ، (52/6) . والكاساني ، بدائع الصنائع ، (197/3) .

(8) استحساناً لظاهر الآية .

السرخسي ، المبسوط ، (52/6) .

(9) في (ج) فإن .

(10) السرخسي ، المبسوط ، (52/6) . والكاساني ، بدائع الصنائع ، (197/3-198) .

وقيل : المحكوم بحدوثه أن تلده لأكثر من سنتين من موته ¹ وفيما دون ذلك يكون الانقضاء بالوضع وليس بشيء²؛ لأنَّ التَّقدير للحدوث بأكثر³ سنتين أو بسنتين كوامل ليس إلَّا للاحتياط في ثبوت النَّسب ولا يمكن ثبوته في الصَّبِيِّ ، فلا حاجة إلى تأخير الحكم بالحدوث إلى السَّنتين .
(قوله : وقال أبو يوسف : عدتها أربعة أشهر وعشر⁴) وهذه رواية عن أبي يوسف⁵ ، إذ⁶ لم يحك في الظَّاهر خلاف .
ولم يذكر محمد ولا⁷ جامع كلامه الحاكم⁸ .

(¹) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(²) ليست في (أ) .

(³) في (أ ، ب ، ج) زيادة : من .

(⁴) في (أ) وعشراً .

(⁵) السرخسيّ ، المبسوط ، (52/6) . والكاسانيّ ، بدائع الصنائع ، (197/3) .

سبقَت ترجمته ، (صد 87) .

(⁶) في (ج) إذا .

(⁷) في (ب) فلا .

(⁸) هو : محمد بن محمد بن أحمد المروزيّ البلخيّ ، أبو الفضل ، الشَّهير بـ : الحاكم الشَّهيد ، كان عالم مَرَو، وإمام الحنفيّة في عصره ، ولي قضاء بخارى ، روى عن : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن ساسُويّه ، وسمع منه : أئمّة خُرَاسان وحفاظها قاطبةً ، من مصنّفاتِه : " الكافي " ، و" المنتقى " وكلاهما في فروع الحنفيّة ، قتل شهيداً سنة : 334 هـ .
انظر : القرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (313/3-315) . وانظر : الزركليّ ، الأعلام ، (20-19/7) .

وقول * فخر الإسلام¹ : وهذا يعني الاعتداد بوضع الحمل استحسان² من علمائنا ، يدلّ عليه ، فإنّما هي رواية عنه³ ، وكذا⁴ قال شمس الأئمة⁵ .
وعن أبي يوسف أن عدّتها بالشّهور وهو القياس ، وهو قول زفر⁶ ، انتهى .
وإذا قال أبو يوسف في المطلقة إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين تعتدّ بوضعه مع أنّه منفى النسب ، ومحكوم بحدوثه ، فكيف يقول⁷ في المحكوم بقيامه عند الفرقة : لا تعتدّ بوضعه ، فإنّما هي رواية شاذّة⁸ .
وهو قول مالك⁹ ، وأحمد¹⁰ ، وهي¹¹ رواية عن أبي حنيفة¹² .

* نهاية ق (43 / ب) من (ج) .

(¹) فخر الإسلام : لقّب به جماعة من العلماء ، وعند الإطلاق يراد به : أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الحسين البرزديّ ، المتوفّى سنة : 482هـ . انظر : القرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (2/402) .
(²) الاستحسان : هو " العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنّة " . ابن قدامة ، روضة الناظر ، (صد 167) .

(³) انظر : الزيلعيّ ، تبیین الحقائق ، (30/3) .

(⁴) في (أ ، ج) ولذا .

(⁵) السرخسيّ ، المبسوط ، (52/6) .

سبقّت ترجمته ، (صد 86) .

(⁶) انظر : السرخسيّ ، المبسوط ، (52/6) . و الزيلعيّ ، تبیین الحقائق ، (30/3) .

هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبريّ البصريّ ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، ولد سنة : 110هـ ، وكان يفضّله أبو حنيفة ويقول : هو أقيس أصحابي ، تولّى قضاء البصرة ، وتوفّي بها سنة : 158هـ ، وله 48 سنة . انظر : القرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (207/2-208) . وانظر : الشيرازيّ ، طبقات الفقهاء ، (صد 135) .

(⁷) في (ب) يكون .

(⁸) انظر : الزيلعيّ ، تبیین الحقائق ، (30/3) .

(⁹) انظر : الخطّاب ، أبو عبد الله محمّد بن محمّد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، (5/486) . تحقيق : زكريّا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، طبعة خاصّة ، 1423هـ / 2003م ، عدد الأجزاء : 8 .

وانظر : ابن جزّيّ ، القوانين الفقهيّة ، (صد 380) .

(¹⁰) انظر : ابن قدامة ، المغني ، (9/117) .

(¹¹) في (أ ، ج) وهو .

(¹²) انظر : الزيلعيّ ، تبیین الحقائق ، (30/3) . وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (4/154) .

ثمَّ يجب كون ذلك الصَّغير * غير مراهق ، أمَّا المراهق فيجب أن يثبت النَّسب منه إلَّا إذا لم يمكن بأن جاءت به لأقلَّ من ستَّة أشهر من العقد ، وعلى هذا الخلاف إذا طَلَّق الكبير امرأته فأنتت بولد غير سقط¹ لأقلَّ من ستَّة أشهر من وقت العقد ، بأن تزَّوجها حاملاً من الزَّنا ولا يعلم الحال ، ثمَّ وضعته كذلك² بعد الطَّلَاق ، تعتدَّ بالوضع عندهما³ ، وعندهم لا اعتبار به ، وإنَّما قلنا ولا يعلم ؛ ليصحَّ⁴ كونه على هذا الخلاف ؛ لأنَّه لو علم لم يصحَّ العقد عند أبي يوسف ؛ لأنَّه يمنع⁵ العقد على الحامل من الزَّنا⁶ ، بخلاف ما إذا لم يعلم ، فإنَّه وإن لم يصحَّه لكن يجب من الوطء فيه العدَّة ؛ لأنَّه⁷ شبهة⁸ فيقع الخلاف في أنَّها بالوضع أو بالأشهر⁹ .

وحاصل متمسَّكهم القياس على الحادث بعد موت الصَّغير ، هكذا حمل منفي¹⁰ النَّسب فلا تعتدَّ بوضعه ، كالحمل الحادث بعد موت الصَّغير .

* نهاية ق (239 / أ) من (ب) .

(¹) في (ب) سقطت .

(²) في (ب) لذلك .

(³) في (ب) عندنا .

(⁴) في (أ ، ج ، ط) لصحة .

(⁵) في (ب) يقع .

(⁶) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (155/4) . وانظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (79/3) .

(⁷) في (أ ، ج) فإنه .

(⁸) في (ب) لشبهة .

(⁹) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (155/4) . وانظر : الزَّيلعي ، تبیین الحقائق ، (30/3) .

(¹⁰) في (ب) نفي .

[أدلة من قال : عدة امرأة الصغير الحامل إذا مات عنها زوجها أن تضع حملها]

[وَلَهُمَا إِطْلَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ، وَلِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِمُدَّةِ وَضْعِ الْحَمْلِ فِي أُولَاتِ الْأَحْمَالِ قَصُرَتْ الْمُدَّةُ أَوْ طَالَتْ لَا لِتَعْرِفٍ عَنْ فَرَاغِ الرَّحِمِ لِشَرْعِهَا بِالْأَشْهُرِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَاءِ ، لَكِنْ لِقَضَاءِ حَقِّ النِّكَاحِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي الصَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَمْلُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ الْحَمْلِ الْحَادِثِ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَتْ الْعِدَّةُ بِالشُّهُورِ فَلَا تَتَغَيَّرُ بِحُدُوثِ الْحَمْلِ ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ كَمَا وَجِبَتْ ، وَجِبَتْ مُقَدَّرَةٌ بِمُدَّةِ الْحَمْلِ فَافْتَرَقَا] .

(ولهما : إطلاق قوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾¹) من غير فصل بين كونه منه ، أو من غيره .

(ولأنها) أي : عدة الوفاة في حق الحامل وقت الموت (مقدرة بوضع الحمل في أولات الأحمال لا لتعرف على² فراغ الرحم لشرعها) أي لشرع عدة الوفاة (بالأشهر مع وجود³ الأقراء ، لكن لقضاء حق النكاح ، وهذا المعنى) وهو قضاء حق النكاح (يتحقق في الصبي وإن لم يكن الحمل منه) كما يتحقق في الكبير والنسب منه .

وتلخيص هذا الوجه أنه قياس زوجة الصغير الحامل وقت موته بغير ثابت النسب ، على زوجة الكبير الحامل وقت موته بثابت النسب في حكم هو الاعتداد بوضع الحمل ، بجامع أنه لقضاء حق النكاح [إظهاراً لخطره معتزلاً⁴] فيه لإلغاء الفارق ، وهو وصف ثبوت نسب الحمل⁵ وعدمه .
ودليل الإلغاء شرع الأشهر مع تحقق الأقراء ، وبه يظهر فساد ما ذكره من صورة * القياس ، فإن حقيقته ليس إلا نفي الحكم لنفي العلة المساوية وهي ثبوت نسب الحمل ، فإنه المعتبر علة مساوية

(¹) سورة الطلاق ، الآية : 4 .

(²) ليست في (أ ، ط ، ج) .

(³) ليست في (أ ، ج) .

(⁴) في (ب) وإظهار خطره معتزلاً .

(⁵) في (ب) الحل .

* نهاية ق (425 / أ) من (أ) .

للاعتداد بالوضع ، وهو منتف في الخلافية ، فينتقي الاعتداد¹ بوضع الحمل كما انتفى في الحامل بحادث بعد موت الصبي ، ونحن منعنا عليته فضلاً عن مساواته ، لكن لا يخفى أن كون الاعتداد بالوضع ليس إلا لقضاء حق النكاح ، ممنوع ، بل لذلك ، وليثبت الفراغ ليتمكن من النكاح .
وقدّمنا أن شرعيته لكل من الأمرين ، فقد ينفرد أحدهما وقد يجتمعان ، فالأولى عدم التعرض للنفي ،
ويكفي كون العدة مطلقاً للقضاء ، فإنه إذا ثبت أمر للأعم ثبت لكل خصوصياته ، فيثبت كونها بوضع الحمل للنفي² أيضاً .

واعلم أن قول أبي حنيفة ومحمد في المسألة التي استبعدنا بها قول أبي يوسف ، أعني : المطلقة إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين أن عدتها تنقضي من ستة أشهر تلي³ الوضع ، فيرجع بنفقتها إن كانت تعجلتها⁴ ، إضافة للحادث⁵ ، وهو الحمل الحادث ، إلى أقرب⁶ * زمانه⁷ .
(قوله : بخلاف الحمل الحادث) شرع يُفرق بين ما قاسوا عليه في الصورة وبين محل الخلاف ،
والحاصل أنه تعالى إنما شرع العدة بوضع الحمل إذا كان الحمل ثابتاً حال الموت⁸ ، وإن كان لفظ الآية

(¹) في (ب) الاعداد .

(²) في (ب) المنفي .

(³) في (أ ، ب ، ج) على .

(⁴) في (ج) تعجلها .

(⁵) في (ب) للحادثة .

(⁶) في (ب) زيادة : إلى أقرب (مكرر) . وهو خطأ من الناسخ .

* نهاية ق (239 / ب) من (ب) .

(⁷) " إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته " قاعدة فقهية مشهورة عند العلماء ، ومعنى القاعدة : إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر ، فحينئذ ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال ، ما لم تثبت نسبته إلى زمن بعيد ، فإذا تثبت نسبته للزمن البعيد يحكم بذلك ، وهذا إذا كان الحدث متفق عليه ، واختلف في تاريخ حدوثه . انظر : الزرقا ، أحمد محمد مصطفى ، شرح القواعد الفقهية ، (ص 125) . الناشر : دار القلم - دمشق ، الطبعة الثانية ، 1409 هـ / 1989 م .

وانظر : الندوي ، علي بن أحمد ، شرح القواعد الفقهية ، (ص 353) . قدّم لها : مصطفى الزرقا ، الناشر : دار القلم - دمشق ، الطبعة الثانية ، 1412 هـ / 1991 م .

(⁸) ليست في (ب) .

مطلقاً يخصّ بالعقل للعلم بأنّ حال الموت حال زوال¹ النكاح ، وعنده يتمّ السبب الموجب للعدّة ، فلا بدّ من أن تثبت² العدّة إذ ذاك .

والفرض أن لا حمل حينئذ ليثبت بالوضع³ ، فكان اعتبار قيام الحمل عند الموت وعدمه للاعتداد بالوضع أو بالأشهر من ضروريّات العقل بعد العلم بما ذكرناه ، فعند عدمه والفرض أنّ العدّة تثبت لا يتوقف ، فإنّما تثبت بالأشهر ، وبهذا لزم أنّ مراد الآية بأولات الأحمال ، أولات⁴ الأحمال حالة الفرة .

[عدّة امرأة الكبير إذا حدث بها حمل بعد موته]

[وَلَا يَلْزَمُ امْرَأَةُ الْكَبِيرِ إِذَا حَدَثَ لَهَا الْحَبْلُ بَعْدَ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ التَّسَبُّبَ يَثْبُتُ مِنْهُ فَكَانَ كَالْقَائِمِ عِنْدَ الْمَوْتِ حُكْمًا وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ فِي الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا مَاءَ لَهُ فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْعُلُوقُ، وَالنِّكَاحُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي مَوْضِعِ التَّصَوُّرِ . وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ لَمْ تَعْتَدَ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مُقَدَّرَةٌ، بِثَلَاثِ حَيْضٍ كَوَامِلٍ فَلَا يَنْقُصُ عَنْهَا] .

(قوله : ولا يلزم امرأة الكبير إذا حدث بها حمل بعد موته) بأن جاءت بولد⁵ لأقلّ من سنتين مع حدوثه في نفس الأمر حيث تعتدّ بالوضع لا بالأشهر مع فرض حدوثه في نفس الأمر . وأجاب بمنع الحكم بحدوثه ، فإنّه محكومٌ بثبوت نسبه شرعاً ، وذلك يستلزم⁶ الحكم بقيامه عند الموت ، والأصل التوافق بين الحكمي والواقع إلّا أن يتحقّق خلافه ، فوجب كونه قائماً عند الموت حقيقةً وحكماً ، حتّى لو ولدته بعد الحولين حتّى يتيقن بحدوثه ، كان * الحكم أن تعتدّ بالأشهر، وعند التأمل لا معنى للإيراد المجاب عنه بما ذكر أصلاً .

(قوله : ولا يثبت نسب الولد في الوجهين) أي : في الحادث بعد الموت وغيره ؛ (لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا مَاءَ لَهُ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْعُلُوقُ) .

(¹) في (ب) زيادة : وإن كان لفظ الآية مطلقاً يخصّ . وهو خطأ من الناسخ .

(²) في (ب) يثبت .

(³) في (أ ، ج) بالحمل وعدمه . والصواب ما أثبتّه .

(⁴) ليست في (ط) . وفي (أ) أولا .

(⁵) في (أ ، ب ، ج) به .

(⁶) في (أ ، ب) مستلزم .

* نهاية ق (44 / أ) من (ج) .

(وقوله : والنكاح يقوم مقامه) أي : مقام العلوق في موضع التصور ؛ لأن الشيء إنما يقدر تقديرًا إذا أمكن تصوّره تحقيقًا ¹ .

(قوله : وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم يحتسب بالحيضة التي وقع فيها الطلاق ؛ لأن العدة ثلاث حيض كوامل) ؛ لأنه مسمّى الاسم في ثلاثة قروء ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (وعدتها حيضتان) ² .

[عدة الموطوءة بشبهة في أثناء عدتها]

[وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان ، ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبًا منهما جميعًا ، وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية وهذا عندنا . وقال الشافعي : لا تتداخلان لأن المقصود هو العادة فإنها عادة كف عن الزوج والخروج فلا تتداخلان كالصومين في يوم واحد ولنا أن المقصود التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة فتتداخلان ، ومعنى العادة تابع ، ألا ترى أنها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف] .

(قوله : وإذا وطئت المعتدة بشبهة) من أجنبي أو من الزوج ، ووافق الشافعي في أحد قوليه فيما إذا كان الواطئ المطلق ³ .

والوطء بشبهة يتحقق بصور ، منها : التي زفت إلى غير زوجها ، والموطوءة للزوج بعد الثلاث في العدة بنكاح قبل نكاح زوج ⁴ آخر ، أو في العدة إذا قال : ظننت أنها تحل لي ، والتي طلقها بالكنية ⁵ ثم

(¹) في (ب) زيادة : والله أعلم .

(²) سبق تخريجه ، (صد 79) .

(³) الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (395/3) . تحقيق : د . محمد

محمد تامر ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ / 2002 م ، عدد الأجزاء : 4 .

(⁴) ليست في (أ) .

(⁵) في (ب) بالكتابة .

وطئها في العدة ، أو كانت في عدة فوطئها آخر بشبهة ، أو في عصمة فوطئها آخر بشبهة ثم طلقها الزوج ، ففي هذه تجب عدتان ويتداخلن وهو قول مالك¹ ، وعدمه قول الشافعي² ، وأحمد³ رحمهم الله . وما في العناية⁴ من أن الشبهة في المطلقة الطلاق الثلاث⁵ في الفعل ، والشبهة في الفعل لا يثبت⁶ النسب بالوطء ، وإن قال ظننت أنها تحل لي ، وإذا⁷ لم يثبت النسب لا تجب به العدة⁸ ، سيأتي * دفعه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

ثم معنى التداخل جعل⁹ المرئي عنهما حتى لو كانت وُطئَتْ بعد حيضة من العدة الأولى فعليها حيضتان بتمامهما¹⁰ ، وتحتسب بهما من عدة الثاني ، ولآخر أن يخطبها إذا انقضت عدتها من الأول لأنها في عدتها ولا يخطبها غيره ، فإن كان الأول طلقها رجعيًا فله أن يراجعها إذا شاء ، ثم لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر ، وإن طلقها بائناً فليس له أن يخطبها بعد وجوب العدة عليها من الثاني حتى تنقضي عدتها منه ، وكذا إن كانت العدتان بالشهور .

(¹) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (499/2) .

(²) المطيعي ، تكملة المجموع ، (152/18) .

(³) المرادوي ، الإنصاف ، (217/9) . والمقدسي ، الشرح الكبير ، (136/9) .

(⁴) في (أ ، ج ، ط) الغاية . والصواب ما أثبتّه .

هو : كتاب " العناية شرح الهداية " ، للإمام محمد بن محمود البابرّي الحنفي ، المتوفى سنة : 786 هـ . وهو من أهم الشروح على كتاب الهداية في الفقه الحنفي . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (2022/2) .

(⁵) في (ب) الثابت .

(⁶) في (ب) تثبت .

(⁷) في (ب) إذا .

(⁸) انظر : البابرّي ، العناية ، (251-250/5) .

* نهاية ق (240 / أ) من (ب) .

(⁹) ليست في (ج) .

(¹⁰) في (أ) تمامها .

قالوا : والخلاف مبني على أن ركن العدة ماذا ؟ فعند الشافعي كف النفس عن الحرمات في مدة معينة ، فإذا وجب كف عنها في مدة بسبب ، وكف عنها كذلك بسبب آخر لا يتداخلان ؛ لأن هذا الكف عبادة والعبادات لا تتداخل ، إنما¹ التداخل لائق بالعقوبات ؛ ألا ترى أن من وجب عليه الكف عن الشهوتين في يوم بسبب ، ثم وجب مثله بسبب آخر لا يخرج عن عهدة ذلك بصوم يوم واحد ، وعندنا أن الركن نفس تلك الحرمات الكائنة في تلك المدة² .

ويمكن اجتماع حرمات في الشيء³ الواحد كالخروج والتزوج فيما نحن فيه في زمان واحد بأسباب مختلفة ، كحرمة الخمر المحلوف على عدم شربها نهائياً للصائم ، ونحو ذلك .

ومعنى العبادة تابع بدليل أنها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف ، ونحن نستأنف الكلام ونقول : لا شك أنه يثبت عند تمام سبب العدة أمور ، هي : حرمة الخروج ، وحرمة الزينة ، وحرمة التزوج في مدة معينة ، تنتهي هذه الحرمات بانتهائها ، ووجوب التريص في تلك المدة أيضاً الثابت بقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾⁴ ، مع أن هذا الوجوب * لا بد أن يثبت لازماً للحرمة بأدنى تأمل ، ومتعلق الوجوب ليس إلا فعل المكلف ، والتريص وإن كان الانتظار ، فهو من أفعال النفس ، فإن أردنا⁵ تعيينه لم نر أنسب به من كونه ترك تلك الحرمات إلى انقضاء المدة ، وترك الشيء لا يخرج عن كونه كف النفس عنه أو حبسها .

فمن ظن المقابلة بين الكف والترك بعد عن التحقيق ، وحينئذ يكون حاصل ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ نهياً عن تلك الأمور ؛ لأنه طلب الكف⁶ عنها كما جعلوا قوله تعالى : ﴿وَدَرَوْا الْبَيْعَ﴾⁷ نهياً عنه ، فالثابت تحريم

(¹) في (ب) إذا .

(²) انظر : الشافعي ، الرسالة ، (ص 538) .

(³) في (أ ، ج) الشق .

(⁴) سورة البقرة ، الآية : 228 .

* نهاية ق (425 / ب) من (أ) .

(⁵) في (ب) أدنا . وهو خطأ من الناسخ .

(⁶) في (أ) كف .

(⁷) سورة الجمعة ، الآية : 9 .

هذه الأمور ، ومن المعلوم أنّ لزوم الكفّ لا يتعلق بالمرأة إلا عند علمها بالسبب ، إذ التكليف بالمقدور ، ولا قدرة بدون العلم ، فيحكم¹ بهذه² المقدمة وهي أنّ الحكم إنّما يثبت في حقّ المكلف باعتبار علمه بالسبب .

والمقدمة القائلة : إنّ الحكم المقيّد بمدة ينتهي بانتهائها ، لزم أنّها إذا لم تعلم بالطلاق حتّى تمتّ العدة خرجت عن العدة غير آثمة ؛ لأنّ الثابت في حقّها لم يكن حكم الخطاب ، بل غايته أصل الوجوب الثابت بالسبب ، ولا طلب في أصل * الوجوب على ما عرف .

أو علّمت ثم لم تكفّ ، أي : لم تترىص عن الخروج والنكاح حتّى انتهت إلى حدّ الزنا إلى أن تمتّ المدة خرجت عن العدة آثمة ، فلا يكون انقضاؤها بلا علمها ومع تركها الكفّ دليلاً على أنّ معنى العبادة تابع كما قال المصنّف ، بل الدليل * على ذلك تحقّقها في حقّ من لا تصحّ³ العبادة منه ولا⁴ تجب عليه كالمجنونة والصغيرة ، فعلم أنّ تحقّق العدة في الشرع بالأصالة إنّما هو لتعرّف فراغ الرحم ، ولإظهار خطر النكاح والبضع ، فقد يجتمعان⁵ كما في ذات الأقراء ، وقد لا كما في الأيسة والصغيرة ، ومعنى العبادة تابع ، وهو : كفّ القدرة المختارة نفسها عن متعلّقات تلك⁶ الحرمات .

(¹) في (ب) فتحكم .

(²) في (أ ، ج) هذه .

* نهاية ق (240 / ب) من (ب) .

* نهاية ق (44 / ب) من (ج) .

(³) في (ب) يصحّ .

(⁴) في (ج) فلا .

(⁵) في (ب) يجتمع .

(⁶) في (ب ، ج) ذلك .

[الأمور التي يصدق عليها معنى العدة]

ولا شك¹ أنّ العدة تطلق على كلّ من تلك الأمور ، أمّا على التريّص ففي قولنا: وجبت العدة ونحوه ، وأمّا على نفس المدة ففي نحو قولنا : انقضت العدة ، وما سنذكر أيضاً ، وأمّا² على نفس الحرمات³ فبفرض⁴ دعوانا أنّها الركن ، لكن الشأن في بيان أنّ مسمّى لفظ العدة في الشرع ماذا⁵ ؟ فالذي يفيد حقيقة نظم كتاب الله تعالى وهو قوله عزّ وجلّ⁶ : ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾⁷ ، أنّه نفس المدة الخاصة التي تعلّقت الحرمات فيها وتقيّدت بها ، لا الحرمات الثابتة فيها ، ولا وجوب الكفّ ، ولا التريّص ، وقوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾⁸ إنّما يفيد لزوم التريّص ، لا أنّه مسمّى لفظ العدة ، وقد قلنا : إنّ كلاً من الأمور ثابت عند تمام السبب ، والكلام الآن ليس فيه .

وأما قوله تعالى ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾⁹ ، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾¹⁰ ، [﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾]¹¹ ، فالأجل هو¹² ما كان من المدة لتأخير ما ثبت عند مضيّه ، كالمطالبة في الدين ،

(¹) في (أ ، ب ، ج) فلا شك .

(²) ليست في (ب) .

(³) في (أ) المحرمات .

(⁴) في (ب) يفرض .

(⁵) ليست في (ج) .

(⁶) ليست في (أ) .

(⁷) سورة الطلاق ، الآية : 4 .

(⁸) سورة البقرة ، الآية : 228 .

(⁹) سورة الطلاق ، الآية : 4 .

(¹⁰) سورة البقرة ، الآية : 235 .

(¹¹) سورة البقرة ، الآية : 234 . ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(¹²) ليست في (أ ، ج) .

ثمّ الثّابت بمضيّ هذا الأجل حلّ النّكاح والخروج ، فيكون الثّابت قبله حرمتها¹ ، ولا² دليل فيه أيضاً إلّا على مجرد الثّبوت ، وهو لا يستلزم كونه الرّكن كما قلنا في التّريّص .

وأما وصف العدة بالوجوب في قولنا : العدة واجبة ، ووجبت ، فإنّما يقتضي أنّ المراد بها فعل كالترّيص والكفّ ، وهو لا يستلزم كونه المفهوم الحقيقيّ إلّا ظاهراً ، وذلك لو لم يعارضه النّظم القرآني ، فتلخّص أنّه يجب كون مسمّى العدة المدة الخاصة التي تعلّقت فيها الحرّات عند الكلّ ، وحينئذ نقول : لا يلزم بناء الخلاف في تداخل العدّتين على كون ركن العدة الكفّ أو الحرّات ، بل يصحّ ثبوته مع الاتّفاق على أنّها المدة حقيقة ، وذلك لأنّ العدة حينئذ تعلّقت فيها حرّات يجب لها كفّ النفس عن متعلّقاتها ، فتداخل العدّتين يستلزم تداخل تلك العبادات الواجبة فيها ، لا أنّ تداخلها تداخلها ، واللازم متّحد حينئذ وهو امتناع تداخل العبادات سواء جاء لازماً لتداخل العدة أو كان عين تداخلها فلذا - والله أعلم - اقتصر المصنّف عن كون المبنيّ ما هو .

والدّفع على هذا التّقدير أنّ الكفّ الواجب لم يجب تحقّقه³ على وجه العبادة ، بل مطلقاً ، إذ⁴ لا دليل يوجب كونه وجب إيجاده على ذلك الوجه ، بل الدّليل قام⁵ على عدمه للاتّفاق على أنّ البالغة العاقلة لو وقع الكفّ منها بغير نيّة بل اتّفاقاً ، أو لغرض مباح حتّى انقضت المدة ، لم يحكم بكونها آثمة مع أنّه * لم تتحقّق العبادة لعدم نيّة الاحتساب لله تعالى ، فعلم أنّه لم يجب على أنّه عبادة .

نعم ، هو له عرضيّة أن يصير عبادة ، فإنّ البالغة العاقلة إذا كفّت نفسها عن الخروج وغيره مع فروغ⁶ النفس لذلك⁷ احتساباً لله وقصداً لطاعته ، وقع ذلك عبادة لله تعالى ، لا أنّه يجب إيقاعه كذلك لما ذكرنا .

(1) هذا يسمّى بمفهوم المخالفة ، وهو حجة عند الجمهور ، وليس بحجة عند الحنفيّة - باستثناء مفهوم اللّقب ليس حجة عند الجميع - ، ومع ذلك فقد احتجّ ابن الهمام بمفهوم المخالفة هنا فأثبت نقيض الحكم قبل الغاية وهو حرمة الخروج والتّزوّج . انظر : الزّركشيّ ، البحر المحييط ، (96/3) . وانظر : الشّوكانيّ ، إرشاد الفحول ، (39/2) .

(2) في (أ ، ب ، ج) فلا .

(3) في (ب ، ج) تحقيقه .

(4) في (ب) أو .

(5) في (ب) قائم .

* نهاية ق (241 / أ) من (ب) .

(6) في (ب) نزوع .

(7) في (ب) كذلك .

[عِدَّةُ الْمَعْتَدَةِ عَنْ وَفَاةٍ إِذَا وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ]

[وَالْمُعْتَدَةُ عَنْ وَفَاةٍ إِذَا وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ وَتَحْتَسِبُ بِمَا تَرَاهُ مِنَ الْحَيْضِ فِيهَا ،
تَحْقِيقًا لِلتَّذَاخُلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ] .

(قوله : والمعتدة عن وفاة إذا * ¹ وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض
فيها) [فلو لم تر فيها] ² دماً يجب أن تعتد بعد الأشهر بثلاث حيض .

[وقت ابتداء العدة في الطلاق والوفاة في النكاح الصحيح]

[وَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ عَقِيبَ الطَّلَاقِ وَفِي الْوَفَاةِ عَقِيبَ الْوَفَاةِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ أَوْ
الْوَفَاةِ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْعِدَّةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ لِأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الْعِدَّةِ الطَّلَاقُ أَوْ الْوَفَاةُ فَيُعْتَبَرُ
ابْتِدَاؤُهَا مِنْ وَقْتِ وُجُودِ السَّبَبِ، وَمَشَايِخُنَا يُفْتُونَ فِي الطَّلَاقِ أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ نَفِيًا
لِثَهْمَةِ الْمُوَاضَعَةِ] .

(قوله : وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق) ؛ (لَأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الْعِدَّةِ الطَّلَاقُ) تساهل ،
فقد قدموا أَنَّ سببها النكاح ، والطلاق شرط ، وَأَنَّ الإِضَافَةَ فِي قَوْلِنَا : عِدَّةُ الطَّلَاقِ إِلَى الشَّرْطِ ، فالأولى
أَن يُقَالَ : لَأَنَّ عِنْدَ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتَ يَتِمُّ السَّبَبُ ³، فيستعقبها من غير فصل ، فيكون مبدأ العدة من غير
فصل بالضرورة .

* نهاية ق (45 / أ) من (ج) .

(¹) من هنا إلى قوله : (سواها، وعرف أن تقيده) ، (ص 146) . سقط من (ج) .

(²) ليست في (ب) .

(³) في (ب) قوله .

(قوله : ومشاينا يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار ، نفياً لتهمة المواضعة ¹) بأن يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة ؛ ليصح إقرار المريض لها بالدين ، أو يتواضعا عليه ليتزوج أختها أو أربعاً سواها ² .

وإذا كان مخالفة هذا الحكم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين ³ ، لهذه التهمة ، فينبغي أن يتحرى به محل ⁴ التهمة ، والناس الذين هم مظانها ، ولذا ⁵ فصل السُّغدي ⁶ حيث قال : ما ذكر محمد * - يعني من أن ابتداء العدة من وقت الطلاق - محمول على ما إذا كانا متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه ، أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر ، فلا يصدقان في الإسناد .

قال محمد : وعلى هذا إذا فارقتها زماناً ثم قال لها : كنت طلقتك منذ كذا ، وهي لا تعلم بذلك يُصدق وتعتبر عدتها من ذلك الوقت ، ثم لا يجب عليه نفقة ولا سكنى لاعترافها بالسقوط ⁷ .

(¹) المواضعة : الاتفاق ، ويتواضعا ، أي : يتفقا ، يقال : تواضَعَ القومُ على الشيء ، أي : اتفقوا عليه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (396/8) ، مادة : (وضع) .

(²) وهذا هو المفتى به عند الحنفية في الطلاق مطلقاً . انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، (521/3) .

(³) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور إلى أن عدة الوفاة تبدأ من حين الوفاة ، وعدة الطلاق من حين الطلاق . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (157/4) . وانظر : الغني ، اللباب في شرح الكتاب ، (84/3) . وانظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، (489/5) . وانظر : الرَّملي ، نهاية المحتاج ، (147/7) . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (189/9) .

وروي عن أحمد أنه قال : إن قامت بذلك بيّنة فكما ذكرنا ، وإن لم تكن هناك بيّنة فالعدة من يوم يأتيها الخبر ؛ لأن العدة اجتناب أشياء وما اجتنبتها ، وهو مروى عن عدد من التابعين . انظر : ابن قدامة ، المغني ، (189/9) .

(⁴) في (أ ، ب) محالّ .

(⁵) في (ب) وكذا .

(⁶) هو : أبو الحسين عليّ بن الحسين بن محمد السُّغديّ - بضمّ السّين المهملة وسكون الغين المعجمة وبعدها دال مهملة - ، القاضي ، الملقّب بشيخ الإسلام ، كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناضراً ، سمع الحديث ، روى عنه شمس الأئمة السرخسيّ : " السير الكبير " ، من تصانيفه : " التّنتف في الفتاوى " و " شرح السير الكبير " ، توفي سنة : 461 هـ .

انظر : الفرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (567/2) . وانظر : الزركليّ ، الأعلام ، (279/4) .

* نهاية ق (426 / أ) من (أ) .

(⁷) إذا صدّقه في قوله . انظر : البابرتيّ ، العناية ، (329/4) . وانظر : ابن مازة ، المحيط البرهانيّ ، (462/3) .

وعلى قول هؤلاء ينبغي أن لا يحل¹ له التَّروُّج بأختها وأربع² سواها ، وعرف أن تقييده بالإقرار يفيد أن الطَّلَاق المتقدم إذا ثبت بالبيِّنة ينبغي أن تعتبر العِدَّة من وقت قامت لعدم³ التَّهمة⁴ ؛ لأنَّ ثبوتها بالبيِّنة لا بالإقرار⁵ .

وأنَّ سقوط التَّفقة والسَّكنى على قول⁶ هؤلاء إنما هو إذا صدَّقته ، أمَّا إذا كذَّبته في الإسناد فلا ، وكذا إذا قالت : لا أدري ، والحكم في الفصول الثلاثة⁷ على قول المشايخ : أنَّ العِدَّة من وقت الإقرار ، ولا يصدَّق في الإسناد⁸ .

ثمَّ المراد من قوله : (ومشايخنا) مشايخ بخارى⁹ ، وسمرقند¹⁰ ،

(¹) في (ب) نحل .

(²) إلى هنا ينتهي السَّقط من (ج) .

(³) في (ج) بعدم .

(⁴) في (ج) تهمة .

(⁵) إذا كان تأخير البيِّنة لسبب قبلت ، وإلَّا فلا . انظر : ابن عابدين ، الدر المختار ، (158/4) .

(⁶) ليست في (أ ، ب ، ج) .

(⁷) يعني الحالات السابقة : إذا صدَّقته في الإسناد ، أو كذَّبته ، أو قالت : لا أدري .

(⁸) وهو المختار عند الحنفية . انظر : ابن نجيم ، البحر الزائق ، (157/4) .

(⁹) بخارى : عاصمة ولاية بخارى وتعدّ خامس مدن أوزبكستان سكانيًا ، ويبلغ عدد سكّانها 263 ألف نسمة حسب إحصاء عام 2009م ، تقع بخارى على طريق الحرير واتسمت بأنها مركز تجاري هام بالإضافة لكونها مركزاً للدراسة والتَّحافة وعلوم الدِّين ، الجزء القديم للمدينة والذي يحتوى على مساجد ومدارس عتيقة تمَّ إعلانه من قبل اليونسكو موقع تراث عالمي .

انظر : <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D9%89>

(¹⁰) سمرقند : مدينة في أوزبكستان يبلغ عدد سكانها 400 ألف نسمة وهي ثاني أكبر مدن أوزبكستان ، معظم الشعب في

سمرقند هم طاجيكيون ، ومعناها قلعة الأرض . انظر :

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%85%D8%B1%D9%82%D9%86%D8%AF>

واقْتصار النَّهاية¹ ، والدَّراية² على قوله : من³ مشايخ بلخ⁴ ، غير جيّد ، ثمّ فيه ترك لشرح⁵ الكتاب⁶ .

فإن⁷ كان غائباً فأُتاه⁸ موته أو طلاقه لمدّة تنقضي بها العدة فلا عدة ، وإذا شكّت في العدة ، اعتدّت من الوقت الذي تستيقن فيه بموته⁹ .

ولو جعل [أمر امرأته]¹⁰ بيدها إن ضربها ، فضرِبها¹¹ فطلّقت نفسها ، فأنكر الزّوج الضّرب ، فأقامت البيّنة عليه وقضى القاضي بالفرقة ، فالعدة من وقت * [القضاء أو من وقت الضّرب ؟ ينبغي أن

(¹) هو : كتاب " النَّهاية شرح الهداية " ، للإمام حسام الدّين الحسين بن عليّ ، المعروف بالسَّغْنَقِيّ ، وقيل : الصَّغْنَقِيّ ، الفقيه الحنفيّ ، كان حيّاً سنة : 711 هـ . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (2/2022) . انظر : القرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (3/285) . وانظر : البابانيّ ، إسماعيل باشا بن محمّد أمين البغداديّ ، هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين ، (1/314) . النّاشر : دار إحياء التّراث العربيّ - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 . انظر : السَّغْنَقِيّ ، حسام الدّين الحسين بن عليّ ، النَّهاية شرح الهداية ، (ص 205) . رسالة ماجستير ، تحقيق : محمّد بن عيدان العنزي ، من بداية باب الخلع من كتاب الطّلاق إلى نهاية فصل : ومن ملك ذا رحم محرم منه عتّه عليه ، جامعة أمّ القرى - السّعودية ، 1435 هـ - 1436 هـ / 2014 م - 2015 م .

(²) هو : كتاب " معراج الدّراية إلى شرح الهداية " ، للإمام محمّد بن محمّد البخاريّ الكاكيّ ، المتوفّى سنة : 749 هـ . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (2/2022) .

(³) في (أ ، ج) عن .

(⁴) بلخ : مدينة صغيرة تقع في ولاية بلخ من دولة أفغانستان حالياً ، تبعد عن عاصمة الولاية مزار شريف حوالي : 20 كيلو متراً . انظر : <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%84%D8%AE>

(⁵) في (ب) الشّرح . والصّواب ما أثبته .

(⁶) انظر : البابرّيّ ، العناية ، (4/329) . وانظر : العينيّ ، البناية ، (5/610) .

(⁷) في (ب) وإن .

(⁸) في (أ) فبلغها .

(⁹) انظر : السّرخسيّ ، المبسوط ، (6/39) . وانظر : ابن نُجيم ، البحر الرائق ، (4/157) . وأطلق الشّافعيّ الغيبة من غير تقييد في الجديد ، فقال : " الغائب أيّ غيّبة كانت " . الشّافعيّ ، الأمّ ، (6/608) .

وانظر : العنيميّ ، اللّباب في شرح الكتاب ، (3/84) . وانظر : الحطّاب ، مواهب الجليل ، (5/489) . وانظر : الزّمليّ ، نهاية المحتاج ، (7/147) . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (9/189) .

(¹⁰) في (ج) مر مرته . وهو خطأ من النّاسخ .

(¹¹) ليست في (أ ، ج ، ط) .

* نهاية ق (241 / ب) من (ب) .

تكون من وقت الضرب¹ ، ولو طلقها وأنكر فأقيمت البيّنة فقصي بالطلاق ، فالعدة من وقت [الطلاق لا القضاء³ .

[وقت ابتداء العدة في النكاح الفاسد]

[وَالْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبُ التَّفْرِيقِ أَوْ عَزْمُ الْوَاطِئِ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا، وَقَالَ زُفَرٌ: مِنْ آخِرِ الْوَطْآتِ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ هُوَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ. وَلَنَا أَنَّ كُلَّ وَطْءٍ وَجَدَ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ يَجْرِي مَجْرَى الْوَطْءِ الْوَاحِدَةِ لِاسْتِنَادِ الْكُلِّ إِلَى حُكْمِ عَقْدٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا يُكْتَفَى فِي الْكُلِّ بِمَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقِيلَ: الْمُتَارِكَةُ أَوْ الْعَزْمُ لَا تُثَبِّتُ الْعِدَّةَ مَعَ جَوَازِ وُجُودِ غَيْرِهِ وَلِأَنَّ التَّمَكُّنَ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ أُقِيمَ مَقَامَ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ لِحَفَائِهِ ، وَمَسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ] .

(قوله : أو عزم الواطئ) بأن أخبرها أنه ترك الوطء ، فإن الإخبار أمر ظاهر فيدار الحكم عليه ، أما آخر الوطآت لا يعلم⁴ لاحتمال وجود آخر بعده .

(1) الزّوج في هذه الحالة لم يعلّق الطّلاق على مجرد الضّرب ، فيكون وقت العدة من وقت الضّرب ، بل جعل وقوع الضّرب منه شرط لجعل أمرها بيدها ، وفي تعليق العدة على الضّرب تعليقاً على أمرٍ مشكوك في حصوله وهو الطّلاق في وقت الضّرب ، والطلاق لا يقع بمجرد الشّكّ في وقوعه ؛ لأنّ ما ثبت بيقين لا يزول بمجرد الشّكّ كما نصّت القاعدة " اليقين لا يزول بالشّكّ " ، فلا بدّ من اعتبار الطّلاق من الوقت المتيقّن وهو طلاق المرأة نفسها بعد حصول الضّرب ، فعندها تكون العدة ، وهذا ما نقله ابن نجيم عن صاحب المجتبى ، فقال : " ولا محل لقول المحقّق ابن الهمام ينبغي أن تكون العدة من وقت الضّرب ، بل يتعين الجزم بكونها من وقت طلاقها نفسها " . ابن نجيم ، البحر الزّائق ، (158/4) .

(2) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(3) انظر : مجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، (532/1) . النّاشر : دار الفكر - بيروت ، دون طبعة ، 1411هـ/1991م ، عدد الأجزاء : 6 . وانظر : طاهر البخاريّ ، خلاصة الفتاوى ، (مخطوط) ، ق (95 / ب) .

وانظر : الزّيلعيّ ، تبیین الحقائق ، (231/2) .

(4) ليست في (ب) . في (ج) تعلم .

وفي الخلاصة ¹ : والنَّصَاب المتاركة في النِّكاح الفاسد بعد الدَّخول لا يكون ² إلا بالقول ، كقوله ³ : تركتك ، وما يقوم مقامه ، كتركها ، وخليت سبيلها ، أمّا عدم المجيء فلا ، إذ الغيبة لا تكون متاركة ؛ لأنّه لو عاد يعود ، ولو أنكر نكاحها لا يكون متاركة ⁴ .

(قوله : ولنا أن كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطأة ⁵ الواحدة ؛ لاستناد الكل) أي كل الوطآت (إلى حكم عقد واحد) وهو شبهة النكاح الصحيح ، ولهذا ، أي : لا اعتبار الكل واحداً ، يكتفى بمهر ⁶ واحد ، فلو لم يعتبر ذلك ⁷ تعددت المهور بتعدد الوطء لما عرف ، فقبل المتاركة أو العزم لا تثبت ⁸ كل الوطآت لجواز غيره ، فلا تثبت العدة ⁹ .

لكن حقيقة كلام زفر ¹⁰ أنّها إذا حاضت بعد الوطء -أيّ وطءٍ كان قبل التفريق- ثلاث حيض انقضت عدتها وحلت للأزواج ، فإذا تزوجت ظهر أنّ ذلك كان ¹¹ آخر الوطآت ، وإن ¹² كان وطئها بعد ذلك ¹³ .

عاد هذا التقدير ، فنقول : إن تركها حتّى حاضت ثلاثاً إلخ ، ولو حاضت حيضةً بعد وطئه ، ثم قال : عزمت على تركه ¹⁴ ، احتسب بتلك الحيضة عنده من العدة ، فنتزوج بعد حيضتين أخريين ، وعندنا لا تحتسب بها ، (ولأنّ التمكن) من الوطء (على وجه الشبهة) بسبب ذلك العقد (أقيم مقام حقيقة

(¹) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 88) .

(²) في (ب ، ط) تكون . وما أثبتّه موافق لما في الخلاصة .

(³) في (ب) بقوله .

(⁴) انظر : طاهر البخاري ، خلاصة الفتاوى ، (مخطوط) ، ق (76 / أ) .

(⁵) في (ج) وطئة .

(⁶) في (ج) مهر .

(⁷) في (أ ، ج) كذلك . في (ب) لذلك .

(⁸) في (ب) يثبت .

(⁹) انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، (32/3-33) . وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (159/4) .

(¹⁰) سبقت ترجمته ، (ص 133) .

(¹¹) ليست في (ب) .

(¹²) في (ب) وإذا .

(¹³) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (335/2) . وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (159/4) .

(¹⁴) في (أ ، ب) تركك .

الوطء لخبفاء الوطء ومسيس الحاجة إلى معرفة الحكم في حق غيره) [أي : في¹ غير الواطئ]² ، وهو حلّها للأزواج ، والخفيّ لا يعرف الحكم، وإذا أقيم مقام حقيقة الوطء لا تثبت العدة ما دام التّمكّن على وجه الشبهة قائماً، ولا ينقطع التّمكّن كذلك إلّا بالتفريق أو المتاركة³ صريحاً، فلا تثبت العدة إلّا عندهما، واختار أبو القاسم الصّفّار⁴ قول زفر⁵ .

ومقتضى ما قدمنا في باب المهر من قول طائفة *⁶ من المشايخ وهو الوجه ، أنّها لو تزوّجت عالمة بأنّها حاضت ثلاث حيض بعد وطئه كان صحيحاً فيما بينها وبين الله تعالى ، إنّما اشتراط كونها بعد التّرك في القضاء .

(¹) ليست في (أ ، ج) .

(²) ليست في (ب) .

(³) في (أ ، ب) بالمتاركة .

(⁴) في (ب) الصّفّار وأبو القاسم .

سبقت ترجمته ، (صد 112) .

(⁵) انظر : الزّيلعيّ ، تبين الحقائق ، (32/3-33) . وانظر : ابن نُجيم ، البحر الرائق ، (159/4) .

* نهاية ق (45 / ب) من (ج) .

(⁶) من هنا إلى قوله : (لكنّه لم يظهر حكمه حال التّزوج الثّاني) ، (صد 153) . سقط من (ج) .

[إذا ادّعت الزّوجة انقضاء العدة]

[وإذا قالت الْمُعْتَدَةُ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَكَذَّبَهَا الزَّوْجُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا مَعَ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّهَا أَمِينَةٌ فِي ذَلِكَ وَقَدْ أُتْهِمَتْ بِالْكَذِبِ فَتَحْلِفُ كَالْمُودِعِ] .

(قوله : فالقول قولها مع اليمين) [لا بدّ أن ¹ يكون محلّ هذا ما إذا كذّبتها ، مع كون المدة تحتل انقضائها ، على الخلاف الذي قدّمناه ، وهو : شهران عنده ، وتسعة وثلاثون يوماً عندهما ؛ لأنّه إذا لم تحتمله المدة لا يقبل قولها أصلاً ، والله أعلم .

(قوله : كالمودع) إذا ادّعى ردّ الوديعة أو الهلاك وأنكر المودع فالقول قول مدعي الردّ مع أنّ عليه اليمين إذا كذّبه ، وعكس هذه المسألة إذا قال الزّوج : أخبرتني بأنّ عدّتها قد انقضت ، فإن كان في مدة لا تتقضي في مثلها ، لا يقبل قوله ولا قولها إلّا أن يبيّن ما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذ يقبل قولها ، ولو كان في مدة تحتمله فكذبته ، لم تسقط نفقتها ، وله أن يتزوّج بأختها ؛ لأنّه أمر ديني يقبل قوله فيه .

(¹) في (أ) لأنّه إنّما .

[إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في العدة فطلقها قبل الدخول]

[وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهرٌ كاملٌ وعليها عدةٌ مستقبلَةٌ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمدٌ: عليه نصفُ المهرِ وعليه إتمامُ العدةِ الأولى؛ لأنَّ هذا طلاقٌ قبلَ الميسرِ فلا يُوجبُ كمالَ المهرِ ولا استئنافَ العدةِ، وإكمالُ العدةِ الأولى إنما يجبُ بالطلاقِ الأولِ، إلا أنه لم يظهر حالُ التزوجِ الثاني، فإذا ارتفع بالطلاقِ الثاني ظهرَ حكمُهُ، كما لو اشترى أم ولدٍ ثم أعتقها. ولهما أنها مقبوضةٌ في يدهِ حقيقةً بالوطءِ الأولى وبقي أثرُهُ وهو العدةُ، فإذا جدَّدَ النكاحَ وهي مقبوضةٌ نابَ ذلكَ القبضُ عن القبضِ المستحقِّ في هذا النكاحِ كَالْغاصِبِ يشتري المَغْصُوبَ الَّذِي فِي يَدِهِ يَصِيرُ قَابِضًا بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ، فَوَضَحَ بِهِذَا أَنَّهُ طَلَّاقٌ بَعْدَ الدُّخُولِ. وَقَالَ زُفَرٌ: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْأُولَى قَدْ سَقَطَتْ بِالتَّزْوُجِ فَلَا تَعُودُ، وَالثَّانِيَةُ لَمْ تَجِبْ ، وَجَوَابُهُ مَا قُلْنَا] .

(قوله : وإذا طلق الرجل امرأته) المدخول بها (طلاقاً بائناً دون الثلاث ، ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول ، فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلَةٌ * عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وقال زفر نصف المهر أو المتعة¹ إن لم يكن سمِّي فيه شيء ، وليس عليها² عدة مستقبلَةٌ ولا تكمل³ العدة الأولى ، وقال محمدٌ : لها نصفه أو المتعة ، وعليها إتمام⁴ العدة الأولى⁵ .

* نهاية ق (242 / أ) من (ب) .

(¹) المتعة : عرفها المالكية : بأنها الإحسان إلى المطلقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة . انظر : ابن جزي ، القوانين الفقهية ، (ص 384) .

وعرفها الشافعية بقولهم : " مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط " . الشرييني ، مغني المحتاج ، (398/4) .

(²) في (أ) لها .

(³) في (أ ، ب) تكملة .

(⁴) في (ب) تمام .

(⁵) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، (33/3) . وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (161/4) .

لزفر¹ أن العدة الأولى بطلت بالتزوّج² ولا تجب عدة بالطلاق الثاني ولا كمال المهر ؛ لأنه قبل الدخول ، ومحمد يقول كذلك غير أن إكمال³ العدة الأولى وجب بالطلاق الأول⁴ ، لكنّه لم يظهر حكمه حال التزوّج الثاني ، فإذا ارتفع بالطلاق ظهر حكمه⁵ .

(قوله : كما لو اشترى أمّ ولده⁶) أي : زوجته التي هي أمّ ولده إذا كانت أمة ، فإنّه يفسخ النكاح بالشراء⁷ ، * ولم تظهر العدة حتّى حلّ وطؤها بملك اليمين ، ثمّ بالعتق تظهر⁸ غير أن هنا تجب عليها عدة أخرى ؛ لأنها أمّ ولد أعتقت وتداخلت العدتان فيجب عليها الإحداد إلى أن تذهب عدة النكاح وهي حيضتان من وقت الشراء ؛ لأنها عدة⁹ النكاح ، ولا يجب عليها [فيما بقي]¹⁰ من الحيضة الأخرى ؛ لأنها عدة¹¹ أمّ ولد أعتقت .

وكذا¹² لو طلقها طليقة بئنة ثمّ اشتراها ثمّ أعتقها ولها ولد منه أو لا ولد لها منه ، فإنّه يجب عليها العدة بالطلاق ، ثمّ تبطل في حقّه بالشراء حتّى يجوز له وطؤها¹³ ، فإذا زال بالعتق تظهر حتّى يجب عليها تمام العدة الأولى ؛ لأنه كان واجباً بالطلاق السابق¹⁴ .

(¹) سبقت ترجمته ، (ص 111) .

(²) في (ب) بالتزوّج .

(³) في (ب) إكما . وهو خطأ من الناسخ .

(⁴) إلى هنا سقط من (ج) .

(⁵) انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، (33/3) . وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (161/4) .

(⁶) في (ب) ولد .

(⁷) وهو قول الحنابلة . انظر : ابن قدامة ، المغني ، (460/6) .

* نهاية ق (426 / ب) من (أ) .

(⁸) في (ب) يظهر .

(⁹) في (ب) عد .

(¹⁰) في (ب ، ج) فيها شيء .

(¹¹) في (ج) عدم .

(¹²) في (أ ، ج) ولذا .

(¹³) في (ج) وطؤها .

(¹⁴) الزيلعي ، تبیین الحقائق ، (33/3) .

وما قاله زفر فاسد¹ ؛ لأنّه يستلزم إبطال² المقصود من شرعها³ وهو عدم اشتباه الأنساب⁴ ، فإنّه لو كان تزوّجها قبل أن تحيض في العدة ثم طلقها من يومه حلّت للأزواج من غير عدة من⁵ الطلاق ، وفي ذلك اشتباه النسب⁶ وفساد كبير⁷ .

ولهما أنّ الوطاء قبض وهي مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة⁸ الأولى ، وبقي أثر هذا القبض بقيام العدة إذ هي أثره ، فإذا جدّد النكاح والحال قيام قبضها ، ناب قبضها القائم مقام استحداث قبض آخر فكان بمجرد العقد قابضاً ، كالغاصب إذا اشترى المغصوب وهو في يده بالغصب ناب ذلك القبض عن التسليم المستأنف ، ولا يقال : وجب على هذا أنّ يملك الرجعة ؛ لأنّ الطلاق الصريح بعد الدخول يعقب الرجعة وهو منتف ؛ لأنّا نقول : نحن ما جعلنا النكاح الثاني قائماً مقام النكاح والدخول من كلّ وجه ، بل في حقّ تكميل المهر ووجوب استئناف العدة للاحتياط ، فلا يلزم منه إقامته مقامه في حقّ جميع الأحكام ، وإلا كان إقامة في حقّ ترك الاحتياط ؛ لأنّ الاحتياط في انقطاع⁹ الرجعة ، ألا يرى أنّ صريح الطلاق بعد الخلوة لا يثبتها مع أنّ الخلوة قائمة مقام الدخول في تكميل المهر ووجوب العدة ، فعلم بهذا أنّه لم يلزم من إقامة النكاح مقام الدخول في ذينك الحكمين إقامته مقامه في¹⁰ ثبوت الرجعة بصريح الطلاق ، وهذه إحدى المسائل المبنية على هذا الأصل : وهو أنّ الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني أولاً¹¹ .

(1) في (ب) فالسيد .

(2) في (ب) ارجال .

(3) في (ط) شرعهما .

(4) في (ب) الإنسان .

(5) في (أ ، ج) عن .

(6) في (أ ، ب ، ج) للنسب .

(7) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (161/4) .

(8) في (ج) بالوطئة .

(9) في (ج) زيادة : حقّ .

(10) في (ط) و .

(11) في (أ) أم لا . والصواب ما أثبتّه .

وثانيها : لو تزوّجها نكاحاً فاسداً ودخل بها ففرّق بينهما ، ثمّ تزوّجها صحيحاً وهي في العدة عن ذلك * الفاسد ، ثمّ طلقها قبل الدّخول ، يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلية عندهما .

ولو كان على القلب بأن تزوّجها صحيحاً أولاً ثمّ طلقها بعد الدّخول ثمّ تزوّجها في العدة فاسداً لا يجب عليه مهر ولا عليها استقبال العدة ، ويجب عليها تمام العدة الأولى بالاتّفاق .

والفرق لهما : أنّه لا يتمكن من الوطء في الفاسد ، فلا يجعل واطناً حكماً لعدم الإمكان حقيقة ، ولهذا لا يجعل واطناً بالخلوة في الفاسد حتّى لا يجب عليها العدة بها¹ ولا عليه المهر .

وثالثها : لو دخل بها في الصّحة وطلقها بائناً ، ثمّ تزوّجها [في المرض في عدّتها ، وطلقها بائناً قبل الدّخول هل يكون فارّاً أم لا ؟

ورابعها : لو تزوّجت بغير كفءٍ ودخل بها ففرّق القاضي بينهما بطلب الولي ، ثمّ تزوّجها هذا الرّجل² في العدة بمهر وفرّق القاضي بينهما قبل أن يدخل بها ، كان عليه المهر الثّاني كاملاً وعدة مستقبلية عندهما استحساناً ، وعند محمّد نصف المهر الثّاني وعليها إتمام العدة الأولى³ .

وخامسها⁴ : تزوّجها صغيرة ودخل بها ، ثمّ طلقها بائناً ، ثمّ تزوّجها في العدة فبلغت فاخترت نفسها قبل الدّخول .

وسادسها : تزوّجها صغيرة فلم يدخل⁵ بها فبلغت فاخترت نفسها ، ثمّ تزوّجها في العدة ثمّ طلقها قبل الدّخول .

وسابعها : تزوّجها ودخل بها⁶ ، ثمّ ارتدّت ، ثمّ أسلمت فتزوّجها في العدة ، ثمّ ارتدّت قبل الدّخول بها⁷ .

* نهاية ق (242 / ب) من (ب) .

(¹) في (ب) فيه .

(²) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(³) انظر : مجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، (292/1) . وانظر : السرخسي ، المبسوط ، (28/5) .

(⁴) في (ب) وحاشا . وهو خطأ من النّاسخ .

(⁵) في (ط) فدخل . والصّواب ما أثبتّه .

(⁶) في (ب) زيادة : ثمّ طلقها بائناً ثمّ تزوّجها في العدة . وهو خطأ من النّاسخ .

(⁷) ليست في (ج) .

وثامنها : تزوّجها¹ و² دخل بها ، ثم طلقها بائناً ، ثم تزوّجها في العدة ، ثم ارتدت قبل الدّخول بها .
وتاسعها : تزوّج أمة ودخل بها ، ثم أعتقت فاختارت نفسها ، ثم تزوّجها في العدة ، ثم طلقها قبل الدّخول .

وعاشرها : تزوّج أمة ودخل بها ، ثم طلقها بائناً³ ، ثم تزوّجها في العدة فأعتقت فاختارت نفسها قبل الدّخول .

[عِدَّةُ الذِّمِّيَّةِ إِذَا طَلَّقَهَا الذِّمِّيُّ]

[قَالَ وَإِذَا طَلَّقَ الذِّمِّيُّ الذِّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَكَذَا إِذَا خَرَجَتْ الْحَرْبِيَّةُ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ جَازَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: عَلَيْهَا وَعَلَى الذِّمِّيَّةِ الْعِدَّةُ، أَمَّا الذِّمِّيَّةُ فَلَا اخْتِلَافَ فِيهَا نَظِيرُ الْاِخْتِلَافِ فِي نِكَاحِهِمْ مَحَارِمَهُمْ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا إِذَا كَانَ مُعْتَقْدُهُمْ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْمُهَاجِرَةُ فَوَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْفُرْقَةَ لَوْ وَقَعَتْ بِسَبَبٍ آخَرَ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ فَكَذَا بِسَبَبِ التَّبَايُنِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا هَاجَرَ الرَّجُلُ وَتَرَكَهَا لِعَدَمِ التَّبْلِيغِ. وَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ حَيْثُ وَجَبَتْ كَانَ فِيهَا حَقُّ بَنِي آدَمَ وَالْحَرْبِيِّ مُلْحَقٌ بِالْجَمَادِ حَتَّى كَانَ مَحَلًّا لِلتَّمْلُكِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ؛ لِأَنَّ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا ثَابِتَ النَّسَبِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُهَا وَلَا يَطُؤُهَا كَالْحَبْلَى مِنَ الزَّنا وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ] .

(قوله : وإذا طلق الذمّي الذمّيّة) أو مات عنها (فلا عدة عليها) فلو تزوّجها مسلم أو ذمّي في فور طلاقها جاز ، وهذا إذا كانت لا تجب في معتقدهم⁴، بخلاف ما إذا طلقها المسلم أو مات عنها فإنّ عليها العدة بالاتفاق ؛ لأنها حقّه ومعتقده .

(¹) في (أ ، ج) تزوّج بها .

(²) في (أ ، ب ، ج) ثم .

(³) ليست في (ب) .

(⁴) في (أ ، ط) متقدّم . وهو خطأ من النّاسخ .

(قوله : وكذا إذا * خرجت الحربيّة إلينا مسلمة) ليس بقيد ، بل المعتبر¹ أن تصير² بحيث لا تمكّن³ من العود إمّا بخروجها مسلمة أو ذميّة أو مستأمنة ، ثمّ أسلمت أو صارت ذميّة ، لا عدّة عليها .
(فإن تزوّجت جاز إلّا أن تكون⁴ حاملاً) وعنه لا يطؤها الرّوج حتّى يستبرئها بحيضة ، وعنه لا يتزوّجها إلّا بعد الاستبراء (وقالوا عليها) أي : الحربيّة التي خرجت مهاجرة العدّة⁵ (وعلى الذميّة العدّة ، أمّا الذميّة فالخلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم وقد بيناه في النّكاح) أي : الاختلاف المشبه وهو عين المتنازع فيه هنا وهو قوله في باب نكاح أهل الشّرك : (وإذا تزوّج الكافر بغير شهود أو في عدّة كافر وذلك⁶ في دينهم جائز⁷ إلى آخره) ، أو المراد كلّاً⁸ من الاختلافين (وأمّا المهاجرة فوجه قولهما أنّ الفرقة) لمسلمة في دار الإسلام (لو وقعت بسبب آخر⁹) غير التّبّايين في دار الإسلام كالمطauعة والموت والطلاق .
(وجبت العدّة فكذا بسبب التّبّايين) وإنّما قيدنا بالمسلمة لنتّجه خصوص هذا الدّليل * عليه ، فهو دليل يخصّ الخارجة مسلمة ، ولو لم يخصّ بها¹⁰ لم تظهر¹¹ الملازمة عليه ؛ لأنّه قائل بعدم العدّة عن طلاق الذميّ ذميّة * إذا كانوا يدينون ذلك .

* نهاية ق (46 / أ) من (ج) .

(¹) في (أ ، ج) زيادة : من .

(²) في (ب) يصير .

(³) في (ب) يمكن .

(⁴) في (ب) يكون . وهو خطأ من النّاسخ .

(⁵) انظر : الكاسانيّ ، بدائع الصّنائع ، (338/2) . وانظر : الرّيلعيّ ، تبيين الحقائق ، (34/3) .

(⁶) في (أ ، ج) وذا .

(⁷) ليست في (أ) .

(⁸) في (أ ، ب ، ج) كلّ .

(⁹) ليست في (ج) .

* نهاية ق (427 / أ) من (أ) .

(¹⁰) في (أ ، ب ، ج) منها .

(¹¹) في (ب ، ج) يظهر .

* نهاية ق (243 / أ) من (ب) .

(قوله : بخلاف ما إذا هاجر الزوج) مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ثم صار مسلماً أو ذمياً (وتركها) فإنه لا عدة عليها هناك إجماعاً حتى جاز له أن يتزوج أختها أو¹ أربعاً سواها كما دخل دار الإسلام (لعدم تبليغ الأحكام) لها في دار الحرب ، لا لأنها غير مخاطبة بالعدة لما قدمنا في باب نكاح أهل الشرك أنها حقّ الآدمي فتخاطب² بها³ .

(وقوله : وله قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا نِسَاءَ الْيَتَامَى ﴾⁴) بعد قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنَ الْيَتَامَى ﴾⁵ ، والزيادة على النّص لا تجوز⁶ بالظنّي ، وقوله تعالى : ﴿ يَرْزُقُكُمْ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾⁷ في⁸ المطلقات ، فالحاق التّباين بالطلاق قياساً يقيده بما بعد العدة ، ولا تجوز الزيادة بالقياس ، هذا والكتابيّة تحت المسلم تعتد⁹ كالمسلمة .

والخلوة الصّحيحة في النّكاح الفاسد لا تجب معها العدة عند الفرقة كما لا يجب معها المهر ؛ لأن¹⁰ التّسليم لا يجوز لها فلا تقام¹¹ الخلوة مقام¹² الوطء ، ولا إشكال في وجوبها بالخلوة الصّحيحة في النّكاح الصّحيح .

(¹) في (ب) و .

(²) في (ب ، ج) فيخاطب .

(³) انظر : الكاسانيّ ، بدائع الصّنائع ، (338/2) . وانظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (192/3) .

(⁴) سورة الممتحنة ، الآية : 10 .

(⁵) سورة الممتحنة ، الآية : 10 .

(⁶) في (ب) يجوز . والصّواب ما أثبتّه .

(⁷) سورة البقرة ، الآية : 228 .

(⁸) في (ج) وفي . والصّواب ما أثبتّه .

(⁹) في (ب) يعتد .

(¹⁰) ليست في (ج) . والصّواب ما أثبتّه .

(¹¹) في (ب) يقام . والصّواب ما أثبتّه .

(¹²) ليست في (ج) . والصّواب ما أثبتّه .

وأما الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح¹ ، فإن² كان يمكن الوطء مع المانع كالحيض³ والإحرام ونحو ذلك تجب⁴ العدة⁵ وإن لم يجب كمال المهر ، وإن اعترفا بعدم الدخول ؛ لأنها حقّ الشرع والولد ، فلا يصدّقان في حقّ إبطال حقّ غيرهما ، وتقدّمت هذه في باب المهر وأنّ هذا قول القدوري⁶ ومن تبعه ، ومختار غيرهم وجوب العدة في كلّ صور الخلوة .

(¹) ليست في (ج) . والصواب ما أثبتّه .

(²) في (ج) لم . وهو خطأ من النّاسخ .

(³) ليست في (ج) . والصواب ما أثبتّه .

(⁴) في (ب) يجب .

(⁵) ليست في (ج) . والصواب ما أثبتّه .

(⁶) القدوري ، أحمد بن محمد بن أحمد ، مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، (صد 147) . تحقيق : كامل محمد محمد عويضة ، الناشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ/1997م .

هو : أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القدوري ، ولد سنة : 362هـ ، وتفقّه على أبي عبد الله الجرجاني ، روى عنه الحديث : أبو عبد الله الدامغي ، والخطيب البغدادي ، انتهت إليه سيادة الحنفية بالعراق ، من مؤلفاته : " مختصر القدوري " وهو كتاب مشهور ، و " شرح مختصر الكرخي " ، توفي ببغداد سنة : 428هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (247/1) . وانظر : ابن خلّكان ، وفيات الأعيان ، (77-78) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (212/1) .

[عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ]

وعِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ كغيرها ؛ لِأَنَّهَا تَرَدُّ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا ، فَإِنْ نَسِيتْ عَادَتَهَا اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَكَذَا الَّتِي لَمْ تَحْضَ قَطُّ ، وَحَيْثُ وَجِبَ الْإِعْتِدَادُ بِالأَشْهُرِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ أَوْ الْمَوْتُ فِي غَرَّةِ الشَّهْرِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ ، ففِي الأَوَّلِ يَعتَبَرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ [فِي الطَّلَاقِ]¹ أَوْ أَرْبَعَةٌ² فِي الْوَفَاةِ بِالأَهْلَةِ .

وَفِي الثَّانِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَعتَبَرُ³ الأَيَّامُ تِسْعِينَ فِي الطَّلَاقِ ، وَمِائَةً وَثَلَاثِينَ⁴ فِي الْوَفَاةِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : تَعتَدُّ⁵ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ بِالأَيَّامِ [ثُمَّ تَعتَدُّ شَهْرَيْنِ بِالأَهْلَةِ ، وَتَكمَلُ⁶ الشَّهْرَ الأَوَّلَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ بِالأَيَّامِ]⁷ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَوَيْتَانِ كَالْقَوْلَيْنِ آخِرَهُمَا كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ -⁸ .

(¹) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ ، ب ، ج) .

(²) فِي (ب) زِيَادَةٌ : وَعَشْرٌ .

(³) فِي (ب) يَعتَبَرُ .

(⁴) فِي (أ ، ج ، ط) وَعِشْرِينَ .

(⁵) فِي (ب) يَعتَدُّ .

(⁶) فِي (أ) يَكمَلُ .

(⁷) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ج) .

(⁸) انْظُرْ : الْكَاسَانِيُّ ، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ ، (196/3) . وَانْظُرْ : ابْنُ نُجَيْمٍ ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ ، (144/4) .

وَانْظُرْ : ابْنُ عَابِدِينَ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ ، (509/3) .

[فصل في وجوب الحداد]

[الحداد واجب على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة]

[قَالَ : وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ بِالْغَةِ مُسْلِمَةً الْحَدَادُ ، أَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » وَأَمَّا الْمَبْتُوتَةُ فَمَذْهَبُنَا] .

(فصل) لما ذكر نفس وجوب العدة وكيفية وجوبها أخذ يذكر ما يجب فيها على المعتدات فإنه في المرتبة¹ الثانية من أصل وجوبها .

(قوله : وعلى المبتوتة) يعني : ويجب بسبب التزوج على المبتوتة ، وأصله المبتوت طلاقها ، ترك ذلك للعلم به لكثرة الاستعمال ، وهي المختلعة والمطلقة ثلاثاً ، أو واحدة بائنة ابتداءً² . ولا نعلم خلافاً في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الأقارب ، وهل يباح ؟ قال محمد في النوادر³ : لا يحل الإحداد⁴ لمن مات أبوها أو أمها أو ابنها⁵ أو أخوها ، وإنما هو في الزوج خاصة ، قيل : أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام⁶ .

(¹) في (ب) الرتبة .

(²) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (6/2) ، مادة : (بتت) .

(³) النوادر : من الكتب المروية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة : 221هـ ، كالمباروني ، والجرجانيات ... إلخ ، وهي من غير كتب ظاهر الرواية التي رواها الثقات عن محمد كالمبسوط ، والزيادات ... إلخ . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1282/2) + (1980/2) .

(⁴) الإحداد لغة : ترك الزينة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (140/3) ، مادة : (حدد) .

وشرعاً : " ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت " . ابن عابدين ، رد المحتار ، (530/3) .

(⁵) في (ب) أو ابنها أو أمها . وفي (ج) وابنها أو أمها .

(⁶) انظر : العيني ، البناية ، (622/5) . وانظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، (34/3) .

والتقييد بالمبتوتة يفيد نفي وجوبه على الرجعية ، [وينبغي أنها لو أرادت أن تحدّ على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها ؛ لأنّ الزينة ¹] حقّه حتّى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريدّها ، وهذا الإحداد مباح لها لا واجب * عليها وبه يفوت حقّه ².

(قوله : فلقوله - صلى الله عليه وسلم - إلخ) في الصحيحين ³ من حديث زينب بنت أبي سلمة ⁵ ، قالت : توفي حميم ⁶ لأمّ ⁷ حبيبة ⁸ فدعت بصفرة ⁹ فمسحته بذراعيها ، وقالت : إنّما أصنع هذا

(¹) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

* نهاية ق (243 / ب) من (ب) .

(²) ذهب الشافعيّ في قول إلى استحباب الإحداد على المطلقة رجعيّاً إذا لم ترج الرجعة . الجمل ، سليمان بن عمر الأزهرى ، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريّا الأنصارى ، (259/9) . الناشر : دار الفكر - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 11 .

(³) في (ج) الصحيح .

(⁴) في صحيح مسلم : أمّ .

(⁵) هي : زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشيّة المخزوميّة ، ولدتها أمها بأرض الحبشة ، كان اسمها برة ، فسماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زينب ، وكانت من أفقه نساء أهل زمانها . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (131/6) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (صد 908) .

(⁶) الحميم : القريب ، قيل هو أخوها يزيد ، وقيل هو أبوها أبو سفيان ، قال ابن حجر : وإطلاق الحميم على الأخ أقرب منه على الأب فقوي الظنّ عند هذا أن تكون القصة تعدّدت لزينب مع أمّ حبيبة عند وفاة أخيها يزيد ، وعند وفاة أبيها أبي سفيان . انظر : ابن حجر ، أحمد بن عليّ بن محمّد العسقلانيّ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (147/3) . الناشر : دار المعرفة - بيروت ، قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً : عبد العزيز بن باز ، رقم أبوابه : محمّد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه والإشراف على طباعته : محب الدّين الخطيب ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 13 .

(⁷) في (ب) لأبي . وهو خطأ من النّاسخ .

(⁸) هي : أمّ حبيبة رمة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أميّة ، زوج النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، إحدى أمّهات المؤمنين رضي الله عنها ، وكانت من السّابقين إلى الإسلام ، هاجرت مع زوجها عبيد الله إلى الحبشة ، وخطبها النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - من النّجاشيّ بعد موت زوجها مرتدّاً في الحبشة ، حدّث عنها : أخوها معاوية ، وعنبسة ، توفيت سنة : 44 هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (315/6) . وانظر : الذّهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (218/2-221) .

(⁹) صفرة : خلوق ، وهو طيب مخلوط . انظر : النّوويّ ، شرح النّوويّ على مسلم ، (113/10) .

لأنّي سمعت رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - يقول : (لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ [على ميتّ ¹ فوق ثلاث ، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً ²) ³ .

والحميم : القريب ⁴ .

وقد روي بلفظ آخر ووقع فيه مفسراً هكذا : (لمّا توفّي أبوها أبو سفيان) ⁵ .

وفي لفظ للبخاري ⁶ فيه : (فوق ثلاثة أيّام) ⁷ .

ولا يخفى أنّه لا دليل فيه على إيجاب * الإحداد ؛ لأنّ حاصله استثناءه من نفي الحلّ ، فيفيد ثبوت الحلّ ولا كلام فيه .

وما قيل من أنّ نفي حلّ الإحداد نفي الإحداد ، فاستثناءه استثناء من نفيه وهو إثباته ، فيصير حاصله لا إحداد ⁸ إلّا من زوج فإنّها تحدّ ، وذلك يقتضي الوجوب ؛ لأنّ الإخبار يفيد على ما عرف ، ومن أنّ نفي حلّ ⁹ الإحداد إيجاب الزينة ، فاستثناءه استثناء من الإيجاب فيكون إيجاباً ؛ لأنّ الأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم ، إذ يمنع كون نفي حلّ الشّيء الحسيّ نفي له عن

(¹) ما بين المعكوفين ليست في (أ ، ب) .

(²) في (ج) عشر .

(³) سبق تخريجه ، (صد 92) .

(⁴) في (أ ، ب) القرابة .

ابن قتيبة ، أبو محمّد عبد الله بن مسلم الدّينوريّ ، غريب الحديث ، (672/3) . تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، الناشر : مطبعة العاني - بغداد ، الطّبعة الأولى ، 1397 هـ / 1976 م ، عدد الأجزاء : 3 .

(⁵) رواه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الطّلاق ، باب تحدّ المتوفّي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، (59/7) ، رقم : (5334) . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطّلاق ، باب انقضاء عدّة المتوفّي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، (1123/2) ، رقم : (1486) .

وأبو سفيان هو : صخر بن حرب بن أميّة القرشيّ الأمويّ ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حُنيناً والطّائف واليرموك ، وتوفّي بالمدينة في خلافة عثمان سنة : 33 هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (148/5) . وانظر : الذّهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (107-105/2) .

(⁶) في (ب ، ط) البخاريّ .

(⁷) رواه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الطّلاق ، باب الكحلّ للحادة ، (60/7) ، رقم : (5339) .

* نهاية ق (46 / ب) من (ج) .

(⁸) في (أ) حداد .

(⁹) ليست في (ج) .

الوجوب¹ لغةً أو شرعاً ؛ ليتضمن الاستثناء الإخبار بوجوده ، بل نفي له عن الحلّ ، ولو سلم فوجود الشيء في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحقيقه بالإباحة والندب² ، ولا وجوب .
 وأيضاً ، [استثناء الإحداد من إيجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة ، وهو معنى حلّ الإحداد]³ ، واتّحاد الجنس حاصل مع هذا ، فإنّ المستثنى والمستثنى منه الإحداد ، ولا يتوقف اتّحاد الجنس على صفة الوجود فيهما⁴ فهو كالأول ، فلذا⁵ قال ظهير الدين⁶ : وما فاهوا به⁷ بما فيه تلجّ الفؤاد .
 وعن هذا ذهب الشّعبيّ والحسن البصريّ إلى أنّه لا يجب ، ولكن يحلّ⁸ ، ويدلّ عليه ما أخرجه أبو داود في مراسيله⁹ ،

(¹) في (ب ، ج) الوجود .

(²) في (ب) والبدل .

(³) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(⁴) في (ب) فيها .

(⁵) في (ب) فكذا .

(⁶) هو : أبو الحسن عليّ بن عبد العزيز المرغينانيّ ، ظهير الدّين ، وهو شيخ العلامة قاضي خان ، من مؤلفاته : " فوائد ظهير الدّين " و " مناقب الإمام الأعظم " وغيرهما ، توفي سنة : 506 هـ . انظر : القرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (576/5) . وانظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1298/2) . وانظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، (459/2) . وانظر : البابانيّ ، هديّة العارفين ، (694/1) .

(⁷) ليست في (أ ، ج) .

فاهوا : لفظوا وتكلموا ، يقال رجل مفوه : إذا أجاد النطق . انظر : اب منظور ، لسان العرب ، (525/13) ، مادة (فوه) .
 (⁸) انظر : الماورديّ ، أبو الحسن عليّ بن محمّد ، الحاوي في الفقه الشافعيّ ، (273/11) . الناشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1414 هـ / 1994 م ، عدد الأجزاء : 18 . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (167/9) . وعلق ابن قدامة على هذا القول بأنّه شاذ ومخالف للسنة .

(⁹) هو : " كتاب المراسيل " لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستانيّ ، المتوفى سنة : 275 هـ . حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1458/2) .

الحديث المرسل : ما رفعه التّابعيّ إلى النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - . انظر : ابن الصّلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرّحمن ، مقدّمة ابن الصّلاح ، (صد 31) . الناشر : مكتبة الفارابيّ ، الطّبعة الأولى ، 1403 هـ / 1984 م .

عن عمرو بن شعيب¹ : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص للمرأة أن تحدّ على زوجها حتى تنقضي عدتها ، وعلى من سواه ثلاثة أيّام)² .

والحقّ أنّ الاستدلال بنحو حديث حفصة³ في صحيح مسلم أنّه - صلى الله عليه وسلم - قال : * (لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاثة أيّام ، إلّا⁴ على زوجها فإنّها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً)⁵ .

(¹) هو : عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشيّ ، أبو إبراهيم ، ويقال : أبو عبد الله ، فقيه من أهل الطائف ، وهو من أتباع التابعين ، حدّث عن : أبيه ، وسعيد بن المسيّب ، وعنه : الزهريّ ، وقتادة ، قال عليّ بن المدينيّ عن يحيى بن سعيد : حديثه عندنا واهٍ ، وقال أحمد بن حنبل : له أشياء مناكير ، وإنّما يكتب حديثه يعتبر به ، فأما أن يكون حجة فلا ، وقال ابن حجر : صدوق . مات سنة : 118 هـ . انظر : الذهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (5/165) . وانظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (صد 423) . وانظر : المزيّ ، تهذيب الكمال ، (64/22-68) .

(²) رواه أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستانيّ ، كتاب المراسيل ، (صد 452) ، بلفظ : (رخص للمرأة أن تحدّ على زوجها حتى تنقضي عدتها ، وعلى أبيها سبعة أيّام ، وعلى من سواهما ثلاثة أيّام) . حقّه وخرج أحاديثه : عبد الله الزهرانيّ ، الناشر : دار الصّميعيّ - الرياض ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

قال الزيلعيّ : حديث مرسلّ مخالف لما تقدّم ممّا صحّ عن حفصة وأمّ عطية . انظر : الزيلعيّ ، نصب الرّاية ، (3/260) . وقال ابن حجر : " وفي التعبير بالرخصة في ذلك نظر ، فالأحاديث الصّحيحة صريحة في تحريم ذلك " .

ابن حجر ، أحمد بن عليّ بن محمّد العسقلانيّ ، الدّراية في تخريج أحاديث الهداية ، (2/79) . الناشر : دار المعرفة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 .

وقال العينيّ : معضل ، وذكر أبي داود هذا في (المراسيل) غير موجّه إلّا إن كان أراد بالإرسال الانقطاع فيتجه ؛ لأنّ عمراً ليس تابعياً . العينيّ ، محمود بن أحمد بن موسى ، عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ ، (21/6) . الناشر : دار إحياء التراث العربيّ - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 25 .

(³) هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، أمّ المؤمنين ، وهي إحدى المهاجرات ، كانت تحت خنيس بن حذافة السهميّ ، وكان شهد بدرًا ، ثم تزوّجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة : 3 هـ ، وقيل : 2 هـ ، بعد وفاة زوجها بالمدينة ، وتوفّيت سنة : 41 هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (7/67-68) . وانظر : ابن عبد البرّ ، الاستيعاب ، (صد882-883) .

* نهاية ق (427 / ب) من (أ) .

(⁴) في (ج) إلى . وهو خطأ .

(⁵) رواه مسلم ، في صحيحه ، كتاب الطّلاق ، باب انقضاء عدة المتوفّي عنها زوجها ، وغيرها بوضع الحمل ، (2/1127) ، رقم : (1490) .

فإنّ فيه تصريحاً بالإخبار ، ويكون الحديث المذكور للمصنّف محكوماً بإرادة الإخبار بوجود فعلها منه بطريق الحمل لظهور إرادته في حديث آخر ، ولم يخف أنّ الإخبار الموجب¹ للوجوب الإخباري بصدور الفعل بالنسبة إلى المكلف لا بالنسبة إلى ثبوته شرعاً ، مثلاً إذا قال : الحداد تفعله² المرأة ، أفاد الوجوب ، لا إذا قال : الحداد ثابت³ شرعاً ، فإنّه أعمّ .

ومن الأدلّة فيه حديث أمّ عطية⁴ في الصّحّاحين أنّه - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تحدّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلّا ثوب عصب⁵ ، ولا تكتحل ولا تمسّ طيباً إلّا إذا طهرت ، تُبذّة من قُسطٍ أو أظفار⁶) .

فصرّح بالنّهي في تفصيل معنى ترك الإحداد ، والتبذّة بضم النّون : [القطعة و⁷ الشّيء اليسير ، والقُسط والأظفار : نوعان من البخور ، رخص⁸ فيه في الغسل من الحيض * في تطيب المحل وإزالة كراهته⁹ .

(¹) في (ج) للموجب .

(²) في (ب) يفعلها . والصّواب ما أثبتّه .

(³) في (ب) بانّت .

(⁴) هي : أمّ عطية نسيية بنت الحارث ، وقيل : بنت كعب ، من كبار نساء الصّحابة ، وكانت تغسل الموتى وتغزو مع النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، روت عنه - صلى الله عليه وسلم - ، وعن عمر ، وحَدَّث عنها : محمّد بن سيرين وأخته حفصة ، عاشت إلى حدود سنة : 70 هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (367/6-368) . وانظر : الذّهبيّ ، سير أعلام النّبلاء ، (318/2) .

(⁵) العصب : ضرب من برود اليمن ، يعصب غزلها ، ثمّ يصبغ ، ثمّ ينسج معصوباً ، فيخرج موشاً لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ ، وقيل : هو المفتول من برود اليمن . انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، (491/9) . وسيرد تفسيره في المتن ، (ص 176) .

(⁶) رواه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الطّلاق ، باب تلبس الحادّة ثياب العصب ، (60/7) ، رقم : (5342) . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطّلاق ، باب انقضاء عدّة المتوفّي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، (1127/2) ، رقم : (938) . واللفظ لمسلم .

(⁷) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ج ، ط) .

(⁸) في (ب) حض . وهو خطأ من النّاسخ .

* نهاية ق (244 / أ) من (ب) .

(⁹) انظر : التّوويّ ، شرح النّووي على مسلم ، (118/10-119) .

وحديث¹ أم سلمة في الصحيحين أيضاً ، قالت : جاءت امرأة² إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، أفنكحها³ - بضم الحاء - ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا) مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : (لا) ، ثم قال : (إنما هي أربعة أشهر وعشر⁴ ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول)⁵ .
 قالت زينب⁶ : « كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم توتى⁷ بدابة ، حمار ، أو شاة ، أو طائر ، فتفتض به⁸ ، فقلما⁹ تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاعت من طيب أو غيره »¹⁰ .
 الحفش - بكسر الحاء المهملة ، ثم فاء ، ثم شين معجمة - : البيت الصغير قريب السقف حقير¹¹ .

(¹) في (ب) بحديث . والصواب ما أثبتته .

(²) هي : عاتكة بنت نعيم ، أخت عبد الله بن نعيم العدوي ، وزوجها هو المغيرة المخزومي . ابن حجر ، التلخيص الحبير ، (478/3) .

(³) وفي لفظ البخاري : أفنكحها .

(⁴) في (أ) وعشراً .

(⁵) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، (59/7) ، رقم : (5336) . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، (1124/2) ، رقم : (1488) .

(⁶) سبقت ترجمتها .

(⁷) في (ب) توفي . والصواب ما أثبتته .

(⁸) ليست في (ب) .

(⁹) في (ج) فقل ما .

(¹⁰) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، (1124/2) ، رقم : (1489) .

وهذا القول هو تفسير لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (ترمي بالبعرة على رأس الحول) ، كما بينته زينب رضي الله عنها عندما سألها حميد عن معناها .

قال الشافعي : " وترمي بالبعرة من ورائها على معنى : أنها بلغت الغاية التي لها أن تكون ناسية زمام الزوج بطول ما حدث عليه ، كما تركت البعرة وراء ظهرها " . الشافعي ، الأم ، (585/6) .

(¹¹) انظر : الشافعي ، الأم ، (585/6) . وانظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، (1004/1) .

وتقتض - بقاء ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة - قيل : أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر أو نحوه
 تسمح به قبلها وتتبدد ، فلا يكاد يعيش ما تقتض به¹ ، فهو من : فض الله فاه ، ولا فض الله فاك ، وقيل :
 [الافتضاض]² الإنقاء بالغسل ليصير كالفضة ، فهو منه³ ، والأول أحسن⁴ .

[لا إحداد على المبتوتة عند الشافعي]

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا حِدَادَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ وَجَبَ إِظْهَارُ التَّأْسِفِ عَلَى فَوْتِ زَوْجٍ وَفِي بُعْدِهَا إِلَى
 مَمَاتِهِ ، وَقَدْ أَوْحَشَهَا بِالْإِبَانَةِ فَلَا تَأْسَفُ بِفَوْتِهِ . وَلَنَا مَا رُوِيَ « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى
 الْمُعْتَدَّةَ أَنْ تَحْتَضِبَ بِالْحِنَاءِ » ، وَقَالَ : « الْحِنَاءُ طِيبٌ » ؛ وَلِأَنَّهُ يَجِبُ إِظْهَارُ التَّأْسِفِ عَلَى فَوْتِ نِعْمَةِ
 النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِصَوْنِهَا وَكَفَايَةُ مُؤْنِهَا ، وَالْإِبَانَةُ أَقْطَعُ لَهَا مِنَ الْمَوْتِ حَتَّى كَانَ لَهَا أَنْ تُغَسَّلَ
 مَيِّتًا قَبْلَ الْإِبَانَةِ لَا بَعْدَهَا] .

(قوله : وقال الشافعي - رحمه الله - : لا إحداد⁵ عليها) أي على المبتوتة⁶؛ لأنه لإظهار
 التأسف وهو في الموت لصبره على صحبتها إلى الموت ، بخلاف ابتدائه لطلاقها⁷ ثلاثاً فإنه موحشها
 وخلعها ؛ لأنها راغبة فيه لمكان سؤالها .

(¹) انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، (876/3) .

(²) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب ، ج) .

(³) انظر : النووي ، شرح النووي على مسلم ، (115/10) .

(⁴) ورواها الشافعي بلفظ : تقبص ، وتقبض ، وفسر الأول : بأن تأخذ من الذابة موضعاً بأطراف أصابعها ، والثاني :
 بالأخذ بالكف كلها . انظر : الشافعي ، الأم ، (585/6) .

وأكد الأزهري رواية الشافعي بقوله : " وقد روى الشافعي هذا الحديث غير أنه روى هذا الحرف بعينه ، فتقبص به بالقاف
 والصاد " . الأزهري ، تهذيب اللغة ، (474/11) .

(⁵) في (ج) حداد . وكلاهما صواب .

(⁶) للشافعي قولان في المبتوتة : قال في القديم : يجب الإحداد على المعتدة المبتوتة ؛ لأنها معتدة بائن ، فلزمها الإحداد
 كالمتوفى عنها زوجها . وقال في الجديد : لا يجب عليها الإحداد ؛ لأنها معتدة من طلاق فلا يلزمها كالرجعية . انظر :
 المطيعي ، تكملة المجموع ، (181/18) .

(⁷) في (ب) بطلاقها .

قلنا : في محلّ النزاع نصّ ، وهو ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنّه نهى المعتدّة أن تختضب بالحناء، وقال : (الحنّاء طيب)¹، ذكره السُّروجيّ² حديثاً واحداً ، وعزاه للنّسائيّ هكذا ، ولفظه : (نهى المعتدّة عن الكحل والدّهن والخضاب بالحنّاء ، وقال : الحنّاء طيب)³ ، والله أعلم به .

ويجوز كونه في بعض كتبه ، وأما جعله حديثين حديث (الحنّاء طيب) المتقدّم، وحديث أبي داود عن أمّ حكيم بنت أسيد⁴ عن أمها عن⁵ مولاة لها عن أمّ سلمة قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا في عدّتي من وفاة أبي سلمة : (لا تمتشطي بالطيب ولا بالحنّاء فإنّه خضاب) ، قلت : فبأيّ شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال : (بالسدر تُغلفين به رأسك)⁶ .

(1) أخرجه الطبرانيّ ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الكبير ، (418/23) ، رقم : (1012) .
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفيّ ، النّاشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطّبعة الثّانية ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 25.

والبيهقيّ ، معرفة السنن والآثار ، (168/7) . كلاهما بلفظ : (لا تطيّبي وأنت محرمة ، ولا تمسّي الحنّاء ، فإنّه طيب) .
قال البيهقيّ : هذا إسناد ضعيف ، فإن ابن لهيعة غير محتجّ به .

(2) هو : أبو العبّاس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السُّروجيّ ، قاضي القضاة بمصر ، ولد سنة : 637هـ ، وقيل : 639هـ ، تفقّه على القاضي سليمان بن أبي العز ، والشّيخ نجم الدّين صهره ، من مؤلّفاته : كتاب على الهداية سمّاه " الغاية " ولم يكمله ، وكتاب " تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب " في أوقاف بغداد ، توفيّ سنة : 720هـ . انظر : الفرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (123/1) . وانظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (86/1) .

(3) الحديث غير موجود عند النّسائيّ ، ولم أجده في كتب الحديث المطبوعة ، وقال الإمام الزّبيعيّ عن عزو السُّروجيّ الحديث للنّسائيّ : " وهو وهمّ منه " ، ثم قال : " والذي ذكره السُّروجيّ مطابقاً إلّا أنّي ما وجدته " ، وكذلك قال ابن حجر .
الزّبيعيّ ، نصب الرّاية ، (261/3) . وانظر : ابن حجر ، الدّراية ، (79/2) .

(4) هي : أمّ حكيم بنت أسيد ، روت عن أمها عن أمّ سلمة زوج النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، وروى عنها : المغيرة بن الصّحّاح ، قال ابن حجر : " لا يعرف حالها ، من السابعة " ، وأمها مجهولة لا تعرف . انظر : المزيّ ، تهذيب الكمال ، (350/35) . وانظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (صد 756) .

(5) ليست في (ب) .

(6) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطّلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدّة في عدّتها ، (261/2) ، رقم : (2307) .
ورواه النّسائيّ في سننه ، كتاب الطّلاق ، باب الرّخصة للحادّة أن تمتشط بالسدر ، (204/6) ، رقم : (3537) .
قال الذّهبيّ : حديث غريب ، وقال الألباني : ضعيف . انظر : الألباني ، محمّد ناصر الدّين ، ضعيف سنن أبي داود ، (255/2) . النّاشر : مؤسسة غراس للنّشر والتّوزيع - الكويت ، الطّبعة الأولى ، 1423هـ ، عدد الأجزاء : 2 .

فمع الطَّعن في إسناده لا يفيد المقصود فإنَّه [في معتدَّة عن وفاة] ¹ .

ولو سلم ثبت المطلوب * بالقياس على عدَّة المتوفَّى عنها بجامع إظهار التأسف على فوات نعمة النِّكاح ، وبتقدير تسليم أنَّ ما عيَّنه الشَّافعيَّ مناسب معتبر في محلِّ النَّصِّ وهو المتوفَّى عنها زوجها ، لكنَّه ليس هو المناسب المعتبر على الحصر ، بل في المحلِّ أيضاً إظهار التأسف على فوات نعمة النِّكاح التي هي من أسباب النِّجاة في المعاد والدُّنيا ، فإنَّه ضابط للحكمة المقصودة لفوات الزَّوج ، وكون الزَّينة والطَّيب من مهيجات شهوة الجماع ، وهي ممنوعة عن النِّكاح شرعاً في هذه المدَّة ، فتمتَّع ² دواعيه دفعاً لما يدافع عن أداء الواجب ، وقد ذكر المصنِّف هذا المعنى أيضاً عند قوله : (وفيه وجهان إلى آخره) ، لكنَّ ظاهره أنَّه * ذكر ³ على أنَّه علَّة أخرى ، والتَّحقيق أنَّه حكمة ؛ لأنَّ المنضبط فوات ما قلناه ، بخلاف ما هو دواعيه ⁴ ، وكلَّ من الأمرين يستقلَّ بالحكم ، فإذا وجد في محلِّ ثبت معه ذلك الحكم ، ففي المبتوتة إن فقد التأسف على الزَّوج فالآخر وهو إظهار التأسف على فوات نعمة ⁵ النِّكاح موجود ، ولو تمَّ ما ذكر من إظهار التأسف مطلقاً ليس علَّة ؛ لأنَّه ممنوع منه بقوله تعالى : ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ ⁶ ، فلا يكون الإحداد في المتوفَّى عنها منوطاً ⁷ به لزم كون وجوبه تبعاً للعدَّة بالنَّصِّ أو معلولاً بالآخر فقط ، لكن منع بأنَّ المراد بقوله تعالى : ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾ الآية، الأسى مع الصَّياح والفرح مع الصَّياح ، نقل عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً ⁸ .

(¹) في (أ ، ج) عن معتدَّة في وفاة .

* نهاية ق (47 / أ) من (ج) .

(²) في (ب) فيمتنع .

* نهاية ق (244 / ب) من (ب) .

(³) في (ب ، ج) ذكره .

(⁴) في (ب ، ج) داعية .

(⁵) في (ج) منفعة .

(⁶) سورة الحديد ، الآية : 23 .

(⁷) في (أ ، ب) منوط .

(⁸) الحديث المرفوع : " ما أضيف إلى النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قولاً منه أو فعلاً عنه " ، أمَّا الحديث الموقوف ،

فهو : " ما أسنده الزَّاوي إلى الصَّحابيِّ ولم يتجاوزه " . ابن كثير ، الباعث الحثيث ، (146/1) . =

[بيان معنى الحداد أو الإحداد]

[وَالْحِدَادُ وَيُقَالُ الْإِحْدَادُ وَهُمَا لُغَتَانِ : أَنْ تَتْرَكَ الطَّيْبَ وَالزَّيْنَةَ وَالْكُحْلَ وَالذَّهْنَ الْمُطَيَّبَ وَغَيْرَ الْمُطَيَّبِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ ، وَالْمُعْتَدُّ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِظْهَارِ التَّاسُفِ ، وَالثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ دَوَاعِي الرِّغْبَةِ فِيهَا وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ عَنِ النِّكَاحِ فَتَجْتَنِبُهَا كَيْ لَا تَصِيرَ ذَرِيعَةً إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَ ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَأْذَنْ لِلْمُعْتَدَّةِ فِي الْإِكْتِحَالِ . وَالذَّهْنُ لَا يَعْرِى عَنْ نَوْعِ طَيْبٍ وَفِيهِ زِينَةُ الشَّعْرِ ، وَلِهَذَا يُمْنَعُ الْمُحَرَّمُ عَنْهُ ، قَالَ : إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً ، وَالْمُرَادُ الدَّوَاءُ لَا الزَّيْنَةُ . وَلَوْ اعْتَادَتْ الذَّهْنَ فَخَافَتْ وَجَعًا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا ظَاهِرًا يُبَاحُ لَهَا لِأَنَّ الْغَالِبَ كَالْوَاقِعِ ، وَكَذَا لُبْسُ الْحَرِيرِ إِذَا احتَاجَتْ إِلَيْهِ لِعُذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا تَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ لَمَّا رَوَيْنَا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِعُصْفُرٍ وَلَا بَزْعُفَرَانٍ ؛ لِأَنَّهُ يَفُوحُ مِنْهُ رَائِحَةٌ الطَّيْبِ] .

(قوله : والحداد ويقال : الإحداد) فمن الأول يقال : حدت المرأة تحد¹ من باب نصر ومن باب ضرب أيضاً² ، حداداً³ فهي حادٌ ، ومن الثاني يقال : أحدثت تحدّ إحداداً فهي محد⁴ .

= والخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، الكفاية في معرفة أصول علم الزواية ، (97/1) . تحقيق : إبراهيم بن مصطفى الدمياطي ، الناشر : دار الهدى - مصر ، الطبعة الأولى ، 1423هـ / 2003م .
لم أعر على قول ابن مسعود موقوفاً ولا مرفوعاً ، ولكن روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ، في قوله تعالى : ﴿لَا تَكِيلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ ، [سورة الحديد ، الآية : 23] ، قال : « ليس أحدٌ إلا وهو يحزن ويفرح ، ولكن من جعل المصيبة صبراً ، وجعل الفرح شكراً » . رواه الحاكم ، المستدرک ، (521/2) ، رقم : (3789) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(¹) في (ب) يحد . والصواب ما أثبتته .

تحدّ : بكسر الحاء وضمها . الفيومي ، المصباح المنير ، (124/1) .

(²) قصد بقوله : " من باب نصر ومن باب ضرب " بيان وزن كلمة (تحدّ) ك : نصر ينصر ، و ضرب يضرب .

(³) في (ب ، ج) حداد .

(⁴) أنكر الأصمعيّ الثلاثي : حدت ، ولم يعرف إلاّ الرباعي : أحدث . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حدد) ،

(140/3) . وانظر : الجوهری ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، (صد 463/2) . تحقيق :

أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1407هـ / 1987م ، عدد الأجزاء : 6 .

(قوله : أن تترك الطيب) ولا تحضر عمله ولا تتجر فيه¹ وإن لم يكن لها كسب إلا فيه².

(قوله : وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم -) تقدم³.

(قوله : والدّهن لا يعرى عن نوع طيب) إمّا في ذاته ، أو في المذهّن به ، لما فيه من طيب نفسه

به⁴ وزينته ، وقد وقع للزيلعي⁵ مخرّج الأحاديث هنا وهمّ ، وذلك أنّه جعل لفظة الدّهن عطفاً على الاكتحال ، فقال * عن المصنف : " إنّه - صلى الله عليه وسلم - لم يأذن للمعتدّة في الاكتحال ، والدّهن " ، فخرّج حديث منعه الاكتحال ، ثمّ قال : " وأمّا الدّهن فغريب " ⁶ ، وهو سهو ، فإنّ الدّهن مبتدأ خبره قوله⁷ : " لا يعرى عن نوع طيب " ، فألحقه إلحاقاً.

(قوله : قال : إلا من عذر) ؛ لأنّ فيه ضرورة⁸ هذا مذهب جمهور الأئمة⁹ ،

(¹) في (ج) فيها .

(²) نصّ الشافعية على جواز مسها للطيب في حال كانت حرفتها أن تعمل به ، ولم تكن لها صنعة غيره .
انظر : الشبراملسي ، حاشية الشبراملسي ، (151/7) . (مطبوع مع نهاية المحتاج للزملي) .

(³) إشارة إلى حديث أم سلمة في الصحيحين المتقدم وفيه : (جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكلها ؟ ...) وسبق تخريجه ، (صد 167) .

(⁴) ليست في (أ) .

(⁵) هو : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، فقيه ، عالم بالحديث ، أصله من الزيلع في الصومال ، أخذ العلم عن : علاء الدين التركماني وغيره ، وله العديد من المؤلفات أشهرها : " نصب الزاية في تخريج أحاديث الهداية " و " تخريج أحاديث الكشف " ، توفي سنة : 762 هـ . انظر : الشوكاني ، البدر الطالع ، (402/1) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (147/4) .

* نهاية ق (428 / أ) من (أ) .

(⁶) الزيلعي ، نصب الزاية ، (261/3 - 262) .

(⁷) في (أ) زيادة : فإنه .

(⁸) الضرورة هي : " الحالة الملجئة إلى ما لا بدّ منه " . الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، (صد 209) .

وعرفها السيوطي بقوله : " بلوغه حدّاً إن لم يتناوله الممنوع هلك أو قارب " . السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر ، (142/1) . الناشر : مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1418 هـ / 1997 م ، عدد الأجزاء : 2 .

(⁹) انظر : العيني ، البناية ، (621/5) . وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (208/3) . وانظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (479/2) . وانظر : النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (407/8) . الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، 1405 هـ / 1985 م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 12 . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (167/9) .

وذهبت الظَّاهِرِيَّة¹ إلى أنها لا تكتحل ولو من وجع وعذر ، لما تقدّم من الحديث الصّحيح حيث نهى نهياً مؤكداً عن الكحل التي² اشتكت عينها ، والجمهور حملوه على أنه لم يتحقق الخوف على عينها³ ، وكذا قال المصنّف ، فإن كان ذلك أمراً ظاهراً يباح لها ذلك بشهادة الكتاب⁴ والسنة على ذلك من حيث العمومات .

وقد جاء في حديث أم حكيم بنت أسيد عن أمّها أنّ زوجها توفّي وكانت تشكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء⁵، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت : لا تكتحل منه إلا من أمر لا بدّ منه يشتدّ عليك⁶ ، فتكتحلي بالليل وتمسحيه بالنّهار ، ثمّ قالت عند ذلك : (دخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفي أبو سلمة⁷ وقد جَعَلْتُ عليّ صبراً⁸ ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنّما هي صبر يا رسول الله ؟ فقال : إنّهُ يشبّ⁹ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنّهار ، ولا تمتشطي بالطّيب ولا بالحناء ، فإنّه خضاب)¹⁰ .

(¹) انظر : ابن حزم ، المحلى ، (276/10) .

(²) في (ج) الذي .

(³) انظر : العيني ، البناية ، (621/5) . وانظر : الرّملي ، نهاية المحتاج ، (151/7) .

(⁴) في (ط) لكتاب . وهو خطأ من النّاسخ .

(⁵) الجلاء - بكسر الجيم - : الإثمد . وقيل : هو بالفتح والمد والقصر : نوع من الكحل . وقيل : الحلاء - بضم الحاء المهمة والمدّ - : حكاكة حجرٍ على حجر يكتحل بها فيتأذى البصر . انظر : ابن الأثير ، النّهاية في غريب الحديث ، (803/1) .

(⁶) في (ب) على ذلك .

(⁷) هو : أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد هلال بن عبد الله القرشيّ المخزوميّ ، هاجر إلى الحبشة مع امرأته أم سلمة ، ثمّ رجع وهاجر إلى المدينة ، شهد بدرًا ، وجرح بأحد جرحاً اندمل ثمّ انتقض فمات منه سنة : 3 هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (190/3-192) . وانظر : ابن عبد البرّ ، الاستيعاب ، (ص 809) .

(⁸) الصبر : عصارة شجر مرّ ، يستخدم كدواء ، وقيل : كحل لا طيب فيه ولا رائحة . انظر : الجوهرى ، الصّاح ، (707/2) . وانظر : الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، (ص 422) . وانظر : البغويّ ، الحسين بن مسعود ، ، شرح السّنة ، (309/9) . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمّد زهير الشاويش ، النّاشر ، المكتب الإسلاميّ - دمشق ، بيروت ، الطّبعة الثّانية ، 1403 هـ / 1983 م ، عدد جزء : 15 .

(⁹) في (ب ، ج) يشبب . كلاهما ورد ، وما أثبتّه موافق لرواية أبي داود والنّسائيّ .

(¹⁰) الحديث ضعيف ، سبق تخريجه ، (ص 169) .

وهذا لفظ أبي داود ، ولفظ النّسائيّ مثله ، إلا أنّه لم يذكر قوله : " وانزعيه بالنّهار " .

الحديث رواه أحمد¹ وغيره ، لكن أمها مجهولة² .

[مناقشة قول من منع الامتنشاط بأسنان المشط الضيقة]

وتمتشط بأسنان المشط الواسعة لا الضيقة ذكره في المبسوط³ ، وأطلقه الأئمة الثلاثة⁴ ، وقد ورد في الحديث مطلقاً ، وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة وهي ممنوعة منها ، وبالواسعة يحصل دفع الضرر ، ممنوع ، بل قد * تحتاج⁵ لإخراج الهوام إلى الضيقة⁶ ، نعم ، كل ما⁷ أرادت به معنى الزينة لم يحل . وأجمعوا على منع الأدهان المطيبة ، واختلفوا في غير المطيبة كالزيت والشيرج⁸ البحتين ، والسمن ، فمنعناه نحن⁹ ، والشافعي¹⁰ إلا لضرورة ؛ لحصول الزينة به ، وأجازه الإمامان¹¹ ، والظاهرية¹² .

(¹) المشهور في اصطلاح الحديث أن قولهم : رواه أحمد ، يقصد به : رواه أحمد في مسنده ، لكن هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي ، كما سبق تخريجه ، (صد 169) ، وليس موجوداً في مسند الإمام أحمد كما ذكر ابن الهمام ، ونسبته إلى الإمام أحمد خطأ ، والله أعلم .

(²) انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (438/12) .

(³) لم أعثر على النص في كتاب " المبسوط " للرخسي ، ولا " المبسوط " للشيباني ، ولعله قصد به كتاباً آخر ، ومعلوم أن هناك أكثر من كتاب اشتهر بالمبسوط ، منها : المبسوط لأبي الليث السمرقندي ، وآخر لناصر الدين السمرقندي ، وآخر للحلواني ، ولفخر الإسلام البزدوي ، وغيرهم ، والله أعلم . حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1580/2-1581) .

(⁴) مالك والشافعي وأحمد . انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (479/2) . وانظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، (103/5) . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (167/9) .

* نهاية ق (245 / أ) من (ب) .

(⁵) في (أ) يحتاج .

(⁶) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، (531/3) .

(⁷) في (أ ، ب ، ج) كلما . والصواب ما أثبتته .

(⁸) الشيرج - بفتح الشين - : معرب من شيره ، وهو دهن السمسم . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، (308/1) .

(⁹) انظر : العيني ، البناءة ، (621/5) . وانظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، (35/3) .

(¹⁰) انظر : المطيعي ، تكملة المجموع ، (185/18) .

(¹¹) مالك وأحمد . انظر : عlish ، منح الجليل ، (316/4) . وانظر : المرداوي ، الإنصاف ، (223/9) .

(¹²) انظر : ابن حزم ، المحلى ، (279/10) .

(قوله : لعذر) كالحكة ، والقمل ، والمرض ، وقال مالك : يباح لها الحرير الأسود والحلي¹ ، والمعنى المعقول من النص في منع المصبوغ ينفيه ، وقد صرح بمنع الحلي في الحديث على ما سنذكره ، ولم يستثن من المصبوغ في الحديث السابق إلا العصب² فشمل منع الأسود .

(قوله :³ لأنه يفوح إلخ) يفيد أنه إذا كان خلّاقاً⁴ لا رائحة له يجوز ، وفي الكافي⁵ قال :⁶ إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ فإنه لا بأس به لضرورة ستر العورة ، لكن لا تقصد⁷ الزينة⁸ ، وينبغي تقييده بقدر ما تستحدث⁹ ثوباً غيره ، إمّا ببيعه والاستخلاف بثمنه ، أو من مالها إن كان لها .

وروى مالك وأبو داود والنسائي عن أم سلمة قالت : قال * النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا تلبس¹⁰ المتوفى عنها زوجها المعصر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل)¹¹ هذا لفظ أبي داود ، والمشق : المغرة¹² .

-
- (¹) وفي إباحة الحلي نظر ، فإن المروي عن الإمام مالك القول بعدم الإباحة . انظر : عيش ، منح الجليل ، (4/316) . وانظر : مالك ، المدونة الكبرى ، (2/14) .
- (²) في (ج) المعصب .
- (³) ليست في (ج) (يوجد فراغ بمقدار كلمة) .
- (⁴) خلّق : بالي . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (10/85) ، مادة : (خلق) .
- (⁵) سبق التعريف بالكتاب ، (صد 107) .
- (⁶) في (أ ، ج) زيادة : إلا .
- (⁷) في (ب) يقصد . والصواب ما أثبتّه .
- (⁸) انظر : الحاكم الشهيد ، الكافي ، (مخطوط) ، ق (82 / ب) .
- (⁹) في (ب) يستحدث . والصواب ما أثبتّه .
- * نهاية ق (47 / ب) من (ج) .
- (¹⁰) في (ب) يلبس . والصواب ما أثبتّه .
- (¹¹) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما تجتنبه المعتدة في عدتها ، (2/261) ، رقم : (2306) . ولفظه : (المتوفى عنها زوجها لا تلبس ...) .
- والنسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما تجتنب المعتدة من الثياب المصبغة ، (3/395) ، رقم : (5729) . ولم يذكر فيه الحلي . قال الألباني : صحيح . ولم أقف على الحديث عند الإمام مالك .
- (¹²) المشق - وزن جمل - : المغرة - بفتح الميم والغين ، وقيل بتسكين الغين - وهي : المدرة - أي الطين - الأحمر الذي تُصنَعُ به الثياب . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، (4/756) . وانظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (10/344) ، مادة : (مشق) . وانظر : الفيومي ، المصباح المنير ، (2/574 ، 576) .

ولا تلبس العَصَبَ عندنا¹ ، وأجاز الشَّافعيّ رقيقه وغلظه² ، ومنع مالك رقيقه دون غلظه³ ، واختلف الحنابلة⁴ فيه ، وفي تفسيره ، في الصَّحاح⁵ : " العَصَبُ : ضربٌ من برود اليمن " ⁶ ينسج أبيض ، ثمّ يصبغ بعد ذلك⁷ . وفي المغني⁸ : " الصَّحِيحُ أَنَّهُ نَبَتٌ يَصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ " ⁹ ، وفُسِّرَت في الحديث بأنّها : " ثياب من اليمن فيها بياض وسواد " ¹⁰ .

-
- (¹) نقل ابن عابدين عن صاحب الغاية القول بالكراهة . انظر : السَّرْحِيّ ، المَبْسُوط ، (59/6) . وانظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (531/3) .
- (²) مذهب الشَّافعيّ كما صرَّح في كتابه ، خلاف ما ذكره الشَّارح وهو الحرمة ، فقد منع الشَّافعيّ لبس الثَّوب المصبوغ للزينة ، من عَصَب وغيره ، فقال : " فَأَمَّا كُلُّ صَبَاغٍ كَانَ زِينَةً ، أَوْ وَشْيٍ فِي الثَّوبِ بِصَبْغٍ كَانَ زِينَةً ، أَوْ تَلْمِيعٍ كَانَ زِينَةً ، مَثَلُ : الْعَصَبِ وَالْحَبْرَةِ وَالْوَشْيِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا تَلْبِسُهُ الْحَادُّ غَلِظًا كَانَ أَوْ رَقِيقًا " . الشَّافعيّ ، الأَمّ ، (588/6) . وانظر : المطيعيّ ، تكملة المجموع ، (187/18) .
- الحَبْرَةُ : بُرْدٌ يَمَانِيٌّ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَانٍ مَخْطُوطٍ ، وَالْوَشْيُ : نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ الْمُوشَّيَّةِ ، أَيِ الْمَنْقُوشَةِ . انظر : الفيوميّ ، المصباح المنير ، (118/1) + (661/2) .
- (³) مالك ، المدونة الكبرى ، (14/2) .
- (⁴) ليست في (أ) .
- عند الحنابلة : ما صبغ غزله ثمّ نسج ففيه قولان : أحدهما يحرم وهو الصَّحِيح ، والثَّانِي لَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَثْنَى بِنَصِّ الْحَدِيثِ . انظر : ابن قدامة ، المغني ، (167/9) .
- (⁵) الصَّحاح : هو كتاب " الصَّحاح فِي اللُّغَةِ " ، لِلإِمَامِ أَبِي نَصْرٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ الْجَوْهَرِيِّ الْفَارَابِيِّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 393 هـ ، وَضَعُ فِيهِ مَا صَحَّ عَنْهُ مِنَ اللُّغَةِ . انظر : حَاجِي خَلِيفَةَ ، كَشَفُ الظَّنُون ، (1073/2) .
- (⁶) الجوهريّ ، الصَّحاح ، (182/1) .
- (⁷) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (602/1) ، مَادَّةُ : (عصب) .
- (⁸) هو : كتاب " المغني " ، لِلإِمَامِ مَوْفَّقِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 620 هـ ، وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى كِتَابِ " مُخْتَصَرِ الْخُرَقِيِّ " ، لِأَبِي الْقَاسِمِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخُرَقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 334 هـ . انظر : حَاجِي خَلِيفَةَ ، كَشَفُ الظَّنُون ، (1626/2) .
- (⁹) ابن قدامة ، المغني ، (167/9) .
- (¹⁰) ابن دقيق العيد ، أبو الفتح مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ وَهْبٍ ، إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ ، (ص 410) . تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ، ومَدَنَرُ سَنَدَسْ ، النَّاشِرُ : مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، 1426 هـ / 2005 م .

ويباح لها لبس الأسود عند الأئمة الأربعة¹، وجعله الظاهرية كالأحمر والأخضر².

[لا حداد على كافرة ولا صغيرة]

[قَالَ : وَلَا حَدَادَ عَلَى كَافِرَةٍ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُخَاطَبَةٍ بِحُقُوقِ الشَّرْعِ ، وَلَا عَلَى صَغِيرَةٍ ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ مَوْضُوعٌ عَنْهَا ، وَعَلَى الْأَمَةِ الْإِحْدَادُ ؛ لِأَنَّهَا مُخَاطَبَةٌ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَيْسَ فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّ الْمَوْلَى ، بِخِلَافِ الْمَنْعِ مِنَ الْخُرُوجِ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ لِحَاجَتِهِ . قَالَ : وَلَيْسَ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ وَلَا فِي عِدَّةِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِحْدَادٌ ؛ لِأَنَّهَا مَا فَاتَهَا نِعْمَةُ النِّكَاحِ لِتُظْهِرَ التَّأْسُفَ ، وَالْإِبَاحَةُ أَصْلٌ] .

(قوله :³ ولا حداد على كافرة) لا حداد عندنا على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة⁴، خلافاً للشافعي ومالك⁵ ؛ لأنه يجب لموت⁶ الزوج فيعم النساء كالعدة .

[حكم الحداد عند موت الزوج]

قلنا : يجب الحداد عند موت⁷ الزوج ، حقاً من حقوق الشرع ، ولهذا لو أمرها الزوج بتركه لا يجوز لها تركه ، فلا يخاطب هؤلاء به ، ولذا⁸ شرط الإيمان فيه حيث قال - صَلَّى الله عليه وسلم - : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)⁹ الحديث .

(¹) لبس الثوب يرجع فيه إلى العرف في اعتبار ما هو زينة بغض النظر عن لونه ، فقد يكون الأسود ممّا يزيد المرأة جمالاً فيصبح محظوراً . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (208/3) . وانظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (478/2) . وانظر : المطيعي ، تكملة المجموع ، (187/18) . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (167/9) .

(²) ابن حزم ، المحلى ، (276/10) .

(³) ليست في (ب) .

(⁴) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (163/4) . وانظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، (35/3) .

(⁵) وهو قول الجمهور . انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، (219/18) . انظر : النووي ، شرح النووي على مسلم ،

(112/10) . وانظر : المطيعي ، تكملة المجموع ، (185/18) . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (167/9) .

(⁶) في (ب) كموت . وهو خطأ من الناسخ .

(⁷) في (أ ، ب ، ج) فَقَدْ .

(⁸) في (ب) كذا . وهو خطأ من الناسخ .

(⁹) سبق تخريجه ، (صد 162) .

قولهم كما تعمّ العدة عليهنّ ، قلنا : العدة قد تقال¹ على كفّ النفس عن الحرمات الخاصة ، وعلى نفس الحرمات ، وعلى مضيّ المدّة² على ما أسلفناه بتحقيقه .

والعدة اللازمة لهنّ بكلّ من المفهومين الآخرين³ على معنى أنّ عند البيونة بالموت والطلاق يثبت شرعاً عدم صحّة نكاحهنّ إلى انقضاء مدّة معيّنة ، فإذا باشره وليّ الصّغيرة والمجنونة قبلها لا يصحّ شرعاً ، ولا خطاب للعباد فيه تكليفيّ ، بل هو من ربط المسبّبات بالأسباب ، بخلاف منعها عن اللبس والطّيب فإنّه فعلها الحسيّ⁴ [محكوم بحرمتها ، فلا بدّ فيه من خطاب التّكليف ، بخلاف الأوّل فإنّه⁵ محكوم بعدم صحّته ، ولا يتوقّف على خطاب التّكليف ، فلو اكتحلن أو لبسن المزعفر أو اختضبن لا يَأْثَمَنَّ لعدم التّكليف به ، نعم ، قد ثبت على الكافرة في العدة خطاب عدم التّزوّج لحقّ الزّوج ، فإنّ في العدة بهذا المعنى جهتين⁶ .

(¹) في (ب) يقال .

(²) في (أ) العدة . والصّواب ما أثبتّه .

(³) في (ب) الآخرين .

(⁴) ليست في (ب) .

(⁵) ليست في (ب) .

(⁶) في (أ ، ج) جهتان .

[حكم حداد الأمة]

(قوله : وعلى الأمة * الحداد¹) يعني إذا كانت منكوحة في الوفاة والطلاق البائن ، وكذا والمُدَبَّرَة ، وأمّ الولد ، والمُكَاتَبَة ، والمستسعاة²، لثبوت العلة الموجبة ؛ لأنها مخاطبة بحقوقه تعالى فيما ليس فيه إبطال حق³ المولى ، وليس في الإحداد فوات حقّه في الاستخدام ، بخلاف المنع من الخروج ، فإنه لو لزمها في العدة ثبت ذلك ، فقلنا : لا تمنع⁴ من الخروج في عدتها كي لا يفوت حقّه في استخدامها ، وحقّ العبد مقدّم على حقّ الشرع بإذنه لغناه⁵، قال تعالى : ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾⁶ .

فإن قيل : لو وجب الحداد لعدة فوات نعمة النكاح لوجب بعد شراء المنكوحة ، فالجواب : أنها لم تفت لقيام الحلّ والكفاية ، غاية الأمر أنه ثبت على وجه أخط من الحلّ * الثابت بالعقد باعتبار ثبوت النسب بلا دعوة في العقد بخلاف الملك ، ولا أثر لهذا القدر [من الأهمية ، فإنّ نعمة النكاح ليس فواتها مؤثراً باعتبار ذلك القدر]⁷ من الخصوصية بل باعتبار فوات ما فيها من أنها سبب لصونها وكفاية مؤنتها، وهذا القدر لم يفت فلا موجب⁸ للحداد⁹، وبهذا التقرير يندفع إشكال أنه لا ينوب الأدنى ، وهو هذا الحلّ ، عن الأعلى والتقصي عنه بالتزام وجوب الحداد على الزوجة المشتراة ، إلا أنه لم يظهر لكونها حلالاً حتّى لو أعتقها ظهر ، فإنه دعوى بلا دليل عليها بل دليل نفيها أنه وجوب لا فائدة فيه ؛ لأنّ لها الزينة والتطيب¹⁰ بعد شرائها والوجوب يستتبع الفائدة .

* نهاية ق (245 / ب) من (ب) .

(¹) ليست في (أ) .

(²) المستسعاة : معتقة البعض . ابن نجيم ، البحر الرائق ، (287/1) .

(³) في (أ) حتّى أنه تعالى .

(⁴) في (ب) يمنع . والصواب ما أثبتّه .

(⁵) في (ط) لفناه . وهو خطأ من الناسخ .

(⁶) سورة الأنعام ، الآية : 119 .

* نهاية ق (428 / ب) من (أ) .

(⁷) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(⁸) في (أ) زيادة : فلم يجب .

(⁹) في (أ) الحداد .

(¹⁰) في (ج) الطيب .

[لا حداد على أم الولد]

(قوله : وليس في عدة أم الولد من¹ وفاة سيدها أو إعتاقها حداد) وكذا الموطوءة بشبهة والمنكوحة فاسداً ؛ لأنهن ما فاتهن نعمة النكاح .

(والأصل الإباحة) أي : إباحة الزينة ، وهذا لأن بالإعتاق يزول الرق الذي هو أثر الكفر ، فهو موضع السرور لا الأسف ، والنكاح الفاسد والموطوءة بشبهة ظاهر .

وأورد عليه أنه فوات علة معينة ، وقدّم المصنّف للإحداد علة أخرى ، وهو كون هذه الأشياء دواعي الرغبة ، وكلّ منهما يستقلّ وهذه موجودة هنا فينبغي أن يجب² الحداد ، وأجيب : بأنّ كونهما ممنوعتين عن النكاح حكم وجوب الحداد ، لا علته ، بل علته فوات نعمة النكاح وهو يدور معها³ وجوداً وعدماً ، كذا قيل وهو بالضعيف جدير .

وفي النهاية⁴ : " تلك حكمة لا علة⁵ لما ذكرنا من دوران وجوب الإحداد بفوات نعمة النكاح ، والحكم يدور مع العلة لا الحكمة⁶ لما عرف في مسألة الاستبراء " ⁷ .

(¹) في (أ ، ب ، ج) أي عن .

(²) في (ب) تجب . والصواب ما أثبتّه .

(³) في (أ ، ب ، ج) معه .

(⁴) سبق التعريف بالكتاب ، (صد 147) .

(⁵) في (ج) صلة . والصواب ما أثبتّه .

(⁶) في (أ) الحكم .

قاعدة : الحكم يدور مع علته : قاعدة فقهية تعني أنّ الحكم يدور مع علته لا مع حكمته وجوداً وعدماً فيثبت بثبوتها ، وينتفي بانقائها ، وعليه فإذا علّق الشارع الحكم على علة ، زال ذلك الحكم بزوال علته ، كوصف الفسق علّق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية ، فإذا زال الوصف زال المنع .

انظر : الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، (صد 483) . وانظر : ابن القيم ، شمس الدّين محمّد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، (105/4) . تحقيق : طه عبد الرّؤوف سعد ، النّاشر : دار الجيل - بيروت ، 1894هـ / 1973م ، عدد الأجزاء : 4 .

(⁷) السّغناقي ، النّهاية ، (صد 214) .

[حكم خطبة المعتدة أو التعريض بخطبتها]

[وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَةُ وَلَا بِأَسِّ بِالْتَّعْرِضِ فِي الْخُطْبَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - (السِّرُّ النَّكَاحُ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :
- :التَّعْرِضُ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ : إِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٍ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَجْتَمِعَ] .

(قوله : ولا بأس بالتعريض في الخطبة) أراد المتوقى عنها زوجها، إذ التعريض * لا يجوز في المطلقة بالإجماع ، فإنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلاً فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس ، وإفضائه إلى عداوة المطلق .

والتعريض : أن يذكر شيئاً¹ يدلّ به على شيء لم يذكره ، لقول² ابن عباس فيما أخرج البخاري عنه ، قال : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ ﴾³ يقول : « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ ، أَوْ وَدِدْتُ أَنْ يَتَيْسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ » ، وقال القاسم⁴ يقول : « إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ ، وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَانِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هَذَا »⁵ .

* نهاية ق (48 / أ) من (ج) .

(¹) في (أ ، ب ، ج) شيء .

(²) في (ب) كقول .

(³) سورة البقرة ، الآية : 235 .

(⁴) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، أحد الفقهاء السبعة ، ولد بالمدينة سنة : 37 هـ ، كان إماماً فقيهاً صالحاً ثقةً من سادات التابعين ، حدث عن : ابن عباس وابن عمر ، وعنه : نافع مولى ابن عمر والشعبي ، توفي سنة : 107 هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (74/1 - 75) . وانظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، (ص 59) .

(⁵) موقوف . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ وَأَكْتَنَزْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ ﴾ - الآية إلى قوله - ﴿ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ، [سورة البقرة ، الآية : 235] ، (14/7) ، رقم : (5124) .

وأخرج البيهقي¹ عن سعيد بن جبير² : ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾³ ، قال : * « يقول إنِّي فيك لراغب ، وإنِّي لأزجو⁴ أَنْ نَجْتَمَعَ⁵ »⁶ ، وليس في هذا تصريح بالتزويج والنكاح ، ونحوه : إنَّك لجميلة أو صالحة ، ولا يصرح بنكاحها ، فلا يقول : إنِّي أريد أن أنكحك أو أتزوجك .

وسبك الآية ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾⁷ ، أي : فيما ذكرتم لهنَّ من الألفاظ الموهمة لإرادة نكاحهنَّ ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ﴾ أي : أضمرتم في أنفسكم فلم تنطقوا به تعريضاً ولا تصريحاً ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ فاذكروهنَّ⁸ ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي : نكاحاً ، فلا تقولوا : أريد أن أتزوجك .

(1) هو : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الفقيه الشافعي ، وأحد أئمة الحديث ، ولد سنة : 384 هـ ، قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مئة إلا أبا بكر البيهقي ، فإنَّ له المئة على الشافعي لتصانيفه في نصرته مذهبه ، ومن تصانيفه : " السنن الكبرى " و " الأسماء والصفات " ، مات سنة : 458 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (220-219/3) . وانظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، (75/1) .

(2) سبقت ترجمته ، (ص 64) .

(3) سورة البقرة ، الآية : 235 .

* نهاية ق (246 / أ) من (ب) .

(4) في (ب ، ج) لا أرجوا .

(5) في (ب) يجتمع .

(6) موقوف . أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، (179/7) ، رقم : (14403) .

(7) الآية : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ، [سورة البقرة ، الآية : 235] .

(8) في (أ ، ب ، ج ، ط) فاذكروهنَّ . وهو خطأ . لأنَّه فعل أمر مبني على حذف النون ؛ فهو يبنى على ما يجزم به مضارعه ، وعلامة جزم الأفعال الخمسة هي حذف النون .

انظر : ابن أم قاسم ، الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي ، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، (191/1) . شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، الناشر : دار الفكر العربي - الطبعة الأولى ، 1428 هـ / 2008 م ، عدد الأجزاء : 3 . وانظر : عبد الحميد ، محمد محيي الدين ، التحفة السنية شرح المقدمة الآجرومية ، (ص 51) . الناشر : مكتبة السنة - القاهرة ، طبعة شرعية جديدة ، 1409 هـ / 1989 م .

وسمّي النّكاح سرّاً ؛ لأنّه سبب السرّ الذي هو الوطء فإنّه ممّا يسرّ، وحديث : (السرّ النّكاح)¹ المذكور في الكتاب : غريب² ، ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾³ ، والاستثناء يتعلّق بلا تواعدوهنّ ، وهو منقطع ؛ لأنّ القول المعروف ليس داخلاً في السرّ ، والاستدراك⁴ يتعلّق بالمحذوف الذي⁵ أبرزنا صورته وهو فاذكروهنّ ، والله أعلم .

(¹) ليس له أصل في كتب الحديث ، قال الزّيلعيّ : " غريب " ، وقال ابن حجر : " لم أجده " . الزّيلعيّ ، نصب الرّاية ، (262/3) . وابن حجر ، الدّراية ، (79/2) .

(²) الحديث الغريب : هو ما انفرد بروايته شخص واحد ، في أيّ موضع من السّنن كان الانفراد . وتأتي الغرابة في الإسناد كما وتأتي في المتن أيضاً . انظر : ابن الصّلاح ، مقدّمة ابن الصّلاح ، (صد 271) . وانظر : ابن حجر ، أحمد بن عليّ بن محمّد العسقلانيّ ، نزهة النّظر في توضيح نخبة الفکر في مصطلح أهل الأثر ، (صد 200) . تحقيق : عبد الله الرّحيليّ ، النّاشر : مطبع سفير - الرّياض ، الطّبعة الأولى ، 1422هـ/2002م . وانظر : الذّهبيّ ، محمّد بن أحمد بن عثمان ، الموقظة في علم مصطلح الحديث ، (صد 43) . اعتنى به : عبد الفتّاح أبو غدّة ، النّاشر : مكتبة المطبوعات الإسلاميّة ، الطّبعة الثّانية ، 1412هـ/2002م . ويظهر أنّ مصطلح الغريب عند الزّيلعيّ يدلّ على الحديث الذي لا أصل له ، وليس الغريب المتعارف عليه عند أهل الحديث كما سبق تعريفه .

قال الألباني : وقد أشار لذلك الزّيلعيّ بقوله في " نصب الرّاية " : غريب ، وهذه عادته في الأحاديث التي تقع في الهداية ولا أصل لها ، فيما كان من هذا النوع : غريب ، فإنّه اصطلاح خاصّ به . انظر : الألباني ، محمّد ناصر الدّين ، سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيّء في الأمّة ، (44/2) . النّاشر : دار المعارف - الرّياض ، الطّبعة الأولى ، 1412هـ/1992م ، عدد الأجزاء : 14.

(³) سورة البقرة ، الآية : 235 .

(⁴) في (ج) الاستدلال .

(⁵) في (ج) زيادة : هو . والصّواب حذفها .

[خروج المطلقة والمتوفى عنها زوجها من بيتها ليلاً أو نهاراً]

[وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمَبْتُوتَةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَبَعْضَ اللَّيْلِ وَلَا تَبِيتُ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا ، أَمَّا الْمُطَلَّقةُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ ، قِيلَ الْفَاحِشَةُ نَفْسُ الْخُرُوجِ، وَقِيلَ الزَّنا، وَيَخْرُجْنَ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلِأَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا فَتَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ نَهَارًا لِطَلَبِ الْمَعَاشِ، وَقَدْ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَهْجُمَ اللَّيْلُ، وَلَا كَذَلِكَ الْمُطَلَّقةُ لِأَنَّ النَّفَقَةَ دَارَةٌ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، حَتَّى لَوْ اخْتَلَعَتْ عَلَى نَفَقَةِ عِدَّتِهَا قِيلَ: إِنَّهَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَقِيلَ لَا تَخْرُجُ لِأَنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا فَلَا يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ عَلَيْهَا] .

(قوله¹ : وبعض الليل) يخصه من التعليل قوله : (وقد يمتد إلى أن يهجم الليل) ، وقد روي عن محمد : المتوفى عنها لا بأس أن تغيب عن بيتها أقل من نصف الليل² ، قال الحلواني³ : هذه الرواية صحيحة ؛ لأن المحرم عليها البيوتة في غير منزلها ، والبيوتة هي الكينونة في جميع الليل⁴ ، نقله في الكافي⁵ .

وقد مر⁶ قبله ما ينفي اختيار صحتها وهو قوله : لأن نفقتها عليها وعسى لا تجد من يكفيها مؤنتها ، فتحتاج إلى الخروج لنفقتها ، غير أن أمر المعاش يكون بالنهار عادةً دون الليالي ، فأبيح الخروج لها بالنهار دون الليالي ، انتهى .

(¹) ليست في (ب) .

(²) رواه عن ابن سماعة عن محمد . انظر : السرخسي ، المبسوط ، (33/6) . وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (205/3) .

(³) هو : عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني ، أبو محمد ، الملقب بـ : شمس الأئمة ، فقيه حنفي ، نسبته إلى عمل الحلواء ، تفقه على القاضي : أبي علي الحسين النسفي ، وروى عنه : أبو بكر السرخسي ، وأبو بكر محمد النسفي ، من مؤلفاته : " المبسوط " و " النوادر " و " شرح أدب القاضي " . توفي سنة : 448 هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضئية ، (430-429/2) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (13/4) .

(⁴) في (ب) العلة . وهو خطأ . انظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (467-466/3) .

(⁵) انظر : الحاكم الشهيد ، الكافي ، (مخطوط) ، ق (79 / أ) . سبق التعريف بالكتاب ، (صد 107) .

(⁶) في (ج) قدم .

ويعرف من التعليل أيضاً أنها إذا [كان لها]¹ قَدَرُ كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحلّ لها أن تخرج لزيارة ونحوها ليلاً ولا نهاراً .

والحاصل أنّ مدار الحلّ كون غيبيتها بسبب قيام شغل المعيشة فيتقدّر بقدره ، فمتى انقضت حاجتها لا يحلّ لها بعد ذلك صرف الزّمان خارج بيتها .

(قوله : أما المطلقة فلقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾² الآية) اشتملت على نهى الأزواج عن إخراجهنّ غضباً عليهنّ وكراهة لمساكنتهنّ³ أو لحاجتهم إلى المساكن ، وعلى نهى المطلقات عن الخروج ، ونهيهنّ أبلغ ؛ لأنه أوقع بلفظ الخبر : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾⁴ ، قيل : الفاحشة نفس⁵ الخروج ، قاله النّخعيّ ، وبه أخذ أبو حنيفة⁶ .

وقيل : الزّنا، فيخرجن لإقامة الحدّ عليهن ، وهو قول ابن مسعود⁷ ، وبه أخذ أبو يوسف ، [وقال ابن عباس : الفاحشة نشوزها وأن تكون⁸ بذية اللسان على أحمائها]⁹ .

وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللفظ ؛ لأنّ [إلّا أن]¹⁰ غاية ، والشّيء لا يكون غاية لنفسه ، وما قاله النّخعيّ أبدع وأعذب في الكلام ، كما يقال في الخطابات : لا تزني إلّا أن تكون فاسقاً ، ولا تشتم أمك إلّا أن تكون قاطع رَحِم ونحوه ، وهو بدیع بليغ جداً¹¹ ، يخرج إظهار عذوبته عن غرضنا .

(¹) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب ، ج) .

(²) سورة الطلاق ، الآية : 1 .

(³) في (ج) مساكنتهن .

(⁴) سورة الطلاق ، الآية : 1 .

(⁵) في (ب) نفي . وهو خطأ .

(⁶) انظر : العينيّ ، البناية ، (625/5) . وانظر : ابن نُجيم ، البحر الرائق ، (165/4) .

(⁷) سبقت ترجمته ، (ص 97) .

(⁸) في (ب) يكن . وهو خطأ .

(⁹) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

انظر : السرخسيّ ، المبسوط ، (32/6) . وانظر : البابرتيّ ، العناية ، (343/4) .

(¹⁰) في (ب) الآن .

(¹¹) في (ب) زيادة : و .

(قوله : حتّى لو اختلعت على نفقة عدّتها ، قيل : تخرج¹ نهاراً) ؛ لأنّها قد تحتاج كالمتوفى عنها ، وقيل : لا يباح لها الخروج ؛ لأنّها هي التي أبطلت النفقة ، فلا يصحّ هذا الاختيار في إبطال حقّ عليها ، وبه كان يفتي الصّدّر الشّهيد ، وصحّحه في جامع² قاضي خان³ ، وهذا * كما لو اختلعت على أن لا سكنى لها * فإنّ مؤنة السكنى تبطل عن الزوج ، ويلزمها أن تكتري بيت الزوج ، وأمّا أن يحلّ لها الخروج فلا⁴ .

والحقّ أنّ على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع ، فإن علم في واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحلّ ، وإن علم قدرتها أفتاها بالحرمة .

(¹) في (ب) يخرج .

(²) هو : كتاب " شرح الجامع الصّغير " للإمام الحسن بن منصور الأوزجندیّ ، المشهور بقاضي خان ، المتوفى سنة : 592هـ ، شرح فيه كتاب الإمام محمّد بن الحسن الشّيبانيّ " الجامع الصّغير " . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (653/1) .

(³) في (ط) : قاضيخان . وكلاهما صواب .

هو : الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الأوزجندیّ الفرغانيّ ، فخر الدّين ، الشهير بـ : قاضي خان ، وكلمة " خان " تعني : الحاكم أو الأمير ، تفقه على إبراهيم بن إسماعيل الصّفاريّ ، ومحمّد عبد السّتار الكرديّ ، من تصانيفه : " فتاوى قاضيخان " و " شرح الجامع الصّغير " ، توفّي سنة : 592هـ . انظر : الغزّيّ ، الطبقات السّنيّة ، (3/116-117) . وانظر : القرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (2/93-94) . وانظر : مصطفى ، المعجم الوسيط ، (1/263) .

* نهاية ق (246 / ب) من (ب) .

* نهاية ق (429 / أ) من (أ) .

(⁴) انظر : قاضي خان ، حسن بن منصور الأوزجندیّ ، شرح الجامع الصّغير ، (2/838) . رسالة دكتوراه ، تحقيق : أسد الله محمّد نيف ، كلية الشريعة - جامعة أم القرى ، 1422هـ - 1423هـ .

[عِدَّةُ الْمُعْتَدَةِ فِي مَنْزِلِ السُّكْنَى]

[وَعَلَى الْمُعْتَدَةِ أَنْ تَعْتَدَ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى حَالَ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ ﴾ وَالْبَيْتُ الْمُضَافُ إِلَيْهَا هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي تَسْكُنُهُ، وَلِهَذَا لَوْ زَارَتْ أَهْلَهَا وَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهَا فَتَعْتَدَ فِيهِ وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلَّتِي قُتِلَ زَوْجُهَا «أُسْكِنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» ، وَإِنْ كَانَ نَصِيحُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ لَا يَكْفِيهَا فَأَخْرَجَهَا الْوَرِثَةُ مِنْ نَصِيحِهِمْ انْتَقَلَتْ، لِأَنَّ هَذَا انْتِقَالٌ بِعُذْرٍ، وَالْعِبَادَاتُ تُؤْتَرُ فِيهَا الْأَعْدَارُ فَصَارَ كَمَا إِذَا خَافَتْ عَلَى مَتَاعِهَا أَوْ خَافَتْ سُقُوطَ الْمَنْزِلِ أَوْ كَانَتْ فِيمَا بِأَجْرٍ وَلَا تَجِدُ مَا تُؤَدِّيهِ] .

(قوله : ولهذا) أي : لأنَّ البيت المضاف إليها هو الذي تسكنه لو زارت أهلها والزَّوج معها أو لا فطَلَّقَهَا كان عليها أن تعود¹ إلى منزلها ذلك فتعتد .

(قوله : وقال - صلى الله عليه وسلم -) تأييد للاستدلال بالكتاب بأنَّ قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد ثبت على وفق ما قلنا إنَّه مدلول الكتاب ، وهو ما أخرج أصحاب السنن الأربعة عن سعد² بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة³ ، عن عمته زينب بنت كعب⁴ ،

(¹) في (ط) : نعود . وهو خطأ .

(²) في (أ ، ب ، ج ، ط) سعيد . والصَّواب ما أثبتَّه .

(³) هو : سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة الْقُضَاعِيّ ، وقيل : سعيد ، والأول أصحّ ، روى عن : أنس بن مالك ، وابنه إسحاق بن كعب ، وعنه : حمّاد بن سلمة ، والثَّوْرِيّ ، قال النَّسَائِيّ والذَّارِقُطْنِيّ : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثَّقَاتِ ، وقال أبو حاتم : صالح . انظر : العينيّ ، محمود بن أحمد بن موسى ، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ، (372/1) . تحقيق : محمّد حسن محمّد إسماعيل ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1427هـ / 2006م ، عدد الأجزاء : 3 . وانظر : المزيّ ، تهذيب الكمال ، (248/10-249) .

(⁴) هي : زينب بنت كعب بن عُجْرَة ، تابعيّة ، تزوّجها أبو سعيد الخدريّ ، تروي عن الفريضة بنت مالك ، وعنها : سعد ابن إسحاق ، وسليمان بن محمّد بن كعب بن عُجْرَة ، قال ابن حجر : مقبولة من الثّانية ، ويقال لها صحبة . انظر : المزيّ ، تهذيب الكمال ، (186/35-188) . وانظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (صد 747) . وانظر : ابن حبان ، الثَّقَاتِ ، (271/4) .

عن فُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان¹ - وهي أخت أبي سعيد الخدري² - أنها جاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسأله³ * أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ⁴ ، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة ، فقالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (نعم)، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ناداني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أو أمر بي فنوديت له⁵ ، فقال : (كيف قلت ؟) ، قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، قال : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) ، قالت : فاعتدلت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان⁶ أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه⁷ ، انتهى .

(¹) هي : فُرَيْعَةُ بنت مالك بن سنان ، أخت أبي سعيد الخدريّ ، شهدت بيعة الرضوان ، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي سلول . انظر : ابن الأثير ، **أسد الغابة** ، (235/6) . و ابن حجر ، **الإصابة** ، (280/8) .

(²) هو : أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الخزرجيّ المدنيّ ، صحابيّ جليل ، من علماء الصحابة ، وممن شهد بيعة الرضوان ، غزا مع النبيّ - صلى الله عليه وسلم - اثنتي عشرة غزوة ، حدّث عنه : جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، مات بالمدينة سنة : 74 هـ . انظر : الذهبيّ ، **تذكرة الحفاظ** ، (36/1) . وانظر : الزركليّ ، **الأعلام** ، (87/3) .

(³) في (أ ، ط) فتسأله . وما أثبتّه موافق لما في السنن .

* نهاية ق (48 / ب) من (ج) .

(⁴) هو : خُدْرَةُ بن عوف بن الحارث بن الخزرجيّ ، وهو جدّ جاهليّ ، بنوه بطن من بني الخزرج . انظر : النويريّ ، شهاب الدّين أحمد بن عبد الوهّاب ، **نهاية الأرب في فنون الأدب** ، (320/2) . تحقيق : مفيد قميحة ، وآخرون ، الناشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1424 هـ / 2004 م ، عدد الأجزاء : 33 .

وانظر : الزركليّ ، **الأعلام** ، (302/2) .

(⁵) ليست في (ج) .

(⁶) هو : عثمان بن عفّان بن أبي العاص ، ذو النورين ، وأمير المؤمنين ، وثالث الخلفاء الراشدين ، من السابقين إلى الإسلام ، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم ، زوّجه رسول - صلى الله عليه وسلم - بابنته رقيّة ، وبعدها تزوّج أمّ كلثوم ، لم يشهد بديراً لمرض رقيّة ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، له العديد من الفضائل يطول ذكرها ، توفي سنة : 35 هـ . انظر : ابن الأثير ، **أسد الغابة** ، (578/3 - 585) . وانظر : ابن عبد البرّ ، **الاستيعاب** ، (ص 544 - 551) .

(⁷) رواه أبو داود في **سننه** ، كتاب الطّلاق ، باب المتوفّى عنها زوجها ، (259/2) ، رقم : (2302) .

ورواه الترمذيّ في **سننه** ، كتاب الطّلاق ، باب أن تعتدّ المتوفّى عنها زوجها ، (508/3) ، رقم : (1204) .

ورواه النسائيّ في **سننه** ، كتاب الطّلاق ، باب مقام المتوفّى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ ، (199/6) ، رقم : (3528) .

ورواه ابن ماجّة في **سننه** ، كتاب الطّلاق ، باب أين تعتدّ المتوفّى عنها زوجها ، (195/6) ، رقم : (2021) . قال

الترمذيّ : حسن صحيح ، وصحّحه الألباني .

ورواه مالك في الموطأ¹ ، وابن حبان في صحيحه² .
وأخرجه الحاكم³ عن إسحاق بن سعد⁴ بن كعب بن عُجْرة ، حدَّثني زينب به⁵ ، قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه " ⁶ .
قال محمد بن يحيى الذهلي⁷ : هذا⁸ حديث صحيح محفوظ ، وهما اثنان : سعد⁹ بن إسحاق وهو أشهرهما ، وإسحاق بن سعد بن كعب¹⁰ ، وقد روى عنهما جميعاً : يحيى بن سعيد الأنصاري¹¹ ، وقد ارتفعت عنهما الجهالة¹² ، انتهى .

-
- (¹) رواه مالك ، الموطأ - رواية يحيى الليثي ، (591/2) ، رقم : (1229) . سبق التعريف بالكتاب ، (ص 94) .
(²) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، (128/10) ، رقم : (4292) . وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(³) سبقت ترجمته ، (ص 128) .
(⁴) في (أ ، ج ، ط) سعيد . وما أثبتته موافق لما في المستدرک .
(⁵) ليست في (ب) .
أخرجه الحاكم ، المستدرک على الصحيحين ، (226/2) ، رقم : (2832) ، ورقم : (2833) .
(⁶) الحاكم ، المستدرک على الصحيحين ، (226/2) .
(⁷) هو : أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابوري ، حافظ نيسابور ، انتهت إليه مشيخة العلم بخراسان ، مع الثقة ، والصيانة ، والدِّين ، ومتابعة السنن ، ولد بعد : 170 هـ ، وسمع : عبد الرحمن بن مهدي ، وأبا داود الطيالسي ، وحدَّث عنه : أبو زُرعة ، وابن خزيمة ، قال أبو حاتم : هو إمام أهل زمانه ، مات سنة : 258 هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (87/2-88) . وانظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (ص 512) . انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، (195/5-196) .
(⁸) في (أ ، ب ، ج) هو . وما أثبتته موافق لما في المستدرک .
(⁹) في (أ ، ج ، ط) سعيد . وما أثبتته موافق لما في المستدرک .
(¹⁰) هو : إسحاق بن سعد بن كعب بن عُجْرة ، من أهل المدينة ، روى عن أبيه ، وروى عنه : عبد الرحمن بن النعمان ، روى البخاري له حديثاً ثم قال : وقد روى هذا الحديث سعد بن إسحاق عن ابن حبان ... فإله أعلم به - يعني بإسحاق - ، ثم قال بعد ذلك " أهاب أنه أراد سعد بن إسحاق " ، وقال أبو بكر الإسماعيلي هو : سعد بن إسحاق . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، (388/1) . انظر : ابن حبان ، الثقات ، (45/6) . وانظر : ابن حجر ، لسان الميزان ، (58/2) .
(¹¹) هو : أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، قاضي المدينة ، قدم العراق فولاه أبو جعفر المنصور القضاء بالهاشمية ، روى عن : أنس بن مالك ، وجعفر بن محمد الصادق ، وعنه : سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، وثقه يحيى بن معين أبو حاتم والنسائي ، وقال أحمد بن حنبل : أثبت الناس ، مات سنة : 144 هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، (346/31-356) . وانظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (ص 591) .
(¹²) انظر : الحاكم ، المستدرک على الصحيحين ، (226/2) .

وقول ابن حزم¹ : زينب بنت كعب مجهولة لم يرو حديثها غير سعد² بن إسحاق ، وهو غير³ مشهور بالعدالة⁴ ، دفعه ابن القطان⁵ بأنّ الحديث صحيح ، فإنّ سعد⁶ بن إسحاق ثقة ، وممن وثقه النسائي⁷ ، وزينب كذلك ثقة⁸ ، وقال الترمذي : حديث صحيح⁹ ، وفي تصحيحه توثيقهما¹⁰ ، ولا يضرّ الثقة أن لا يروي عنه إلّا واحد¹¹ .

(1) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ، المشهور بابن حزم ، أحد أئمة الإسلام ، ولد بقرطبة سنة : 384هـ ، كان عالماً بعلوم الحديث والفقه ، شافعي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، فأحى مذهب داود الظاهري ، من مؤلفاته : " الفصل في الملل والأهواء والنحل " و " المحلى بالآثار " ، توفي سنة : 456هـ . انظر : ابن خلّكان ، وفيات الأعيان ، (325/3-326) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (254/4) .

(2) في (أ ، ب ، ج ، ط) سعيد . وما أثبتّه موافق لما في المحلى ، بضبط المحدث أحمد شاکر .
(3) ليست في (ب) .

(4) انظر : ابن حزم ، المحلى ، (302/10) .

قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على قول ابن حزم بعدم شهرة سعد بن إسحاق : " أمّا سعد بن إسحاق فهو ثقة لا يختلف فيه " . المرجع نفسه ، (274/3) .

(5) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي ، المعروف بابن القطان ، العلامة الحافظ الناقد ، من أبصر الناس بصناعة الحديث ورجاله في زمنه ، سمع من : أبي عبد الله بن زرقون ، وأبي بكر بن الجَدّ ، من مؤلفاته : كتاب " بيان الوهم والإيهام " و " النظر في أحكام النظر " ، توفي سنة : 628هـ .

انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (306/22-307) .

(6) في (أ ، ب ، ج ، ط) سعيد . وما أثبتّه موافق لما في كتاب " بيان الوهم والإيهام " .

(7) المزي ، تهذيب الكمال ، (249/10) .

(8) انظر : ابن حبان ، الثقات ، (271/4) . وانظر : ابن حجر ، التلخيص الحبير ، (479/3) .

(9) قال الترمذي : حسن صحيح . الترمذي ، سنن الترمذي ، (508/3) .

(10) الصّميّر يعود على : سعد بن إسحاق ، وزينب بنت كعب .

(11) انظر : ابن القطان ، علي بن محمد بن عبد الملك ، بيان الوهم والإيهام في كتب الأحكام ، (394/5-395) .

تحقيق : د. الحسين آيت سعيد ، الناشر : دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1418هـ/1997م ، عدد الأجزاء : 6 .

وقد قال ابن عبد البر¹: إنّه حديث مشهور² فوجب اعتباره والعمل به³.
وأما ما روى الدارقطني: (أنّه - صلى الله عليه وسلم - أمر المتوفى عنها زوجها⁴ أن تعتدّ حيث شاءت)⁵، فقال فيه: "لم يسنده غير أبي مالك النخعي⁶ وهو ضعيف"⁷.
وقال ابن القطان: ومحبوب بن مُحرز⁸ أيضاً ضعيف، وعطاء بن السائب⁹ مختلط،

(¹) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد الثمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، ساد أهل زمانه في الحفظ والإتقان، ولد سنة: 368هـ، حدث عن خلف بن القاسم، وعبد الوارث بن سفيان، من مؤلفاته: "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، توفي سنة: 463هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (217/3). وانظر: الزركلي، الأعلام، (240/8).

(²) الحديث المشهور: "ما زاد نقلته على ثلاثة". ابن كثير، الباعث الحثيث، (455/2).
وقال ابن حجر: "ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين". ابن حجر، نزهة النظر، (صد 49).

(³) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (181/18).

(⁴) في (أ، ج) زوجها عنها.

(⁵) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، (266/3)، رقم: (81).

قال الزيلعي: حديث يشكل على المذهب، أعلمه الدارقطني. انظر: الزيلعي، نصب الرأية، (264/3).

(⁶) هو: أبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي الواسطي، ويقال: عبادة بن الحسن، ويعرف بأبي ذر، روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وعنه: وكيع، ومروان بن معاوية، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (248-247/34).
وانظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (197/12).

(⁷) الدارقطني، سنن الدارقطني، (266/3). فالحديث ضعيف، لضعف أبي مالك، ومحبوب.

(⁸) في (أ) حزم.

محبوب هو: محبوب بن مُحرز القواريري الكوفي، أبو محرز، روى عن: الأعمش، والصعب بن حكيم، وعنه: ابن أبي شيبة، وسريج بن يونس، قال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حجر: لئن الحديث، وسئل عنه أبو حاتم، فقال: يكتب حديثه. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (264-263/27). وانظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (47/10-48).
وانظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (443/3). تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، 1382هـ/1963م، عدد الأجزاء: 4.

(⁹) في (أ، ج، ط) المسيب. والصواب ما أثبتّه.

هو: عطاء بن السائب بن مالك النخعي، أبو السائب، وقيل: أبو زيد، تابعي مشهور، روى عن: أنس بن مالك، ولم يثبت سماعه منه، وعن عبد الله بن أبي أوفى، وروى عنه: ابن جريج، والثوري، اختلط في آخر عمره، قال ابن حنبل: ثقة، رجل صالح، من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً فسماعه ليس بشيء، =

وأبو مالك¹ أضعفهم ، فلذلك² أعله الدارقطني به ، وذكر الجميع³ أصوب لاحتمال أن تكون الجناية من غيره⁴ ، انتهى كلامه .

(قوله : وصار كما إذا خافت على متاعها اللصوص إلخ) أي⁵ فإنها تخرج ؛ لأنه عذر ، وإذا خرجت إلى منزل للعذر صار الثاني كالأول فلا تخرج⁶ منه⁷ إلّا لعذر .

وتعيين الموضع الذي * تنتقل⁸ إليه في عدة الطلاق إلى الزوج ، وفي عدة الوفاة إليها ؛ لأنها مستبدة في أمر السكنى حتى أن أجرة المنزل إن كان بأجر عليها ، وعليها أن تسكن فيه إلّا أن لا تجد الكراء ، وتجد ما هو بلا كراء فلها أن تتحول إليه ، وكذا في الزوج الغائب .

ولا تخرج⁹ المعتدة إلى صحن الدار التي فيها منازل الأجانب ؛ لأنه كالخروج إلى السكة ، ولهذا يقطع السارق بإخراج المتاع إليه ، فإن لم يكن في الدار منازل بل بيوت ، جاز لها الخروج إلى صحنها ولا تصير به خارجه عن¹⁰ الدار ، وتبيت في أي بيت شاعت¹¹ منها .

= وقال ابن أبي حاتم : محله الصدق قبل أن يختلط ، مات سنة : 136 هـ . انظر : ابن الكيال ، الكواكب النيرات ، (319/1 - 322 ، 333) . وانظر : مغلطي ، إكمال تهذيب الكمال ، (245/9 - 248) .

(¹) في (أ ، ب ، ج ، ط) أبو بكر بن مالك . وما أثبتته موافق لما في " بيان الوهم والإيهام " و " نصب الرأية " .

انظر : ابن القطان ، بيان الوهم والإيهام ، (127/3) . وانظر : الزيلعي ، نصب الرأية ، (264/3) .

(²) في (ب) فكذلك . والصواب ما أثبتته .

(³) في (أ ، ب ، ج ، ط) الجمع . وما أثبتته موافق لما في " بيان الوهم والإيهام " .

(⁴) انظر : ابن القطان ، بيان الوهم والإيهام ، (127/3) .

(⁵) ليست في (ب) .

(⁶) في (ب) يخرج . والصواب ما أثبتته .

(⁷) في (ج) عنه . والصواب ما أثبتته .

* نهاية ق (247 / أ) من (ب) .

(⁸) في (ب) ينتقل .

(⁹) في (ب) يخرج .

(¹⁰) في (أ ، ج) من .

(¹¹) ليست في (ب) .

[ستره المطلقة من مطلقاً بائناً أو ثلاث]

[ثُمَّ إِنْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَا بُدَّ مِنْ سُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرَفٌ بِالْحُرْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْهُ فَحِينَئِذٍ تَخْرُجُ لِأَنَّهُ عَذْرٌ، وَلَا تَخْرُجُ عَمَّا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، وَالْأُولَى أَنْ يَخْرُجَ هُوَ وَيَتْرُكَهَا ، وَإِنْ جَعَلَا بَيْنَهُمَا امْرَأَةً ثِقَّةً تَقْدِرُ عَلَى الْحِيلُولَةِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ ضَاقَ عَلَيْهِمَا الْمَنْزِلُ فَلَتَخْرُجْ، وَالْأُولَى خُرُوجُهُ] .

(قوله : ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ سُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا) يعني : إذا لم يكن للزوج إلا بيت واحد ، كي لا تقع¹ الخلوة بالأجنبية ، وكذا هذا في الوفاة إذا كان من ورثته من ليس بمحرم لها .

ثُمَّ لَا بَأْسَ بِالمساكنة بعد اتخاذ² الحجاب اكتفاءً بالحائل ، وإنما اكتفى به ؛ لأنَّ الزوج يعتقد الحرمة فلا يقدم على المحرم إلا أن يكون فاسقاً ، فحينئذٍ تخرج³ لأتته عذر ، والأولى أن يخرج هو ، وكذا في كلِّ موضع يتحقق عذر يبيح الخروج ، الأولى أن يخرج هو .

ولعلَّ المراد أنه أرجح فيجب الحكم به ، كما يقال : إذا تعارض محرم ومبيح ترجَّح المحرم ، أو فالمحرم أولى⁴ ، ويراد ما قلنا ، وهذا لأنهم علَّلوا أولوية خروجه بأنَّ مكثها واجب لا مكثه ، ومتى انتقلت فتعيين المكان إليه [كما ذكرنا آنفاً]⁵ .

(¹) في (ب) يقع .

(²) في (ب) اتحاد .

(³) في (ب) يخرج . والصواب ما أثبتته .

(⁴) إذا تعارض محرم ومبيح ترجَّح المحرم : قاعدة فقهية وردت بعدة صيغ ، منها : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، ومعناها : إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي الإباحة ، والآخر يقتضي التحريم ، قدَّم التحريم ، وذلك لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ، فجعل المحرم متأخراً يعني نسخ الإباحة الأصلية ، ومثالها : لو شارك الكلب المعلم غير المعلم في الصيد ، حرم أكل صيده . انظر : ابن نجيم، الأشباه والنظائر ، (ص 109) .

(⁵) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ج) .

[إذا خرجت المرأة مع زوجها في سفر فطلقها ثلاثاً أو مات عنها]

[وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى مَكَّةَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِي غَيْرِ مِصْرٍ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مِصْرِهَا أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رَجَعَتْ إِلَى مِصْرِهَا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِبْتِدَاءِ الْخُرُوجِ مَعْنَى بَلْ هُوَ بِنَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ وَإِنْ شَاءَتْ مَضَتْ سَوَاءً كَانَ مَعَهَا وَلِيٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا إِذَا كَانَ إِلَى الْمَقْصِدِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْمَكْثَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَخَوْفُ عَلَيْهَا مِنَ الْخُرُوجِ ، إِلَّا أَنْ الرَّجُوعَ أَوْلَى لِيَكُونَ الْإِعْتِدَادُ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ .

قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي مِصْرٍ فَإِنَّهَا لَا تَخْرُجُ حَتَّى تَعْتَدَّ ثُمَّ تَخْرُجَ إِنْ كَانَ لَهَا مُحْرَمٌ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ مَعَهَا مُحْرَمٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمِصْرِ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ ، لَهُمَا أَنْ نَفْسَ الْخُرُوجِ مُبَاحٌ دَفْعًا لِأَذَى الْغُرْبَةِ وَوَحْشَةِ الْوَحْدَةِ فَهَذَا عُذْرٌ ، وَإِنَّمَا الْحُرْمَةُ لِلسَّفَرِ وَقَدْ ارْتَفَعَتْ بِالْمُحْرِمِ ، وَلَهُ أَنْ الْعِدَّةَ أَمْنٌ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ عَدَمِ الْمُحْرِمِ ، فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَا دُونَ السَّفَرِ بِغَيْرِ مُحْرِمٍ وَلَيْسَ لِلْمُعْتَدَّةِ ذَلِكَ ، فَلَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ إِلَى السَّفَرِ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ فَفِي الْعِدَّةِ أَوْلَى] .

(قوله : وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة أو غيرها) المقصود إذا سافر بها فطلقها ، فإمّا¹ رجعيًا أو² بانئناً ؛ ففي الرجعيّ تتبع³ زوجها حيث مضى ؛ لأنّ النكاح قائم . وإن كان بانئناً أو مات عنها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدتها أقل من السفر ، فإن شاعت مضت إلى المقصد ، وإن شاعت رجعت ، سواء كانت في مصر أو لا ، معها محرم أو لا ؛ لأنه ليس في ذلك إنشاء سفر .

وخرج المطلقة والمتوفى عنها زوجها ما دون السفر مباح إذا مسّت الحاجة إليه ، بمحرم وبغيره ، إلا أنّ الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج ، كذا في الدراية⁴ .

(¹) في (ب) ولمّا .

(²) في (ج) وإمّا .

(³) في (ب) يتبع .

(⁴) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 147) .

وإطلاق المصنّف يقتضي أنّه إذا كان بينها وبين مصرها أقلّ من مدّة السّفر رجعت ، سواء كان بينها وبين مقصدها سفر [أو دونه .

أمّا إن كان مدّة سفر فظاهر ؛ لأنّ المضيّ إلى مقصدها سفر¹ والرجوع ليس بسفر ، وأمّا إن كان ما دونها فترجع أيضاً ؛ لأنّها كما رجعت تصير مقيمة ، وإذا مضت تكون مسافرة ما لم تصل إلى المقصد، فإذا * قدرت على الامتناع عن استدامة السّفر في العدّة تعيّن عليها ذلك ، كذا * في النّهاية² ، وهو أوجه .

(قوله : ومعناه³ إذا كان إلى المقصد ثلاثة أيّام) فصاعداً ، فإذا كان دونها إلى المقصد لا تتخير بل يتعيّن عليها الدّهاب إلى المقصد .

(قوله : إلّا أن يكون) استثناء من قوله (إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت) أي : في جميع الأحوال إلّا في حال يكون طلقها أو مات عنها في مصر ، فإنّها لا تتخير ، بل يتعيّن عليها أنّ تعتدّ فيه عند أبي حنيفة سواء كان معها محرم أو لا⁴ .

وحاصل وجوه المسألة : إمّا⁵ أن يكون بينها وبين مصرها ومقصدها أقلّ من السّفر فتتخير والأوّل الرجوع على ما في الكافي⁶ ، وعلى ما في النّهاية⁷ * وغيرها يتعيّن الرجوع⁸ .

(¹) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

* نهاية ق (49 / أ) من (ج) .

* نهاية ق (429 / ب) من (أ) .

(²) سبق التّعريف بالكتاب ، (صد 147) .

(³) ليست في (أ ، ج) .

(⁴) انظر : الزّيلعي ، تبين الحقائق ، (37/3) . وانظر : الشّيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن ، الجامع الصّغير

وشرحه النّافع الكبير لمن يطالع الجامع الصّغير ، (صد 232) . مؤلف النّافع الكبير : محمد عبد الحيّ بن محمد عبد الحليم اللّكنويّ الهنديّ ، النّاشر : عالم الكتب - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1406 هـ / 1996 م .

(⁵) في (ب ، ط) ما . وهو خطأ من النّاسخ .

(⁶) انظر : الحاكم الشّهيد ، الكافي ، (مخطوط) ، ق (79 / ب) . سبق التّعريف بالكتاب ، (صد 107) .

(⁷) سبق التّعريف بالكتاب ، (صد 147) .

* نهاية ق (247 / ب) من (ب) .

(⁸) انظر : السّغناقيّ ، النّهاية ، (صد 217) .

أو كان أحدهما سفرًا¹ والآخر دونه فتختار ما دونه ؛ لأنها باختيار مقابله منشئة سفرًا دون اختياره ، فإن كان كلّ منهما سفرًا فلا يخلو من أن تكون² في مَفَاة³ أو مصر ، فإن كانت في مَفَاة فإن شأنتُ مضتُ وإن شأنتُ رجعتُ بمحرم أو لا ؛ لأنّ ما يخاف عليها في ذلك المكان أشدّ ممّا يخاف عليها⁴ في الخروج ، والأولى أن تختار⁵ الرجوع [لما قلنا]⁶ .

وإن كانت في مصر لم تخرج⁷ بغير محرم ؛ لأنّ ما يخاف في⁸ السفر بغير محرم أعظم⁹ ممّا يخاف عليها في مصر ، فكان¹⁰ المكث في المصر أولى ، بخلاف المَفَاة ، فإن كان معها محرم لم تخرج [عند أبي حنيفة في العدة ، وقالوا : تخرج ، وهو قول أبي حنيفة أولاً ، وقوله الآخر أظهر¹¹ .

لهما أنّها في غير منزلها ، فلها أن]¹² تخرج¹³ بمحرم ، كما لو كانت في غير المصر ، وهذا ؛ لأنّ أصل الخروج مطلق لها¹⁴ إجماعاً لما يلحقها من ضرر الغربة ووحشة الانفراد ، ومتى¹⁵ قلنا : لها أن تخرج إلى ما دون السفر بلا محرم ، فإذا بطل معنى السفر بالمحرم بقي مجرد الخروج ، وهو مطلق لمكان الغربة ، إذ الغريب يؤذى ويهان فأشبهه المفازة .

(¹) في (أ) سفر .

(²) في (ب) يكون . والصواب ما أثبتّه .

(³) المفازة : البيداء أو الأرض المستوية التي لا شيء فيها ، وسميت بذلك لأنّها مهلكة ، من فَوَزَ أي هلك ، وقيل : تفاؤلاً بالسلامة والفوز والتّجاة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (392/5) ، مادة : (فَوَزَ) . وانظر : الزبيدي ، تاج العروس ، (258/3) + (453/7) .

(⁴) في (ج) عليهما .

(⁵) في (ب) يختار .

(⁶) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ج) .

(⁷) في (ب) يخرج .

(⁸) ليست في (ب) .

(⁹) في (ج) لأنّ ما يخاف في السفر بغير محرم أعظم . وهو خطأ من النّاسخ .

(¹⁰) في (ب) وكان . والصواب ما أثبتّه .

(¹¹) انظر : مجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، (536/1) . وانظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (90/4) .

(¹²) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(¹³) في (ب) يخرج .

(¹⁴) في (أ) لما .

(¹⁵) في (أ ، ب ، ج) حتّى .

وله أن تأثير العدة في المنع من الخروج أقوى من تأثير عدم المحرم في المنع من السفر ، فالعدة أولى ، وما دون السفر إنما أبيح مع قيام العدة باعتبار أنه ليس بخروج ؛ لأنه بناء على الخروج الأول ، لا لأن أصل الخروج مباح ، وهي¹ هنا منشئة للخروج باعتبار السفر ، فيتناوله² التحريم ، وإذا تناوله لم يسقط بالمحرم ؛ لأنه لا يرتفع به حرمة الخروج بسبب العدة³ .

وفي البدائع⁴ : لو كانت الجهتان مدة سفر فمضت أو رجعت وبلغت أدنى المواضع التي تصلح للإقامة أقامت فيه واعتدت إن لم تجد محرماً بلا⁵ خلاف ، وكذا إن وجدت عند أبي حنيفة⁶ .

ومثله في المحيط⁷ ، وفيه : البدوي طلق امرأته فأراد نقلها إلى مكان آخر ، في الكلاء والماء ، فإن لم تتضرر⁸ بتركها في ذلك الموضع في [نفسه أو ماله ليس له]⁹ ذلك ، وإن تضررت¹⁰ فله ذلك إذ الضرورات تبيح المحظورات¹¹ ، والله سبحانه أعلم .

(¹) في (أ ، ب ، ج) وهو .

(²) في (ب) قبلنا وله .

(³) انظر : السرخسي ، المبسوط ، (35/6) . وانظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (471/3) .

(⁴) هو : كتاب " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المتوفى سنة : 587هـ ، وهو من الكتب المعتمدة عند الحنفية ، وأصل الكتاب شرح على كتاب " تحفة الفقهاء " ، للإمام علاء الدين أحمد بن محمد السمرقندي ، شيخ الكاساني ، فلما أتم شرحه عرضه على شيخه السمرقندي فاستحسنه ، وزوجه ابنته فاطمة ، فقيل : شرح تحفته وتزوج ابنته . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (371/1) .

(⁵) في (ج) لا .

(⁶) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (207/3) .

(⁷) هو : كتاب " المحيط الرضوي " ، للإمام رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي ، المتوفى سنة : 671هـ ، وهو كتاب مشهور في الفقه الحنفي . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1620/2) .

(⁸) في (ب) يتضرر . والصواب ما أثبتته .

(⁹) في (ط) نفسها أو ماله ليس لها . والصواب ما أثبتته .

(¹⁰) في (أ ، ب ، ج) تضرر . والصواب ما أثبتته .

(¹¹) انظر : السرخسي ، رضي الدين محمد بن محمد السرخسي ، المحيط الرضوي ، (مخطوط) ، ج : 2 ، ق (11 /

ب) . مكتبة ملليت (مكتبة الشعب) ، إسطنبول ، رقم : 959 .

رابط المخطوط : <https://archive.org/download/M-turkia03/15001.zip>

(باب ثبوت النسب¹)

أعقبه العدة ؛ لأنّ ممّا وجبت له العدة تعرّف حال الرّحم من الحمل ، فيثبت نسبه وتثبت مَواجِبُه وعدمه ، فينصرف كلّ عن الآخر في الحال ، أي : في حال معرفة عدم الحمل على وجه الاحتياط وذلك عند تمام العدة .

[ثبوت النسب في الطلاق المعلق قبل الزّواج]

[وَمَنْ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَّةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ ابْنُهُ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ ، أَمَّا النَّسَبُ فَلِأَنَّهَا فِرَاشُهُ ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا جَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ النَّكَاحِ فَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْهَا مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ ، فَكَانَ الْعُلُوقُ قَبْلَهُ فِي حَالَةِ النَّكَاحِ ، وَالتَّصَوُّرُ ثَابِتٌ بِأَنْ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ يُخَالِطُهَا فَوَافَقَ الْإِنْزَالُ النَّكَاحَ ، وَالنَّسَبُ يُحْتَاطُ فِي إِثْبَاتِهِ ، وَأَمَّا الْمَهْرُ فَلِأَنَّهُ لَمَّا ثَبِتَ النَّسَبُ مِنْهُ جُعِلَ وَاطِنًا حُكْمًا فَتَأَكَّدَ الْمَهْرُ بِهِ] .

(قوله : ومن قال : إن تزوّجت فلانة أو امرأة فهي طالق² ، فتزوّج فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوّجها) لا أقل ولا أكثر ،

(¹) النسب اصطلاحاً : القرابة ، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة . انظر : البهوتي ، منصور ابن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، (500/2) . الناشر : عالم الكتب - بيروت ، 1416هـ / 1996م ، عدد الأجزاء : 3 .

(²) هذا ما يسمّى بالطلاق المعلق على الزّواج ، وقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق المعلق على الزّواج حالة التخصيص أو التعيين ، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنّه يقع ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بعدم وقوعه .
أمّا إن كان عاماً كأن يقول : كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق ، ولم يحدد امرأة معينة ، فلا يقع الطلاق إلّا عند الحنفية ، وعند الجمهور لا يقع الطلاق إلّا إذا عيّن : كأن يقول كلّ امرأة أتزوّجها إلى عشر سنين فهي طالق ؛ لأنّ في ذلك سداً لباب النكاح ، فكلماً وقع النكاح وقع الطلاق ، وهذا تحريم لما أحلّ الله ، فخفف عنه للحرص والمشقة .

وذهب الظاهرية إلى عدم وقوع الطلاق في الحالتين . انظر : مجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، (415/1) .
وانظر : العيني ، البناية ، (410/5) . وانظر : قاضي خان ، شرح الجامع الصغير ، (727/2) .
وانظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (372/2-374) . وانظر : المطيعي ، تكملة المجموع ، (56/17) .
وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (227/11) . وانظر : ابن حزم ، المحلى ، (205/10) .

(فهو ابنه وعليه المهر) ¹ ، يريد من وقت تزوجها² ؛ لأنه قرن اليوم بفعل لا يمتد ، وقد نبّه المصنّف على هذه الإرادة ؛ لأنه لما علل ثبوت نسبه³ بأنها فراشه ، قال في إثبات كونها فراشاً : لأنها لما جاءت به لسنة أشهر من وقت النكاح ، ولم يقل من يوم النكاح ، فأفاد أنّ المراد بلفظ اليوم الوقت ، وهذا لأنّ الطلاق جزاء الشرط فيتأخر عنه لا⁴ بزمان وإن لطف كما قيل ؛ لأنه لا يتخلل بينهما أنّ خال⁵ بل أول آتات تعقب وجود الشرط يثبت فيه الجزاء من غير افتقار إلى تحقّق زمان يسع التلقّظ بأنّت طالق ، كما حققناه * في الطلاق ؛ لأنه ثبوت حكمي ، وإذن فيكون العلوق مقارناً للنكاح فيثبت النسب⁶ .

وتصوّر العلوق مقارناً للنكاح ثابتاً بأن تزوجها وهو يخالطها⁷ وطناً وسمع الناس كلامهما فوافق الإنزال النكاح ، والأحسن تجويز أنّهما وكلا به فباشر الوكيل وهما كذلك ، فوافق عقده الإنزال ، وحاصله أنّ الثبوت يتوقّف على الفراش ، [وهو يثبت مقارناً للنكاح المقارن للعلوق ، فتعلّق وهي فراش فيثبت نسبه ، وقد يقال : الفراشية أثر النكاح - أعني : العقد - فيتعقّبه ، فيلزم سبق العلوق على الفراش] ⁸ .

-
- (¹) القول بثبوت النسب يترتب عليه ثبوت النكاح ، والطلاق في النكاح المتأكّد يوجب المهر كاملاً .
انظر : قاضي خان ، شرح الجامع الصغير ، (728/2) .
- (²) ذهب الجمهور إلى أنّ أقلّ مدّة الحمل سنة أشهر من وقت الدخول وإمكان الوطء . انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، (358/2) . وانظر : الأنصاري ، أسنى المطالب ، (392/3) . وانظر : ابن العثيمين ، الشرح الممتع ، (310/13) .
- (³) في (ب) النسبة .
- (⁴) ليست في (ج) .
- (⁵) في (ب) فرخا .
- * نهاية ق (248 / أ) من (ب) .
- (⁶) وذهب زفر إلى عدم ثبوت النسب ، وروي ذلك عن محمد . انظر : البابرتي ، العناية ، (349/4) . والعيني ، البناية ، (361/5) . وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (212/3) .
- (⁷) في (أ) مخالطها .
- (⁸) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

نعم ، إذا فسّر الفراش بالعقد كما عن الكرخي¹ وهو يخالف تفسيرهم * السابق له في فصل المحرمات
بكون² المرأة بحيثُ يثبت نسب الولد منها إذا جاءت به ، فإنّ هذا الكون إنّما يثبت بعد العقد ، إلّا إن
قلنا: إنّ العلة مع المعلول في الخارج وكلامهم ليس عليه .

وتقرير قاضي خان³ أنّ العلوق يكون بعد تمام النّكاح مقارناً للطلاق⁴ فيكون حاصلًا قبل زوال الفراش
فيثبت النسب⁵ ، يعني : أنّ زوال الفراش بعد الطلاق قبل الدّخول لا معه ؛ لأنّ زواله أثره .

لا يقال مقتضاه أن تكون جاءت به⁶ لأقلّ من ستّة أشهر من وقت النّكاح ، إذ لا بدّ من كون مدّة
الحمل ستّة أشهر ، وقد عينوا⁷ [لثبوت نسبه]⁸ أن لا يكون أكثر من ستّة أشهر من النّكاح ولا أقلّ ؛
لأنّا نقول : إنّما لم يثبتوه في الأقلّ لأنّ العلوق حينئذ من زوج آخر⁹ قبل النّكاح ، وأمّا في الزيادة¹⁰
فلاحتمال حدوثه بعد الطلاق ، وهو منتف هنا ؛ لأنّه لم يزد¹¹ على ما بعد الطلاق بما يسع وطناً
بالفرض ، فيجب استثناء هذا القدر ويجب تقديره كذلك .

(¹) سبقت ترجمته ، (صد 105) .

انظر : الشلبيّ ، حاشية الشلبيّ ، (39/3) . وانظر : العينيّ ، البناية ، (631/5) .
* نهاية ق (49 / ب) من (ج) .

(²) في (ب) تكون .

(³) في (ط) قاضيخان . وكلاهما صواب ، سبقت ترجمته ، (صد 164) .

(⁴) في (أ ، ج ، ط) زيادة : قبل الدّخول .

(⁵) انظر : قاضي خان ، شرح الجامع الصّغير ، (729/2) .

(⁶) ليست في (ب) .

(⁷) في (أ ، ج) عين .

(⁸) في (ب ، ج) الثبوت لنسبه .

(⁹) ليست في (ب ، ج) .

(¹⁰) في (ب) الزيادات .

(¹¹) في (ب ، ج) يرد .

[مناقشة نفي النسب إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر]

ولا يخفى أنّ نفيهم النسب فيما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر في مدّة يتصوّر أن يكون منه وهو سنتان ، ولا موجب للصّرف عنه ، ينافي الاحتياط في إثباته ، واحتمال كونه حدث بعد الطّلاق فيما إذا جاءت به¹ لستّة أشهر ويوم في غاية البعد ، فإنّ العادة المستمرّة كون الحمل أكثر منهما ، وربما تمضي² دهور لم يسمع فيها ولادة لستّة أشهر ، فكان الظّاهر عدم * حدوثه ، وحدوثه احتمال³ ، فأيّ احتياط في إثبات النسب إذا نفينا لاحتتمال ضعيف يقتضي نفيه ، وتركنا ظاهراً يقتضي ثبوته .

وليت شعري أيّ الاحتمالين أبعد ؟ الاحتمال الذي فرضوه لتصوّر العلوق منه ليثبتوا النسب وهو : كونه تزوّجها وهو يطؤها وسمع كلامهما النّاس وهما على تلك الحالة ، ثمّ وافق الإنزال العقّد ، أو احتمال كون الحمل إذا زاد على ستة أشهر بيوم يكون من غيره .

ولاستبعاد هذا الفرض قال بعض المشايخ : لا يحتاج إلى هذا التّكلف بل قيام الفراش كافٍ ، ولا يعتبر إمكان الدّخول ، بل النّكاح قائم مقامه كما في تزوّج المشرقيّ بمغربيّة .

(¹) ليست في (ب) .

(²) في (ب) يمضي . والصّواب ما أثبتّه .

* نهاية ق (430 / أ) من (أ) .

(³) في (أ) احتياط .

[ثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات]

والحقّ أنّ التّصوّر شرطٌ ، ولذا¹ لو جاءت امرأة الصّبي بولد لا يثبت نسبه ، والتّصوّر ثابت في المغربية² ؛ لثبوت كرامات الأولياء³ ، والاستخدامات⁴ ، فيكون صاحب خُطوة⁵ ، أو جَنّي⁶ .

(¹) في (ب) كذا . والصّواب ما أثبتّه .

(²) المغربية : نسبة إلى بلاد المغرب .

(³) الكرامة : أمر خارق للعادة يجريه الله على يد وليّ من أوليائه ، معونة له على أمر دينيّ أو دنيويّ ، غير مقرونة بالتّحدي . انظر : هزّاس ، محمّد خليل ، شرح العقيدة الواسطية ، (صد 253) . ضبط نصّه وخرّج أحاديثه ووضع الملحق : علوي بن عبد القادر السّقاف ، النّاشر : دار الهجرة للنّشر والتّوزيع ، الطّبعة الثّالثة ، 1415 هـ / 1995م . ومعلوم أنّ من أصول أهل السنّة التّصديق بكرامات الأولياء ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ومن أصول أهل السنّة والجماعة : التّصديق بكرامات الأولياء وما يجري الله على أيديهم من خوارق العادات في أنواع العلوم والمكاشفات ، وأنواع القدرة والتّأثيرات ، كالمأثور عن سالف الأمم في سورة الكهف وغيرها ، وعن صدر هذه الأئمة من الصّحابة والتّابعين وسائر قرون الأئمة وهي موجودة فيها إلى يوم القيامة " . ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى ، (156/3) . تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار ، النّاشر : دار الوفاء ، الطّبعة الثّالثة ، 1426 هـ / 2005 م ، عدد الأجزاء : 35 .

وقال السّفاريّ :

وكلّ خارق أتى عن صالح من تابع لشرعنا وناصح
فإنّها من الكرامات التي بها نقول فاقف للأدلة

السّفاريّ ، محمّد بن أحمد بن سالم بن سليمان ، العقيدة السّفاريّية ، (صد 89) . تحقيق : أشرف بن عبد المقصود ، النّاشر : مكتبة أضواء السّلف - الرّياض ، الطّبعة الأولى ، 1418 هـ / 1998م . فلا بدّ أن يتّصف مدّعي الكرامة بالصّلاح ، وأمّا بناء الحكم الشرعيّ على كرامات الأولياء ، فذلك يعني فتح باب كبير من الشرّ ؛ لأنّ الأحكام الشرعيّة إنّما تثبت بالنّقل ، وعليه فإنّ كلّ من ادّعى حصول كرامة له لا نستطيع أن ننفّيها إذا قلنا باعتبار الكرامات في بناء الأحكام الشرعيّة ، وفي ذلك فتح باب عظيم من الشرّ .

(⁴) جاء في اللّغة : رجل مخدوم أي : له تابعة من الجنّ . انظر : الفيروزآبادي ، مجد الدّين محمّد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، (صد 1100) . تحقيق : مكتب تحقيق الثّراث في مؤسّسة الرّسالة ، بإشراف : محمّد نعيم العرقسوسيّ ، النّاشر : مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، الطّبعة الثّامنة ، 1426 هـ / 2005م .

(⁵) أي : تطوى له المسافات البعيدة في مدّة قليلة ، وهذا من باب الكرامات . انظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (551/3) .

(⁶) في (ب) جَنّيّاً . وهذا مثال على الاستخدامات .

[وجه لزوم المهر]

وأما لزوم * المهر كاملاً فلائته لثبوت النسب منه¹ جعل واطناً حكماً فعليه المهر² ، وما قيل : لا يلزم من ثبوت النسب منه³ وطؤه⁴ ؛

= كلمة جنّي : لها وجهان من الإعراب : إما أن تكون خبر " فيكون " فتتصب ، وإما أن تكون معطوفة على " خطوة " فتأتي مجرورة ، وهذا الأسلوب في اللغة يسمى : اللف والنثر ، وذلك بأن يذكر شيئين إجمالاً أو تفصيلاً ، ثم يذكر أشياء على عدد ذلك ، كلّ واحد يرجع إلى واحد تقدّم ، وهذا يؤيد رواية الجرّ .
أما رواية النصب في كلمة جنّي ، فيصبح تقدير الكلام : (أو يكون الزوج جنياً) وهذا يوقعنا في مسألة النكاح بين الجنّ و الإنس ، وقد اختلف الفقهاء في جواز النكاح بين الجنّ والإنس :
فذهب المناوي في الجامع الصّغير إلى عدم جوازه ، بسبب اختلاف الجنس ، وقال الماورديّ : هذا مستنكر للعقول ، لتباين الجنسين ، وأجازه ابن العربي عقلاً ، وقال إن صحّ نقلاً فيها ونعمت .
ومن أجاز وقوعه اختلف في حكمه : فذهب مالك إلى القول بکراهته ، وقال بعض الشافعيّة بالإباحة ، وذهب أحمد إلى تحريمه .

وقد أثبت الحنفية النسب بإمكان تصوّر التّلاقي بين الزوجين عقلاً ، واستدلّوا بحديث النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - : (الولد للفراش) . رواه البخاريّ في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، (54/3) ، رقم : (2053) .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحجّ ، باب الولد للفراش وتوقّي الشبهات ، (1081/2) ، رقم : (1458) .
وهو تصوّر ترفضه العادة ، وإنّما قالوا بذلك من باب السّتر على الحرائر ، وصيانة للولد من الضّياع .
أما عند الجمهور فالقول على خلافه ، لأنّ تصوّر النقاء الزوجين لا بدّ أن يكون بالفعل أو الحسّ أو العادة حتّى يثبت النسب ، وليس تصوّراً عقلياً كما قال الحنفية ، بل ذهب الجمهور إلى أنّ إمكان التّلاقي بين الزوجين شرط في ثبوت النسب ، وعليه فلا ثبت النسب في هذه الحالة عند الجمهور ، ويثبت عند الحنفية اكتفاء بقيام الفراش .
والزّاحج ما ذهب إليه الجمهور . انظر : العينيّ ، البناية ، (632/5) . وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (169/4) .
وانظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (550/3) .
وانظر : الدّسوقيّ ، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ، (460/2) .
وانظر : القليوبيّ وعميرة ، أحمد سلامة القليوبيّ ، وأحمد البرلسيّ عميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، (16/3) . الناشر : دار الفكر - بيروت ، 1415 هـ / 1995 م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 4 . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (52/9) .
* نهاية ق (248 / ب) من (ب) .

(¹) في (ج) عنه .

(²) انظر : قاضي خان ، شرح الجامع الصّغير ، (728/2) . وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (169/4) .

(³) في (ب) زيادة : جعل واطناً حكماً فعليه المهر . وهو خطأ من النّاسخ .

(⁴) ليست في (ب) .

لأنَّ الحَبْلَ قد يكون بإدخال الماءِ الفَرْجَ دونِ جماعٍ ، فنادرٌ¹ ، والوجه الظاهر هو المعتاد .
وفي النهاية² : وفي القياس وهو رواية أبي يوسف مهر ونصف ، أما النصف فللطلاق قبل الدخول ،
وأما المهر فللدخول³ ، انتهى .

وعبارة أبي يوسف في الأمالي⁴ على ما نقله الفقيه أبو الليث⁵ : ينبغي في القياس أن يجب على
الزوج مهر ونصف ؛ لأنَّه قد وقع الطلاق عليها فوجب نصف المهر ، ومهر آخر بالدخول ، قال : إلا أنَّ
أبا حنيفة استحسَن ، وقال : لا يجب إلا مهر واحد ؛ لأنَّا جعلناه بمنزلة الدخول من طريق الحكم ، فتأكَّد
ذلك الصِّدَاق واشتبه وجوب الزيادة⁶ ، انتهى .

وهذه العبارة للمتأمل لا توجب قوله بلزوم مهر ونصف ، بل ظاهرة في نفيه ذلك ؛ لأنَّ الاستحسان⁷
مقدَّم على القياس⁸ ، فلا تسوغ الرواية عنه بذلك .

وإنَّما اشتبه وجوب الزيادة ؛ لأنَّها مبنية على وقوع الطلاق قبل الدخول ، ولا يحكم⁹ بذلك ، وإلا لم
يثبت النسب ؛ لأنَّ الوطء حينئذ في غير عصمة ولا عدَّة ، بل يحكم¹⁰ بأنَّه مقارن له أو للنكاح ، فأقلَّ
الأمر كونه قبله أو لا ، مشتبِه ذلك ، وضمير¹¹ (به) في قوله : (فتأكَّد المهر به) ، لثبوت¹² النسب .

(1) ليست في (ج) . وأما في زمننا هذا مع تقدُّم الطبِّ والعلوم ، فلم يعد نادراً .

(2) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 147) .

(3) انظر : السَّغْنَايَ ، النهاية ، (ص 220) .

وانظر : ابن نُجَيْم ، البحر الرائق ، (4/169) . وانظر : العيني ، البناية ، (5/632) .

(4) هو : كتاب " الأمالي " ، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي ، المتوفى سنة : 183 هـ ، وهو كتاب في الفقه .
انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1/164) .

(5) انظر : السمرقندي ، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد ، مختلف الرواية ، (2/1004) . تحقيق : عبد الرحمن بن
مبارك الفرج ، الناشر : مكتبة الرشد ناشرون - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1426 هـ / 2005 م ، عدد الأجزاء : 4 .

(6) انظر : العيني ، البناية ، (5/632) . وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (3/212) .

(7) أراد به هنا القياس الخفي ، أو كلَّ دليل واقع في مقابلة القياس الظاهر .

(8) أي : القياس الظاهر . انظر : أمير شاة ، محمد أمين ، تيسير التحرير ، (4/114) . الناشر : دار الفكر - بيروت ،
دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 4 .

(9) في (ب) نحكم .

(10) في (ب) نحكم .

(11) في (ج) زيادة : ذلك .

(12) في (ب) بثبوت . والصواب ما أثبتَّه .

واعلم أنه إذا كان الأصح في ثبوت هذا النسب إمكان الدخول ، وتصوّره ليس إلا بما ذكر من تزوّجها حال وطنها المبتدأ به قبل التزوّج ، وقد حكم فيه بمهر واحد في صريح الرواية ¹ ، يلزم كون ما ذكر مطلقاً ومنسوباً وقدمناه في باب المهر من أنه : لو تزوّجها في حال ما يطؤها ، عليه مهران : مهر بالزنا ؛ لسقوط الحدّ بالتزوّج قبل تمامه ، ومهر بالنكاح ؛ لأنّ هذا أكثر من الخلوة ، ولا يصير به محصناً مشكلاً لمخالفته لصريح المذهب ² .

وأيضاً الفعل واحد ، وقد اتصف بشبهة الحلّ فيجب ³ مهر واحد به ، بخلاف ما لو قال : إن تزوّجتها فهي طالق ونسيّ فتزوّجها ووطئها حيث يجب مهر ونصف ؛ لأنّ الطلاق قبل الوطء ، أمّا هنا الطلاق مع الوطء الحلال في فعل متّحد فصار الفعل كلّ له شبهة الحلّ وقد وجب المهر فلا يجب غيره ⁴ . وفي شرح أبي اليسر ⁵ ، قال : إن تزوّجتها فهي طالق ثلاثاً ، فتزوّجها ودخل بها ، ينبغي أن لا يجب عليهما ⁶ الحدّ ويجب * مهر المثل ، وقالوا ⁷ : يجب عليهما ، قال : قد ⁸ كنت أفتيت بالوجوب على الحالف وهو الظاهر من مذهب أصحابنا ، و ⁹ من مال إليه لم يكن مخطئاً ، ولو جاءت بولد ورثه ، منصوص عن أصحابنا ، وإن حرمت عليه بالثلاث فلم يبق ¹⁰ بنكاح ولا عدة ، ولكن لما كان فصلاً مجتهداً فيه لم ينقطع النسب .

(¹) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (4/169) . وانظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (3/548) .

(²) انظر : العيني ، البناية ، (5/631) . وانظر : الشلبي ، حاشية الشلبي ، (2/142) .

(³) في (ج) زيادة : خبر يكون . وهو خطأ من الناسخ .

(⁴) انظر : مجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، (1/526) .

(⁵) هو : شرح على كتاب " الجامع الصغير في الفروع ، لـ محمد بن الحسن الشيباني " ، تأليف الإمام صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي ، المتوفى سنة : 493هـ . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1/563) .

(⁶) في (ج) عليها . والصواب ما أثبتّه .

* نهاية ق (50 / أ) من (ج) .

(⁷) في (ب) قال .

(⁸) ليست في (أ) .

(⁹) ليست في (ج) .

(¹⁰) في (ب) يبق .

[ثبوت نسب ولد المطلقة رجعيًا إذا جاءت به لسنتين فأكثر]

[وَيُثْبِتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِسَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ تُقَرَّرْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، لِاحْتِمَالِ الْعُلُوقِ فِي حَالَةِ الْعِدَّةِ لِحَوَازِ أَنَّهَا تَكُونُ مُمْتَدَّةَ الطَّهْرِ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَثَبَتَ نَسَبُهُ لَوْجُودِ الْعُلُوقِ فِي النِّكَاحِ أَوْ فِي الْعِدَّةِ فَلَا يَصِيرُ مُرَاجِعًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْعُلُوقَ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَيَحْتَمِلُ بَعْدَهُ فَلَا يَصِيرُ مُرَاجِعًا بِالشَّكِّ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ كَانَتْ رَجْعَةً ؛ لِأَنَّ الْعُلُوقَ بَعْدَ الطَّلَاقِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْهُ لَا نِفَاءَ الزَّانَا مِنْهَا فَيَصِيرُ بِالْوُطْءِ مُرَاجِعًا] .

(قوله : ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر) ولو عشرين سنة أو أكثر¹ (ما لم تقر بانقضاء عدتها)² ، فإن أقرت بانقضائها³ والمدة تحتمله⁴ بأن [تكون سنتين]⁵ يوماً على قول أبي حنيفة ، وتسعة وثلاثين يوماً⁶ على قولهما ، ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، فإنه يثبت نسبه للتيقن بقيام * الحمل وقت الإقرار فيظهر كذبها⁷ ،

(¹) في (ب) زيادة : على . والصواب حذفها .

(²) وهذا اجتهاد من الفقهاء للستر على الحرائر ، أمّا ما يقرره الطب الحديث من استحالة حدوث الحمل من الزوج في هذه الفترة ، بل إن الأطباء يقولون بأن الحيوان المنوي للرجل لا يبقى في رحم المرأة حياً أكثر من 72 ساعة ، إذا لم يحدث الإخصاب بينه وبين البويضة . انظر :

<http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=285513>

(³) في (ج) بانقضاء عدتها .

(⁴) في (ب) محتملة .

(⁵) في (ب) يكونوا بسنتين . والصواب ما أثبتّه .

(⁶) ليست في (أ) .

* نهاية ق (249 / أ) من (ب) .

(⁷) وأصل المسألة مبني على أقل مدة الحيض والطهر عند نوات الأقراء ، فعند أبي يوسف ومحمد : أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، فتخريج قولهما أن يجعل كأنه طلقها في آخر جزء من أجزاء الحيض ، فثلاث حيضات في تسعة أيام ، وطهران في ثلاثين يوماً ، وتخريج قول أبي حنيفة : كأنه طلقها في أول الطهر ، تحرزاً عن إيقاع الطلاق في الطهر بعد الجماع ، وطهرها خمسة عشر يوماً ، وحيضها خمسة أيام ، وعليه ثلاثة أطهار تكون في خمسة وأربعين يوماً ، وثلاث حيض تكون خمسة عشر يوماً ، فالمجموع : ستون يوماً . انظر : السرخسي ، المبسوط ، (217/3) . وانظر : البابرتي ، العناية ، (186/4) . وانظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (91/4) .

وكذا هذا في المطلقة البائنة ، والمتوفى عنها زوجها¹ إذا ادّعت بعد أربعة² أشهر وعشر³ انقضاءها ثم جاءت بولد لتمام سنة أشهر لا يثبت نسبه من الميت ، وإن جاءت به لأقلّ منها ثبت نسبه منه⁴ .

أما ثبوت نسب ولد الرجعية إذا جاءت به لأقلّ من سنتين فظاهر ، وأما ثبوته إذا جاءت به لأكثر منهما⁵ فلاحتمال العلق في عدة الرجعي ؛ لانتفاء الحكم بزناها أو بوطنها بشبهة لجواز كونها ممتدة الطهر بأن⁶ امتدّ إلى ما قبل سنتين من مجيئها به ، أو أقلّ ثم وطئها فحبلت ، وعن هذا حكمنا بأنّها⁷ إذا جاءت به لأكثر من سنتين تكون⁸ زوجة بالرجعة الكائنة بالوطء في العدة للمطلقة الرجعية ، بخلاف ما إذا جاءت به لأقلّ من سنتين لا تثبت رجعتها ، فإنّ العلق يحتمل أنّه كان في العصمة كما يحتمل أنّه كان في العدة وإحالة الحادث إلى أقرب الأوقات إذا لم يعارضه ظاهر آخر⁹ ، والظاهر الوطء في العصمة لا العدة ؛ لأنّه هو المعتاد ، وما قضت به العادة أرجح من إضافة الحادث إلى الزمن القريب مع ما فيه من مخالفة السنة في الرجعة ، ومخالفة العادة أيضاً فيها ، إذ معتاد الناس في الرجعة أن يراجعوا باللفظ .

فإن قيل : هنا احتمال آخر وهو كونها تزوّجت وجاءت به من الزوج الآخر، قلنا: الفرض أنّها لم تكن أقرت بانقضاء العدة ، وما لم تقرّ بذلك وما لم يظهر تزوّجها فالظاهر أنّها في العدة ؛ ولأنّ فيه إنشاء نكاح ، وإبقاء * الأول أسهل وأخفّ .

(1) ليست في (ب ، ج) .

(2) في (ج) الأربعة .

(3) في (ط) عشراً .

(4) في (ب) منها . والصواب ما أثبتّه .

انظر : السرخسي ، المبسوط ، (49/6) .

(5) في (ب) منها .

(6) في (ب ، ج) فإن .

(7) في (ب) بها .

(8) في (ب) يكون .

(9) هذه قاعدة فقهية تنصّ على أنّ : " الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته " . سبق بيانها ، (ص 136) .

* نهاية ق (430 / ب) من (أ) .

[ثبوت نسب ولد المبتوتة إذا جاءت به لأقل من سنتين]

[وَالْمَبْتُوتَةُ يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ قَائِمًا وَقَتَ الطَّلَاقِ فَلَا يَتَيَقَّنُ بَرَوَالِ الْفِرَاشِ قَبْلَ الْعُلُوقِ فَيَثْبُتُ النَّسَبُ احْتِيَاظًا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِتَمَامِ سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الْفُرْقَةِ لَمْ يَثْبُتْ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ حَدِثٌ بَعْدَ الطَّلَاقِ فَلَا يَكُونُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ وَطْأَهَا حَرَامٌ .]
(قوله : والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين) ؛ لأنه يجوز كون الحمل كان قبل الطلاق فيثبت النسب .

(وإن جاءت به لتتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت) نسبه لتيقن العلوق بعد البينونة ، ووطؤه بعد البينونة حرام .

قيل : إن هذه الرواية مخالفة لرواية الإيضاح¹ ، وشرح الطحاوي² ، والأقطع³ ، والرواية التي تجيء بعد هذا في الكتاب أيضاً ، وهي قوله : (وأكثر مدة الحمل سنتان)⁴ ،

(¹) هو : كتاب " الإيضاح في الفروع " ، للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرمانى الحنفى ، المتوفى سنة : 543 هـ ، وهو شرح على كتاب التجريد الزكنى في الفقه للمؤلف نفسه . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1/221 ، 345) . وانظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (2/388-389) .

(²) هو : كتاب " شرح مختصر الطحاوي " للإمام علاء الدين علي بن محمد السمرقندي الإسيجابي ، المتوفى سنة : 535 هـ ، وهو من أشهر الشروح على كتاب " مختصر الطحاوي " في فروع الحنفية ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، المتوفى سنة : 321 هـ ، وشرح مختصر الطحاوي عدد من العلماء منهم : أبو بكر الجصاص ، وأبو بكر الرزاي . وشمس الأئمة السرخسي ، وغيرهم . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (2/1627) .
انظر : الإسيجابي ، علاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل ، شرح مختصر الطحاوي ، (مخطوط) ، ق (301 / أ) .
مصدر التصوير : الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، قسم تصوير المخطوطات .

(³) هو : كتاب " شرح مختصر القدوري " ، للإمام أبي نصر أحمد بن محمد الأقطع ، المتوفى سنة : 474 هـ ، وهو شرح على مختصر القدوري ، لأبي الحسن القدوري . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (2/1631) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (1/213) .

(⁴) يرى الأطباء أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد بين الأسبوعين (39 و 41) إلا فترة وجيزة ، لا تزيد عن ثلاثة أسابيع غالباً ؛ لأن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة ، فإذا بلغ الحمل نهايته المعتادة ضعفت المشيمة ، ولم تعد قادرة على إمداد الجنين بالغذاء ، فإن طاللة المدة ولم تحصل الولادة مات الجنين داخل الرحم ، ومع تطور علوم الطب ومتابعة الحوامل بصورة دورية ، فقد رصد الأطباء المختصون بأمراض النساء والولادة في هذا العصر ملايين الحالات ، ولم تسجل لديهم حالات حمل مديد طبيعية يدوم لسنة واحدة ، ناهيك عن عدة سنوات . انظر : كنعان ، أحمد محمد ، الموسوعة الطبية الفقهية ، (ص 375) . تقديم : محمد هيثم الخياط ، الناشر : دار النقائس ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ / 2000 م .

فإن فيها ألحقت السنتان¹ بأقل من السنتين، حتى إنهم² أثبتوا النسب إذا جاءت به لتمام سنتين، وإن لفظ الحديث يؤيد صحة تلك الروايات³.

فأما قوله : إن لفظ الحديث [إلى آخره]⁴ فليس بصحيح ؛ لأن حاصله أنه لا يمكث الولد في البطن أكثر من سنتين ، وهذا لا يقتضي أنها⁵ إذا جاءت به لتمام سنتين⁶ من الطلاق أن يثبت نسبه إلا إذا كان العلوق حال قيام الفراش ، والوجه أن يحمل على تقرير قاضي خان⁷ المتقدم من أنه يجعل العلوق في حال الطلاق ؛ لأنه حينئذ قبل [زوال الفراش]⁸ .

[ثبوت نسب ولد المبتوتة لأكثر من سنتين بآداء الزوج له]

[قَالَ : إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ لِأَنَّهُ التَّزَمَهُ . وَلَهُ وَجْهٌ بَأَنَّ وَطَنَهَا بِشُبْهَةِ فِي الْعِدَّةِ] .

(قوله : إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ) استثناء من قوله : (لم يثبت نسبه) ، وهو مفرغ⁹ للمتعلق¹⁰ : أي لم يثبت في حال [من الأحوال]¹¹ إلا في الحال التي هي دعواه ؛ لأنه التزمه¹² .

(¹) في (ب) السنتين .

(²) ليست في (أ ، ج) .

(³) حديث عائشة الذي سيرد (ص 232) .

(⁴) ليست في (ب) .

(⁵) ليست في (ج) يوجد فراغ بمقدار كلمة .

(⁶) ليست في (ج) يوجد فراغ بمقدار كلمة .

(⁷) في (ط) قاضيخان .

(⁸) في (ب ، ج) زواله بالفراش .

(⁹) الاستثناء المفرغ : هو ما حذف من جملته المستثنى منه ، بشرط أن يكون الكلام غير موجب ، أي كانت فيه جملة الاستثناء مسبوقه بنفي أو نهي أو استفهام ، فيعرب حسب العوامل التي قبله ، وتكون إلا ملغاة لا عمل لها ، فيتفرغ ما قبله للعمل فيما بعده . انظر : ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، (549/1) . ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العصرية - بيروت ، دون طبعة ، 1432هـ/2011م ، عدد الأجزاء : 2 . وانظر : الجوزي ، محمد بن عبد المنعم بن محمد ، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، (481/2) . تحقيق : نواف بن جزاء الحارثي ، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1424هـ/2004م ، عدد الأجزاء : 2 .

(¹⁰) في (ب) وللمتعلق .

(¹¹) ليست في (أ ، ب ، ج) .

(¹²) وهو قول أبي يوسف . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (172/4) .

وله وجه وهو كونه وطنها بشبهة في العدة¹ ، وهل يشترط تصديق المرأة ؟ فيه روايتان² ، والأوجه أنه لا يشترط ؛ لأنه ممكن منه وقد ادّعاء ولا معارض ، ولهذا لم يذكر الاشتراط في رواية الإمام السرخسي³ في المبسوط⁴ ، والبيهقي⁵ في⁶ الشّامل⁷ ، وذلك ظاهر في ضعفها وغلبيتها⁸ .

[مناقشة القول - إثبات نسب ولد المبتوتة بادّعاء الزوج له -]

واعترض بأنّ هذه *⁹ مناقضة لما في كتاب الحدود من أنّ النسب لا يثبت من المبانة بالوطء في العدة ، ونص¹⁰ في التبيين¹¹ أنّ المبتوتة بالثلاث إذا وطنها الزوج بشبهة كانت شبهة الفعل ، وفيها لا يثبت النسب وإن ادّعاء ، نصّ عليه في كتاب الحدود¹² .

وأجيب بحمل المذكور هناك على المطلقة ثلاثاً والمطلقة على مال ، ويحمل المذكور هنا على المبتوتة بالكنايات فيندفع التناقض ، وليس بشيء ؛ لأنّ [المراد من]¹³ المذكور هناك إذا لم يدّع شبهة ، والمذكور هنا محمول على كونه وطناً بشبهة ، والمعتدة عن ثلاث لا تكون أبعد من الأجنبية بالكلية ،

(¹) وهو قول أبي حنيفة ومحمد . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (4/172) .

(²) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (3/212) .

(³) سبقت ترجمته ، (ص 86) .

(⁴) السرخسي ، المبسوط ، (55/6) .

(⁵) هو : أبو القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي ، الفقيه الحنفي ، كان إماماً عالمياً بالمذهب الحنفي ، من مؤلفاته : كتاب " الشّامل " و " الكفاية " مختصر شرح القدوري ، توفي سنة : 402 هـ .

انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (398/1-399) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (1/312) .

(⁶) في (ب) وفي .

(⁷) هو : كتاب " الشّامل في فروع الحنفية " ، لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي ، توفي سنة : 402 هـ ، جمع في كتابه مسائل تتضمن كتاب : المبسوط والزيادات . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (2/1024) .

(⁸) في (ج) وغلبيتها .

* نهاية ق (249 / ب) من (ب) .

(⁹) من هنا يبدأ السقط من (ق 250) من (ب) .

(¹⁰) ليست في (أ ، ج) .

(¹¹) هو : كتاب " تبين الحقائق شرح كنز الدقائق " ، للإمام الزيلعي ، سبق التعريف بالكتاب ، (ص 107) .

(¹²) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، (3/178) .

(¹³) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ج) .

والنسب يثبت بوطئها بشبهة¹ فكيف بالمعتدة ، فيجب الجمع مثلاً بأن يقال : ينبغي أن يصرح بدعوى الشبهة المقبولة غير مجرد شبهة الفعل ؛ لأنّ المذكور في الحدود عدم ثبوت النسب إذا وطئ المطلقة ثلاثاً [والبائنة بالطلاق على مال ، فجعل هذا حكم وطئ المطلقة ثلاثاً²] إذا جاءت به مطلقاً فيثبت عنده ، فيجب أن لا ينتقل عنه إلا إذا³ ادعى * الشبهة التي هي غير مجرد ظنّ الحلّ ، والمذكور في الكتاب لم يشترط ذلك بل أفاد ثبوت نسبه بمجرد دعواه ، [غير أن توجيه ذلك إمكان صحته بكون الوطء بشبهة ، والوجه أنّه لا يشترط غير دعواه]⁴ ؛ لأنّه لم يشترط في الكتاب سواه ، ثمّ يحمل على ثبوت الشبهة التي هي غير مجرد ظنّ الحلّ .

ثمّ إذا لم يثبت نسبه فيما إذا جاءت به لأكثر من سنتين يحكم بانقضاء عدتها قبل ولادتها بسنة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد⁵ ، وهو رواية بشر⁶ عن أبي يوسف ، فيجب أن تردّ [نفقة سنة]⁷ أشهر . وقال أبو يوسف : لا تنقضي إلا بوضع الحمل وقد ذكرناه ، ولا يلزمها ردّ شيء⁸ .

(¹) يثبت النسب في حالة الوطء بشبهة عند الجمهور ، قال أحمد : كلّ من درأت الحدّ عنه في وطء ألحقت الولد به . بينما ذهب أبو يعلى من الحنابلة وعزاه إلى أبي بكر منهم إلى عدم ثبوت النسب ؛ لأنّ النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح ، أو فاسد ، أو ملك أو شبهة ملك ، ولم يوجد شيء من ذلك ، ولأنّه وطء لا يستند إلى عقد ، فلم يلحق الولد فيه كالزنا ، ويلحق الولد للزوج ؛ لأنّ الولد للفرش .

انظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (337/9) . وانظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، (40/3) . انظر : الحطّاب ، مواهب الجليل ، (39/5) . وانظر : الأنصاري ، أسنى المطالب ، (394/3) . وانظر : البهوتي ، كشاف القناع ، (3-2/1) . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (56/9) .

(²) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(³) في (ج) زيادة : كان .

* نهاية ق (50 / ب) من (ج) .

(⁴) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(⁵) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (171/4) . وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (18/4) .

(⁶) هو : أبو الوليد ، بشر بن الوليد بن خالد الكندي ، القاضي الحنفي ، ولد في حدود : 150 هـ ، أحد أصحاب أبي يوسف خاصة ، وأخذ عنه الفقه ، وروى كتبه وأماله ، سمع من : مالك بن أنس ، وحماد بن زيد ، وحدث عنه : أبو القاسم البغوي ، وأبو يعلى الموصلي ، توفي سنة : 238 هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (454-452/1) .

وانظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (675-673/10) .

(⁷) في (ط) نفقته بسنة . في (ج) نفقته سنة .

(⁸) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (171/4) . وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (18/4) .

لهما أنّ الولد من غيره ، والظاهر أنّه من نكاح صحيح دون الزنا والوطء بشبهة ، وأقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر فحكمنا بانقضاء العدّة من ذلك الوقت ، وحينئذ أخذت ما لا تستحقّه ؛ لأنّها منقضية العدّة فتردّه ، وأبو يوسف يقول : هي في العدّة ولذا لا تتزوّج بغيره قبل وضعه ، فكأنّها وطئت بشبهة¹ .

ولو جاءت المبتوتة بولدين أحدهما لأقلّ من سنتين والآخر لأكثر من سنتين ، ثبت نسبهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، اعتباره بمن باع جارية فجاءت بولدين أحدهما لأقلّ من ستّة أشهر ، والآخر لأكثر فادّعاها البائع ، يثبت نسبهما ويُنقض البيع² .

وعند محمّد : لا يثبت ؛ لأنّ الثّاني من علوق حادث بعد الإبانة فيتبعه الأوّل ؛ لأنّهما توأمان³ . قيل : هو الصّواب ، وليس ولد الجارية نظيره ؛ لأنّ الولد الثّاني⁴ يجوز كونه حدث على ملك البائع قبل بيعه ، بخلاف الولد الثّاني في المبتوتة⁵ .

ولو خرج بعضه لأقلّ من سنتين وباقيه⁶ لأكثر من السّنتين [لا يلزمه حتّى يكون الخارج لأقلّ من سنتين]⁷ نصف بدنه ، أو يخرج من قبل الرّجلين أكثر البدن لأقلّ ، والباقي لأكثر ، ذكره محمّد⁸ . وفي شرح التّكملة⁹ : تزوّج أمة ودخل بها ثمّ طلقها واحدة يلزمه ولدها إن جاءت به لأقلّ من ستّة أشهر ، ولا يلزمه إن جاءت به لستّة أشهر فصاعداً ؛ لأنّه ولد النّكاح في الأوّل ، وفي الثّاني يضاف إلى

(1) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (171/4) . وانظر : الكاساني ، بدائع الصّنائع ، (18/4) .

(2) هذا كلام غير متصور في هذه الأيام وقد سبق بيان قول الأطباء في عدم استمرار الحمل لأكثر من المدّة المعتادة ، لأنّ ذلك يؤدي إلى وفاة الجنين . انظر ما سبق بيانه ، (صد 208) .

(3) في (ج) تومان .

(4) في (ج) زيادة حادث .

(5) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (171/4) . وانظر : الكاساني ، بدائع الصّنائع ، (18/4) . وانظر : مجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، (538/1) .

(6) في (ج) وبعده .

(7) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(8) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (171/4) . وانظر : الكاساني ، بدائع الصّنائع ، (18/4) .

(9) هو : كتاب " شرح تكملة القدوري " ، للإمام حسام الدّين الحسن بن أحمد بن الحسن الرّازي ، المتوفّى سنة : 699هـ ، جمع فيه ما شدّ من نظم مختصر القدوريّ من مسائل الخلاف في كتب المختصرات : كالجامع الصّحيح ، ومختصر الطّحاويّ وغيرهما . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (1631/2) . انظر : القرشيّ ، الجواهر المضية ، (39/2-40) .

ملك اليمين ؛ لأنّ وطأها حلال ولا يلزمه إلا بالدّعوة¹ ، ولا فرق بين أن تكون الطّلقه بائنة أو رجعية ، وإن طلقها ثنتين ثبت نسبه إلى سنتين ؛ لأنّ وطأها لا يحلّ بملك اليمين فكان الولد من النّكاح ، ولا يخفى أنّ معنى المسألة : طلقها ثم ملكها ، وإلا لم² يتصور وطؤها بملك اليمين .

[ثبوت نسب ولد المطلقة الرجعية والبائنة مقيد بأمور]

واعلم أنّ ثبوت النسب فيما ذكر من ولد المطلقة الرجعية والبائنة مقيد بأحد أمور : أن يكون هناك إمّا شهادة بالولادة ، أو اعتراف من الزوج بالحبل ، أو حبل ظاهر كما سيجيء عن قريب .

[ثبوت نسب ولد المبتوتة الصغيرة]

[فَإِنْ كَانَتْ الْمُبْتُوتَةُ صَغِيرَةً يُجَامَعُ مِثْلَهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَلْزَمُهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ إِلَى سَنَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَلَمْ تُقَرَّرْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَأَشْبَهَتْ الْكَبِيرَةَ . وَلَهُمَا أَنْ لَا نَقِضَ عِدَّتَهَا جِهَةً مُتَعَيَّنَةً وَهُوَ الْأَشْهُرُ فَبِمُضِيِّهَا يَحْكُمُ الشَّرْعُ بِالْانْقِضَاءِ وَهُوَ فِي الدَّلَالَةِ فَوْقَ إِقْرَارِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْخِلَافَ ، وَالْإِقْرَارُ يَحْتَمِلُهُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً طَلَاً رَجْعِيًّا فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عِنْدَهُمَا ، وَعِنْدَهُ يَثْبُتُ إِلَى سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ شَهْرًا ؛ لِأَنَّهُ يُجْعَلُ وَاطِنًا فِي آخِرِ الْعِدَّةِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرُ ثُمَّ تَأْتِي لِأَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَهُوَ سَنَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّغِيرَةُ ادَّعَتْ الْحَبْلَ فِي الْعِدَّةِ فَالْجَوَابُ فِيهَا وَفِي الْكَبِيرَةِ سَوَاءً ، لِأَنَّ إِقْرَارَهَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهَا] .

(قوله : فَإِنْ كَانَتْ الْمُبْتُوتَةُ صَغِيرَةً يُجَامَعُ مِثْلَهَا³ إلخ) قيل : هو مستدرك ؛ لأنّ الحبل دليل أنّه يجامع مثلها ، ومنعه ليس بشيء ؛ لأنّه إن كان باعتبار أنّ الحبل يكون بلا جماع فلا شكّ أنّه لا يكون إلا بالبلوغ ، وبعيد أن لا تحتمل البالغة الجماع .

(¹) في (أ ، ج) بالدّعى .

(²) ليست في (ب ، ط) .

(³) ليست في (أ) .

وحاصل المسألة أنّ الصّغيرة * إذا طَلّقت فيما قبل الدّخول أو بعده¹، فإن كان قبله فجاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر ثبت نسبه للتيقن بقيامه قبل الطّلاق ، وإن جاءت به لأكثر من ستّة أشهر لا يثبت ؛ لأنّ الفرض أن لا عدّة عليها ، وما جاءت به لا يستلزم كونه قبل الطّلاق لتلزم العدّة بناء على الحكم بالدّخول، للحكم بالعلوق قبل الطّلاق .

وإن طَلّقها بعد الدّخول ، فأما إن أقرّت بانقضاء العدّة بعد ثلاثة أشهر أو لم تقرّ، فإن أقرّت ثم جاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه ، وإن جاءت به لستّة أشهر أو أكثر لم يثبت النسب لانقضاء العدّة بإقرارها² ، وما جاءت به لا يلزم كونه قبلها ليُتيقن بكذبها .

وإن لم تقرّ بانقضائها ولم تدع حبلاً فعند أبي حنيفة ومحمّد إن جاءت به لأقلّ من تسعة أشهر من وقت الطّلاق ثبت نسبه ، وإلا فلا ، وعند أبي يوسف يثبت إلى سنتين في الطّلاق البائن ، وإلى سبعة وعشرين شهراً في الرّجعي ؛ لاحتمال أنّه وطئها في آخر عدّتها الثلاثة الأشهر ، فعلمت سنتين، وإن كانت ادّعت حبلاً فهي كالكبيرة من حيث إنّها لا يقتصر انقضاء عدّتها على أقلّ من تسعة أشهر لا مطلقاً ، فإنّ الكبيرة يثبت نسب ولدها في الطّلاق الرّجعي لأكثر من سنتين وإن طال إلى سن الإياس ، لجواز امتداد طهرها ووطئها إيّاها في آخر الطّهر³ .

وجه قول أبي يوسف أنّها يحتمل كونها حاملاً لفرض أنّها في سن يجوز فيه بلوغها ؛ لأنّه فرض المسألة ولم تقرّ بانقضاء عدّتها فأشبهت الكبيرة في احتمال حدوث العلوق ساعة فساعة ، فيثبت نسب ما تأتّى به إلى سنتين .

* نهاية ق (431 / أ) من (أ) .

(¹) في (ط) بعد .

(²) وهذا قول الحنفية والحنابلة ، وعند المالكية والشافعية : يثبت نسبه ما لم تنزّج ، أو يبلغ أربع سنين ، لأنّه ولدّ يمكن كونه منه في هذه المدّة ، وهي أقصى مدّة الحمل . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (4/170) . انظر : الكاساني ، بدائع الصّنائع ، (3/212) . مالك ابن أنس ، المدونة الكبرى ، (2/24) . وانظر : الشّريبي ، مغني المحتاج ، (5/87) . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (9/117) .

(³) انظر : السرخسي ، المبسوط ، (6/51) . انظر : الكاساني ، بدائع الصّنائع ، (3/214) . وانظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (3/126) .

واعلم أن قياس ما قدمه في الكبيرة المبتوتة من أنها إذا جاءت به¹ لتمام سنتين ، لا يثبت أن يقول إلى أقل من سنتين هنا .

وجه قولهما وهو الفرق أن لانقضاء عدّة الصّغيرة جهة واحدة في الشرع ، فبمضيّها يحكم الشرع بالانقضاء ، وهو في الدّلالة فوق إقرارها بالانقضاء ؛ لأنّه لا يحتمل الخلف² وعدم المطابقة ، بخلاف إقرارها ، فغاية الأمر أن يجعل انقضاؤها بمنزلة إقرارها .

[ولو أقرت³ بالانقضاء بعد الأشهر الثلاثة ثم جاءت به لأكثر من ستّة أشهر ، أو * لستّة أشهر⁴ لا يثبت فذلك هنا ، فلزم أن لا يثبت حتّى تأتي به لأقلّ من تسعة أشهر ، أمّا إذا كانت الصّغيرة ادّعت الحبل في العدّة ، فالجواب فيها كالكبيرة ؛ لأنّ بإقرارها بالحبل حكم ببلوغها .

(¹) ليست في (ج) .

(²) في (ج) الحلف .

(³) ليست في (ب) .

* نهاية ق (51 / أ) من (ج) .

(⁴) ليست في (ج) .

[نسب ولد المتوفى عنها زوجها إذا جاءت به بعد الوفاة لأقل من سنتين]

[وَيُثْبِتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مَا بَيْنَ الْوَفَاةِ وَبَيْنَ السَّنَتَيْنِ ، وَقَالَ زُفَرٌ : إِذَا جَاءَتْ بِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ حَكَمَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالشُّهُورِ لِتَعْيُنِ الْجِهَةِ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَقَرَّتْ بِالْإِنْقِضَاءِ كَمَا بَيَّنَّا فِي الصَّغِيرَةِ ، إِلَّا أَنَّا نَقُولُ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا جِهَةً أُخْرَى وَهُوَ وَضْعُ الْحَمْلِ ، بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا عَدَمُ الْحَمْلِ لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَفِيهِ شَكٌّ] .

(قوله : ويثبت¹ نسب ولد² المتوفى عنها زوجها³ ما بين وفاة زوجها وبين سنتين⁴ ، وقال زفر⁵ : إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه) ولستة أشهر لا يثبت⁶ * .
فوجه كوجهها في الصغيرة ، وهو : أن لعدها جهة واحدة هي انقضاء أربعة أشهر وعشر⁷ ، فإذا لم تقر⁸ قبلها بالحبل فقد حكم الشرع بانقضائها بها ، فإذا جاءت بالولد بعدها لتمام ستة أشهر أو أكثر لا

(¹) في (ط) ثبت .

(²) ليست في (ج) .

(³) ليست في (ج ، ط) .

(⁴) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (42/3) .

وقد سبق بيان ما قرّر الأطباء من أن الحيوان المنوي يستطيع العيش مدة تتراوح بين 24 ساعة إلى 72 ساعة في رحم الزوجة ، وإثبات الحمل من الزوج الذي مضى على وفاته عن زوجته سنتين مخالف لما قرره الأطباء ، فهو غير متصور في هذه الأيام مع تقدّم الطب . انظر :

<http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=285513>

(⁵) سبق ترجمته ، (ص 133) .

(⁶) إلى هنا ينتهي السقط من (ق 250) من (ب) . ملاحظة : هذه الورقة سقطت كاملة من المخطوط .

* نهاية ق (250 / ب) من (ب) .

(⁷) في (أ) وعشراً .

(⁸) في (ج) يقرّ . وهو خطأ .

يثبت نسبه ، بخلاف ما إذا جاءت به لأقل¹ [على ما عرف ، وبمنع تعيين الجهة الواحدة في حقها بلها كل من الجهتين ، بخلاف الصغيرة ؛ لأن الأصل فيها عدم الحمل² ، فتستمر ما لم تعترف بالحمل]³ .

[إذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر هل يثبت نسبه ؟]

[وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه ؛ لأنه ظهر كذبها بيقين فبطل الإقرار ، وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت ؛ لأننا لم نعلم بطلان الإقرار لاحتمال الحدوث بعده ، وهذا اللفظ بإطلاقه يتناول كل معتدة] .

(قوله : وإذا اعترفت) ظاهر وتقدمت غير مرة ، وإنما لم يثبت إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الإقرار ، وإن كانت المدة تحتمل كون الحمل من الزوج ؛ لأنهن أمينات شرعاً في إخبارهن عن عدتهن ، [فإذا أخبرن لزم إلى أن يتحقق الخلاف قطعاً .

(وقوله : [وهذا اللفظ]⁴ يتناول بإطلاقه كل معتدة]⁵) لعدم⁶ التفصيل في المعتدة عن طلاق ووفاة ، ومما يشمل أيضاً الأيسة إذا ولدت بعد الرجعي أو البائن ، فهي كذوات الأقراء يثبت نسب ما تأتي به إلى أقل من سنتين في البائن ، وأكثر منها في الرجعي ما لم تقر بانقضاء العدة ، فإن أقرت بانقضائها⁷ مفسراً بثلاثة أشهر ، أو مطلقاً في مدة تصلح لثلاثة أقراء ، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار⁸ ثبت⁹ النسب ، وإلا فلا ؛ لأن مطلق إقرارها يحمل على الأقراء لما بطل اليأس .

(1) في (ب) زيادة : لتمام سنتين ، واعلم أن هنا وجه قولهما وهو الفرق أن ... كوجهما . وهو خطأ من الناسخ .

(2) في (ج) الحمل .

(3) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق ، (173/4) . وانظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، (42/3) .

(4) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(5) ما بين المعكوفين المظللين ليس في (ب) .

(6) في (ب) بعدم .

(7) في (أ) بانقضاء العدة .

(8) في (ج) الإقرا .

(9) في (ب) يثبت .

هذا والمنصوص عليه في فتاوى قاضي خان¹ : أن الآية تعتد بالأشهر، وإذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق إلى سنتين سواء² أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر³، وكذا نُقل عن المرغيناني⁴ .

[ما يثبت به نسب ولد المعتدة]

[وَإِذَا وَلَدَتْ الْمُعْتَدَةُ وَلَدًا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بَوْلَادَتِهَا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَبْلٌ ظَاهِرٌ أَوْ اعْتِرَافٌ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ فَيَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَثْبُتُ فِي الْجَمِيعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الْفِرَاشَ قَائِمٌ بِقِيَامِ الْعِدَّةِ وَهُوَ مُلْزِمٌ لِلنَّسَبِ وَالْحَاجَةُ إِلَى تَعْيِينِ الْوَلَدِ أَنَّهُ مِنْهَا فَيَتَعَيَّنُ بِشَهَادَتِهَا كَمَا فِي حَالِ قِيَامِ النِّكَاحِ . وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقُضِي بِإِفْرَاقِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَالْمُنْقُضِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِثْبَاتِ النَّسَبِ ابْتِدَاءً فَيُشْتَرَطُ كَمَالُ الْحُجَّةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ظَهَرَ الْحَبْلُ أَوْ صَدَرَ الْاعْتِرَافُ مِنَ الزَّوْجِ لِأَنَّ النَّسَبَ ثَابِتٌ قَبْلَ الْوِلَادَةِ وَالتَّعْيِينُ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهَا] .

(قوله : وإذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان) أو يعلم اعتراف من الزوج بالولادة ، أو يكون الحبل ظاهراً فيثبت النسب بلا شهادة⁵ .

(¹) في (ط) قاضيخان .

هو : كتاب " فتاوى قاضيخان " ، للإمام الحسن بن منصور الأوزجندی ، المشهور بقاضي خان ، توفي سنة : 592 هـ ، وكتابه الفتاوى كتاب مشهور في الفقه الحنفي ، وكانت نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء ، جمع فيها المسائل التي كثر وقوعها وتمس الحاجة إليها ، ورتبها على ترتيب الكتب المعروفة . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1227/2) . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (93/2-94) . وكحالة ، معجم المؤلفين ، (594/1) .

(²) ليست في (ب ، ج) .

(³) ليست في (ب) .

انظر : قاضي خان ، الحسن بن منصور الأوزجندی ، فتاوى قاضيخان ، (508/1) . اعتنى بها : سالم مصطفى البدری ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1429 هـ / 2009 م ، عدد الأجزاء : 3 .

(⁴) انظر : البابرتي ، العناية ، (356/4) . وانظر : العيني ، البنایة ، (636/5) .

(⁵) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (216/3) . وانظر : ابن عابدين ، حاشية منحة الخالق ، (175/4) . وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النسب لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، وإنما لا بد أن يشهد رجلان عدلان على النسب ، لأنه ليس بمال ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال . =

وإطلاق المصنّف يشمل¹ المعتدة عن وفاة ، و² عن طلاق بائن ، أو رجعي ، فيوافق تصريح قاضي خان³ ، وفخر الإسلام⁴ بجريان الخلاف في الرجعي⁵ .

وشمس الأئمة قيد صورة المسألة بأن يكون الطلاق بائناً ، فقال : " لو أنّ رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، أو [تطليقةً بائنةً]⁶ ، ثم جاءت بولد بعد الطلاق لسنتين ، أو أقلّ ، وشهدت امرأة على الولادة ، والزّوج ينكر الولادة والحبل ، لم يلزمه النّسب في قول أبي حنيفة ، ما لم يشهد به⁷ رجلان ، أو رجل وامرأتان " ⁸ .

ونحوه فعل⁹ صاحب المختلف¹⁰ حيث قال : شهادة القابلة * على الولادة لا تقبل¹¹ إلّا بمؤيد ، إلى قوله : حتى أنّ المعتدة عن وفاة إذا كذّبتها الورثة في الولادة وفي الطلاق البائن إذا كذّبتها الزّوج ، إلى آخر ما ذكره ¹² .

= انظر : المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التّاج والإكليل لشرح مختصر خليل ، (180/6) . النّاشر : دار الفكر - بيروت ، دون طبعة ، 1398هـ / 1968م ، عدد الأجزاء : 6 .

وانظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، (249/10) . وانظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، (600/3) .

(¹) ليست في (ب) .

(²) ليست في (ب) .

(³) في (ط) قاضيخان .

(⁴) البزدوي ، سبقت ترجمته ، (صد 133) .

(⁵) انظر : قاضي خان ، شرح الجامع الصّغير ، (847/2) . وانظر : العيني ، البناية ، (636/5) .

(⁶) في (ط) تطليقاً بائناً . وما أثبتّه موافق لما في المبسوط .

(⁷) ليست في (أ ، ج) .

(⁸) السرخسي ، المبسوط ، (49/6) .

(⁹) ليست في (ب) . وفي (ط) فعلى .

(¹⁰) أبو الليث السمرقندي ، سبقت ترجمته ، (صد 112) .

والمختلف هو : كتاب " مختلف الرواية " في الخلافيات ، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة :

375هـ ، برواية وترتيب علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي ، المتوفى سنة : 552هـ . انظر : حاجي خليفة ،

كشف الظنون ، (1636/2) . وانظر : الرّكلي ، الأعلام ، (27/8) .

* نهاية ق (251 / أ) من (ب) .

(¹¹) في (ب) يقبل .

(¹²) انظر : السمرقندي ، مختلف الرواية ، (966/2) .

وانتقوا على قيد إنكار الزوج ، وكذا لو وقع إنكار الولادة والحبل من الورثة ، فعندهما يثبت بشهادة امرأة حرة عدلة ويرث بذلك ¹ .

ويشترط لفظة الشهادة على قولهما عند مشايخ خراسان ؛ لأنها موجبة حقاً ² على الغير ، ولا يشترط عند * العراقيين قياساً على العدد ³ .

(وقوله : في جميع ذلك) أي : فيما إذا كان حبلٌ ظاهرٌ أو لا ، أو ⁴ اعتراف من الزوج أو لا ،

وهل يقبل شهادة رجل واحد عندهما ؟ قيل : نعم ، ولا يفسق كما لو شهد رجلان أو رجل وامرأتان ⁵ .

وفي جامع قاضي خان ⁶ : وعلى هذا الخلاف كل ما ⁷ لا ⁸ يطلع عليه الرجال ، وأجمع علماؤنا على أنه يقضى بالنسب بشهادة الواحدة ⁹ عند قيام النكاح ، وحقيقة الحال أنه يثبت تعيين الولد بهذه الشهادة ، والنسب بقيام الفراش ¹⁰ .

وإذا تقرر أن النكاح بعد الرجعي قائم من كل وجه ، يتجه تقييد الخلاف بالبائن كما نقله شمس الأئمة ، ويكون الرجعي كالعصمة القائمة حتى حل الوطء ودواعيه ، والخلاف إنما هو بعد الموت وبالطلاق البائن ¹¹ .

(¹) انظر: الريلعي ، تبیین الحقائق ، (43/3) . وانظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، (216/3 - 217) .

(²) في (ب) حقها .

* نهاية ق (431 / ب) من (أ) .

(³) في (أ) العدة .

انظر : العيني ، البناية ، (368/5) . وانظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، (217/3) .

(⁴) في (أ ، ب) و .

(⁵) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (278/6) . انظر : السرخسي ، المبسوط ، (144/16) .

(⁶) في (ط) قاضيخان . سبق التعريف بالكتاب ، (ص 218) .

(⁷) في (أ ، ج) كلما . والصواب ما أثبتّه .

(⁸) في (ب ، ط) لم .

(⁹) في (ب) الواحد .

(¹⁰) انظر : قاضي خان ، شرح الجامع الصغير ، (848/2) .

(¹¹) ليست في (ب) .

وبقولهما قال أحمد¹ ، وعند الشافعي² يشترط أربع نسوة عدول³ ، وعند مالك⁴ ، وابن أبي ليلى⁵ امرأتان⁶ .

وجه قولهما أنّ الفراش قائم بقيام العدة (وهو) أي : الفراش (ملزم⁷ للنسب) فيما تأتي به كما قبل الطلاق ، (والحاجة إلى) شهادة المرأة (لتعيين الولد) فيتعين بشهادتها على الولادة كما قبل الطلاق ، اقتصر المصنّف على هذا القدر فيثبت النسب والجامع قيام الفراش .

(وله أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل) فصارت أجنبية ، والفراش المنقضي ليس بحجة ليصلح مؤيداً للحجة الضعيفة ، أعني : شهادة المرأة الواحدة ، فكانت الحاجة ماسةً إلى إثبات النسب ابتداءً ، وذلك بكمال النصاب على ولادتها المتصلة بفراشيتها المستلزمة لثبوت النسب ؛ لكونها⁸ في وقت يلزم منه⁹ ثبوت النسب شرعاً ، بخلاف ما إذا كان الحبل¹⁰ * ظاهراً قبل دعواها ، أو صدر الاعتراف به من الزوج ، أو كان الفراش قائماً وقت دعواها الولادة ؛ لأنّ النسب ثابت قبل الولادة لما في البطن ، وقيام الحمل¹¹ ظاهراً أو اعترافاً ، وكذا قيام الفراش يؤيد¹² شهادة القابلة به .

(¹) في رواية . انظر : ابن قدامة ، المغني ، (17/12) .

(²) سبقت ترجمته ، (ص 51) .

(³) انظر : الشافعي ، الأم ، (612/7) .

(⁴) سبقت ترجمته ، (ص 59) .

(⁵) هو : أبو عبد الرحمن ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، القاضي الفقيه ، من أصحاب الرأي ، ولد سنة :

174 هـ ، تفقه بالشعبي ، والحكم بن عتيبة ، وروى عنه : سفيان الثوري ، والحسن بن صالح بن حي ، مات سنة :

248 هـ . انظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، (ص 84) . وانظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (311/6) .

(⁶) وأحمد في الرواية الأخرى . انظر : ابن جزي ، القوانين الفقهية ، (ص 471) . انظر : ابن قدامة ، المغني ،

(17/12) .

(⁷) في (أ ، ج) ملزوم .

(⁸) في (ب) لكونه . في (ج) بكونها .

(⁹) في (ب) فيه .

(¹⁰) في (ج) زيادة : الحبل .

* نهاية ق (51 / ب) من (ج) .

(¹¹) في (ب) الحبل .

(¹²) في (أ) يؤكّد .

وقولهما : لا يطلع عليه¹ الرجال ، ممنوعٌ ، بل يطلع عليه فيما إذا دخلت المرأة بحضرتهم بيتاً يعلمون أنه ليس فيه غيرها² ، ثم خرجت مع الولد ، فيعلمون أنها³ ولدته ، وفيما إذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقاً ، وبهذا يندفع ما قد أورد من أن شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل⁴ .

والحاصل أن حقيقة محلّ الخلاف أن شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال عادة كالولادة وغيرها ، هل تكفي للإثبات ، أو لابد أن تتأيد⁵ بمؤيد ؟ فالوجه أن يجعل⁶ الاستدلال عليه .

ولهما فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - : (شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع * الرجال النظر إليه)⁷ ، فإنه يتناول الواحدة ؛ لأنه جنس⁸ .

وأما الوجه الذي ذكره فتمامه بإلغاء الفارق بينه وبين المقيس عليه من حال قيام الفراش ، وهو يدفعه بأنه لا يلزم من جوازها [مع مؤيد جوازها]⁹ بدونه ، ويبقى عليه إطلاق الحديث .

(¹) في (أ) علينا .

(²) ليست في (ج) .

(³) ليست في (ب) .

(⁴) في (ب) يقبل .

(⁵) في (ب) يتأيد .

(⁶) في (ب) تجعل .

* نهاية ق (251 / ب) من (ب) .

(⁷) بعد البحث لم أقف على الحديث في كتب السنة ، وكان الزيلعي قد قال عند تخريجه للحديث : غريب ، وقال ابن حجر : لم أجده . انظر : الزيلعي ، نصب الرأية ، (264/3) . وابن حجر ، الدراية ، (80/2) .

ولعل الحديث مما اشتهر على ألسنة الفقهاء ، فقد أورد البيهقي في السنن الكبرى عن فقهاء أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : « لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ، ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن إلا فيما لا يراه إلا النساء » . أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، (175/10) ، رقم : (21204) .

(⁸) أراد المصنف أن الألف واللام إذا دخلت على الجمع يراد بها الجنس ، أي : جنس النساء وليس العهد ؛ لأنه ليس ثمة معهود ، وعليه فإن الجنس يصدق على الواحدة كما يصدق على مجموعة النساء ، فبطل به قول الشافعي من اشتراط أربع نسوة .

وهذا الكلام يصح من حيث اللغة لو سلم له الحديث ، ولكن الحديث غير محفوظ في كتب السنة ، فيتوقف الاستدلال به على ثبوت الحديث .

(⁹) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

والمعروف منه ¹ ما رواه ابن أبي شيبه ² عن الزهري ³ مرسلاً : « مضت السنة ⁴ أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعبوبهن ، وتجوز ⁵ شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، وامرأتان فيما سوى ذلك » ⁶ .

(¹) ولعلّ قوله هذا إشارة إلى عدم ثبوت الحديث السابق عنده .

(²) سبقت ترجمته ، (ص 90) .

(³) سبقت ترجمته ، (ص 109) .

(⁴) في (ج) السنت .

(⁵) في (ب) يجوز . والصواب ما أثبتّه .

(⁶) رواه ابن أبي شيبه ، مصنف ابن أبي شيبه ، (3329/4) ، رقم : (20708) .

عن الزهري مرسلاً ، وهو ضعيف ، وقد ضعف مراسيل الزهري ابن معين ، فقال : " ليست بشيء " ، وقال يحيى بن سعيد القطان : " هو بمنزلة الرّيح " ، ورجّح ابن القيم القول بضعفها .

انظر : ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، تحفة المودود بأحكام المولود ، (ص 170) . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر : مكتبة دار البيان - دمشق ، الطبعة الأولى ، 1391 هـ / 1971 م .

قول الزاوي : " مضت السنة " أو " من السنة كذا " : إذا قاله الصحابي ، فحكمه على المذهب الصحيح من أقوال جماهير أهل العلم أنّه مسندٌ مرفوع ، وخالف في ذلك الكرخي والصيرفي والجويني وغيرهم ، وقالوا يحتمل أنّه يريد سنة غير الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فلا يجزم بذلك ، وقال به ابن حزم .

انظر : الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه ، (417/1) . تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، الناشر : دار الوفاء - المنصورة ، الطبعة الرابعة ، 1418 هـ / 1997 م ، عدد الأجزاء : 2 .

وانظر : الزركشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ، (428-429/1) . تحقيق : د. زين العبدین بن محمد ، الناشر : مكتبة أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ / 1998 م ، عدد الأجزاء : 2 .

وانظر : ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (202/2) . الناشر : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1404 هـ / 1983 م ، عدد الأجزاء : 8 .

أما إذا قاله التابعي : فهو موقوف ، وقال بعض الشافعيين : مرفوع مرسل ، ورجّح النووي الوقف .

وعلى كلا القولين : إن كان مرسلاً فهو ضعيف ؛ لعدم اتصال السند ، وإن كان موقوفاً فهو من باب قول الصحابي أو فعله ، والصحيح أنّ قول الصحابي حجة بشروط : أن يكون من فقهاء الصحابة ، وألا يخالف نصّاً ، وألا يخالف قول صحابي آخر .

انظر : النووي ، شرح النووي على مسلم ، (30-31/1) . وانظر : ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله ، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، (ص 41) . تحقيق : محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، الناشر : دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية ، 1406 هـ / 1996 م . وانظر : الزركشي ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ، (431/1) .

وهذا حجة ؛ لأنه مرسل¹ ، وإنما قلنا: إنه² مرسل ؛ لأن قول الراوي : " مضت السنة " إنما يكون حكمه الرفع إذا كان صحابياً ، وهو هنا ليس صحابياً³ .

وحديث الدارقطني ، عن محمد بن عبد الملك الواسطي⁴ ، عن الأعمش⁵ ،

(¹) المرسل من أقسام الحديث الضعيف عند المحدثين ، وقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج به على عدة أقوال أشهرها :

- ذهب جمهور المحدثين وكثير من أهل الفقه والأصول إلى القول بأن الحديث المرسل لا تقوم به حجة .
- انظر : العلائي ، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، (ص 36) . تحقيق : حميد عبد المجيد السلفي ، الناشر : عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1407 هـ / 1986 م . وانظر : ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، (ص 31) . وانظر : مسلم ، صحيح مسلم ، (29/1) (المقدمة) .
- وذهب أبو حنيفة ومالك وطائفة من أصحابهما ، وأحمد في رواية عنه ، إلى أنه حجة مقبولة إذا كان راويه ثقة .
- انظر : البزدي ، علي بن محمد بن الحسين ، أصول البزدي ، (ص 171) . الناشر : مطبعة جاويد بريس - كراتشي ، دون طبعة ، دون سنة نشر . وانظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، (154/24) . وانظر : النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، (390-389/3) . الناشر : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ / 1997 م ، عدد الأجزاء : 8 .

- وذهب الشافعي إلى عدم الاحتجاج بالحديث المرسل باستثناء مراسيل سعيد بن المسيب ؛ لأنه وجدها مسندة في موضع آخر ، ومراسيل كبار التابعين مقبولة بشروط ذكرها في كتاب الرسالة فليراجع ، ثم قال عن مرسل غير كبار التابعين : " فلا أعلم منهم واحداً يُقبلُ مرسله " .

انظر : الشافعي ، الرسالة ، (ص 461-463) . وانظر : ابن كثير ، الباعث الحثيث ، (158-155/1) .
(²) في (ج) لأنه .

(³) انظر : ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، (ص 28) . انظر : ابن كثير ، الباعث الحثيث ، (150/1) . وانظر : السخاوي ، فتح المغيب ، (222/1) . وانظر : النووي ، شرح النووي على مسلم ، (30/1) .

(⁴) هو : محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي الكبير ، أبو إسماعيل ، روى عن : إسماعيل بن أبي خالد ، والحسن ابن عبيد الله ، وروى عنه : محمد بن أبان ، ووهب بن بقة ، قال ابن حبان : يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره في روايته ، فإنه كان مدلساً يخطئ ، وقال ابن حجر : مقبول من الثامنة . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، (26/26) . انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (ص 494) . وابن حبان ، الثقات ، (49/9) . وانظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، (632/3) .

(⁵) هو : أبو محمد ، سليمان بن مهران الأسدي الكوفي ، تابعي ، ولد سنة : 61 هـ ، كان عالماً بالقرآن ، والحديث ، والفرائض ، ولكنه مشهور بالتدليس ، رأى أنس بن مالك وكلمه ، ولكنه لم يسمع منه ، روى عن : عكرمة ، وروى عنه : شعبة ، وسفيان الثوري . وثقه ابن معين و النسائي ، وتوفي سنة : 148 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (116/1) . وانظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (196-195/4) . وانظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، (400/2) .

عن أبي وائل¹ ، عن حذيفة² أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أجاز شهادة القابلة)³ .
وإن كان بين ابن⁴ عبد الملك والأعمش رجل مجهول⁵ ، وهو : أبو عبد الرحمن المدائني⁶ ، فقد
تظافرا⁷ وقوي ما هو حجة به⁸ .

(¹) هو : أبو وائل ، شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يرو عنه ، وروى عن :
أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، وروى عنه : الأعمش ، وعاصم بن بهدلة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (317/4-318) . وانظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (48/1) .

(²) هو : أبو عبد الله ، حذيفة بن اليمان ، صحابي جليل ، من أعيان المهاجرين ، وصاحب سر النبي - صلى الله عليه وسلم -
وسلم - في المنافقين ، هاجر هو وأبوه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فخير بين الهجرة والنصرة فاختار النصر ،
حدث عنه : زر بن حبیش وزيد بن وهب ، توفي بالمداين سنة : 36 هـ . ابن الأثير ، أسد الغابة ، (468/1-470) .
وانظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (361/2) .

(³) أخرجه الدارقطني ، سنن الدارقطني ، (232/4) ، رقم : (100) . وقال : " محمد بن عبد الملك لم يسمعه من
الأعمش بينهما رجل مجهول " . وقال الزيلعي : لا يصح . الزيلعي ، نصب الراية ، (81/4) .
وقال البيهقي : لم يصح إسناده . وقال الألباني : ضعيف . وقال ابن عبد الهادي : " باطل لا أصل له " .
انظر : البيهقي ، السنن الصغرى ، (92/9-93) . وانظر : الألباني ، إرواء الغليل ، (306/8) . وابن عبد الهادي ،
شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، (79/5) . تحقيق : سامي بن محمد بن جاد
الله ، وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، الناشر : أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1428 هـ / 2007 م ، عدد
الأجزاء : 5 .

(⁴) ليست في (أ ، ب) . وهو خطأ من الناسخ .

(⁵) المجهول : " كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راو
واحد " . الخطيب البغدادي ، الكفاية ، (289/1) .

(⁶) أبو عبد الرحمن المدائني : لم أقف له على ترجمة ، قال عنه الدارقطني : مجهول . الدارقطني ، سنن الدارقطني ،
(232/4) .

(⁷) في (ب) تضافر . وهما بمعنى تعاون وتآزر . انظر : عمر ، أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،
(1435/2) . الناشر : عالم الكتب - القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1429 هـ / 2008 م ، عدد الأجزاء : 4 .

(⁸) الحديث : أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الملك الواسطي عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن
أبي وائل عن حذيفة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة القابلة . الدارقطني ، سنن الدارقطني ،
(233/4) ، رقم : (101) .

[إذا ادّعت المعتدة عن وفاة الولادة ما بينها وبين وفاة زوجها وسنتين ، وصدّقها الورثة]

[فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَةً عَنْ وَفَاةٍ فَصَدَّقَهَا الْوَرَثَةُ فِي الْوِلَادَةِ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى الْوِلَادَةِ أَحَدٌ فَهُوَ ابْنُهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْإِرْثِ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهِمْ فَيُقْبَلُ فِيهِ تَصْدِيقُهُمْ ، أَمَّا فِي حَقِّ النَّسَبِ هَلْ يَثْبُتُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ؟ قَالُوا: إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ يَثْبُتُ ؛ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ ، وَلِهَذَا قِيلَ: تُشْتَرَطُ لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ ، وَقِيلَ لَا تُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّ الثُّبُوتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ تَبَعٌ لِلثُّبُوتِ فِي حَقِّهِمْ بِإِفْرَاقِهِمْ ، وَمَا ثَبَتَ تَبَعًا لَا يُرَاعَى فِيهِ الشَّرَاطُ] .

ولو كانت معتدة عن وفاة فادّعت الولادة فصدّقها الورثة عليها ، ولم يشهد بها أحد ، فهو ابن الميت في قولهم جميعاً¹ ، وهذا في حق الإرث ظاهر ؛ لأنه خالص حقهم فيقبل تصديقهم فيه ، أما في حق ثبوت النسب من الميت ليظهر في حق الناس كافة .

[هل يثبت النسب بتصديقهم في حق غيرهم ، وهل يشترط التلفظ بالشهادة في مجلس الحكم ؟]

قالوا : إذا كانوا - أي الورثة - من أهل الشهادة² بأن يكونوا ذكوراً ، أو ذكوراً مع إناث ، وهم عدول ثبت ؛ لقيام الحجة ، فيشارك المقرين منهم والمنكرين ، ويطالب غريم الميت بدّينه ، وعن هذا قيل : يشترط لفظة الشهادة - أي في مجلس الحكم من الورثة لقيام الحجة ، وقيل : لا يشترط ، هو الصحيح ؛ لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم ، ولا يراعى للتبع³ شرائطه إذا ثبت أصالة ، وعلى هذا فلو لم يكونوا من أهل الشهادة لا يثبت النسب إلا في حق المقرين منهم⁴ ، والله أعلم .

(1) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (4/174) . وانظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، (3/546) .

(2) ليست في (ب) .

(3) في (ج) المتبع .

(4) انظر : العيني ، البناية ، (5/637) . وانظر : قاضي خان ، شرح الجامع الصغير ، (2/846) .

[إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لا يثبت نسبه]

[وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه ؛ لأنَّ العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه ، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت ؛ لأنَّ الفراش قائم والمدة تامة] .

(قوله : وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد¹ لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه) ؛ لأنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر² فلزم كونه من علوق قبل النكاح ، وإن جاءت به لأكثر منها ثبت ، ولا إشكال سواء اعترف به الزوج أو سكت .

وكذا إذا جاءت به لتمام الستة بلا زيادة ؛ لاحتمال أنه تزوجها واطناً لها ، فوافق الإنزال النكاح ، والنسب يحتاط في إثباته ، وهذا من المصنّف خلاف ما تقدّم في المبتوتة حيث نفي نسب ما أتت به لتمام سنتين مع تصحيحه بما³ قدّمناه من كونه⁴ طلقها⁵ حال جماعها وصادف الإنزال الطلاق .

وأجيب عن المصنّف بأنّ ثبوت النسب هنا لا هناك لحمل⁶ أمرها على الصّلاح ، إذ لو لم يثبت هنا⁷ لزم كونه من زنا ، أو من زوج فتزوجت وهي في العدة ، وأمّا عدم الثبوت هناك للشكّ ، فلا يستلزم نسبة فساد إليها ؛ لجواز كون عدتها انقضت وتزوجت بزواج آخر فعلمت منه .

(¹) في (أ ، ب ، ج) بالولد .

(²) اختلف الفقهاء في وقت ابتداء احتساب مدة الستة أشهر :

ذهب الحنفية إلى كونها تحتسب من وقت عقد الزواج ، وعند الجمهور من وقت الزّواج وإمكان الوطء .

انظر : الكاساني ، بدائع الصّنائع ، (211/3 - 215) . وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (152/4) . وانظر : ابن

رشد ، بداية المجتهد ، (358/2) . وانظر : الشّريبي ، مغني المحتاج ، (61/5) ، وانظر : قليوبي وعميرة ، حاشيتا

قليوبي وعميرة ، (44/4 ، 62) . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (489/12) .

(³) في (ب) ممّا .

(⁴) في (ب) كونها .

(⁵) ليست في (ب) .

(⁶) في (أ) يحمل . والصّواب ما أثبتّه .

(⁷) في (ج) هناك .

وحاصل هذا رفع المانع من عدم الثبوت هناك وليس بجواب أصلاً ؛ لأنّ * معنى السؤال وجد المقتضي ، وهو : الإمكان بالطريق * الذي ذكرناه مع وجوب الاحتياط ، فكان يجب أن يثبت النسب كما يثبت هنا ، وأنت علمت أنّ الوجه¹ ثبوت النسب فيه ؛ لوجود المقتضي ، وهو : الإمكان مع الاحتياط .

[ثبوت النسب بشهادة امرأة واحدة إن جحد الزوج الولادة]

[فَإِنْ جَحَدَ الْوَلَادَةَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ تَشْهَدُ بِالْوَلَادَةِ حَتَّى لَوْ نَفَاهُ الزَّوْجُ يُلَاعِنُ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ بِالْفِرَاشِ الْقَائِمِ ، وَاللَّعَانُ إِنَّمَا يَجِبُ بِالْقَذْفِ وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ وَجُودُ الْوَلَدِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِدُونِهِ] .

(قوله : فإن جحد الولادة) يعني : فيما إذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً ، يثبت² بشهادة امرأة واحدة اتفاقاً³ ، أمّا عندهما : فظاهر⁴ ، وعنده : لتأييدها بقيام الفراش ، حتّى لو نفاه بعد شهادتها لاعتن⁵ ، ولا يكون هذا اللعان لزماً بشهادة الواحدة⁶ ؛ ليلزم أنّه قائم مقام الحدّ ، والحدّ لا يثبت بشهادة امرأة واحدة ، فيجب أن لا يجب اللعان هنا⁷ .

* نهاية ق (432 / أ) من (أ) .

* نهاية ق (252 / أ) من (ب) .

(1) في (ط) زيادة : أنّ .

(2) في (أ ، ب ، ط) ثبت . والصواب ما أثبتّه .

(3) انظر : قاضي خان ، شرح الجامع الصغير ، (848/2) . وانظر : البابرتي ، العناية ، (636/5) .

(4) في (ج) فظاهراً . والصواب ما أثبتّه .

(5) انظر : قاضي خان ، شرح الجامع الصغير ، (848/2) .

(6) في (ب) الواحد . والصواب ما أثبتّه .

(7) اختلف الفقهاء في نفي الزوج لنسب ولده هل ينتفي باللعان أو من غير لعان :

فذهب الحنفية إلى أن نفي الزوج نسب الولد إنّما يكون باللعان ، وعند الجمهور ينتفي النسب بلا لعان . انظر : العيني ،

البنية ، (632/5) . وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (169/4) . وانظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (550/3) .

انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (460/2) . وانظر : قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، (16/3) .

وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (52/9) .

وأيضاً يلزم خطأ أبي حنيفة حيث لم يثبت بها¹ النسب وأثبت بها² اللعان ، بل اللعان إنما وجب بالقذف الثابت في ضمن نفي الولد ، لا بنفي الولد من حيث هو نفيه ، فإنه ليس من ضرورة لزومه وجود الولد أصلاً ، فضلاً عن نفيه بعد وجوده ؛ لتحققه * بدونه ، وإن اتفق هنا وقوعه في ضمن النفي .

[ولدت ثم اختلفا فقال الزوج : تزوجتك منذ أربعة أشهر ، وقالت هي : منذ ستة أشهر]

[فَإِنْ وَلَدَتْ ثُمَّ اِخْتَلَفَا فَقَالَ الزَّوْجُ : تَزَوَّجْتُكَ مُنْذُ أَرْبَعَةٍ وَقَالَتْ هِيَ : مُنْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَهُوَ ابْنُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهَا فَإِنَّهَا تَلِدُ ظَاهِرًا مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْتِحْلَافَ وَهُوَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ] .

(قوله : وإن ولدت ثم اختلفا) ، فقال : تزوجتك لأربعة أشهر ، وقالت : لستة أشهر³ ، فالقول لها ؛ لأن الظاهر شاهد⁴ لها وهو : أنه ولد من نكاح لا من سفاح⁵ ، ولا من زوج تزوجت بهذا الزوج في عدته ، وهو مقدم على الظاهر الذي يشهد له وهو إضافة الحادث ، وهو النكاح هنا ، إلى أقرب الأوقات⁶ ؛ لأنه إذا تعارض ظاهران في ثبوت نسب ، قدم المثبت له لوجوب الاحتياط فيه ، حتى إنه يثبت بالإيماء مع القدرة على النطق بخلاف سائر التصرفات ، مع أن ظاهرها متأيد بظاهره ، وهو : عدم مباشرته النكاح الفاسد إن كان الولد من زوج أو حمل⁷ من زنا ، وإن صح على الخلاف فيه ثم لا تحرم عليه بهذا النفي ؛ لأنه لا يلزم منه تزوجه⁸ حاملاً بثابت النسب ليكون إقراراً بالفساد كما إذا تزوجها بلا شهود ، لجوازه وهي حامل من زنا فإنه صحيح على الصحيح ، ولأن الشرع كذبه حيث أثبت النسب ، والشرع إذا كذب الإقرار يبطل .

(¹) في (ج) به .

(²) في (أ ، ب ، ج) به .

* نهاية ق (52 / أ) من (ج) .

(³) ليست في (أ ، ب ، ج) .

(⁴) في (ب) شاهداً . والصواب ما أثبتته ، خبر أن .

(⁵) السفاح في اللغة : سافح الرجل المرأة مسافحة ، أي : أقام معها من غير زواج ، وهو الزنا .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، (278/1) . وانظر : مصطفى ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، (ص 432) .

(⁶) قاعدة فقهية سبقت الإشارة إليها ، (ص 136) .

(⁷) في (ج) حمل .

(⁸) في (أ) تزوجها . في (ب) زوجها . والصواب ما أثبتته .

(قوله : ولم يذكر) أي محمد¹ (الاستحلاف) أي : استحلافها ، وهو على الخلاف المعروف في الأشياء الستة ، فعندهما تستحلف² وعنده لا تستحلف³ ؛ لأنّ الخلاف⁴ واقع في النكاح والنسب⁵ .

[إذا قال الرجل لزوجته : إن ولدت فأنت طالق]

[وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ عَلَى الْوَلَادَةِ لَمْ تَطْلُقْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تَطْلُقُ ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهَا حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ . قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : (شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ) ، وَلِأَنَّهَا لَمَّا قَبِلَتْ فِي الْوَلَادَةِ تَقْبُلُ فِيمَا يَبْتَنِي عَلَيْهَا وَهُوَ الطَّلَاقُ . وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا ادَّعَتْ الْحِنْثَ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِحُجَّةٍ تَامَّةٍ ، وَهَذَا لِأَنَّ شَهَادَتَهُنَّ صَرُورِيَّةٌ فِي حَقِّ الْوَلَادَةِ فَلَا تَظْهَرُ فِي حَقِّ الطَّلَاقِ لِأَنَّهُ يَنْفَكُ عَنْهَا] .

(قوله : ومن قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق ، فشهدت امرأة على الولادة) والزّوج ينكرها ، ولم يكن حبلا ظاهراً ولا أقرّ هو به (لم تطلق عند أبي حنيفة) ، ولكن يثبت النسب ، وقالوا : تطلق أيضاً ؛ لأنّ شهادتها حجة في ذلك ، أي في ثبوت ولادتها ، للحديث السابق⁶ ، وإذا كانت حجة مقبولة فيها [تقبل⁷ فيما⁸] يبتني عليها ، وهو : الطلاق المعلق به⁹ .

(¹) سبقت ترجمته ، (ص 69) .

(²) في (ب) يستحلف .

(³) في (ب) يستحلف .

(⁴) في (ب) الاخلاف .

(⁵) حصر الحنفية الأشياء التي تثبت بالإقرار ولا يصحّ فيها البذل ، في سبعة أشياء لا يستحلف فيها عند أبي حنيفة ، ويستحلف فيها عند أبي يوسف ومحمد ، وهي : النكاح ، والرجعة ، والفيء في الإيلاء ، والاستيلاء ، والنسب ، والولاء ، في حالة عدم وجود عنصر المال ، أمّا إذا وجد المال فاليمين يجري على الاتفاق عند الحنفية . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (227/6) . انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، (296/4-297) .

(⁶) حديث : (شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه) . سبق تخريجه ، (ص 222) .

(⁷) في (ب) يقبل .

(⁸) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(⁹) انظر : مجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، (424/1) . وانظر : قاضي خان ، شرح الجامع الصغير ، (848/2) . وانظر : السرخسي ، المبسوط ، (106-105/6) .

وبهذا التقرير يتبين أن قوله : (ولأنّها لما قبلت في الولادة إلى آخره) ، ليس وجهاً آخر بل هو تمام الوجه الأول ، وصارت¹ كثبوت الأمومة بناءً على ثبوت النسب [بشهادة القابلة فيما إذا قال : إن كان بأمّتي هذه حمل فهو منّي ، فولدت بعد هذا القول لأقلّ من ستّة أشهر فأُنكر ولادتها * فشهدت بها امرأة . وكثبوت اللّعان بناءً على ثبوت النسب]² فيما إذا جاءت زوجة بولد ، فقال : ليس منّي ولا أدري أولدتيه أم لا ؟ فشهدت بالولادة امرأة ، فإنّه يجب اللّعان ، إلّا أن يكون الزوج عبداً أو حرّاً محدوداً³ ، فيحدّ للقذف⁴.

ولأبي حنيفة أنّها ادّعت الحنث وزوال ملكه الثّابت ، فلا بدّ من حجة تامّة ، وشهادة المرأة الواحدة ليست حجة كذلك إلّا في موضع الضّرورة ، وهو الولادة ولازمه المختصّ به ، فقبلت فيها وثبت النسب وأمومة الولد ، ولأنّه حكمه اللازم شرعاً ، أمّا اللّعان فإنّما يثبت بالقذف وإن اتّفق أنّه وقع في ضمن نفي الولد كما تقدم ، وأمّا وقوع الطّلاق والعتاق فليس حكماً مختصّاً به ، فلا يثبت عند هذه الشّهادة ، كمن اشتري لحماً فأخبره مسلم أنّه ذبيحة مجوسيّ قبل في الحرمة ، ولا يثبت تمجّس الذّابح ، وكقوله : إذا حضت فأنت طالق وفلانة ، فقالت : حضت ، طلقت هي ، ولم تطلق فلانة ، و⁵ هما حكمان مقتّران⁶ . ويمكن جعل هذا إشكالاً على أبي حنيفة فإنّ طلاقها هي زوال ملكه ، وهو ليس لازماً شرعياً لحيضها ، بل لازمه الشرعيّ : حرمة قربانها ، فقد ثبت بقولها لازمه الشرعيّ ، ولازمه الجعليّ المنفكّ وهو : حنثه ، وسيأتي الفرق .

= وفي قرار هيئة كبار العلماء اختاروا القول باعتبار الطّلاق المعلّق على شرط إن قصد الزّوج بتعليقه على شيء وقع الطّلاق عند حصول المعلّق عليه اعتبر طلاقاً ، وإن كان يقصد الزّوج به الحثّ أو المنع ، أو تصديق خبر أو تكذيبه ، ولم يقصد إيقاع الطّلاق فهو يمين مكفّرة .

انظر : الرّئاسة العامّة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدّعوة والإرشاد ، مجلّة البحوث الإسلاميّة ، (91/5-92) .

ع : 5 ، 1400هـ/1979م ، عدد الأجزاء : 79 .

(¹) في (ب ، ج) وصار .

* نهاية ق (252 / ب) من (ب) .

(²) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(³) في (ط) محدودٌ ، وهو خطأ من النّاسخ ، لأنّها نعت لـ (عبداً أو حرّاً) منصوب .

(⁴) انظر : السّرخسيّ ، المبسوط ، (106/6) .

(⁵) ليست في (ب ، ج ، ط) .

(⁶) انظر : الزّيلعيّ ، تبیین الحقائق ، (44-45/3) . وانظر : العينيّ ، البناية ، (640/5) .

[إذا علّق الزوج الطلاق على الولادة وأقرّ بحبل زوجته]

[وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ قَدْ أَقَرَّ بِالْحَبْلِ طَلَّقَتْ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا تُشْتَرَطُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُجَّةٍ لَدَعْوَاهَا الْحَنْثَ ، وَشَهَادَتُهَا حُجَّةٌ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا . وَلَهُ أَنْ الْإِقْرَارَ بِالْحَبْلِ إِقْرَارٌ بِمَا يُفْضَى إِلَيْهِ وَهُوَ الْوِلَادَةُ ، وَلِأَنَّهُ أَقَرَّ بِكَوْنِهَا مُؤْتَمَنَةً فَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي رَدِّ الْأَمَانَةِ] .

ولو كان الزوج قد أقرّ بالحبل طلقت بلا شهادة عند أبي حنيفة، وعندهما يشترط شهادة القابلة ؛ لأنه لا بدّ من الحجّة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه ¹ .

(وله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة) للعلم بأنّ الحبل تلد بعده ، ولأنّه أقرّ بأنّها مؤتمنة في إخبارها بالولادة حيث أقرّ بأنّها حامل ، فيقبل قولها في ردّ الأمانة ، كما إذا علّق بحيضها ، فقالت : حضت ، فإذا ظهر الفرق الدافع للإشكال المذكور وهو أنّ التعليق إن كان بما هو معلوم الوقوع بعده وعلمه من جهتها كما بحيضها وبولادتها بعد الإقرار بحبلها ² أو بظهور ³ حبلها كان التزاماً لتصديقها عند إخبارها به ، واعتراضاً بأنّها مؤتمنة فيه ، وإن لم يكن كذلك وهو التعليق بولادتها قبل الاعتراف بحبلها سابقاً ⁴ ، ولا ظهور حبل حال التعليق ، لم يستلزم ذلك ، فيحتاج عند إنكاره إلى الحجّة .

(¹) انظر : علاء الدين البخاريّ ، كشف الأسرار ، (315/4) . و انظر : السرخسيّ ، المبسوط ، (106/6) .

(²) في (أ) زيادة : وبولادتها بعد الإقرار بحبلها . وهو خطأ من النّاسخ .

(³) في (ب) ظهور .

(⁴) في (ب) سابق .

[أكثر مدة الحمل وأقلها عند الفقهاء]

[قَالَ : وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّتَانِ ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - « الْوَلَدُ لَا يَبْقَى فِي الْبَطْنِ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّتَيْنِ وَلَوْ بَظِلِّ مِغْرَلٍ » . وَأَقْلُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ ، فَبَقِيَ لِلْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَالشَّافِعِيُّ يُقَدِّرُ الْأَكْثَرَ بِأَرْبَعِ سِنِينَ ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا قَالَتْهُ سَمَاعًا إِذْ الْعَقْلُ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ] .

(قوله : وأكثر مدة الحمل سنتان)¹ ، وعند الشافعي ومالك أربع سنين² ، [وعن الليث³ ثلاث سنين⁴ ، وعن الزهري سبع سنين⁵]⁶ .

(¹) وهو رواية في مذهب الحنابلة . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (172/4) . وانظر : ملا خسرو ، محمد بن فرامرز بن علي ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، (406/1) . الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 . انظر : ابن قدامة ، المغني ، (198/7) .

(²) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين إلى أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات . وذهب المالكية في قول إلى أنه خمس سنوات . انظر : ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، (620/2) . وانظر : الماوردي ، الحاوي في الفقه الشافعي ، (205/11) . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (198/7) .

(³) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث ، ولد سنة : 92هـ ، وكان إمام أهل مصر في عصره ، قال الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، حدث عن : عطاء بن أبي رباح ، ونافع العمري ، وروى عنه : محمد بن عجلان ، وعبد الله بن صالح ، مات سنة : 175هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (164/1-166) . وانظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، (77-78) .

(⁴) انظر : ابن قدامة ، المغني ، (117/9) . وروي عنه خمس سنوات . انظر : ابن حزم ، المحلى ، (317/10) .

(⁵) وهو رواية عن مالك . انظر : ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، (620/2) . وانظر : ابن حزم ، المحلى ، (317/10) . وروي عن الزهري أيضاً ست سنين . انظر : ابن قدامة ، المغني ، (117/9) .

قال ابن حزم : لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر . وما روي من قصص وأخبار عن نساء حملن لعدة سنوات ، قال عنها ابن حزم : " وكل هذه أخبار مكذوبة ، وراجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ، ولا يجوز الحكم في دين الله بمثل هذا " . انظر : ابن حزم ، المحلى ، (317/10) .

(⁶) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ج) .

جاء في التّوصيات الصّادرة عن " المنظمة الإسلاميّة للعلوم الطّبيّة " في موضوع " أقصى مدّة الحمل " - النّدوة الثّالثة سنة 1987 م - يستمرّ نماء الحمل منذ التّلقيح حتّى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة ، والاعتبار : أن مدّة الحمل بوجه التّقريب : مائتان وثمانون يوماً ، تبدأ من أوّل أيّام الحيضة السّويّة السّابقة للحمل .

[واستدلَّ المصنّف - رحمه الله - بقول عائشة - رضي الله عنها - : « الولد لا يبقى في بطن أمّه أكثر من سنتين [1] ولو بظّل مغزل » .
أخرج الدّارقطنيّ² [والبيهقيّ³ في سننهما من طريق ابن المبارك⁴ : حدّثنا * داود بن عبد الرّحمن⁵ ، عن ابن جريج⁶ ، عن جميلة بنت سعد⁷ ،

= فإذا تأخر الميلاد عن ذلك : ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين ، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك ، لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين ، والرابع والأربعين ، ومن النادر : أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً .
ولاستيعاب النّادر والشاذّ : تُمدّ هذه المدّة اعتباراً من أسبوعين آخرين ، لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوماً ، ولم يُعرف أنّ مشيمة قدّرت أنّ تمدّ الجنين بعناصر الحياة لهذه المدّة ، وقد بالغ القانون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهيّة ، بجانب الرّأي العلمي ، فجعل أقصى مدة الحمل : سنّة . انظر : <https://islamqa.info/ar/140103>

(¹) ليست في (ب) .
(²) سبقت ترجمته ، (ص 80) .
(³) سبقت ترجمته ، (ص 182) .
(⁴) أخرجه الدّارقطنيّ من طريق ابن المبارك ، وأخرجه البيهقيّ من طريق سعيد بن منصور .
ابن المبارك هو : عبد الله بن المبارك ، أبو عبد الرّحمن ، الحنظليّ المروزيّ ، كان محدّثاً فقيهاً زاهداً عالماً بالعربيّة وأيام النّاس ، ولد بمرّ سنة : 118 هـ ، تفقّه على : مالك بن أنس ، وسفيان الثّوريّ ، حدّث عنه : عبد الرّحمن بن مهدي ، ويحيى بن معين ، وقال ابن معين : كان ثقة متنبّئاً ، توفيّ في رمضان سنة : 181 هـ . انظر : الذّهبيّ ، تذكرة الحفاظ ، (204-202/1) . وانظر : ابن خُلّكان ، وفيات الأعيان ، (32/3-34) .
* نهاية ق (432 / ب) من (أ) .

(⁵) هو : داود بن عبد الرّحمن العطار ، أبو سليمان المكيّ ، ولد بمكّة سنة : 100 هـ ، روى عن إبراهيم بن ميمون الصّائغ ، وإسماعيل بن كثير المكيّ ، وعنه : الشّافعيّ وقتيبة بن سعيد ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح ، مات سنة : 174 هـ أو 175 هـ . انظر : ابن حجر ، تقريب التّهذيب ، (ص 199) . وانظر : المزيّ ، تهذيب الكمال ، (416-413/8) .
(⁶) سبقت ترجمته ، (ص 89) .

(⁷) هي : جميلة بنت سعد بن الرّبيع الأنصاريّة ، أدركت النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، وروت عنه ، وهي امرأة زيد بن ثابت ، وأمّ خارجة بن زيد ، روى عنها : ثابت بن عبيد الله الأنصاريّ أنّ أباه وعمّها قتلا يوم أحد فدفنا في قبر واحد . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (54/7) . وابن حجر ، الإصابة في تمييز الصّحابة ، (69/8) .
قال الدّارقطنيّ : جميلة بنت سعد أخت عبيد بن سعد . الدّارقطنيّ ، سنن الدّارقطنيّ ، (322/3) . وانظر : ابن حجر ، أحمد بن عليّ بن محمّد العسقلانيّ ، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، (692/17) . =

عن عائشة¹ - رضي الله عنها - قالت : « ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظلّ عمود المغزل »² .

في لفظ قالت : (لا يكون الحمل أكثر من سنتين)³ الحديث .

وأخرج الدارقطني⁴ [ومن جهته البيهقي⁵ عن الوليد بن مسلم⁶ ، قال : قلت لمالك بن أنس⁷ : إني⁸ حُذِّثْتُ⁹ عن عائشة أنّها قالت : « لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظلّ مغزل » ، فقال : سبحان الله ، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق زوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة * سنة ، كلّ بطن في أربع سنين¹⁰ .

= تحقيق : مركز خدمة السنّة والسيرة ، بإشراف : د . زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ومركز خدمة السنّة والسيرة النبويّة - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1415هـ / 1994م ، عدد الأجزاء : 19.

(¹) سبقت ترجمتها ، (ص 59) .

(²) موقوف . أخرجه الدارقطني ، سنن الدارقطني ، (321/3) ، رقم (279) . وأخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، (443/7) ، رقم : (15960) . وقال ابن الملقن : " فيه جميلة بنت سعد ، مجهولة لا يدري من هي ، فبطل هذا القول " . ابن الملقن ، البدر المنير ، (227/8) .

(³) موقوف . أخرجه الدارقطني ، سنن الدارقطني ، (322/3) ، رقم (280) .

(⁴) ليست في (ب) .

(⁵) سبقت ترجمته ، (ص 182) .

(⁶) هو : الوليد بن مسلم الدمشقي ، أبو العباس ، عالم أهل الشام ، ولد سنة : 119هـ ، حدّث عن : الأوزاعي وابن جريج ، وعنه : الليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن حجر : ثقة ، لكنّه كثير التّدليس والتّسوية ، مات سنة : 195هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (221/1-222) . وانظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (ص 584) .

(⁷) سبقت ترجمته ، (ص 59) .

(⁸) في (أ ، ج ، ط) أفي .

(⁹) في (أ ، ب ، ج ، ط) حديث . وما أثبتّه موافق لما في السنن .

* نهاية ق (52 / ب) من (ج) .

(¹⁰) أخرجه الدارقطني ، سنن الدارقطني ، (322/3) ، رقم : (282) . وأخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، (443/7) ، رقم (15961) . قال الألباني : إسناده صحيح إلى مالك ، رجاله كلّهم ثقات . الألباني ، إرواء الغليل ، (189/7) .

ولا يخفى أنّ قول عائشة - رضي الله عنها - ممّا لا يعرف [إلّا سماعاً]¹، وهو مقدّم على المحكيّ عن امرأة * ابن عجلان²؛ لأنّه بعد صحّة نسبته إلى الشّارع لا يتطرق إليه الخطأ، بخلاف الحكاية فإنّها بعد صحّة نسبتها إلى مالك والمرأة يحتمل خطؤها، فإنّ غاية الأمر أن يكون انقطع دمها أربع سنين، ثمّ جاءت بولد، وهذا ليس بقاطع في أنّ الأربعة بتمامها كانت حاملاً فيها لجواز أنّها امتدّ طهرها سنتين، أو أكثر ثمّ حبلت، ووجود الحركة مثلاً في البطن³ لو وجد، ليس قاطعاً في الحمل لجواز كونه غير الولد، ولقد أُخبرنا عن امرأة أنّها وجدت ذلك مدّة تسعة أشهر من الحركة وانقطاع الدّم وكبر البطن وإدراك الطّلق، فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطّلق، فكّلما⁴ طلقت اعتصرت ماءً، هكذا شيئاً فشيئاً إلى أن انضمر⁵ بطنها وقامت عن قابليتها عن غير ولادة، وبالجملّة مثل هذه الحكايات لا يعارض الروايات.

وما روي أنّ عمر - رضي الله عنه - أثبت نسب ولد المرأة التي غاب عنها زوجها سنتين، ثمّ قدم فوجدها حاملاً فهمّ برجمها، فقال له معاذ⁶ : « إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها »، فتركها حتّى ولدت ولداً قد نبتت ثنيتاه يشبه أباه، فلما رآه الرّجل قال : ولدي وربّ الكعبة⁷.

(¹) ليست في (ب) .

* نهاية ق (253 / أ) من (ب) .

(²) هو : محمّد بن عجلان القرشيّ، أبو عبد الله المدنيّ، كان عابداً ناسكاً فقيهاً، روى عن : أبان بن صالح، وإبراهيم ابن عبد الله، وعنه : سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم والنسائيّ، مات بالمدينة سنة : 148هـ . انظر : المزيّ، تهذيب الكمال، (107-101/26) . وانظر : ابن حجر، تهذيب التّهذيب، (304-303/9) .

(³) في (أ) زيادة : مثلاً . والصّواب حذفها .

(⁴) في (ب) وكّلما .

(⁵) في (ب) انضمت .

(⁶) سبقّت ترجمته، (ص 61) .

(⁷) في (ب) زيادة : على أنّ ثبوت النسب في هذه الرواية . وهو خطأ من النّاسخ .

موقوف . أخرجه البيهقيّ، سنن البيهقيّ، (443/7)، رقم : (15966) . وابن أبي شيبة، مصنّف ابن أبي شيبة، (88/10)، رقم : (29408) . وعبد الرّزّاق، مصنّف عبد الرّزّاق، (354/7)، رقم : (13454) . قال ابن حزم : باطل؛ لأنّه عن أبي سفيان، وهو ضعيف، عن أشياخ لهم، وهم مجهولون، وقال ابن الملقّن : باطل . انظر : ابن حزم، المحلّي، (316/10) . وانظر : ابن الملقّن، البدر المنير، (227/8) . وانظر : ابن حجر، إتحاف المهرة، (306/13) .

فإنما¹ هو بقيام الفراش ودعوى الرجل نسبه² .

(قوله : وأقله ستة أشهر)³ ولا خلاف للعلماء فيه⁴ ، لقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾⁵ مع تفسير الفصال في الآية الأخرى بكونه في عامين⁶ ، فيلزم كون الفاضل للحمل ستة أشهر⁷ . وأورد عليه أنه مخالف لما قرره لأبي حنيفة في الرضاع من أن هذه المدة مضروبة بتمامها لكل من الحمل والفصال⁸ ، غير أن المنقّص⁹ قام في أحدهما وهو الحمل وهو حديث عائشة . قلنا : قدمنا هناك أنه غير صحيح لما يلزم من أنه يراد بلفظ الثلاثين في إطلاق واحد حقيقة ثلاثين ، وأربعة وعشرين باعتبار إضافتين ، فلعله رجع إلى الصحيح . وأجيب بأن هذا تأويل ابن عباس¹⁰ - رضي الله عنهما - ذكره هنا ، وموضع الاستدلال في الحقيقة مورده لا هو ،

(¹) في (ب) إنما .

(²) في (أ) لنسبه .

(³) انظر : السرخسي ، المبسوط ، (50/30) .

(⁴) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (211/3) . وانظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، (333/4) .

وانظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، (358/2) . وانظر : الأنصاري ، أسنى المطالب ، (408/3) .

وانظر : البهوتي ، كشف القناع ، (2/1) .

(⁵) سورة الأحقاف ، الآية : 15 .

(⁶) قال تعالى : ﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ . [سورة لقمان ، الآية : 14] .

(⁷) قال الشوكاني : لم يات دليل قط لا صحيح ، ولا حسن ، ولا ضعيف ، مرفوع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

في أن أقل الحمل كذا ، ولم يستدلوا إلا بقوله عز وجل : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ، [سورة الأحقاف ، الآية : 15] ،

مع قوله سبحانه : ﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [سورة لقمان ، الآية : 14] ، هذه الدلالة الإيمائية إنه لم يسمع في المنقول عن

أهل التواريخ والتسير أنه عاش مولود لدون ستة أشهر ، وهكذا في عصرنا لم يسمع بشيء من هذا ، بل الغالب أن المولود

لستة أشهر لا يعيش إلا نادراً ، لكن وجود هذا النادر يدل على أن الستة الأشهر أقل مدة الحمل ، وقد كان من جملة من

ولد لستة أشهر من المشهورين عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي وهكذا " . الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، السيل

الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، (334/2) . تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ،

الطبعة الأولى ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 4 .

(⁸) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، (423/3-424) .

(⁹) في (ب) المنقّص .

(¹⁰) سبقت ترجمته ، (ص 56) .

فَقَلَّ¹ بعضه لينبّه به عليه ، وهو : ما روي أَنَّ رجلاً تزوّج امرأة فولدت لسنة أشهر ، فهم عثمان برجمها ، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أما إنّها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم ، قال الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾² ، وقال : ﴿ وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾³ فلم يبق للحمل إلا سنة أشهر ، فدرأ عثمان - رضي الله عنه - الحد⁴ عنها⁵ .

فالتمسك بدرء عثمان مع عدم مخالفة أحد فكان إجماعاً ، وهذا صحيح في نفسه ومفيد لقطعية إرادة كون المدة بمجموع⁶ الحمل والفصال لاتفاقهم على صحته حيث سكتوا ورتّبوا الحكم باعتباره ، وهو يُبطل تمسكه في الرضاع على ذلك الوجه ، فلا يندفع به التناقض على المصنّف .

[تزوّج أمة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد]

[وَمَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً فَطَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ اشْتَرَاهَا لَزِمَهُ وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَلَدُ الْمُعْتَدَةِ فَإِنَّ الْعُلُوقَ سَابِقُ عَلَى الشَّرَاءِ ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي وَلَدُ الْمَمْلُوكَةِ لِأَنَّهُ يُضَافُ الْحَادِثُ إِلَى أَقْرَبِ وَقْتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ دَعْوَةٍ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدًا بَائِنًا أَوْ خُلْعًا أَوْ رَجْعِيًّا ، أَمَّا إِذَا كَانَ اثْنَتَيْنِ يَثْبُتُ النَّسَبُ إِلَى سَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حُرْمَةً غَلِيظَةً ، فَلَا يُضَافُ الْعُلُوقُ إِلَّا إِلَى مَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحِلُّ بِالشَّرَاءِ] .

(قوله : ومن تزوّج أمة فطلقها) أي بعد الدخول واحدة بائنة أو رجعية ، ثم اشتراها قبل أن تقر⁷ بانقضائها عدتها فجاءت * بولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه ، أي⁸ : ثبت نسبه منه ، ولفظ يوم

(¹) في (ب) فيقبل .

(²) سورة الأحقاف ، الآية : 15 .

(³) سورة لقمان ، الآية : 14 .

(⁴) ليست في (أ ، ج) .

(⁵) أخرجه عبد الرزاق ، مصنّف عبد الرزاق ، (351/7) ، رقم : (13447) .

قال ابن عبد البرّ عن الرواية التي قبلها رقم : (13446) : وهذا الإسناد لا مدفع فيه من رواية أهل المدينة . ابن عبد البرّ ، الاستذكار ، (74/24) .

(⁶) في (ب) لمجموع .

(⁷) في (أ ، ب) يقرّ .

* نهاية ق (253 / ب) من (ب) .

(⁸) ليست في (ب) .

بعد منذُ مستغنى عنه ، [وقيدنا ببعد ¹] الدّخول وواحدة ؛ لأنّه لو كان قبل الدّخول لا يلزمه الولد إلّا أن تجيء به لأقلّ من ستّة أشهر منذ فارقها ؛ لأنّه لا عدّة لها ، أو بعده والطلاق ثنتان ثبت النسب إلى سنتين من وقت الطّلاق ، كما سيذكره المصنّف .

(قوله : وإلا) أي : وإن لم تجئ به لأقلّ بل لتمام ستّة أشهر ، أو أكثر من وقت الطّلاق ، لم يلزمه إلّا أن يدعيه ² .

(قوله : لأنّه في الوجه الأوّل) وهو ما إذا جاءت به لأقلّ من ستّة أشهر ، ولد المعتدّة للتّيّقن بكون العلوق سابقاً على الشّراء ، وولد المعتدّة يثبت نسبه بلا دعوة ³ .

وفي الوجه الثّاني وهو ما إذا جاءت به لستّة أشهر فصاعداً ولد المملوكة فلا يثبت إلّا بدعوة ، وهذا لأنّ الطّلاق إذا كان واحدة حلّ له وطؤها بعد الشّراء إذ لا يظهر عدّتها في حقّه ؛ لأنّها معتدّته ، والمرأة متى ولدت والوطء حلال ، يقضى بالعلوق من أقرب الأوقات ؛ لأنّ ⁴ فيما زاد عليه شكّاً ، وأقرب الأوقات ستّة أشهر ، واعتبارها في الأوّل يوجب أنّه ولد المعتدّة .

وفي الوجه الثّاني يوجب أنّه ولد المملوكة فلا يثبت إلّا بدعوة ، بخلاف ما لو كان الطّلاق ثنتين حيث يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطّلاق ، وإن جاءت به لأكثر ⁵ من ستّة أشهر من وقت الشّراء ؛ لأنّ به تحرّم الأمة حرمةً غليظةً فلا يحلّها الشّراء ؛ لأنّ حلّ المحرمة حرمةً غليظةً مغياًً بِنكاح زوج آخر على ما عرف ، فتعذّر القضاء بالعلوق من أقرب الأوقات ؛ لأنّه قضاء عليهما بالوطء الحرام ، فقضينا بالعلوق من أبعد ⁶ الأوقات وهو ما قبل الطّلاق حملاً ؛ لأمرهما ⁷ على الصّلاح ، وقبل الطّلاق كانت منكوحةً فيثبت نسب ولدها بلا دعوة .

(¹) في (ب) وقيد بعد .

(²) انظر : الزّيلعي ، تبیین الحقائق ، (45/3) . وانظر : مجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، (539/1) .

(³) سبق الحديث عن نسب ولد المعتدّة . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (170/4) . مجموعة من العلماء ، الفتاوى

الهندية ، (133/4) . وانظر : الدّسوقي ، حاشية الدّسوقي ، (409-407/4) . وانظر : الشّرييني ، الإقناع ، (476/2) .

وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (159/9) .

(⁴) ليست في (ب) .

(⁵) في (أ ، ب ، ج) لأقلّ .

(⁶) في (أ) أقرب . والصّواب ما أثبتّه .

(⁷) في (ج) لأمرها .

ثمّ إذا كانت الواحدة رجعية ، وهو ولد المعتدة فيلزمه ، وإن جاءت به لعشر سنين بعد * الطلاق فأكثر بعد كونه لأقلّ من ستّة * أشهر¹ من الشراء .

[وإن كانت² بائناً ثبت³ إلى أقلّ من سنتين [أو تمام السنتين]⁴ ، بعد كونه لأقلّ من ستّة أشهر من الشراء]⁵ .

واعلم أنّ ما ذكر من حكم المطلقة الرجعية ثابت عند عدم الطلاق ، يعني لو اشتراها من غير طلاق كان الحكم المذكور للرجعية ثابتاً .

[إذا اشترى زوجته الموطوءة ثمّ أعتقها فولدت لأكثر من ستّة أشهر]

ولو اشترى زوجته الموطوءة ثمّ أعتقها فولدت لأكثر من ستّة أشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب إلّا أن يدّعيه الزوج ؛ لأنّ النكاح بطل بالشراء ، وصارت بحال لا يثبت نسب ولدها منه لو ولدت لأكثر من ستّة أشهر من وقت الشراء إلّا بدعوة ، والعنق ما زادها إلّا بعداً⁶ منه .

وعند محمّد⁷ يثبت النسب إلى سنتين بلا دعوة من يوم الشراء ؛ لأنّه بالشراء بطل النكاح ووجبت العدة ، لكنّها لا تظهر في حقّه للملك ، وبالعنق ظهرت ، وحكم معتدة عن بائن لم تقرّ بانقضاء عدتها⁸ . ذلك ، ولو جاءت به لأقلّ من ستّة أشهر لزمه للعلم بثبوته قبل الشراء ، وإن كان لأكثر * من سنتين من العقد ، وكذا لو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لأكثر من ستّة أشهر مذ باعها ؛ فعند أبي يوسف⁹ : لا

* نهاية ق (53 / أ) من (ج) .

* نهاية ق (433 / أ) من (أ) .

(¹) ليست في (ج) .

(²) في (ب) كان .

(³) ليست في (ب) .

(⁴) ما بين المعكوفين ليس في (ط) .

(⁵) ما بين المعكوفين ليس في (ط) .

(⁶) في (ب) بعد .

(⁷) سبقت ترجمته ، (ص 69) .

(⁸) انظر : مجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، (539/1) . وانظر : السرخسي ، المبسوط ، (136/17) .

* نهاية ق (254 / أ) من (ب) .

(⁹) سبقت ترجمته ، (ص 87) .

يثبت النسب وإن ادّعه إلا بتصديق المشتري ؛ لما مرَّ أن النكاح بطل ، وعند محمد : يثبت بلا تصديق كما قال في العتق ، إلا أنه هنا لا يثبت بلا دعوة ؛ لأنّ العدة ظهرت ثمّ ولم تظهر هنا ¹ .

ولو أسلمت كتابيّة تحت مسلم ثمّ جاءت بولد لأكثر من سنّة أشهر ، ولأقلّ من سنتين من وقت الإسلام ، فنفاه لاعتق ويقطع نسب الولد منه وإن احتمل علوقه قبل الإسلام ، وهو ² باعتباره لا لعان لكنّ العلوق ³ حادث ، والأصل في الحوادث ما قلنا .

وكذا حرّ تحته أمة أعتقها مولاها ، فجاءت بولد لأكثر من سنّة أشهر ولأقلّ من سنتين من وقت الإعتاق فنفاه الزوج لاعتن وإن احتمل العلوق قبل الإعتاق .

فإن قيل : ما ذكرتم ينتقض بمسائل :

إحداها : ما لو قال لامرأتيّ إحداكما طالق ثلاثاً ، [ولم يبيّن] ⁴ حتّى ولدت إحداهما ⁵ لأكثر من سنّة أشهر من وقت الإيجاب ، ولأقلّ من سنتين منه ، فالإيجاب على إبهامه ، ولا تتعين ضررتها للطلاق ، ذكره في الزيادات ⁶ .

وثانيها ⁷ : ما لو قال لها : إذا حبلت فأنت طالق ، فولدت لأقلّ من سنتين من وقت التعليق لا يقع الطلاق ⁸ ، فكذا لو كان هذا في تعليق العتاق بالحبل .

وثالثها ⁹ : المطلقة الرجعية إذا جاءت به لأقلّ من سنتين من وقت الطلاق لا يصير مراجعاً ،

(¹) انظر : مجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، (539/1) . وانظر : السرخسي ، المبسوط ، (136/17) .

(²) ليست في (ج ، ط) .

(³) في (أ) اللعان . والصواب ما أثبتّه .

(⁴) ما بين المعكوفين ليس في (ج) (فراغ بمقدار كلمتين) .

(⁵) في (أ) إحداهما . والصواب ما أثبتّه .

(⁶) هو : كتاب " الزيادات في فروع الحنفية " ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، توفي سنة : 189هـ ، وسمّاه بذلك زيادةً على ما أملاه أبو يوسف ، وقيل : لأنّه لمّا فرغ من تصنيف الجامع الكبير ، تذكر فروعاً لم يذكرها فيه ، فصنّف الزيادات ، وهذا الكتاب هو أحد كتب ظاهر الرواية السنّة عند الحنفية ، وهي : الجامع الكبير والصغير ، والسير الكبير والصغير ، والمبسوط والزيادات . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (81/1) + (962/2) .

(⁷) في (ط) ثانيها .

(⁸) ليست في (ب) .

(⁹) في (ط) ثالثها .

ولو كانت الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات¹ لثبتت هذه الأحكام أعني : البيان² ، والطلاق ، والرجعة . قلنا : الحوادث إنما تضاف إلى أقرب الأوقات إذا لم تتضمن³ إبطال ما كان ثابتاً بالدليل ، أو ترك العمل بالمقتضى ، أما إذا تضمنت فلا ، فمتى عوّلت على ما قلنا ثم استقرت المسائل وجدت الأمر عليه ، ففي ثبوت الطلاق في الصورتين الأوليين إبطال ما كان ثابتاً بيقين بلا يقين ، وفي الرجعة كذلك ، مع العمل بخلاف الدليل الدال على استكراه الرجعة بغير القول .

[من قال لأمنه إن كان في بطنك ولد فهو مني]

[وَمَنْ قَالَ لِأَمْنِهِ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ وَلَدٌ فَهُوَ مِنِّي فَشَهِدَتْ عَلَى الْوَلَادَةِ امْرَأَةٌ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى تَعْيِينِ الْوَلَدِ ، وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ بِالْإِجْمَاعِ . وَمَنْ قَالَ لِغُلَامٍ هُوَ ابْنِي ثُمَّ مَاتَ فَجَاءَتْ أُمُّ الْغُلَامِ وَقَالَتْ أَنَا امْرَأَتُهُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَهُوَ ابْنُهُ يَرْتَأِيهِ ، وَفِي النَّوَادِرِ جُعِلَ هَذَا جَوَابُ الْإِسْتِحْسَانِ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْمِيرَاثُ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ كَمَا يَثْبُتُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ يَثْبُتُ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَبِالْوَطْءِ عَنْ شُبْهَةٍ وَبِمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ إِقْرَارًا بِالنِّكَاحِ . وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْحُرِّيَّةِ وَبِكُونِهَا أُمُّ الْغُلَامِ وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِذَلِكَ وَضَعًا وَعَادَةً ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَقَالَتْ الْوَرَثَةُ : أَنْتِ أُمُّ وَلَدٍ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الْحُرِّيَّةِ بِاعْتِبَارِ الدَّارِ حُجَّةٌ فِي دَفْعِ الرَّقِّ لَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] .

(قوله : فهي أم ولده) بالإجماع ؛ لأن سبب وجود النسب قد وجد وهو الدّعوة ، والحاجة إلى تعيين الولد ، وشهادة القابلة حجة في ذلك بالإجماع ، أي : باتفاق أصحابنا ، هذا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، ولو ولدته لستة أشهر أو أكثر ، لا يلزمه ؛ لاحتمال أنها حبلى بعد مقالة المولى ، فلم يكن المولى مدّعياً هذا الولد ، بخلاف الأول لتيقننا⁴ بقيامه في البطن وقت القول ، فتيقنا⁵ بالدّعى⁶ .

(¹) قاعدة فقهية ، سبق الإشارة إليها (ص 136) .

(²) أي : تعيين من وقع عليها الطلاق .

(³) في (أ ، ب) يتضمن .

(⁴) في (أ) لتيقنا .

(⁵) في (ب) لتيقنا .

(⁶) انظر : السرخسي ، المبسوط ، (273/7) . وانظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، (44/3) . وانظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (76/4) .

(قوله : يرثانه إلخ) فإن قيل : ثبوت النكاح هنا اقتضائي ، فيثبت بقدر الضرورة ، وهي : تصحيح النسب دون الإرث ، قلنا : النكاح غير متنوع¹ إلى ما هو سبب استحقاق الإرث ، وما ليس كذلك ، بل هو ملزوم لاستحقاقه ، وإذا ثبت الشيء ثبت بلازمه الشرعي وإن² لم يكن لازماً ، بخلاف نكاح الأمة والكتابية .

(قوله : وجه الاستحسان * أن المسألة مفروضة فيما إذا كانت معروفة بحرية الأصل وأنها أم الولد) وإذا ثبت كونها حرة هي أم ابنه لزم كونه من نكاح صحيح عادةً وعرفاً ؛ لأنه الموضوع لحصول الأولاد ، دون الفاسد والوطء بشبهة فهما احتمالان لا يعتبران في مقابلة الظاهر القوي ، وكذا احتمال كونه طلقها في صحته وانقضت عدتها ؛ لأنه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه ما لم يتحقق زواله .

(قوله : فلا ميراث لها) قال التمرتاشي³ : ولكن لها مهر المثل ؛ لأنهم أقرّوا بالدخول بها ، ولم يثبت كونها أم ولد بقولهم .

(قوله : لا في استحقاق الإرث) فلا⁴ يقضى به ، كالمفقود يجعل حياً في ماله حتى لا يرث غيره منه ، لا بالنسبة إلى غيره حتى لا يرث مفقود⁵ من أحد .

(¹) في (ب) متبوع .

(²) في (ب ، ج) وإلا .

* نهاية ق (254 / ب) من (ب) .

(³) هو : أحمد بن إسماعيل بن محمد ، أبو العباس التمرتاشي ، الفقيه الحنفي ، وكان من علماء الحديث ، ونسبته إلى تمرتاش - بضم تين وسكون الراء - من قرى خوارزم والتي تقع غرب أوزبكستان حالياً ، من مؤلفاته : " شرح الجامع الصغير " و " الفرائض " و " التروايح " ، وذكر في الجواهر المضية شخصاً آخر باسمه ، ثم قال : لعله الذي قبله .

انظر : الفرشي ، الجواهر المضية ، (147/1-148) . وانظر : الغزي ، الطبقات السنية ، (328/1-329) .

وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (97/1) . وانظر : الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الزومي ، معجم البلدان ، (46/2) . الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1415هـ/1995م ، عدد الأجزاء : 7 .

وانظر : <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D9%8A%D9%88%D8%A9>

(⁴) في (ب) ولا .

(⁵) ليست في (ب) .

[باب الولد من أحقّ به ¹]

لما ذكر ثبوت نسب الولد عَقِيبَ أحوال المعتدّة ، ذكر من يكون عنده الولد .

[حكم الحضانة والآثار المترتبة عليها]

[إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأمّ أحقّ بالحضانة]

[وَإِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ، لِمَا رُوِيَ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجِي) ، وَلِأَنَّ الْأُمَّ أَشْفَقُ وَأَقْدَرُ عَلَى الْحَصَانَةِ فَكَانَ الدَّفْعُ إِلَيْهَا أَنْظَرَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الصَّدِيقُ بِقَوْلِهِ: رِيقُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ شَهْدٍ وَعَسَلٍ عِنْدَكَ يَا عُمَرُ، قَالَهُ حِينَ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالصَّحَابَةُ حَاضِرُونَ مُتَوَافِرُونَ] .

(قوله : وإذا وقعت الفرقة إلخ) هو على الإطلاق ، في غير ² * ما إذا وقعت بردتها لحقت أو لا ؛ لأنها تحبس وتجبر على الإسلام ، فإن تابت ³ فهي أحقّ به .
وأما ⁴ إذا لم تكن أهلاً للحضانة ⁵ بأن كانت فاسقة ⁶ ، أو تخرج ⁷ كلّ وقت وتترك البنت ضائعةً ، أو كانت أمةً ، أو أمّ ولد ، أو مدبرةً ، أو مكاتبةً ولدت ذلك الولد قبل الكتابة ، أو متزوجةً بغير محرم .

(¹) في (أ) باب الحضانة .

(²) ليست في (أ) .

* نهاية ق (53 / ب) من (ج) .

(³) في (ب) بانته .

(⁴) في (أ ، ب ، ج ، ط) وما . والصواب ما أثبتّه .

(⁵) الحضانة شرعاً عرفها الحنفية بأنها : " تربية الولد لمن له حقّ الحضانة " .

وعند الشافعية هي : " القيام بحفظ من لا يميّز ولا يستقلّ بأمره وتربيته بما يصلحه ، ووقايته عما يؤذيه " .

ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (555/3) . والنووي ، روضة الطالبين ، (89/9) .

(⁶) لفظ الفسق هنا يراد به الزّنا ، وهو ما بيّنه ابن نجيم حين قال : " ينبغي أن يراد بالفسق في كلامهم هنا الزّنا المقتضي

لاشتغال الأمّ عن الولد به بالخروج من المنزل ونحوه ، لا مطلقه الصادق بترك الصّلوات لما يأتي أنّ الدّمية أحقّ بولدها

المسلم ما لم يعقل الأديان ، فالفاسقة المسلمة بالأولى " . ابن نجيم ، البحر الرائق ، (181/4-182) .

(⁷) في (ب) يخرج .

وما إذا كان الأب معسراً وأبت الأم أن تربيَ إلّا بأجر ، وقالت العمّة : أنا أربيَ بغير أجر ، فإنّ العمّة أولى ، هو الصّحيح ¹ .

[الأحقّ بالحضانة ، وترتيب الحاضنين]

[قوله : فالأمّ أحقّ بالولد) بالإجماع ، وإن كانت كتابيّة أو مجوسيّة ؛ لأنّ الشّقة لا تختلف باختلاف الدّين]² .

(قوله : لما روي أنّ امرأة³) في سنن أبي داود⁴ من حديث عمرو بن شعيب⁵، عن أبيه⁶ ،

(¹) إذا سقط حقّ الأمّ في الحضانة بسبب الفسق وهو الزّنا ، وكان الأب معسراً ، وأبت الأمّ أن ترضع إلّا بأجر ، ورضيت العمّة أن ترضع بغير أجر وكانت العمّة موسرة ، قدّمت العمّة هنا بناءً على سقوط حقّ الأمّ في لحضانة بسبب الزّنا . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (4/182) . وانظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (3/557) .

(²) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ج) . اختلف الفقهاء في سقوط حقّ الحضانة باختلاف الدّين : فذهب الحنفية إلى التّفريق بين حضانة الرّجال والنّساء ، فقالوا بثبوت حقّ الحضانة للأمّ حتّى لو كانت مجوسيّة ما لم يدرك الصّغير أمر الدّين ، واحتجّوا بما سبق من أنّ الشّقة على المحضون لا تختلف باختلاف الدّين . ولا تثبت للرّجل الكافر على المسلم . وذهب المالكية إلى أنّه لا أثر لاختلاف الدّين في إسقاط حقّ الحضانة سواء كان الحاضن ذكراً أو أنثى ، مجوسياً أو غيره ، والمحضون مسلماً .

وذهب الشّافعية والحنابلة إلى اشتراط الإسلام فلا تثبت الحضانة للكافر على المسلم ، لأنّها نوع ولاية ، حتّى لو كانت أمّاً للمحضون ، وتثبت للمسلم على الكافر .

انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (4/185) . وانظر : السّرخسيّ ، المبسوط ، (5/207 ، 210) .
انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، (2/57) . وانظر : الشّربينيّ ، مغني المحتاج ، (5/191 ، 195) . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (9/298-299) .

(³) في (ب) وضع عليها خط إشارة لشطبها .
(⁴) هو : كتاب " سنن أبي داود " ، للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السّجستانيّ ، المتوفى سنة : 275هـ ، وهو أحد كتب السنن التي لا يستغني عنها واحدٌ من أهل العلم ، وقد شرحه غير واحد من العلماء ، ومن أهمّ شروحاته : " مرقاة الصّعود إلى سنن أبي داود " للسيوطيّ . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (2/1005) .

(⁵) سبقت ترجمته ، (ص 165) .

(⁶) هو : شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشيّ ، روى عن : جدّه ، وابن عبّاس ، وابن عمر ، وعنه ابنه : عمرو ، وعمر ، وثابت البنانيّ ، روى له البخاريّ في القراءة خلف الإمام في الأدب المفرد ، والباقون سوى مسلم . انظر : المزيّ ، تهذيب الكمال ، (12/534 - 535) . وانظر : البخاريّ ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل ، التّاريخ الكبير ، (4/218) . تحقيق : محمّد أزهر ، وآخرون ، طبع تحت مراقبة : محمّد عبد المعيد خان ، =

عن جدّه عبد الله بن عمرو¹ ، أنّ امرأة قالت : يا رسول الله ، إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء *
 وثديي له سقاء ، وحجري له جِواء ، وإنّ أباه طلقني وأراد أن ينزعه منّي ، فقال لها رسول الله - صلّى الله
 عليه وسلّم - : (أنت أحقّ به ما لم تتكحي)² . رواه³ الحاكم⁴ ، وصحّحه⁵ .
 وعمرو هذا ، هو : عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإذا أراد بجدّه
 محمّداً⁶ كان مرسلاً ، وإذا أراد به عبد الله كان متصلاً⁷ ، فما لم ينصّ عليه يصير محتملاً للإرسال
 والاتّصال ، وهنا نصّ على جدّه عبد الله⁸ .

= دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 9 . وانظر : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، إسعاف
 المبطّأ برجال الموطّأ ، (صد 13) . النّاشر : المكتبة النّجارية - مصر ، 1389 هـ / 1969 م ، دون طبعة .
 (1) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أبو محمّد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أسلم قبل أبيه ، وكان
 فاضلاً حافظاً عالماً ، روى عن : أبي بكر ، وعمر ، وعنه : ابنه محمّد ، وحفيده شعيب ، توفي سنة : 63 هـ ، وقيل :
 65 هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (صد 421) . وانظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (35/1) .
 * نهاية ق (433 / ب) من (أ) .
 (2) رواه أبو داود في سنّنه ، كتاب الطّلاق ، باب من أحقّ بالولد ، (251/2) ، رقم : (2278) . قال الألباني : حسن .
 (3) في (ب) فرواه .
 (4) سبقّت ترجمته ، (صد 129) .
 (5) الحاكم ، المستدرک ، (225/2) ، رقم : (2830) . قال : هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .
 (6) هو : محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، جدّ عمرو بن شعيب ، وهو أحد التّابعين ، روى عن أبيه : عبد الله ،
 وروى عنه : ابنه شعيب ، وحكيم بن الحارث ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثّقات ، وقال ابن حجر : " مقبول " .
 انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، (514/25) . وابن حجر ، تقريب التّهذيب ، (صد 489) . وانظر : ابن حبان ، الثّقات ،
 (353/5) . وانظر : العجلي ، معرفة الثّقات ، (242/2) .
 (7) الحديث المتّصل : ويسمّى الموصول هو : ما اتّصل إسناده من سقوط فيه ، بحيث يكون كلّ من رجاله سمع المرويّ
 من شيخه . انظر : ابن حجر ، نزهة النّظر ، (صد 70) . وانظر : السيوطي ، جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر ،
 تدريب الراوي في شرح تقريب النّواوي ، (183/1) . تحقيق : عبد الوهّاب عبد اللّطيف ، النّاشر : مكتبة الرّياض
 الحديثية - الرّياض ، عدد الأجزاء : 2 .
 (8) اختلف العلماء في الاحتجاج برواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، فذهب الدّارقطني إلى التفصيل في المسألة ،
 فإذا صرح بجدّه عبد الله فيحتجّ به ، وإلا فلا .
 وقال ابن حبان : إن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتجّ به وإن اقتصر على قوله : عن أبيه عن جدّه ، فلا ، وحجّته :
 أنّه لم يلق جدّه عبد الله فيكون الحديث منقطعاً ، وإن أراد محمّداً فليس له صحبة ، فيكون مرسلاً . =

وحجر الإنسان : بالفتح والكسر¹ ، والحواء بالكسر : بيت من الوبر ، والجمع : الأحوية² .
(قوله : ولأنّ الأمّ أشفق عليه) إبداء لحكمة خصوص هذا الشرع ، وإنّما كانت أشفق عليه³ ؛ لأنّه كان جزاءً لها حقيقة ، حتّى قد يقرض بالمقراض ، وأقدر على الحضانة لتبثّلها بمصالحه ، والرجل أقدر على الاكتساب ، فلذا جعلت نفقته عليه إذا لم يكن هو له مال وجعل عندها .

(وقوله : وإليه أشار الصديق⁴ إلخ) يشير إلى ما في موطأ مالك⁵ : حدّثنا يحيى بن سعيد⁶ عن القاسم بن محمّد⁷ ، قال : « كانت عند عمر امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصماً⁸ ، ثمّ فارقتها عمر - رضي الله عنه - فركب يوماً إلى فُباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد * فأخذ⁹ بعضده فوضعه بين يديه

= ولكنّ الإمام الذهبيّ ردّ على من قال بأنّ محمّداً ليس له صحبة ، فقال : " هذا لا شيء ؛ لأنّ محمّداً ثبت سماعه من عبد الله ، وهو الذي ربّاه ، حتّى قيل : إنّ محمّداً مات في حياة أبيه عبد الله ، وكفّل شعيباً جدّه عبد الله ، فإذا قال : عن أبيه عن جدّه ، فإنّما يريد بالضمير في " جدّه " : أنّه عائذٌ إلى شعيب " .

انظر : المسلميّ ، محمّد مهدي وآخرون ، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطنيّ في رجال الحديث وعلمه ، (492/2) .
 الناشر : عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ / 2001 م ، عدد الأجزاء : 2 .

وانظر : ابن حبان ، المجروحين ، (72/2) . والذهبيّ ، ميزان الاعتدال ، (266/3) .

(¹) أي : حُضْنُهُ ، وفي حجره ، أي : كنفه وحمايته . انظر : الفيوميّ ، المصباح المنير ، (67/1) مادة (حَجَرَ) .

(²) انظر : مصطفى ، المعجم الوسيط ، (210/1) . وابن سيده ، المخصّص ، (504/1) .

(³) ليست في (أ ، ج) .

(⁴) هو : أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ، وقيل اسمه : عتيق ، وهو أوّل من أسلم من الرّجال ، وأوّل خليفة للمسلمين ، هاجر مع النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة وقصته معروفة ومشهورة ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنّة ، فضائله كثيرة ، توفّي سنة : 13 هـ . انظر : ابن عبد البرّ ، الاستيعاب ، (ص 373) .

وانظر : الذهبيّ ، تذكرة الحفاظ ، (11-9/1) .

(⁵) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 95) .

(⁶) سبق ترجمته ، (ص 189) .

(⁷) سبق ترجمته ، (ص 181) .

(⁸) هو : عاصم بن عمر بن الخطاب القرشيّ ، أبو عمر ، ويقال : أبو عمرو المدنيّ ، ولد قبل وفاة النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - بسنتين ، وأمّه جميلة بنت ثابت ، وهو جدّ عمر بن عبد العزيز لأمّه ، روى عن : أبيه عمر بن الخطاب ، وروى عنه ابنه : عاصم ، وعبيد الله ، مات سنة : 70 هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (112-111/3) .

وانظر : ابن حجر ، الإصابة ، (4-3/5) . وانظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (46/5) .

* نهاية ق (255 / أ) من (ب) .

(⁹) في (ج) فأخذه .

على الدابة ، فأدركته جدّة الغلام فنارعتة إيّاه ، فأقبلا حتّى أتيا أبا بكر¹ ، فقال عمر : هذا ابني ، وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر : خلّ بينه وبينها ، فما راجعه عمر الكلام² ، وكذا رواه عبد الرزّاق³ .
ورواه البيهقي⁴ ، وزاد : ثمّ قال أبو بكر : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (لا تؤلّه⁵ والدّة عن ولدها)⁶ .

(¹) سبقّت ترجمته ، (ص 147) .

(²) مالك بن أنس ، الموطّأ ، (4/1114) ، رقم : (2838) .

(³) رواه عبد الرزّاق ، مصنّف عبد الرزّاق ، (7/155) ، رقم : (12602) . قال عبد القادر الأرنبوط : " في سنده انقطاع ، فإنّ القاسم بن محمّد بن أبي بكر لم يدرك عمر بن الخطّاب رضي الله عنه " . ابن الأثير ، المبارك بن محمّد بن محمّد ، جامع الأصول في أحاديث الرّسول ، (3/614) . تحقيق : عبد القادر الأرنبوط - التّمتّة (ج : 12) تحقيق : بشير عيون ، النّاشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، الطّبعة الأولى ، 1389هـ - 1392هـ / 1969م - 1972م ، عدد الأجزاء : 12 .

(⁴) سبقّت ترجمته ، (ص 182) .

(⁵) تؤلّه : أي يفرّق بينها وبين ابنها في البيع . انظر : ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد ، غريب الحديث ، (2/483) . تحقيق : عبد المعطي قلّعجي ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1405هـ / 1985م ، عدد الأجزاء : 2 .

(⁶) رواه البيهقي ، السنن الكبرى ، (8/5) ، رقم : (16185) .

قال الألباني : ضعيف . الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ، (10/338) ، رقم : (4797) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة¹ : حدثنا ابن إدريس² عن يحيى بن سعيد³ عن القاسم⁴ أن عمر بن الخطاب⁵ - رضي الله عنه - طلق جميلة أخت⁶ عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح⁷ ، فتزوجت ، فجاء عمر فأخذ ابنه ، فأدركته [شموس⁸ أم ابنة ثابت⁹ الأنصارية ، وهي أم جميلة ، فأخذته ، فترافعا إلى أبي بكر ، فقال :

(¹) سبق التعريف بالكتاب ، (ص128) .

(²) هو : عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي ، أبو محمد ، ولد سنة : 114هـ ، وقيل غير ذلك ، حدث عن : أبيه ، وأبي إسحاق الشيباني ، وعنه : مالك ، وابن المبارك ، توفي سنة : 192هـ ، وقيل : 193هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (206/1-207) . وانظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (297/2-298) . وانظر : الكلاباذي ، الهداية والإرشاد ، (396/1-397) .

(³) سبقت ترجمته ، (ص189) .

(⁴) سبقت ترجمته ، (ص181) .

(⁵) سبقت ترجمته ، (ص88) .

(⁶) في (أ ، ب ، ج ، ط) بنت . وهو خطأ .

(⁷) هي : جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح - وقيل : الأفلح ، والصواب ما أثبتته - الأوسي ، أخت عاصم بن ثابت ، تكنى أم عاصم ، كان اسمها عاصية فسماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جميلة ، أسلمت وبايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، تزوجها عمر سنة سبع من الهجرة ، فولدت له عاصماً ، ثم طلقها ، فتزوجها يزيد بن جارية ، فولدت له عبد الرحمن .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (53/7) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (ص881) . وانظر : النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات ، (335/2) . خرج أحاديثه : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 4 . انظر : ابن حجر ، الإصابة ، (67/8) . وانظر : ابن ماكولا ، علي بن هبة الله بن علي ، الإكمال في رفع الارتياح عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب ، (104/1) . الناشر : دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 7 . وانظر : ابن ناصر الدين ، محمد بن عبد الله بن محمد القيسي ، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، (259/1) . تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413هـ / 1993م ، عدد الأجزاء : 9 .

(⁸) هي : الشموس بنت أبي عامر عبد عمرو بن صيفي الأنصارية ، من بني عمرو بن عوف ، وهي أخت حنظلة ابن عامر الزاهد ، بايعت الرسول - صلى الله عليه وسلم - . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (165/6) . وانظر : ابن الأثير ، الإصابة ، (730/7) .

(⁹) في (أ ، ب ، ج ، ط) عاصم . والصواب ما أثبتته .

« خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهَا »¹، فَأَخَذَتْهُ².

ولابن أبي شيبه أيضاً : عن عمر ، أَنَّهُ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ ، ثُمَّ أَتَى عَلَيْهَا وَفِي حَجَرِهَا عَاصِمٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهَا ، فَتَجَاذَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى بَكَى الْغُلَامُ ، فَاَنْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ : « مَسَحَهَا وَحَجَرَهَا ، وَرِيحُهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشَبَّ الصَّبِيُّ ، فَيَخْتَارَ³ »⁴ .

[من عليه نفقة الحضانة ، وهل تجبر الأم على الحضانة ؟]

[وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْأَبِ عَلَى مَا نَذَرُ ، وَلَا تُجْبَرُ الْأُمُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا عَسَتْ تَعْجِزُ عَنِ الْحَصَانَةِ] .

(قوله : وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْأَبِ عَلَى مَا نَذَرُ) أي⁵ : في باب النفقة ، وهذا إن⁶ كان حياً ، فإن⁷ كان ميتاً فعلى ذي الرحم الوارث على قدر الموارث .

(قوله : وَلَا تُجْبَرُ) يعني إذا طلبت الأم فهي أحق به وإن أبت لا تجبر على الحضانة ، وهو قول الشافعي⁸ ، وأحمد⁹ ، والنوري¹⁰ ، ورواية عن مالك¹¹ .

(1) رواه ابن أبي شيبه ، مصنف ابن أبي شيبه ، (4/180) ، رقم : (19124) . قال عبد القادر الأرئوط : في إسناده انقطاع .

(2) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(3) في (أ ، ب ، ج ، ط) زيادة : لنفسه . وما أثبتّه موافق لما في المصنف .

رواه ابن أبي شيبه ، مصنف ابن أبي شيبه ، (4/180) ، رقم : (19123) .

(4) رواه ابن أبي شيبه ، مصنف ابن أبي شيبه ، (4/180) ، رقم : (19123) . قال الألباني : ضعيف ، إسناده رجاله ثقات ، لكنه مرسل . الألباني : إرواء الغليل ، (7/244-245) .

(5) ليست في (ب) .

(6) في (أ ، ج) إذا . في (ب) إذا إذا . وهو خطأ من الناسخ .

(7) في (أ ، ب ، ج) وإن .

(8) انظر : المطيعي ، تكملة المجموع ، (18/313) .

(9) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، (3/243) .

(10) انظر : المطيعي ، تكملة المجموع ، (18/313) .

(11) انظر : مالك بن أنس ، المدونة ، (2/304) .

وفي رواية أخرى ¹ ، وهو قول : ابن أبي ليلى ، وأبي ثور ، والحسن بن صالح : تجبر ² ، واختاره أبو الليث ³ ، والهندواني ⁴ من مشايخنا ⁵ ؛ لأنّ ذلك حقّ الولد ، قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ⁶ ، والمراد الأمر وهو الوجوب .

والمشهور عن مالك : لا تجبر الشريفة التي لا عادة لها بالإرضاع ، وتجبر التي هي ممّن ترضع ⁷ ، فإن لم يوجد غيرها ، أو ⁸ لم يأخذ الولد ثدي غيرها أجبرت ⁹ بلا خلاف ¹⁰ .

ويجبر الأب على أخذ الولد بعد استغنائه عن ¹¹ الأمّ ؛ لأنّ نفقته وصيانتها عليه بالإجماع ¹² .

(¹) انظر : مالك بن أنس ، المدونة ، (305/2) .

(²) انظر : ابن قدامة ، المغني ، (313/9) .

(³) وكذلك نقله ابن نجيم في البحر الرائق ، ولعلّه قصد أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي ، أمّا إن قصد أبو الليث صاحب مختلف الرواية فالقول عنده بعدم إجبار الأمّ ؛ لأنّ في الإجبار إضراراً لها ، والله يقول : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَلَدِهِ ﴾ ، [سورة البقرة : الآية : 233] ، وأمّا ضرر الابن فيندفع بإرضاع الطئر من جهة الأب .

انظر : السمرقندي ، مختلف الرواية ، (960/2) .

(⁴) هو : محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني البلخي ، أبو جعفر ، يلقّب بأبي حنيفة الصّغير ، والهندواني : نسبة إلى محلة ببلخ يقال لها : " باب الهندوان " ، ولد سنة : 300 هـ ، وتفقّه على : أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد ، وروى عن : محمد بن عقيل ، توفي سنة : 362 هـ . ابن قُطُوبغا ، تاج التّراجم ، (صد 264) . وانظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (131/16) . وانظر : ابن الأثير ، اللّباب في تهذيب الأنساب ، (393/3) .

(⁵) انظر : ابن نُجيم ، البحر الرائق ، (180/4) .

(⁶) سورة البقرة ، الآية : 233 .

(⁷) انظر : مالك بن أنس ، المدونة ، (305/2) .

(⁸) في (ب ، ج) و .

(⁹) في (ب) أخبرت .

(¹⁰) انظر : ابن نُجيم ، البحر الرائق ، (219/4) . وانظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (618/3) . وانظر : مالك بن أنس ، المدونة ، (304/2) . وانظر : البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، (548/4) . النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1417 هـ / 1996 م ، عدد الأجزاء : 5 .

وانظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، (243/3) .

(¹¹) في (ب) من .

(¹²) انظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (566/3) . وانظر : الزّيلعي ، تبيين الحقائق ، (47/3) .

ولنا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ فَسْتَرْضِعْ لَهُ وَأُخْرَىٰ ﴾¹ وإذا اختلفا فقد تعاسرا ، فكانت الآية للنَّدب ، أو محمولة على حالة الاتفاق وعدم التعاسر ، ولأنَّها عسى أن تعجز² عنه ، لكن في الكافي للحاكم الشَّهيد³ الذي هو [جمع كلام محمَّد⁴ : لو اختلفت على⁵ أن تترك ولدها عند⁶ الرَّوَّج فالخلع جائز والشرط باطل ؛ لأنَّ هذا حقُّ الولد أن يكون عند أمِّه ما كان إليها محتاجاً⁷ ، هذا لفظه ، فأفاد أنَّ قول الفقهاء جواب الرواية .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَسْتَرْضِعْ لَهُ وَأُخْرَىٰ ﴾⁸ فليس الكلام في الإرضاع ، بل في الحضانة . قال في التَّحفة⁹ : ثمَّ الأمَّ وإن كانت أحقَّ بالحضانة ، فإنَّه لا يجب عليها إرضاعه ؛ لأنَّ ذلك بمنزلة النفقة ، ونفقة [الولد على¹⁰ الوالد إلا أن لا¹¹ يوجد من يرضعه¹² فتجبر¹³ .

(1) سورة الطلاق ، الآية : 6 .

(2) في (ب) يعجز .

(3) سبق التَّعريف بالكتاب ، (صد 107) ، وبالحاكم الشَّهيد ، (صد 132) .

(4) سبقت ترجمته ، (صد 70) .

(5) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(6) من هنا يبدأ السقط من النسخة (ج) وينتهي ، (صد 253) .

(7) انظر : الحاكم الشَّهيد ، الكافي ، (مخطوط) ، ق (97 / أ) .

(8) سورة الطلاق ، الآية : 6 .

(9) هو : كتاب " تحفة الفقهاء " ، للإمام أبي بكر علاء الدِّين محمَّد بن أحمد السَّمَرَقَنْدِيّ ، المتوفَّى سنة : 539 هـ ، زاد

فيها على " مختصر القُدُورِيّ " ، ثمَّ شرحها تلميذه ملك العلماء : علاء الدِّين أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ ، المتوفَّى سنة :

587 هـ ، في كتابه المسمَّى : بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظَّنُون ، (371/1) .

(10) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(11) ليست في (أ) .

(12) في (أ ، ج ، ط) ترضعه . وما أثبتَّه موافق لما في التَّحفة .

(13) انظر : السَّمَرَقَنْدِيّ ، أبو بكر علاء الدِّين محمَّد بن أحمد ، تحفة الفقهاء ، (233/2) . النَّاشِر : دار الكتب

العلميّة - بيروت ، الطَّبعة الأولى ، 1405 هـ / 1984 م ، عدد الأجزاء : 3 .

[من الذي يلي الأم في الحضانة ؟]

[فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَأُمُّ الْأُمِّ أُولَى مِنْ أُمِّ الْأَبِ وَإِنْ بَعُدَتْ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْوَلَايَةَ تُسْتَفَادُ مِنْ قَبْلِ الْأُمّهَاتِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّ الْأُمِّ فَأُمُّ الْأَبِ أُولَى مِنَ الْأَخَوَاتِ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأُمّهَاتِ ، وَلِهَذَا تَحَرَّرَ مِيرَاثُهُنَّ السُّدُسُ ، وَلِأَنَّهَا أَوْفَرُ شَفَقَةً لِلْوَلَادِ] .

(قوله : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ¹) أي : لم تكن له أُمٌّ تستحق² الحضانة بأن كانت غير أهل للحضانة ، أو متزوجة بغير محرم ، أو ماتت ، فأُمُّ الأم³ أولى من كلٍّ أحد وإن علت ⁴ .

وعن أحمد أم الأب أولى وإن استضعف بأن أم الأم تدلي بالأم ، وهي المقدّمة على الأب ، فمن يدلي بها ولاداً أحقّ ممّن يدلي به ⁵ .

فإن لم تكن ⁶ للأمّ أمّ ، فأُمُّ الأب ⁷ * أولى ممّن سواها ، وإن علت ⁸ .
وعند زفر الأخت الشقيقة ، أو الخالة أولى منها ⁹ .

وعن مالك الخالة أولى من الجدّة لأب ¹⁰ ؛ لما في ¹¹ * الصّحّيحين ¹² :

(¹) في (ب) يكن .

(²) في (ب) يستحق .

(³) في (أ) أم الولد .

(⁴) انظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (563/3) . انظر : السرخسي ، المبسوط ، (210/5) .

(⁵) المرادوي ، الإنصاف ، (307/9) .

(⁶) في (أ ، ب) يكن .

(⁷) في (ب) زيادة : الأب .

* نهاية ق (255 / ب) من (ب) .

(⁸) انظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (563/3) . انظر : السرخسي ، المبسوط ، (210/5) .

(⁹) انظر : الكاساني ، بدائع الصّنائع ، (42/4) . انظر : السرخسي ، المبسوط ، (210/5) .

(¹⁰) مالك ابن أنس ، المدوّنة ، (259/2) .

(¹¹) إلى هنا ينتهي السقط من النسخة (ج) .

* نهاية ق (54 / أ) من (ج) . (بناءً على معرفة بداية الورقة التّالية) .

(¹²) لعلّه أراد بقوله في " الصّحّيحين " أن طرف الحديث وهو قصّة صلح الحديبية ، ذكرها مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية في الحديبية ، (1409/3-1411) ، رقم : (1783-1785) . أما اختلافهم رضي الله عنهم في حضانة ابنة حمزة رضي الله عنه ، فلم أجدها في صحيح مسلم . والله أعلم .

أَنَّ عَلِيًّا وَجَعْفَرًا¹ الطَّيَّارَ² وزيد بن حارثة³ اختصموا في بنت حمزة⁴ ، فقال عليّ : أنا أحقّ بها هي ابنة عمّي ، وقال زيد : بنت أخي ، وقال جعفر : بنت عمّي وخالتها تحتي ، فقضى بها النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - لخالتها ، وقال : (الخالة بمنزلة الأم) ، وقال لعليّ : (أنت منّي وأنا منك) ، وقال لجعفر : (أشبهت خُلُقِي وخُلُقِي) ، وقال لزيد : (أنت أخونا⁵ ومولانا)⁶ .
ورواه أبو داود وقال فيه : (إنّما الخالة أم)⁷ .

(¹) في (أ ، ب ، ج) جعفر . والصّواب ما أثبتّه .

(²) هو : جعفر بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب ، أبو عبد الله ، لقّب بجعفر الطيّار ، وكان أشبه النّاس بالنّبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، خُلُقًا وخُلُقًا ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسمّيه أبا المساكين ، أسلم بعد أخيه عليّ بن أبي طالب ، وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة ، قطعت يده في غزوة مؤتة ، والرّاية معه لم يلقها ، واستشهد فيها سنة : 8 هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (1/341-343) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (109-110) .
(³) هو : زيد بن حارثة بن شراحيل ، وقيل : شرحبيل ، الكلبيّ ، أبو أسامة ، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وجيّه ، من السّباقيين إلى الإسلام ، استشهد في غزوة مؤتة سنة : 8 هـ .

انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (242-244) . وانظر : الذّهبيّ ، سير أعلام النّبلاء ، (1/220) .

(⁴) هي : أمّامة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وقيل : عُمارة ، اختصم فيها عليّ وزيد وجعفر رضي الله عنهم ، وزوّجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سلمة بن أمّ سلمة . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (6/21) . وانظر : ابن سعد ، أبو عبد الله محمّد بن سعد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، (8/38) . النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1410هـ/1990م ، عدد الأجزاء : 8 .

(⁵) في (ب) زيادة : وأبونا . وما أثبتّه موافق لما في الصّحيح .

(⁶) رواه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الصّلاح ، باب كيف يُكتَب هذا ما صالح فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ، (3/184) ، رقم : (2699) .

(⁷) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطّلاق ، باب من أحقّ بالولد ، (2/251) ، رقم : (2280) .

ورواه إسحاق بن راهويه¹ ، وقال بعد قوله : (وأما² أنت يا زيد فأخونا ومولانا ، والجارية عند خالتها، فإنَّ الخالة والدّة)³ .

قلنا : هذا كلّ تشبيه ، فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة أو غيره ، إلّا أنّ السّياق أفاد إرادة الأوّل ، فيبقى أعمّ من كونه في ثبوت أصل الحضانة ، أو كونها أحقّ به من كلّ من سواها ، ولا دلالة على الثّاني ، والأوّل متيقّن فيثبت ، فلا يفيد الحكم بأنّها أحقّ من أحد بخصوصه أصلاً ممّن له حقّ في الحضانة فيبقى المعنى الذي عنيناه⁴ بلا معارض ، وهو⁵ : أنّ الجدة أمّ ولهذا تحرز⁶ ميراث الأمّ من السّدس ، وغلبة الشّفة تتبع الولاد ظاهراً ، فكانت مقدّمة على الأخوات والخالات * .

(¹) سبقت ترجمته ، (ص 68) .

(²) في (ج) وما .

(³) قال في نصب الرّاية : " أما حديث عليّ فرواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هانئ بن هانئ ، وهُبَيْرَة بن يَريم ، عن عليّ ، قال : لما خرجنا من مكة أتتنا بنت حمزة تنادي : يا عمّ يا عمّ ، فتناولتها بيدها ، فدفعتها إلى فاطمة ، فقلت : دونك بنت عمّك ، فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها : أنا ، وجعفر ، وزيد بن حارثة ، فقال : جعفر بنت عمّي ، وخالتها عندي - يعني أسماء بنت عميس - وقال زيد : بنت أخي ، وقلت : أنا أخذتها ، وهي ابنة عمّي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أما أنت يا جعفر فأشبهت خَلْقِي وَخُلُقِي ، وأما أنت يا عليّ ، فمَتّي وأنا منك ، وأما أنت يا زيد ، فأخونا ومولانا ، والجارية عند خالتها ، فإنَّ الخالة والدّة) ، قلت : يا رسول الله ألا تتزوّجها ؟ قال : (ابنة أخي من الرّضاعة) . قال الألباني : وبهذا الإسناد أخرجه إسحاق بن راهويه في " مسنده " كما في نصب الرّاية .

قلت : هذا الحديث بهذا المتن والإسناد أخرجه أحمد في مسنده ، (160/2) ، رقم : (770) ، ولم أقف عليه في مسند إسحاق بن راهويه ، في المطبوع منه وهو ليس كاملاً ، ولعلّه فيما لم يصل إلينا من مسنده .

الزّيلعيّ ، نصب الرّاية ، (267/3) . وانظر : الألباني ، إرواء الغليل ، (246/7) .

(⁴) في (ب) عينا .

(⁵) في (ب) وهي .

(⁶) في (ب) تجوز .

* نهاية ق (434 / أ) من (أ) .

[من يلي الجدّة في الحضانة من الأخوات والعمّات والخالات]

[فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ جَدَّةٌ فَالْأَخَوَاتُ أُولَى مِنَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ ؛ لِأَنَّهُنَّ بَنَاتُ الْأَبَوَيْنِ وَلِهَذَا قُدِّمْنَ فِي الْمِيرَاثِ . وَفِي رِوَايَةِ الْخَالَةِ أُولَى مِنَ الْأُخْتِ لِأَبٍ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : (الْخَالَةُ وَالِدَةٌ) وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿رَفَعَ أَبُوبِهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ أَنَّهَا كَانَتْ خَالَتَهُ . وَتُقَدَّمُ الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ ؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُنَّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، ثُمَّ الْخَالَاتُ أُولَى مِنَ الْعَمَّاتِ ؛ تَرْجِيحًا لِقَرَابَةِ الْأُمِّ ، وَيَنْزِلْنَ كَمَا نَزَلْنَا الْأَخَوَاتُ ، مَعْنَاهُ تَرْجِيحُ ذَاتِ قَرَابَتَيْنِ ثُمَّ قَرَابَةِ الْأُمِّ ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ يَنْزِلْنَ كَذَلِكَ ، وَكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ يَسْقُطُ حَقُّهَا] .

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَدَّةٌ) سفلى ولا عليا ، (فالأخوات أولى من العمّات والخالات ؛ لأنهنّ بنات الأبوين) وأولئك بنات الأجداد والجدّات ، والشقيقة أولى من غيرها ، والتي لأمّ أولى من الأخت لأب ، وبعد الأخت لأب الخالة .

وفي رواية كتاب الطلاق : الخالة أولى من الأخت لأب ؛ لأنها تدلي بالأمّ وتلك بالأب ، وفي رواية كتاب النكاح : الأخت لأب أولى من الخالة اعتباراً لقرب القرابة ، وتقديم¹ المدلي بالأمّ على المدلي بالأب عند اتحاد مرتبتهما قريباً ، فعلى رواية كتاب النكاح : تدفع² بعد الأخت لأب إلى بنت الأخت الشقيقة ، [ثم إلى بنت الأخت لأم³] ، ثم إلى بنت الأخت لأب ، ثم إلى الخالة الشقيقة ، ثم إلى الخالة لأم ، ثم لأب ، ثم العمّات على هذا الترتيب ، ثم إلى خالة الأمّ لأب وأمّ ، ثم لأمّ ، ثم لأب ، ثم إلى عمّاتها على هذا الترتيب .

(¹) في (ب) ويقدم .

(²) في (ب) يدفع .

(³) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ج) .

وخالة الأم أولى من خالة الأب عندنا، ثم خالات الأب وعماته على هذا الترتيب¹ .
وقد تبين أن أولاد الأخوات لأب وأم أحق من الخالات والعمات ، وأن الأخت لأم أحق من ولد الأخت الشقيقة ، وبنات الأخت أولى من بنات الأخ ؛ لأن بنت الأخت تدلي إلى من له حق الحضانة ، وأما بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، فبمعزل عن حق الحضانة ؛ لأن قرابتهن لم تتأكد بالمحرمة .

[أدلة سقوط حق الأم في الحضانة بزواجها من أجنبي]

[لما روينا، ولأن زوج الأم إذا كان أجنبياً يُعطيه نزرًا وينظرُ إليه شزراً فلا نظر. قال : إلا الجدة إذا كان زوجها الجد ؛ لأنه قام مقام أبيه فينظرُ له ، وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم منه ؛ لقيام الشفقة نظراً إلى القرابة القريبة ، ومن سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت الزوجية؛ لأن المانع قد زال] .

(قوله : لما روينا) وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ما لم تتزوجي)² .

والنزر : القليل ، والشزر : نظر البغض³ .

ولو ادعى الأب⁴ أن الأم تزوجت وأنكرت فالقول لها⁵، ولو أقرت بالتزوج إلا أنها ادعت الطلاق وعود حقها ، فإن لم تعين⁶ الزوج فالقول لها *⁷، وإن⁸ عيّنته لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقّر به الزوج⁹ .

(¹) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (211/5) . انظر : السرخسي ، المبسوط ، (41/4-42) .

(²) سبق تخريجه في أول الباب ، (ص 245) .

(³) ابن منظور ، لسان العرب ، (203/5) ، مادة : (نزر) + (404/4) ، مادة : (شزر) .

(⁴) في (أ ، ج) أب . ليست في (ب) .

(⁵) في هذه الأيام لم يعد هناك مجال للإنكار ، لأن عقود الزواج يجب أن توثق في المحاكم الشرعية ، ونص القانون على أن العقد إذا جرى دون وثيقة رسمية ، يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالغرامة المنصوص عليها في القانون .

انظر : /قانون-الأحوال-الشخصية-الأردني-المعدل/، 08/07/2010/jordan-lawyer.com/https://

(⁶) في (ب) يعين .

* نهاية ق (256 / أ) من (ب) .

(⁷) في (ب) زيادة : (ولو أقرت بالتزوج إلا أنها ادعت الطلاق وعود حقها فإن لم يعين الزوج فالقول لها) . وهو خطأ .

(⁸) في (أ) فإن .

(⁹) في (ج ، ط) لزوج .

[أولى الرجال بالصبي في الحضانة بعد النساء]

[فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلصَّبِيِّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ فَاخْتَصِمَ فِيهِ الرِّجَالُ فَأَوْلَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيًا لِأَنَّ الْوِلَايَةَ لِلْأَقْرَبِ وَقَدْ عُرِفَ التَّرْتِيبُ فِي مَوْضِعِهِ، غَيْرَ أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا تُدْفَعُ إِلَى عَصَبَةٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ كَمَوْلَى الْعَتَاقَةِ وَابْنِ الْعَمِّ تَحَرُّزًا عَنِ الْفِتْنَةِ] .

(قوله : فاختصم) المقصود أنه إذا لم يكن للصغير امرأة من أهله أو وجب¹ الانتزاع من النساء أخذه الرجال ، وأولاهم أقربهم تعصياً ؛ [لأنَّ الولاية عليه بالقرب ، ولذلك إذا استغنى عن الحضانة كان الأولى بحفظه أقربهم تعصياً]² ، وقد عرف في موضعه : أي في الفرائض .
وأولى العصابات الأب ثم الجدّ أبو³ الأب وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ⁴ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، وكذا كل من سفل من أولادهم ، ثم العم شقيق الأب ، ثم لأب .
فأما أولاد الأعمام ، فإنه يدفع إليهم الغلام فيبدأ بابن العم لأب وأمّ ، ثم ابن العم لأب ، ولا تدفع الصغيرة إليهم ؛ لأنهم غير محارم ، وإنما يدفع إليهم الغلام .
وإذا لم يكن للصغيرة عصابة تدفع⁵ إلى الأخ لأمّ ، ثم إلى ولده⁶ ، ثم إلى العم لأمّ ، ثم إلى الخال لأب وأمّ ، ثم لأب ، ثم لأمّ ؛ لأنَّ لهؤلاء ولاية عند أبي حنيفة رحمه الله في [* النكاح] .
ويدفع الذكر إلى مولى العتاقة لأنّه آخر العصابات ، ولا تدفع الأنثى إليه .
ولو كان في المحارم من الإخوة والأعمام من لا يؤمن على صبيّ وصبيّة لفسقه ليس له حقّ في الإمساك . الكلّ من الكافي⁷ .

(1) في (ب) وجبت .

(2) ليست في (ب) .

(3) في (أ ، ب) أب .

(4) في (أ) الأب : تراجع .

(5) في (ب) يدفع .

(6) في (ب) ولد .

* نهاية ق (54 / ب) من (ج) .

(7) انظر : الحاكم الشهيد ، الكافي ، (مخطوط) ، ق (75 / أ) . سبق التعريف بالكتاب ، (صد 107) .

وإذا اجتمع مستحقو¹ الحضانة في درجة كاخوة وأعمام فأصلحهم أولى، فإن تساوا فأسنهم.
وفي الفتاوى الصغرى² : فإن لم يكن عصبه فإلى ذوي الأرحام على الترتيب³ .

[حق الأب في حضانة الغلام عند استغنائه عن طلب خدمة النساء]

[وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِيَ وَحْدَهُ. وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: حَتَّى يُسْتَعْنَى فَيَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَشْرَبُ وَحْدَهُ وَيَلْبَسُ وَحْدَهُ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ لِأَنَّ تَمَامَ الْإِسْتِغْنَاءِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِسْتِجَاءِ. وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْنَى يَحْتَاجُ إِلَى التَّأْدِبِ وَالتَّحْلُقِ بِآدَابِ الرِّجَالِ وَأَخْلَاقِهِمْ ، وَالْأَبُ أَقْدَرُ عَلَى التَّأْدِيبِ وَالتَّثْقِيفِ، وَالْخَصَافُ قَدَّرَ الْإِسْتِغْنَاءَ بِسَبْعِ سِنِينَ اعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ] .

(قوله : حتى يأكل إلخ) الذي في الأصل⁴ حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده⁵ ، وفي بعض نسخ النوادر⁶ : ويستنجي وحده⁷ ، فضمه المصنف إلى ما تقدّم .

(¹) في (أ) مستحق .

(²) هو : كتاب " الفتاوى الصغرى " ، للإمام أبي يعقوب يوسف بن أحمد الخوارزمي الخاصي ، المعروف بفطيس ، توفي سنة : 634هـ ، وهو كتاب في الفقه الحنفي . انظر : ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، (ص 319) . وانظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (2/1222) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (8/214) .

(³) الخوارزمي ، يوسف بن أحمد ، الفتاوى الصغرى ، (مخطوط) ، ق (31 / أ) . جامعة الملك سعود - السعودية ، رقم : (4 ر 217) ، (1883) ، تاريخ النسخ : 1117هـ .

(⁴) هو : كتاب " الأصل " في فروع الحنفية ، ويسمى أيضاً بالمبسوط ، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، توفي سنة : 189هـ ، وسماه الأصل ؛ لأنه صنفه أولاً وأملاه على أصحابه ، رواه عنه الجوزجاني وغيره . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1/81) . وانظر : ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، (ص 238) .

(⁵) الشيباني ، الأصل ، (4/544) .

(⁶) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 161) .

(⁷) انظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (3/177) .

وفي نوادر ابن رُشيد¹ : ويتوضاً وحده .

وذكر شمس الأئمة² أنه لابد من أن يستجي وحده أنه لابد منه ليحصل الاستغناء³ .

ثم من المشايخ من قال : المراد من الاستنجاء تمام الطهارة ، بأن يطهر وجهه وحده بلا معين ، ومنهم من قال : بل من النجاسة ، وإلا لم يقدر على تمام الطهارة .

(قوله : والخصاف⁴ - رحمه الله - قدر الاستغناء بسبع سنين) وعليه الفتوى كذا في الكافي⁵ ، وغيره ، لا ما قيل [: ⁶ إنه يقدر بتسع ؛ لأن الأب مأمور بأن يأمره⁷ بالصلاة إذا بلغها⁸ ، وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده ، ولو اختلفا فقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضي أحدهما ولكن ينظر إن كان يأكل وحده ويلبس وحده دفع ، وإلا فلا⁹ .

(1) هو : كتاب " النوادر " في فروع الحنفية ، للإمام داود بن رُشيد الخوارزمي البغدادي ، أبو الفضل ، الإمام الحافظ ، من أصحاب محمد بن الحسن ، سكن بغداد ، وسمع : الوليد بن مسلم ، وشعيب بن إسحاق ، وحدث عنه : مسلم ، وأبو داود ، وثقه ابن معين والدارقطني ، مات في شعبان سنة : 239 هـ .

انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (186/2) . وانظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (133/11-134) .
وانظر : خليفة ، كشف الظنون ، (1980/2) .

(2) سبقت ترجمة شمس الأئمة ، (صد 86) .

(3) انظر : السرخسي ، المبسوط ، (207/5) .

(4) هو : أبو بكر أحمد بن عمر ، وقيل : عمرو ، ابن مهير ، وقيل : مهران الشيباني ، كان مقدماً عند الخليفة المهدي بالله ، وكان ورعاً فاضلاً ، فارضاً ، حاسباً ، عارفاً بمذهب أصحابه ، روى عن : أبيه ، وأبي عاصم النبيل ، وله من المؤلفات : " أحكام الوقف " و " أدب القاضي " ، توفي ببغداد سنة : 261 هـ . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (160/1-161) . وانظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (123/13-124) . وانظر : ابن النديم ، محمد بن إسحاق بن محمد ، الفهرست ، (صد 255-256) . تحقيق : إبراهيم رمضان ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1417 هـ / 1997 م .

(5) سبق التعريف بالكتاب ، (صد 107) .

(6) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(7) في (ب) يضر به .

(8) إشارة إلى حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين) . رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، (185/1) ، رقم : (495) . قال الألباني : حسن صحيح .
ومصطلح الألباني حسن صحيح :

(9) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (42/4) . وانظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، (48/3) .

[الأُم والجدة أحقّ بحضانة الجارية حتى تحيض]

[وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ ؛ لِأَنَّ بَعْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ تَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ آدَابِ النِّسَاءِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى ذَلِكَ أَقْدَرُ وَبَعْدَ الْبُلُوغِ تَحْتَاجُ إِلَى التَّحْصِينِ وَالْحِفْظِ وَالْأَبُ فِيهِ أَقْوَى وَأَهْدَى. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهَا تُدْفَعُ إِلَى الْأَبِ إِذَا بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ لِتَحَقُّقِ الْحَاجَةِ إِلَى الصِّيَانَةِ. وَمَنْ سِوَى الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ حَدًّا تُشْتَهَى، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: حَتَّى تَسْتَغْنِيَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا، وَلِهَذَا لَا تُؤَاجِرُهَا لِلْخِدْمَةِ فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ، بِخِلَافِ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ لِقُدْرَتِهِمَا عَلَيْهِ شَرْعًا] .

(قوله¹ : وعن محمد - رحمه الله - أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حدَّ الشهوة) وهي رواية هشام² عنه³ .

وفي غِيَاثِ المفتي⁴ : الاعتماد على رواية هشام عن محمد لفساد الزَّمان ، وعن أبي يوسف مثله⁵ .

(¹) ليست في (ب) .

(²) هو : هشام بن عبيد الله ، وقيل : عبد الله ، الزَّازِيّ ، صاحب محمد بن الحسن الشَّيبَانِيّ ، مات محمد في منزله، تفقّه على : أبي يوسف ومحمد ، إلّا أنّه كان لَبِنًا في الرواية ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حَبَّان : كان يهمل ويخطئ إذا روى عن الأثبات .

انظر : القُرَشِيّ ، الجواهر المضيّة ، (569/3-570) . وانظر : الشَّيرَازِيّ ، طبقات الفقهاء ، (ص 138) . وانظر : ابن حَبَّان ، المجروحين ، (90/3) .

(³) انظر : الكاسَانِيّ ، بدائع الصَّنَائِعِ ، (42/4) . وانظر : ابن مازة ، المحيط البرهانيّ ، (177/3) .

(⁴) ورد ذكر اسم كتاب " غِيَاثِ المفتي " في البناية ، والبحر الرائق ، وغيرهما ، ولم أقف على كتاب من الكتب التي اختصت بالتعريف بأسماء الكتب ونسبتها إلى مؤلّفيها ورد فيه ذكر اسم هذا الكتاب .

ولكن هناك كتاب قريب منه ، وهو الفتاوى الغيائيّة ، ومع ذلك فلم أجد فيه ذكر ترجيح هذه الرواية . والله أعلم .

العينيّ ، البناية ، (650/5) . وابن نُجَيْم ، البحر الرائق ، (184/4) .

(⁵) انظر : الشَّرْنِبِلَالِيّ ، حاشية الشَّرْنِبِلَالِيّ ، (412/1) .

واختلف في حدّ الشّهوة لبينى عليها أخذ الأب ، وثبت حرمه¹ المصاهرة ، قالوا : بنت تسع مشتهاة ، [وخمس ليست مشتهاة]² ، وستّ وسبع وثمان إن كانت عبّلة³ مشتهاة ، وإلا فلا⁴ .

(قوله : ومن سوى الأمّ والجدة) يعني : الجدّتين من قبل الأمّ والأب .

(قوله : لأنها لا تقدر على استخدامها) شرعاً ، وتعليم آداب النّساء من الخبز ، والطّبخ ، والغزل ، وغسل الثّياب إنّما يحصل بالاستخدام (بخلاف * الأمّ والجدة لقدرتهما عليه شرعاً) ، ولذا⁵ جاز أن تؤاخرها⁶ .

قال الحاكم الجليل الشّهيد⁷ : فإن كانت البكر دخلت في السنّ واجتمع عقلها ورأيها ، وأخوها مخوف عليها ، فلها أن تنزل حيث⁸ أحبّت في مكان لا يتخوّف عليها⁹ .

(¹) في (ب) حد .

(²) ما بين المعكوفين ليست في (ب) .

(³) عبّلة : العَبْلُ الضّخم من كلّ شيء ، وامرأة عبّلة أي : تامّة الخلق . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (420/11) ، مادّة : (عبل) .

(⁴) انظر : ابن نُجيم ، البحر الرائق ، (184/4) . وانظر : ملا خسرو ، درر الحكّام ، (412/1) .

* نهاية ق (256 / ب) من (ب) .

(⁵) في (ب) كذا .

(⁶) في (أ ، ب ، ج) يؤاخرها .

(⁷) سبقّت ترجمته ، (صد 132) .

(⁸) في (ب) زيادة : شاء .

(⁹) انظر : الحاكم الشّهيد ، الكافي ، (مخطوط) ، ق (75 / أ) .

[إذا أعتقت الأمة فهي كالحرّة في حقّ الحضانة]

[قَالَ : وَالْأَمَةُ إِذَا أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ كَالْحُرَّةِ فِي حَقِّ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهُمَا حُرَّتَانِ أَوْ أَنَّ ثُبُوتَ الْحَقِّ ، وَلَيْسَ لَهُمَا قَبْلَ الْعِتْقِ حَقٌّ فِي الْوَلَدِ لِعَجْزِهِمَا عَنِ الْحِصَانَةِ بِالِاشْتِغَالِ بِخِدْمَةِ الْمَوْلَى].

(قوله : والأمة إذا أعتقها مولاه ، وأمّ الولد¹ إذا أعتقت كالحرّة في حقّ الولد) .

وحال الحرّة فيه أنّه إن² كان الولد رقيقاً كان مولاه أحقّ به منها ، وإن كان حرّاً كانت أحقّ به من الزّوج بعد الطّلاق ، ومن مولاه إن كان له مولى أعتقه ، ومن مولاه إن كان ابنها منه قبل عتقها . ولو فارقها زوجها وهي أمة ، فالولد لمولاه وهو³ أولى به من الأب ؛ لأنّه مملوكه ،⁴ وكذا⁵ إذا⁶ كان [الزّوج حرّاً ولم يفارق أمّه]⁷ * فالمولى أحقّ بالولد لكن لا يفرّق بينه وبين أمّه للنّهي عن ذلك ، ذكره في الكافي⁸ .

وفي التّحفة⁹ : المكاتبه إن ولدت قبل الكتابة لا حقّ لها ، وإن ولدت¹⁰ بعده فهي أولى به ؛ لدخوله تحت الكتابة¹¹ .

(¹) في (ط) ولد .

(²) في (ج) إذا .

(³) في (ب ، ج) وهي .

(⁴) في (ج) زيادة : وإن كان الزّوج حرّاً .

(⁵) ليست في (ب) .

(⁶) في (أ ، ب) إن .

(⁷) ما بين المعكوفين مكرر في (أ) .

* نهاية ق (434 / ب) من (أ) .

(⁸) انظر : الحاكم الشّهيد ، الكافي ، (مخطوط) ، ق (75 / أ) . سبق التّعريف بالكتاب ، (ص 106) .

(⁹) سبق التّعريف بالكتاب ، (ص 252) .

(¹⁰) ليست في (أ ، ب ، ج) .

(¹¹) انظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، (284/2) .

[حقّ الذمّة في حضانة ولدها المسلم]

[وَالذَّمِّيَّةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَعْقِلْ الْأَدْيَانَ أَوْ يُخَافُ أَنْ يَأْلَفَ الْكُفْرَ ؛ لِلنَّظَرِ قَبْلَ ذَلِكَ وَاحْتِمَالِ الضَّرَرِ بَعْدَهُ] .

(قوله : ويخافُ) بالرفع استئنافاً ¹ ، وفي بعض النسخ : أو يخفُ بالجزم عطفاً على [ما لم] ² يعقل .

وتمنع ³ أن تغذّيه الخمر ، أو لحم الخنزير ، وإن خيفَ ضمّ ⁴ إلى ناس من المسلمين .
ويروى ⁵ بالنصب أيضاً على معنى : إلى أن يخافَ ، مثله في قوله : لألزمك ، أو تقضيني حقّي ، ولكن هذا في أو ، لا الواو .

وقال الشافعيّ ، وأحمد ، ورواية عن مالك : لا حضانة لها ⁶ .
والمشهور عن مالك كقولنا ، وهو قول : ابن القاسم ⁷ ، وأبي ثور ⁸ .

(¹) في (أ) استئناف .

(²) ما بين المعكوفين ليس في (ط) . وفي (ج) من لم .

(³) في (ب) يمنع .

(⁴) ليست في (ب) .

(⁵) في (أ) وروي .

(⁶) انظر : ابن رشد الجدّ ، أبو الوليد محمّد بن أحمد القرطبيّ ، البيان والتّحصيل والشرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة ، (413/5) . تحقيق : د. محمّد حجّي وآخرون ، النّاشر : دار الغرب الإسلاميّ - بيروت ، الطبعة الثّانية ، 1408هـ / 1988م ، عدد الأجزاء : 20 . وانظر : الحصنيّ ، أبو بكر بن محمّد الحسينيّ ، كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار ، (صد 448) . تحقيق : عبد الحميد بلطجيّ ، ومحمّد وهبي سليمان ، النّاشر : دار الخير - دمشق ، 1414هـ / 1994م . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (298/9) .

(⁷) هو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن قاسم ، العتقيّ بالولاء ، الفقيه المالكيّ ، ولد سنة : 132هـ ، وقيل غير ذلك ، وهو من أجل أصحاب مالك ، لازمه عشرين سنةً ، وكان عالماً زاهداً فقيهاً ، وهو من جمع المدوّنة من كلام مالك ، مات سنة : 191هـ . انظر : ابن خلّكان ، وفيات الأعيان ، (129/3) . وانظر : الشّيرازيّ ، طبقات الفقهاء ، (صد 150) .

(⁸) انظر : مالك ابن أنس ، المدوّنة ، (260/2) . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (298/9) .

(وقوله : للنظر قبل ذلك) دافع لقولهم : وحاصله أن الأنظر للصغير¹ أن يكون عند الأم ؛ لوفور شفقتها وزيادة قدرتها على التنبّل بملاحظته ومصالحه ، وما فيه من احتمال الضرر الديني يرتفع بما ذكرنا .

[هل يخير الغلام والجارية إذا بلغا سبع سنين بين والديهما إذا تنازعا في حضانتها ؟]

[وَلَا خِيَارَ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُمَا الْخِيَارُ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- خَيْرٌ . وَلَنَا أَنَّهُ لِقُصُورِ عَقْلِهِ يَخْتَارُ مَنْ عِنْدَهُ الدَّعَةُ لِتَخْلِيَّتِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّعِبِ فَلَا يَتَحَقَّقُ النَّظَرُ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُخَيَّرُوا] .

(قوله : ولا خيار للغلام) يعني إذا بلغ السن الذي يكون الأب أحقّ به كسبع مثلاً أخذه الأب ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك² ، وعند الشافعيّ يخير الغلام في سبع أو ثمان³ ، وعند أحمد وإسحاق يخير في سبع ، فإذا اختار أحدهما وسلّم إليه ثمّ اختار الآخر فله ذلك ، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه هكذا أبداً⁴ .

قال في المغني⁵ : وهذا لم يقل به أحد من السلف ، والمعتوه لا يخير ويكون عند الأم⁶ .

(¹) في (أ ، ج) للصغيرة .

(²) وهو قول مالك . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (43/4) . انظر : السرخسي ، المبسوط ، (208/5) .

وانظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، (75/2) .

(³) انظر : المطيعي ، تكملة المجموع ، (340/18) .

(⁴) انظر : ابن قدامة ، المغني ، (301/9) . وانظر : المروزي ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، (1553/4) .

(⁵) سبق التعريف بالكتاب ، (صد 176) .

(⁶) قوله لم يقل به أحد من السلف ، ليس في المغني ، وإنّما ذكر في المغني أنّ المعتواه يكون عند أمّه دون أن يخير . انظر : ابن قدامة ، المغني ، (301/9) .

[أدلة من قال بالتخيير]

(قوله : لأنّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - خير) أخرج الأربعة عن أبي هريرة أنّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - : (خير غلاماً بين أبيه وأمه)¹ .
قال الترمذي² : حديث حسن صحيح³ .
ولأبي داود والنسائي فيه قصة لأبي هريرة قبل أن يروي الحديث ، حاصلها : أنّه خير غلاماً في واقعة رفعت إليه ، ثم روى الحديث ، ولفظه : سمعت امرأة جاءت إلى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله ، إنّ زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة⁴ وقد نفعتني ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (استهما عليه) ، فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟

(1) الحديث روي مختصراً عند الترمذي وابن ماجه .

رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، (638/3) ، رقم : (1357) .
ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب تخيير الصبي بين أبويه ، (787/2) ، رقم : (2351) .
قال الألباني : صحيح .

(2) سبقت ترجمته ، (ص 97) .

(3) مصطلح (حسن صحيح) :

اختلف علماء الحديث في تفسير حكم الترمذي على الحديث ، بقوله : (حسن صحيح) ، فقد خالف ما اصطلاح عليه علماء الحديث في حكمهم على الحديث بقولهم : صحيح ، حسن ، ... إلخ ، فتارة يقول : (حسن صحيح غريب) ، وتارة يقول : (حسن غريب) ... إلخ .

ولذلك اجتهد علماء الحديث في تفسير حكم الترمذي ، فقال بعضهم : ذلك باعتبار إسنادين : حسن ، وصحيح . وقال بعضهم : هو صحيح باعتبار الإسناد ، حسن باعتبار المتن ، وقال بعضهم : هو أعلى رتبة من الحسن ، ودون الصحيح ، إلى غير ذلك من الأقوال في تفسير حكمه على الحديث . انظر : ابن كثير ، الباعث الحثيث ، (140/1) .

وانظر : العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، (ص 59) . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1389 هـ / 1969 م .

(4) بئر أبي عتبة - بلفظ واحدة العنب - : بئر بينها وبين مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقدار ميل ، وهناك استعرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه عند مسيره إلى بدر .

الميل حوالي : 1.848 كم .

الحموي ، معجم البلدان ، (301/1) . وانظر : الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (118/1) .
الناشر : دار الفكر - دمشق ، الطبعة الرابعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 10 .

فقال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - : (هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به ¹)² .

[أدلة من قال بعدم التخيير]

[أمّا الحديثُ فَقُلْنَا قَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : (اللَّهُمَّ اهْدِهِ) ، فَوُفِّقَ لِاخْتِيَارِهِ الْأَنْظَرَ بِدُعَائِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِالْغَا] .

واستدلّ المصنّف بالمعنى على عدم التخيير ، وهو ظاهر ، وأجاب عن الحديث بوجهين : أحدهما أنّه - صَلَّى الله عليه وسلم - دعا أن يوفق لاختيار الأنظر ، على ما رواه أبو داود في الطلاق ، والنسائي في الفرائض : عن عبد الحميد بن جعفر³ ، عن أبيه⁴ ، عن جدّه رافع بن سنان⁵ ، أنّه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم * ، فجاءا بابتن لهما صغير لم يبلغ ، فأجلس النبيّ - صَلَّى الله عليه وسلم - الأب هنا ، والأمّ هنا ، ثمّ خيّرهُ ، وقال : (اللهم اهده) ، فذهب إلى أبيه⁶ .

(¹) ليست في (أ ، ج) .

(²) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من أحقّ بالولد ، (251/2) ، رقم : (2279) .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، (381/3) ، رقم : (5690) . قال الألباني : صحيح .

(³) هو : عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ ، أبو حفص ، المحدث ، حدّث عن : أبيه ، ونافع ، وسعيد المقبريّ ، وحدّث عنه : يحيى القطان ، وابن وهب ، قال ابن حنبل والنسائي : ثقة ، ليس به بأس ، وقال ابن معين : كان ثقةً ، يُرمى بالقدر ، توفي سنة : 153 هـ . انظر : الذهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (22-21/7) . وانظر : المزيّ ، تهذيب الكمال ، (416-419/16) . وانظر : البخاريّ ، التاريخ الكبير ، (51/6) .

(⁴) هو : جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ ، وقيل : رافع جدّه لأمّه ، روى عن : أنس بن مالك ، وجدّه : رافع بن سنان الأنصاريّ ، على خلاف في ذلك ، وعنه : الحارث بن فضيل ، وسعيد بن أبي هلال ، قال ابن حجر : ثقة من الثالثة . انظر : المزيّ ، تهذيب الكمال ، (64-65/5) . وانظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (ص140) .

(⁵) هو : رافع بن سنان الأنصاريّ ، أبو الحكم ، له صحبة ، وهو جدّ عبد الحميد بن جعفر ، روى عنه : ابن ابنه جعفر بن عبد الله ، وفي إسناده حديثه اختلاف . انظر : المزيّ ، تهذيب الكمال ، (28/9) . وانظر : ابن عبد البرّ ، الاستيعاب ، (ص228) . وانظر : ابن حجر ، الإصابة ، (365/2) .

* نهاية ق (257 / أ) من (ب) .

(⁶) رواه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، (381/3) ، رقم : (5689) . قال الألباني : صحيح .

وفي لفظ آخر : أنه أسلم ، وأبنت امرأته أن تُسلم ، فأنتت النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فقالت : ابنتي وهي¹ فطيم ، وقال رافع ابنتي ، فأقعد النَّبِيَّ - صلى الله عليه * وسلم - الأمَّ ناحية ، والأب ناحية ، وأقعد الصَّبِيَّة² ناحية ، وقال لهما : (ادعُواها) ، فمالت الصَّبِيَّة إلى أمِّها ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : (اللَّهُمَّ اهدِها) ، فمالت إلى أبيها ، فأخذها³ .
وأخرجه الدَّارِقُطْنِي⁴ من طريق : أبي عاصم التَّبِيل⁵ ، عن عبد الحميد⁶ ، وسمَّى البنت : عميرة⁷ .
وأخرج ابن ماجه ، والنَّسَائِي في سننه⁸ ،

(¹) في (ب) وهو . والصَّوَاب ما أثبتَّه .

* نهاية ق (55 / أ) من (ج) .

(²) في (ج) الصَّبِيَّة . كلاهما صواب . وما أثبتَّه موافق لما عند أبي داود .

(³) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطَّلَاق ، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ، (240/2) ، رقم : (2246) .
ورواه النَّسَائِي في السُّنَنِ الْكُبْرَى ، كتاب الفرائض ، الصَّبِيَّ يسلم أحد أبويه ، (83/4) ، رقم : (6385) . قال الألباني : صحيح .

(⁴) سبقَت ترجمته ، (صد 80) .

(⁵) هو : الضَّحَّاك بن مخلد بن الضَّحَّاك الشَّيْبَانِي البصريّ ، أبو عاصم ، المعروف بالنَّبِيل ، ولد بمكَّة سنة : 122 هـ ، روى عن : زكريَّا بن إسحاق ، والثَّوْرِيّ ، وعنه : جرير بن حازم ، وعليّ بن المدينيّ ، له جزء في الحديث ، وثقه ابن معين والعجليّ ، توفّي بالبصرة سنة : 212 هـ . انظر : ابن حجر ، تهذيب التَّهْذِيب ، (395/4 - 397) . وانظر : الزُّرْكَلِيّ ، الأعلام ، (215/3) .

(⁶) سبقَت ترجمته ، (صد 267) .

(⁷) الدَّارِقُطْنِيّ ، سنن الدَّارِقُطْنِيّ ، (43/4) ، رقم : (127) .

هي : عميرة بن أبي الحكم رافع بن سنان ، وهي التي خيرها النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بين أبيها وأمِّها ، فاخترت أمِّها . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (202/7) . وانظر : ابن حجر ، الإصَابَة ، (248/8) .

(⁸) سنن ابن ماجه : هو كتاب " سنن ابن ماجه " ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينيّ ، المتوفّي سنة : 273 هـ ، وهو أحد الكتب السَّتَّة ، ولقي هذا الكتاب عناية من العلماء ، فقد شرحه السيوطي في كتاب سماه : " مصباح الرِّجَاجَة على سنن ابن ماجه " ، وغير ذلك من الشُّروحات .

وسنن النَّسَائِيّ : هو كتاب " السُّنَنِ الْكُبْرَى " ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسَائِيّ ، المتوفّي سنة : 303 هـ ، وهو أحد الكتب السَّتَّة في الحديث ، ثمَّ لخصه في كتاب سماه : المجتبى من السُّنَنِ ، وللإمام السيوطي والسَّنَدِيّ حاشية عليه . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظُّنُون ، (1005/2 - 1006) .

عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة¹ : حدَّثنا عثمان البَنِّي² ، عن عبد الحميد بن سلمة³ ، عن أبيه⁴ ، عن جدّه أبي سلمة⁵ : أنّ أبوين اختصما في ولد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدهما كافر ، فخيرّه النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فتوجّه إلى الكافر ، فقال : (اللهم اهده) ، فتوجّه إلى المسلم ففضى له به⁶ .

(¹) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصريّ ، أبو بشر ، المشهور بابن عُلَيَّة ، ولد سنة : 110 هـ ، سمع : أيوب السَّخْتِيَّانيّ ، ومحمّد بن المنكدر ، وحدّث عنه : ابن جريج ، وشعبة ، قال ابن معين : كان ابن عُلَيَّة ثقة ورعاً تقياً ، توفي سنة : 193 هـ . انظر : الذَّهَبِيّ ، تَذْكِرَةُ الْحَفَاط ، (1/235-236) . وانظر : ابن أبي يعلى ، أبو الحسين محمّد بن محمّد ، طبقات الحنابلة ، (1/97) . تحقيق : محمّد حامد الفقيّ ، النّاشر : دار المعرفة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 .

(²) هو : عثمان البَنِّي ، أبو عمرو ، اختلف في اسم أبيه ، ف قيل : مسلم ، وقيل : أسلم ، وقيل : سليمان ، فقيه البصرة ، وكان يبيع البُتُوت - كساء غليظ مرّج ، وقيل : طيلسان من خرّ ونحوه - بالبصرة فنسب إليها ، حدّث عن : أنس بن مالك ، والشَّعْبِيّ ، وعنه : شعبة ، وهُشَيْم ، وثقه أحمد والدارقطنيّ وابن معين ، وقال أبو حاتم : شيخ ، يكتب حديثه . انظر : المَزِّيّ ، تهذيب الكمال ، (19/492-493) . وانظر : الذَّهَبِيّ ، سير أعلام النبلاء ، (6/148-148) . وانظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (1/146) .

وانظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (2/6) ، مادة : (بتت) .

(³) قال ابن حجر : يقال هو ابن يزيد بن سلمة ، مجهول من السّادسة ، وقال الذَّهَبِيّ : لا يعرف . ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (ص 333) . والذَّهَبِيّ ، ميزان الاعتدال ، (2/541) . والرّاجح أنّه عبد الحميد بن جعفر ، الذي سبقت ترجمته . والله أعلم . (⁴) سبقت ترجمته ، (ص 267) .

(⁵) قال الدّارقطنيّ فيما نقله عنه ابن حجر في التهذيب : عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجدّه لا يعرفون . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (6/105) . وانظر : الزَّيْلَعِيّ ، نصب الرّاية ، (3/271) .

(⁶) قال الطّحاويّ : فيما نقله عن أبي عاصم النبيل ، قال : سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول : أنا حدّثت البَنِّيّ بحديث التّخيير بالأهواز .

وهذا يشير إلى أنّ عثمان البَنِّيّ قد وَهَمَ في قوله : عبد الحميد بن سلمة ، وإنّما هو عبد الحميد بن جعفر ، ونقل الطّحاويّ عن عليّ بن عاصم قوله : كلّ من نسبه إلى غير جعفر ، فإنّما نسبه إلى كنية أبيه ، أو إلى أبٍ من آبائه يسمّى بذلك الاسم .

انظر : الطّحاويّ ، أبو جعفر أحمد بن محمّد ، شرح مشكل الآثار ، (8/104) . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، النّاشر : مؤسّسة الرّسالة ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ/1994 م ، عدد الأجزاء : 16 . انظر : ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، (39/166) ، رقم : (23755) راجع : تعليق المحقّق على الحديث .

قال ابن القطّان¹ بعد ذكر الروايتين : اختلف² في أنّه غلام أو جارية ، ولعلّهما قصّتان³ ، قال : وقد روي من طريق عثمان البتّي⁴ ، عن عبد الحميد بن سلمة ، عن أبيه ، عن جدّه : أنّ أبويه اختصما فيه ، رواه ابن أبي شيبة⁵ ورواه غيره⁶ ، وقال : فيه عبد الحميد عن يزيد بن سلمة ، ولا يصحّ ذلك ؛ لأنّ عبد الحميد بن سلمة ، وأباه وجدّه ، لا يعرفون ، ولو صحّت لا ينبغي أن يجعل خلافاً لرواية أصحاب عبد⁷ الحميد بن جعفر ، عن عبد الحميد⁸ بن جعفر ، فإنّهم ثقات ، وهو ، وأبوه ، ثقتان ، وجدّه رافع بن سنان معروف ، وأفاد أنّ المراد بقوله : عن أبيه ، عن جدّه ، جدّ أبيه ، قال : فإنّ عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم [بن رافع]⁹ بن سنان¹⁰ .

(¹) سبقّت ترجمه ، (صد 189) .

(²) ليست في (ج) .

(³) في (أ ، ب ، ج ، ط) قضيتان ، وما أثبتّه موافق لما عند ابن القطّان .

انظر : ابن القطّان ، بيان الوهم والإيهام ، (515/3) .

(⁴) في (ج) للبتّي . والصواب ما أثبتّه .

(⁵) رواه ابن أبي شيبة ، مصنّف ابن أبي شيبة ، (9/6) ، رقم : (29062) .

(⁶) قال ابن القطّان : رواه يعقوب الدّورقيّ ، ويزيد بن زريع . ابن القطّان ، بيان الوهم والإيهام ، (514/3) .

رواه النّسائيّ في سنّنه ، كتاب الفرائض ، باب الصّبّيّ يسلم أحد أبويه ، (381/3) ، رقم : (5689) .

ورواه ابن ماجّة في سنّنه ، كتاب الأحكام ، باب تخيير الصّبّيّ بين أبويه ، (439/3) ، رقم : (2352) .

(⁷) في (ب) أعبد .

(⁸) في (ج) زيادة : عن . وهو خطأ من النّاسخ .

(⁹) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(¹⁰) انظر : ابن القطّان ، بيان الوهم والإيهام ، (515 - 514/3) .

[التَّرجيح]

ونحن نقول : إنَّه إذا اختار من اختاره الشَّرْع ، دفع له ، لكنَّ الوقوف على ذلك متعذَّر بتخيير غيره - صلى الله عليه وسلم - مع دعائه ، فيجب بعده - صلى الله عليه وسلم - اعتبار مظنة الأنظرية ، وهو فيما قلنا .

ثانيهما : أنَّه كان بالغاً بدليل الاستقاء من بئر أبي عِنْبَةَ ، ومَن دون البلوغ لا يرسل إلى الآبار للاستقاء ؛ للخوف عليه من السَّقوط فيه : لقلة عقله ، وعجزه عنه غالباً .

ونحن نقول : إذا بلغ فهو مخير بين أن ينفرد بالسكنى ، وبين¹ أن يكون عند أيَّهما أراد ، اللهم إلا أن يبلغ سفيهاً مفسداً² ، فحينئذ يضمُّه إلى نفسه اعتباراً لنفسه بماله ، ولا نفقة له على الأب إلا أن يتطوَّع .

[عند من تكون الجارية بعد بلوغها]

أمَّا الجارية فإن بلغت بكرةً ضمَّها إلى نفسه³ ، وإن بلغت ثيباً فلها أن تنفرد بالسكنى ، إلا أن تكون غير مأمونة على نفسها لا يوثق بها ، فلأب أن يضمَّها إليه ، وكذا الأخ .
وللعَمَّ⁴ الضَّمَّ إذا لم يكن مفسداً ، وإن⁵ كان ، فحينئذ يضعها القاضي⁶ عند امرأة ثقة .
ولهذا صحَّ أنَّ الصَّحابة - رضي الله عنهم - لم يخيروا على ما تقدَّم من قصَّة عمر مع أبي * بكر .

(¹) ليست في (أ ، ب ، ج) .

(²) ليست في (ب) .

(³) في (أ ، ب ، ج) زيادة : لأنَّها عمرة بعد .

(⁴) في (أ ، ب) والعَمَّ . وهو خطأ من النَّاسخ .

(⁵) في (ب) فإن .

(⁶) في (ب) لقاضي . وهو خطأ من النَّاسخ .

* نهاية ق (435 / أ) من (أ) .

ما أسند عبد الرزق عن عمر : « أنه خير ابناً [بين أبيه وأمه]¹ ، فاختار أمه ، فانطلقت به »² ، محمول على أنه عرف ميل الابن إلى أمه ، وهي في الواقع أحقّ بحضانتها ، فأحبّ تطييب قلب الأب من غير مخالفة للشرع ، فخيرّه ، يدلّ عليه ما تقدّم : أنه لم يراجع أبا بكر * الكلام .
والجواب : أنّ عدم المراجعة ليس دليلاً ؛ لأنّ أبا بكر كان إماماً يجب نفاذ ما يحكم به من رأيه ، وإن خالفه³ رأي المحكوم عليه ، فالوجه ما ذكرنا ؛ ليوافق المرويّ عن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - ممّا قدّمناه أوّل الباب .

(¹) ما بين المعكوفين ليست في (أ ، ب ، ج) .

(²) رواه عبد الرزاق ، مصنّف عبد الرزاق ، (156/7) ، رقم : (12605) .

* نهاية ق (257 / ب) من (ب) .

(³) في (ط) خالف .

[مكان الحضانة]

[إذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر أو تسافر به]

[وَإِذَا أَرَادَتْ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا مِنَ الْمِصْرِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْأَبِ ، إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى وَطَنِهَا وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ تَزَوَّجَهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ الْمَقَامَ فِيهِ عُرْفاً وَشَرْعاً ، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - « مَنْ تَأَهَّلَ بِبَلَدَةٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » وَلِهَذَا يَصِيرُ الْحَرْبِيُّ بِهِ ذِمِّيًّا] .

(فصل) إذا ثبت حق الحضانة للأُم فأرادت أن تخرج بالولد إلى بلد¹ آخر ، والنكاح قائم ، كان للزوج منعها ؛ لأنَّ حق السكْنى له بعد إيفاء معجّل المهر خصوصاً بعدما خرجت معه² .
وإن كانت بائنة ، وقد انقضت عدّتها ، فلا يخلو من كون البلدة³ التي تريد الخروج إليها بلدها وقد وقع العقد فيها ، أو لا ، ففي الأوّل : ليس للأب منعها ، وإن بعّدت كالكوفة⁴ من الشّام⁵ ،

(¹) ليست في (ب) .

(²) وهذا باتّفاق الفقهاء . انظر : الكاساني ، بدائع الصّنائع ، (44/4) . وانظر : السرخسي ، المبسوط ، (169/6) .
وانظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (531/2) . وانظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، (201/5) . وانظر : ابن قدامة ،
المغني ، (305/9) .

(³) في (أ) البلد .

(⁴) الكوفة : المصر المشهور بأرض بابل من العراق ، وتقع في محافظة النّجف ، على جانب الفرات الأوسط غرباً وتبعد
170 كم عن بغداد ، و 10 كم شمال شرق النّجف ، ويبلغ عدد سكّانها حوالي : 110 آلاف نسمة . انظر : الحموي ، معجم
البلدان ، (490/4) . وانظر :

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%81%D8%A9>

(⁵) الشّام : تمتد على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط إلى حدود بلاد الرّافدين ، وتمثل حالياً كل من سورية ولبنان
والأردن وفلسطين ، فيها ثلاث لغات - بفتح أوله وسكون همزته ، ويفتح همزته ، وبغير همز - ، اختلف في أصل
تسميتها ، قيل : نسبة إلى سام بن نوح عليه السّلام ، وقيل غير ذلك . انظر : الحموي ، معجم البلدان ، (312/3) .
وانظر الرابط :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85

إلا أن تكون¹ دار حرب² ، وهو مسلم أو ذمّي ، وإن كانت هي³ حربية .
ولو كان كلاهما مستأمناً جاز لها ذلك ؛ لأنه لما عقد النكاح⁴ به فالظاهر أنه يقيم به ، غير أنه إذا
خرج بعد ذلك ، وقد أعطاه المهر ، وجب عليها المتابعة ، [أو تابعته بلا وجوب .
وإذا زالت الزوجية لم تجب المتابعة]⁵ ، فيعود الأمر إلى الأول .
ولو كان⁶ الأولاد⁷ غيباً بأن تزوجها مثلاً⁸ بالبصرة⁹ ، فولدت له أولاداً ، فخرج بهم إلى الكوفة ، ثم
طلّقها ، فخاصمته فيهم ليردّهم إليها ، فإن أخرجهم بإذنها ليس عليه أن يجيء بهم إليها ، [ويقال لها¹⁰ :
اذهبي إليهم فخذيهم ، وإن كان بغير إذنها ، فعليه أن يجيء بهم إليها]¹¹ .
وفي الثاني : له منعها سواء كان مصرها ولم يعقد¹² فيه ، أو عقد فيه وليس مصرها على أصحّ
الروايتين كما سيذكره المصنّف ، إلا أن تخرج¹³ إلى مصر قريب ، بحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد
أمكنه أن يبيت في أهله أو قريته¹⁴ كذلك وكان العقد في قرية ؛ لأنه كالانتقال من حارة إلى حارة .
وإن لم يكن العقد في قرية بل مصر ، فليس لها إخراجها إلى القرية القريبة ، هذا فيما بين الأب ، والأم .

(¹) في (ب) يكون .

(²) دار الحرب :

(³) ليست في (ب) .

(⁴) ليست في (أ ، ج) .

(⁵) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(⁶) في (أ ، ج ، ط) كانت .

(⁷) في (ط) لأولاد .

(⁸) ليست في (أ) .

(⁹) البصرة : تقع أقصى جنوب العراق على الضفة الغربية للممرّ المائي المتكوّن بين دجلة والفرات والمسّمَى بشطّ العرب ،

تبعد حوالي : 545 كم عن بغداد . انظر : <http://www.startimes.com/?t=30123847>

(¹⁰) ليست في (ب) .

(¹¹) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(¹²) في (ب) يعقدوا .

(¹³) في (أ ، ب) يخرج .

(¹⁴) في (ب) قرية .

أما لو كانت الأم ماتت ، وصارت¹ الحضانة للجدّة ، فليس * لها أن تنتقل بالولد إلى مصرها ؛ لأنّه لم يكن بينهما عقد ، وكذا أمّ الولد إذا أعتقت لا تخرج² الولد من المصر الذي فيه الغلام ؛ لأنّه لا عقد بين الأب وأمّ الولد .

ولنتكلّم³ على فصول الكتاب .

(قوله : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) في مسند ابن أبي شيبة⁴ : حدّثنا المعلّى بن منصور⁵ ، عن عكرمة بن إبراهيم الأزديّ⁶ ، عن [عبد الله بن]⁷ عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب⁸ ،

(¹) في (ج) فصارت .

* نهاية ق (55 / ب) من (ج) .

(²) في (ب) يخرج .

(³) في (ب) زيادة : بعد ذلك .

(⁴) هو : كتاب " مسند ابن أبي شيبة " ، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، المتوفّى سنة : 235 هـ ، وهو كتاب كبير جمع فيه مرويات كلّ صحابيٍّ على حدة . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (2/1678) .

(⁵) هو : المعلّى بن منصور الرّازي ، أبو يعلى ، الحافظ الفقيه ، ولد في حدود سنة : 150 هـ ، وسكن بغداد ، حدّث عن : أبي يوسف ، ومحمّد ، وحدّث عنه : أبو ثور ، ويعقوب بن شيبة ، وثقه ابن معين والعجليّ ، وقال أبو حاتم : كان صدوقاً في الحديث ، وقال أحمد : ما كتبت عنه شيئاً ، مات سنة : 211 هـ . انظر : المزيّ ، تهذيب الكمال ، (28/291-296) . وانظر : الذّهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (10/367-369) .

(⁶) هو : عكرمة بن إبراهيم الأزديّ الموصليّ ، أبو عبد الله ، كان على قضاء الرّي ، روى عن : عبد الملك بن عمير ، وإدريس بن يزيد ، وعنه : عمرو بن الرّبيع ، وهشام بن عبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائيّ : ضعيف ، وقال الفلاس : ضعيف منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتّعديل ، (7/11) . وانظر : ابن الجوزيّ ، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمّد ، كتاب الضّعفاء والمتروكين ، (2/185) . تحقيق : عبد الله القاضي ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1406 هـ / 1986 م ، عدد الأجزاء : 3 . وانظر : ابن حجر ، لسان الميزان ، (5/460) . وابن حبان ، المجروحين ، (2/188) .

(⁷) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب ، ج ، ط) . وهذه الزّيادة يقتضيها السّياق كما في نصب الرّاية . انظر : الرّيلعيّ ، نصب الرّاية ، (3/271) .

(⁸) في (أ ، ب ، ج ، ط) ذياب .

هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب - بضم المعجمة وموحّدين - الدّوسيّ المدنيّ ، ويقال : عبيد الله ، ويقال : إنّهما اثنان ، روى عن أبيه ، وسمع أبا هريرة ، وروى عنه : مجاهد بن جبر ، وعكرمة ابن إبراهيم ، قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثّقات ، وقال عنه أبو حاتم : شيخ وحديثه مستقيم . =

[عن أبيه ¹] ² أن عثمان رضي الله عنه ، صلى بمنى أربعاً ، ثم قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من تأهل ³ في بلدة فهو من ⁴ أهلها ، يصلي صلاة المقيم) ، وإني تأهلت منذ قدمت مكة ⁵ .

= انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، (201/15) . وانظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (255/5) . وانظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (صد 146) . وانظر : ابن حبان ، الثقات ، (101/5) . وانظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، (132/5) .

و(دُباب) : كذلك ضبطها ابن حجر في التهذيب والإصابة ، ووردت في بعض الكتب : دُباب - بالهمز - كما في نصب الراية ، وفي بعضها : ذباب - بالإبدال - . انظر : ابن حجر ، الإصابة ، (157/2) . وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ، (271/3) .

(¹) هو : عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب ، من أهل المدينة ، روى عن : عثمان بن عفان ، وروى عنه : ابنه عبد الله ، قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل ، قال : ليس به بأس . انظر : ابن حبان ، الثقات ، (101/5) . وانظر : الثوري ، أبو المعاطي ، وآخرون ، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلل ، (322/2) . الناشر : عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1417هـ / 1997م ، عدد الأجزاء : 4 .

(²) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(³) تأهل : أهل الرجل أي تزوج ، وكذلك تأهل . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، (28/1) .

(⁴) في (ب) بن .

(⁵) أخرجه ابن أبي شيبة - كما في نصب الراية - .

قلت : الذي في مسند ابن أبي شيبة : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : صلى عثمان بمنى أربعاً ، فقال عبد الله : « صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، ولوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين » .

ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، مسند ابن أبي شيبة ، (158/1) ، رقم : (223) . تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، وأحمد بن فريد المزيدي ، الناشر : دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1417هـ / 1997م ، عدد الأجزاء : 2 . وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ، (271/3) .

وأخرجه أحمد في مسنده قال : حدثنا أبو سعيد - يعني مولى بني هاشم - ، حدثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلي ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه : أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات ، فأنكره الناس عليه ، فقال : يا أيها الناس ، إني تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : (من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم) .

وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف . وضعفه كذلك الألباني . انظر : ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، (496/1) ، رقم : (443) . وانظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف الجامع الصغير ، (صد 794) ، رقم : (12289) . الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1408هـ / 1988م .

ورواه أبو يعلى كذلك ولفظه : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إذا تزوّج الرجل ببلد فهو من أهله) ، وإنّما أتممت لأتّي تزوّجت بها منذ قدمتها ¹ ، وقد ضعّف عكرمة الأزدي ² .

[هل يصير الحربي بالتزوّج في دار الإسلام ذميّاً ؟]

([قوله] ³ : ولهذا يصير الحربي به ذميّاً) ظاهره أنّ بالتزوّج يصير الحربي ذميّاً ، ودفع في الكافي ⁴ بأنّه ⁵ خلاف * المصرّح به ، بل لا يصير الحربي بالتزوّج في دار الإسلام ذميّاً ؛ لأنّه لا يستلزم التزام المقام لتمكّنه من الطّلاق والعود ، وإنّما ذلك في الحربيّة إذا تزوّجت في دار الإسلام تصير ذميّة لعدم كون الطّلاق في يدها ⁶ ، فيكون التّزاماً ، وإنّما يصحّ بحمل الحربيّ على إرادة ⁷ الشّخص الحربيّ ، فيصحّ مراداً به الحربيّة .

وبتجوز أن يكون مرجع الضّميم التزام المقام ، قال : وهو ظاهر لو سيق الكلام له .
وفي النّهاية ⁸ : وجدت بخط شيخي ⁹ : ليس في النّسخة التي قبلت مع نسخة المصنّف هذه الجملة ،

(¹) الهيثمّي، عليّ بن أبي بكر بن سليمان ، المقصد العليّ في زوائد مسند أبي يعلى الموصليّ، (159/1)، رقم : (354).

تحقيق : سيد كسروي حسن ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 4.

(²) انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتّعديل ، (11/7) . وانظر : النّسائيّ ، أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب ، كتاب الضّعفاء والمتروكين ، (صد 194) . تحقيق : بوران الصّناويّ ، وكمال يوسف حوت . النّاشر : مؤسّسة الكتب النّقائيّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1405 هـ / 1985 م . وانظر : ابن حجر ، لسان الميزان ، (181/4) .

(³) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ج ، ط) .

(⁴) سبق التّعريف بالكتاب ، (صد 107) .

(⁵) في (ب) أنّه .

* نهاية ق (258 / أ) من (ب) .

(⁶) انظر : الحاكم الشّهيد ، الكافي ، (مخطوط) ، ق (58 / ب - 59 / أ) .

(⁷) ليست في (أ) .

(⁸) سبق التّعريف بالكتاب ، (صد 147) .

(⁹) هو : حافظ الدّين محمّد بن محمّد بن نصر البخاريّ ، الحنفيّ ، ولد سنة : 615 هـ ، وكان إماماً ، علماً ، فقيهاً ، محدّثاً ، سمع من : شمس الأئمّة الكرديّ ، وأبي الفضل المحبوبيّ ، وسمع منه : أبو العلاء البخاريّ الفرضيّ ، والحسين بن عليّ السّغناقيّ ، توفيّ سنة : 693 هـ . انظر : القرشيّ ، الجواهر المضّيّة ، (116/2) + (337/3) + (375/4) .

بل أتصل قوله : " وإن أرادت¹ الخروج " ، بقوله : " فهو منهم " ، وما ذكر هنا في بعض النسخ وقع سهواً² ، انتهى .

وعلى هذا لا حاجة إلى تكلف³ توجيهه بما⁴ قلنا وبغيره ، وتحميل المصنّف إيّاه ، مع أنّه لا يصحّ ؛ لأنّ مرجع الضمير إن كان التزوّج ، فهو تزوّج الرجل ، فلا يصحّ الاستيضاح بتزوّج المرأة الحربيّة على صيرورته من أهلها ، والحال⁵ أنّ صيرورتها كذلك لأمر يخصّها لا يوجد في حقّه ، وإن كان التزام المقام ، فليس السّوق لإثباته .

(¹) في (ط) أردات .

(²) السّعناقي ، النّهاية شرح الهداية ، (صد 244) .

(³) في (ج) تكلفه .

(⁴) في (ب) كما .

(⁵) ليست في (أ) .

[حالات خروج الأم بولدها من مكان الحضانة]

[وَإِنْ أَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرِ وَطَنِهَا وَقَدْ كَانَ التَّرْجُحُ فِيهِ أَشَارَ فِي الْكِتَابِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ، وَهَذَا رِوَايَةُ كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّ لَهَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْدَ مَتَى وَجَدَ فِي مَكَانٍ يُوجِبُ أَحْكَامَهُ فِيهِ كَمَا يُوجِبُ الْبَيْعُ التَّسْلِيمَ فِي مَكَانِهِ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ حَقُّ إِمْسَاكِ الْأَوْلَادِ ، وَجْهُ الْأَوَّلُ أَنَّ التَّرْجُحَ فِي دَارِ الْغُرْبَةِ لَيْسَ التِّزَامًا لِلْمُكْتِ فِيهِ عُرْفًا، وَهَذَا أَصَحُّ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا: الْوَطْنُ وَوُجُودُ النِّكَاحِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمِصْرَيْنِ تَفَاوُتٌ، أَمَّا إِذَا تَقَارَبَا بِحَيْثُ يُمَكِّنُ لِلْوَالِدِ أَنْ يُطَالِعَ وَلَدَهُ وَيَبِيتَ فِي بَيْتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَا الْجَوَابُ فِي الْقَرْيَتَيْنِ، وَلَوْ انْتَقَلَتْ مِنْ قَرْيَةِ الْمِصْرِ إِلَى الْمِصْرِ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ فِيهِ نَظْرًا لِلصَّغِيرِ حَيْثُ يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ بِالْأَبِ، وَفِي عَكْسِهِ ضَرَرٌ بِالصَّغِيرِ لِنَتَخَلُّقِهِ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ] .

(قوله : أشار في الكتاب) أي: القُدُوري¹ ، وقيل : المبسوط² ، والأوّل أولى ؛ لأنّه معتاد المصنّف ، ولا يستفاد الثّاني لعدم المعهوديّة .

ووجهه أنّ قوله : " إلّا أن تخرج³ بها إلى وطنها " ⁴ ، يفيد أنّ غيره داخل في الحظر ، والذي وقع فيه التّرّج غير وطنها .

(¹) هو : كتاب " مختصر القُدُوري " ، للإمام أحمد بن محمّد بن أحمد القُدُوريّ ، أبو الحسين ، الإمام المشهور ، توفّي سنة : 428هـ ، ويطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب ، ولقي هذا الكتاب عنايةً كبيرة ، فقد شرح عدد من العلماء ، ومن شروحه : " السّراج الوهّاج " ، للإمام الحداديّ ، المتوفّي في حدود : 800هـ ، و كتاب : " التّوريّ في شرح مختصر القُدُوريّ " ، لابن إبراهيم الرّازيّ ، المتوفّي سنة : 615هـ ، وغيرهما من الشّروح . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (1631/2) .

(²) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 86) .

(³) في (ب) يخرج .

(⁴) القُدُوريّ ، مختصر القُدُوريّ ، (ص 174) .

(وقوله : وهو رواية كتاب الطلاق) أي من الأصل ¹ .

وفي العكس وهو ما إذا أرادت الانتقال إلى مصرها ولم يقع فيه العقد لم يكن لها الانتقال به باتفاق الروايات .

(قوله : كما يوجب البيع التسليم في مكانه) أي : إذا كان المبيع في ذلك المكان ، لا مطلقاً² ، فإنّ في الفتاوى³ : من باع شعيراً ، والشّعير في القرية⁴ ، والمشتري يعلم ذلك ، يستحق تسليمه في مكانه لا في مكان العقد ، وإن لم يعلم [فهو بالخيار إن شاء تسلّمه في مكانه وإن شاء فسخ ، ولو تعيّن مكان العقد لم يكن]⁵ له خيار ، فكذا⁶ حق إمساك الأولاد ؛ لأنّ الأولاد من ثمرات النّكاح فيجب مراعاة الثّمرات في مكان العقد اعتباراً للثّمرات بالأحكام من وجوب التسليم والتّسلم⁷ .

(¹) انظر : الشّيبانيّ ، الأصل ، (545/4) .

(²) مطلق عقد البيع يقتضي تسليم المبيع في المكان الذي يوجد فيه حينئذ ، لا في مكان إنشاء عقد البيع .
انظر : مجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، (27/3) . انظر : السرخسيّ ، المبسوط ، (135/12) .

وانظر : النوويّ ، المجموع ، (277/9) . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (366/4) .

(³) الفتاوى : هي مسائل أفتى بها المجتهدون المتأخرون في المذهب ، عندما لم يجدوا فيها رواية للمتقدّمين من علمائهم .
انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1282/2) .

(⁴) في (أ ، ب ، ج) بالقرية .

(⁵) ما بين المعكوفين ليست في (ب) .

(⁶) في (ب) قوله .

(⁷) انظر : قاضي خان ، شرح الجامع الصّغير ، (864/2) .

(قوله : تفاوت) أي : بعد ، وفي عكسه ، وهو أن ينتقل من المصر إلى القرية لا يجوز ، وإن كانت القرية قريبة إلّا إذا وقع العقد فيها¹ وهي قريبتها فحينئذ لها ذلك ، ذكره في شرح الطحاوي² ، وفي شرح البقالي³ : ليس لها ذلك بحال وقع العقد هناك أو لا⁴ ، والأول * هو المنصوص⁵ .

ذكر الحاكم الشهيد في الكافي⁶ الذي هو كلام محمد⁷ : إذا كان أصل النكاح في رُستاق⁸ وله قرى متفرقة فأرادت أن تخرج بهم من قرية إلى قرية فلها ذلك ، إن⁹ كانت القرى قريبة ينظر بعضها إلى بعض ما لم يكن ذلك يقطعه عن أبيه إذا أراد أن ينظر إليه من يومه ، وإذا أرادت أن تخرجه من مصر جامع إلى قرى إن كانت قريبة منها فليس لها ذلك إلّا أن يكون * النكاح وقع في تلك القرى ، وفيه أيضاً : وليس للمرأة أن تشتري لولدها و¹⁰ تنبيع وإن كانت أحقّ به إلّا أن تكون وصيّة¹¹ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(¹) ليست في (ب) .

(²) سبق التعريف بالكتاب ، (ص208) .

انظر : الإسيجايي ، شرح مختصر الطحاوي ، (مخطوط) ، ق (316 / ب) . وانظر : الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي ، شرح مختصر الطحاوي ، (329/5) . تحقيق : د. عصمت الله عنايت الله محمد ، وآخرون ، راجعه وصحّحه : أ.د. سائد بكداش ، الناشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ودار السراج - المدينة ، الطبعة الأولى ، 1431هـ / 2010م ، عدد الأجزاء : 8 .

(³) هو : كتاب " شرح البقالي " ، للإمام أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي الخوارزمي ، المتوفى سنة : 576هـ . انظر : الفرشي ، الجواهر المضيّة ، (4/155 ، 393) .

(⁴) في (ج) أولى .

* نهاية ق (435 / ب) من (أ) .

(⁵) ليست في (ب) .

(⁶) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 107) .

(⁷) سبقت ترجمته ، (ص 69) .

(⁸) رُستاق : كلمة فارسيّة تعني طرف الإقليم ، أو الولاية ، وتجمع على رساتيق ، أي : القرى والبلدان الملتقّة حول بعضها . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، (1/226) . وانظر : الإدريسي ، نزهة المشتاق ، (1/411) .

(⁹) في (ب) ولو .

* نهاية ق (258 / ب) من (ب) .

(¹⁰) في (ب) أو .

(¹¹) انظر : الحاكم الشهيد ، الكافي ، (مخطوط) ، ق (97 / أ - 79 / ب) .

(باب 1 النِّفَقَة)

[تعريف النِّفَقَة لغةً واصطلاحاً]

النِّفَقَة ² : مشتقة من النُّفُوق ، وهو : الهلاك ، نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نُفُوقاً : هلكت ، أو من النِّفَاق ، وهو : الرَّوَّاج ، نَفَقَتِ السَّلْعَةُ نِفَاقاً : راجت ³ .
وذكر الرَّمْخَشَرِيُّ ⁴ : أَنَّ كُلَّ مَا فَاوَهُ ⁵ نون ⁶ ، وعينه فاء ، يدلّ على معنى الخروج والذهاب ⁷ ، مثل : نفق ، ونفر ، ونفخ ، ونفس ، ونفي ⁸ ، ونفد ⁹ .
وفي الشَّرْع : الإدِّرار على الشَّيْء بما به بقاؤه ¹⁰ .

(1) في (أ) كتاب .

(2) ليست في (ب) .

(3) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (357/10) مادة : (نَفَقَ) .

(4) هو : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمّد الخُوَارِزْمِيُّ الرَّمْخَشَرِيُّ ، النُّحَوِيُّ ، كبير المعتزلة ، ولد سنة : 467 هـ ، وكان رأساً في البلاغة ، والعربية ، والمعاني ، والبيان ، روى عنه بالإجازة : أبو طاهر السِّلَفِيُّ ، وزينب بنت الشَّعْرِيِّ ، وله من المصنّفات : " الكشف " و " أساس البلاغة " و " المقامات " ، توفي سنة : 538 هـ . انظر : الذَّهَبِيُّ ، سير أعلام النبلاء ، (152/20-155) . وانظر : الزَّرْكَلِيُّ ، الأعلام ، (178/7).

(5) في (أ) وافاه .

(6) ليست في (أ) .

(7) انظر : الرَّمْخَشَرِيُّ ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ، الكشف عن حقائق غوامض التَّنْزِيلِ وعيون الأقاويل في التَّأْوِيلِ ، (155/1) . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعليّ محمّد معوّض ، وشارك في تحقيقه : فتحي عبد الرّحمن حجازي ، الناشر : مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ / 1998 م ، عدد الأجزاء : 6 .

(8) ليست في (أ) .

(9) في (ب) نفذ .

(10) انظر : البابِرتِيُّ ، العناية ، (378/4) . وانظر : العينيّ ، البناية ، (659/5) .

[أسباب النفقة ، وحكمها ، والأدلة عليها]

[قَالَ : النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً إِذَا سَلِمَتْ نَفْسُهَا فِي مَنْزِلِهِ فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ، وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ جَزَاءُ الْإِحْتِسَابِ فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُحْبُوسًا بِحَقِّ مَقْصُودٍ لِغَيْرِهِ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ : أَصْلُهُ الْقَاضِي وَالْعَامِلُ فِي الصَّدَقَاتِ . وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ لَا فَضْلَ فِيهَا فَتَسْتَوِي فِيهَا الْمُسْلِمَةُ وَالْكَافِرَةُ ، وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُمَا جَمِيعًا ، قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ : وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخَصَافِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى] .

ثم نفقة الغير تجب على الغير بأسباب : الزوجية ، والقرابة ، والملك ، فبدأ بالزوجات إذ هي الأصل في ثبوت النفقة للولد ؛ لأنه فرعها ، ثم بالسبب الأبعد .

[الأدلة من القرآن]

والأصل في ذلك ، قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾¹ ، مرجع الضمير للوالدات² المتقدم ذكرهن³ ، قيل : هي الزوجات ، وقيل : هي المطلقات ، والأول * هو الظاهر . وقال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا ﴾⁴ ، وقال تعالى : ﴿ أَسْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْكُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾⁵ .

(¹) سورة البقرة ، الآية : 233 .

(²) في (أ) الوالدات .

(³) وهو قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتْعَمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . [سورة البقرة ، الآية : 233] .

* نهاية ق (56 / أ) من (ج) .

(⁴) سورة الطلاق ، الآية : 7 .

(⁵) سورة الطلاق ، الآية : 6 .

[الأدلة من السنة والآثار والإجماع]

وقرأ ابن مسعود ¹ : « أسكنوهنّ من حيث سكنتم وأنفقوا عليهنّ من وجدكم » ² .
 وقال ³ النَّبِيُّ ⁴ - صلى الله عليه وسلم - في خطبته بعرفة ⁵ في حجة الوداع ، كما قدّمناه في ضمن
 حديث جابر ⁶ الطويل في الحجّ : (فاتّقوا الله في النساء ، فإنّهنّ عوان عندكم ⁷ ، أخذتموهنّ بأمانة الله
 واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإنّ فعلن ذلك ⁸
 فاضربوهنّ ضرباً غير مبرّح ، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف) . رواه مسلم ⁹ ،

(¹) سبقت ترجمته ، (ص 97) .

(²) انظر : الشَّيْبَانِيُّ ، محمّد بن الحسن ، الكسب ، (ص 57) . تحقيق : د . سهيل زكار ، النّاشر : عبد الهادي
 حرصوني - دمشق ، 1400 هـ / 1980 م ، دون طبعة .

وانظر : الخطيب ، عبد اللّطيف ، معجم القراءات ، (507/9) . النّاشر : دار سعد الدّين - دمشق ، الطّبعة الأولى ،
 1422 هـ / 2002 م ، عدد الأجزاء : 11 .

(³) في (ب) زيادة : وقال . وهو خطأ من النّاسخ .

(⁴) ليست في (ج) .

(⁵) عرفة وعرفات : اسم لموضع واحد على الصّحيح من أقوال أهل العلم ، وهو سهل واسع في السّعودية على الطّريق بين
 مكّة والطّائف ، حيث يبعد عن مكّة حوالي 20 كم ، وعن منى 6 كم ، وتقام عنده أهمّ مناسك الحجّ وذلك في اليوم التّاسع
 من ذي الحجة وهو الوقوف بعرفة . انظر : الحمويّ ، معجم البلدان ، (104/4) . وانظر :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A8%D9%84_%D8%B9%D8%B1%D9%81%D8%A9

(⁶) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ ، أبو عبد الله ، من أهل بيعة الرّضوان ، ومن المكثرين الحديث
 عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، حضر المشاهد كلّها غير بدر وأحد ، وقيل : شهد بدرأ ، حدّث عنه : سعيد بن
 المسيّب ، وعطاء ، وتوفيّ سنة : 74 هـ ، وقيل : 77 هـ ، وهو آخر الصّحابة موتاً بالمدينة .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (307/1) . وانظر : ابن حجر ، الإصابة ، (546/1) . وانظر : ابن عبد البرّ ،
 الاستيعاب ، (ص 114) .

(⁷) ليست في (أ ، ج) .

(⁸) ليست في (أ ، ب ، ج ، ط) . وما أثبتّه في الصّحيح .

(⁹) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيريّ النّيسابوريّ ، أبو الحسين ، من أئمّة الحديث ، ولد بنيسابور سنة : 204 هـ ،
 روى عن : أحمد بن حنبل ، وسعيد بن منصور ، وعنه : الثّرمذيّ ، وابن خزيمة ، له من المؤلّفات :

وغيره ¹ .

وفي الصحيحين ² : أن هندا بنت عتبة ³ ، قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، إلا ما آخذ من ماله [بغير علم] ⁴ ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) ⁵ .
والأحاديث كثيرة في الباب ، وعليه إجماع العلماء ⁶ .
وما نقل عن الشعبي ⁷ - رحمه الله - من قوله : ما رأيت أحداً جبر على نفقة أحد ⁸ ، يجب تأويله ، والله أعلم بصحته .

= " صحيح مسلم " و " الكنى والأسماء " ، توفي سنة : 261 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (126-125/2) .
وانظر : ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، (337-335/1) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (221/7) .
رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، (886/2) ، رقم : (1218) .
دون قوله : (فإنهن عوان عندكم) .
(¹) ورواه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، (122/2) ، رقم : (1907) . ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الرضاع ، باب حق المرأة على زوجها ، (467/3) ، رقم : (1163) .
ورواه النسائي في سننه ، كتاب عشرة النساء ، باب كيف الضرب ، (372/5) ، رقم : (9169) .
ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على زوجها ، (594/1) ، رقم : (1851) .
(²) في (ج) الصحيح .
(³) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس الهاشمية القرشية ، امرأة أبي سفيان ، وأم معاوية رضي الله عنهم ، أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها ، وحسن إسلامها ، شهدت اليرموك مع زوجها وحرّضت على قتال الروم ، وتوفيت في خلافة عمر سنة 14 هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (292/6) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (صد 942) .
وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (98/8) .
(⁴) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .
(⁵) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيل والوزن ، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ، (79/3) ، رقم : (2211) .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قضية هند ، (1338/3) ، رقم : (1714) .
(⁶) نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على وجوب النفقات على الزوجات إلا الناشز منهن . انظر : ابن قدامة ، المغني ، (230/9) .
(⁷) سبقت ترجمته ، (صد 69) .
(⁸) أخرجه ابن حزم في المحلى ، بإسناد ضعيف ، فيه أشعث بن سوار ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن حجر ، وغيرهم .

[الأدلة من المعقول]

(قوله : وكلّ من كان محبوساً بحقّ مقصود لغيره) ، أي : لمنفعة ترجع إلى غيره ، (كان نفقته عليه) ، فخرج الرهن ، فإنّ نفقته على الرّاهن ؛ لأنّ منفعة حبسه ليست متمحّضة للمرتهن ، بل مشتركة ¹ .

وخرج المنكوحة نكاحاً فاسداً ، حتّى لو تعجّلت نفقة شهر ، ثمّ ظهر أنّه فاسد رجع عليها بما أخذت ، أمّا لو أنفق عليها بلا فرض القاضي فلا يرجع ² .

وفي الفتاوى ³ : رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبلى ، فزوّجت منه ، فإن لم يقرّ بأنّ الحمل منه كان النكاح فاسداً عند أبي يوسف ، وعندهما صحيح فتستحقّ ⁴ النفقة ، وذكر في موضع آخر : لا تستحقّها عندهما أيضاً ؛ لأنّه ممنوع عن وطنها ، ولو أقرّ أنّه منه تجب النفقة بالاتّفاق ؛ لصحة النكاح عند الكلّ وحلّ وطنها ⁵ ، وتقدّم أصله في المحرّمات ، والله أعلم .

= انظر : ابن حزم ، المحلى ، (101/10) . وانظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (308/1-309) .
وانظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (ص 113) . وانظر : مجموعة من المؤلفين ، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني ، (136/1) .

(¹) وهذا قول الجمهور ، ووافقهم الحنفية فيما يحتاج إليه لمصلحة الرهن لنفسه وتبقيته ؛ وذلك لأنّها من حقوق الملك وكلّ ما كان كذلك فهو على الرّاهن .

انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، (86/6) . وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (272/8) .
وانظر : المواق ، التّاج والإكليل ، (4/5) .

وانظر : الماوردي ، عليّ بن محمّد بن محمّد ، الحاوي في فقه الشافعي ، (211/6) . النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1414هـ/1994م ، عدد الأجزاء : 18 . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (474/4) .

وأما ما يحتاج لحفظ الرهن : كمدواة الجرح ، أو لردّه ليد المرتهن ، فذهب الحنفية إلى أنّ نفقته على المرتهن . انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، (86/6) . وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (272/8) .

(²) انظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (525/3) . وانظر : ابن العلاء ، عالم بن علاء الأندلسيّ الدهلويّ ، الفتاوى التّاتارخانية ، (365/5) . ربّبه وعلّق عليه : شبّير أحمد القاسميّ ، النّاشر : مكتبة زكريّا - الهند ، 1431هـ/2010م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 20 .

(³) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 280) .

(⁴) في (ب) فيستحق .

(⁵) انظر : قاضي خان ، فتاوى قاضيخان ، (377/1) .

انظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (525/3) . وانظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (576/3) .

(قوله : أصله العامل في الصدقات) * والمفتي ، والوالي ، والقاضي ، والمضارب إذا سافر بمال المضاربة ، والمقاتلة إذا قاموا بدفع عدو المسلمين ، والنساء محبوسات صيانة للمياه عن الاشتباه ، فتجب نفقتهن عليهم مسلمات كنّ أو لا ، ولو غنيّات .

[هل يشترط لوجوب النفقة أن تسلم المرأة نفسها ؟]

(وقوله : إذا سلّمت نفسها في منزله) ليس شرطاً لازماً في ظاهر الرواية ¹ ، بل من حين العقد الصحيح ، وإن لم تنتقل إلى منزل الزوج ، إذا لم يطلب الزوج انتقالها ² . فإن طلبه ³ فامتنتع لحق لها كمهرها ، لا تسقط ⁴ النفقة أيضاً ، وإن كان لغير حق حينئذ لا نفقة لها ؛ لنشوزها ⁵ .

وقال بعض المتأخرين : لا نفقة لها حتّى تزفّ إلى منزل الزوج ، وهو رواية عن أبي يوسف ⁶ ، واختارها القُدوري ⁷ ، وليس الفتوى عليه ⁸ .

* نهاية ق (259 / أ) من (ب) .

(¹) سبق التعريف بها .

(²) انظر : السرخسي ، المبسوط ، (187/5) . وانظر : العيني ، البناية ، (659/5) .

(³) في (ب) طلبها .

(⁴) في (ب) يسقط .

(⁵) النشوز : لغة الارتفاع ، ونشوز المرأة : استعصاؤها على زوجها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (417/5) ، مادة : (نَشَرَ) .

وفي الاصطلاح : قال الحنفية بأنه : خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق ، ومنعها له من الدخول إلى بيتها مع إرادته السكن فيه .

وعند الجمهور : معصية الزوج فيما فرض الله على الزوجة من طاعته .

انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، (739/6) . وانظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (343/2) . وانظر : قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، (300/3) . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (163/8) .

(⁶) سبقت ترجمته (ص 86) .

انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، (575/3) . وانظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (521/3) .

(⁷) انظر : القُدوري ، مختصر القُدوري ، (ص 172) .

(⁸) وهو قول الجمهور من المالكية ، والشافعية في الجديد ، والحنابلة ، حيث قالوا بعدم وجوب النفقة للزوجة على زوجها إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح ، وهو الزاجح ، بل حتّى المتعارف عليه بين الناس في هذه الأيام . =

وقول الأقطع الشيخ أبي نصر¹ في شرحه² : إنّ تسليمها نفسها شرط بالإجماع ، منظور فيه ، ثمّ قرّره على وجه يرفع الخلاف ، وهو : أنّه إذا لم ينقلها إلى بيته ، ولم تمتنع هي تجب النّقة ؛ لأنّها سلّمت نفسها ، ولكنّه رضي ببطلان حقّه حيث ترك النّقة ، فلا يسقط حقّها³ .

(قوله : وعليه الفتوى)⁴ اختار المصنّف قول الخصّاف⁵ ، وقول الكرخي⁶ هو ظاهر الرواية ، وقال به جمع كثير من المشايخ ، ونصّ عليه محدّد رحمه الله⁷ ، وقال في النّحة⁸ : إنّ الصّحيح⁹ .

= انظر : الدّسوقيّ ، حاشية الدّسوقي ، (508/2) . وانظر : الشّريبيّ ، مغني المحتاج ، (165/5) . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (241/9) .

(¹) سبقت ترجمته ، (صد 113) .

(²) سبق التعريف بالكتاب ، (صد 208) .

(³) انظر : الأقطع ، أبو النّصر أحمد بن محدّد البغداديّ ، شرح مختصر القدوريّ ، (مخطوط) ، ق (55 / ب) + ق (57 / ب) . كتابخانه (مكتبة) مجلس شوراي ملي - إيران ، رقم : (87758) .

(⁴) وهو ما سبق بيانه (صد 283) . أنّ النّقة واجبة للزّوجة على زوجته ، مسلمة كانت أو كافرة ، ويعتبر في ذلك حالهما جميعاً .

(⁵) انظر : الخصّاف ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير ، النّفقات ، (صد 41-43) . تحقيق : أبو الوفا الأفغانيّ ، النّاشر : الدّار السّلفيّة - الهند ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

(⁶) سبقت ترجمته ، (صد 106) .

(⁷) انظر : الشّيبانيّ ، أبو عبد الله محدّد بن الحسن ، الجامع الكبير ، (صد 193) . تصحيح : أبو الوفا الأفغانيّ ، ساعد في نشره : رضوان محدّد رضوان ، وآخرون ، النّاشر : لجنة إحياء المعارف التّعamaniّة بحيدر آباد والدّكن - الهند ، الطبعة الأولى ، 1356هـ / 1937م .

(⁸) سبق التعريف بالكتاب ، (صد 252) .

(⁹) انظر : السّمركنديّ ، تحفة الفقهاء ، (160/2) .

[كيف تقدر نفقة الزوجة ؟]

[وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهَا إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ تَجِبُ نَفَقَةُ الْيَسَارِ وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ فَنَفَقَةُ الْإِعْسَارِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً وَالزَّوْجُ مُوسِرًا فَنَفَقَتُهَا دُونَ نَفَقَةِ الْمُسِرَاتِ وَفَوْقَ نَفَقَةِ الْمُعْسِرَاتِ ، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ : يُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ وَجْهُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِهِنْدَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ : (خُذِي مِنْ مَالِ زَوْجِكَ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ) اعْتَبَرَ حَالَهَا وَهُوَ الْفَقْرُ فَإِنَّ النِّفْقَةَ تَجِبُ بِطَرِيقِ الْكِفَايَةِ ، وَالْفَقِيرَةُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى كِفَايَةِ الْمُسِرَاتِ فَلَا مَعْنَى لِلزِّيَادَةِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِمُوجِبِ النَّصِّ أَنَّهُ يُخَاطَبُ بِقَدْرِ وَسُعِهِ وَالْبَاقِي دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ بِالْمَعْرُوفِ الْوَسْطُ وَهُوَ الْوَاجِبُ وَبِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّقْدِيرِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ عَلَى الْمُسِرِّ مُدَّانٍ وَعَلَى الْمُعْسِرِ مُدٌّ وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفُ مُدٍّ ، لِأَنَّ مَا وَجِبَ كِفَايَةً لَا يَتَقَدَّرُ شَرْعًا فِي نَفْسِهِ ، وَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَلَهَا النِّفْقَةُ ؛ لِأَنَّهُ مَنْعٌ بِحَقِّ فَكَانَ فَوْتُ الْإِحْتِبَاسِ لِمَعْنَى مِنْ قِبَلِهِ فَيُجْعَلُ كَلَا فَائِتٍ] .

ولا خلاف¹ في وجوب نفقة اليسار في يسارهما والإعسار في إعسارهما ، وإنما يظهر الخلاف في الاختلاف ، كما إذا كانت موسرة وهو معسر² ، فعلى مختار المصنّف يجب [[في الأول نفقة³ فوق⁴ نفقة المعسرة ، و⁵ دون نفقة الموسرة ، وكذا في عكسه .

وعلى ظاهر الرواية : يجب⁶ في الأول : نفقة الإعسار ؛ لأنها وإن كانت موسرة ، لما تزوجت معسراً فقد رضيت بنفقة المعسرين ، وفي الثاني : نفقة⁷ الموسرين⁸ .

(1) في (ج) خفاء . والصواب ما أثبتّه .

(2) في (ب) زيادة : أو بالعكس .

(3) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(4) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ج) .

(5) ليست في (أ) .

(6) في (ب) تجب .

(7) في (أ) بنفقة .

(8) انظر : السرخسي ، المبسوط ، (182/5) . وانظر : العيني ، البناية ، (661/5) .

والمصنّف لم يذكر تمام الأقسام التي بها يتم تفسير¹ قول الخصّاف ، بل ترك ما إذا كانت موسرةً ، والزّوج معسر² ، وكأّنه لاتّحاد جوابه بجواب ما ذكره ، وهو : ما إذا كانت معسرة ، وهو³ موسر ، وكان الأولى حينئذٍ أن يقول : فإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً .

واقترصر في الاستدلال لمذهب الخصّاف على حديث هند⁴ ، وقال فيه : اعتبر حالها ، ووجهه : أنّه يصلح ردّاً لاعتبار حاله فقط ، يعني : إذا ثبت اعتبار حالها في هذا الحديث بطل قولكم يعتبر حاله فقط * .

ثمّ اعتبار حاله ثابت لا بدّ منه باتّفاق القائلين : القائل باعتبار حاله ، والقائل باعتبار حالهما ، فيلزم اعتبار حالهما .

ويورد عليه : أنّ حديث هند خبر واحد ، وقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾⁵ ، مطلق في اعتبار ثبوت حال الموسر ، معسرة كانت الزّوجة أو لا ، والمعسر⁶ معسرة كانت أو لا ، فاعتبار حالهما زيادة موجبة لتغيير حكم النّصّ ، إذ توجب الزّيادة في موضع يقتضي النّصّ فيه عدمها ، وعدمها في موضع يقتضي فيه وجودها ، وذلك لا يجوز .

وأفاد المصنّف دفع هذا بقوله : (وأما النّصّ فنقول بموجبه : أنّه مخاطب بقدر وسعه * والباقي في ذمّته) ، فإنّه يفيد أنّ المفاد بالنّصّ اعتبار [حاله في الإنفاق . ونحن نقول : * إنّ المعسر لا ينفق فوق وسعه ،

(¹) في (ب) بخبر . والصّواب ما أثبتّه .

(²) في (ج) معسراً . كلاهما له وجه من الإعراب .

(³) في (أ) والزّوج .

(⁴) سبقت ترجمتها .

قوله - صلّى الله عليه وسلّم - لهند : (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) . سبق تخريجه ، (صد 285) .

* نهاية ق (436 / أ) من (أ) .

(⁵) سورة الطّلاق ، الآية : 7 .

(⁶) في (ط) المعسرة . والصّواب ما أثبتّه .

* نهاية ق (56 / ب) من (ج) .

* نهاية ق (259 / ب) من (ب) .

وهو لا ينفي اعتبار ¹ حالها في قدر ما يجب لها ، والحديث أفاده ، فلا زيادة على النص ² ؛ لأنّ موجبته تكليفه بإخراج قدر حاله ، والحديث أفاد اعتبار حالها في القدر الواجب لا المخرج ، فيجتمعان بأن يكون الواجب عليه أكثر ممّا إذا كانت موسرة وهو معسر ، ويخرج قدر حاله ، فبالضرورة يبقى الباقي في ذمّته ، اللهم إلّا أن يقال ³ : يجوز علمه - صلى الله عليه وسلم - بأنّ زوجها كان موسراً ، فلم ينصّ على حاله ، وأطلق لها أن تأخذ كفايتها ، وهذا ليس فيه اعتبار حالها ، فإنّ الكفاية تختلف .

ثمّ هذا البحث يتّجه بالنسبة إلى هذه الآية ، أمّا بالنسبة إلى قوله تعالى : ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ ⁴ ، فلا ؛ لأنّ اعتبار في نفس الواجب المفاد بلفظ على حاله ، إلّا أنّ هذه في المتعة لا في النفقة ، ويدّعي ⁵ الفرق بين المتعة والنفقة بناء على أنّها ليست مسلوكة بها مسلك الكسوة ، بل هي بدل نصف المهر ، أو أنّ قوله : ﴿ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ⁶ الآية يقيده ⁷ بالقدرتين ، أي : على الموسع قدره مع قدرها ، وكذا الآخر ، وهذا ؛ لأنّ المعروف أن لا يدفع للنفقة ⁸ ما يدفع للفقيرة .

(¹) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(²) اختلف العلماء في مسألة الزيادة على النصّ على قولين : الأول : ذهب الحنفية إلى أنّ الزيادة على النصّ نسخ ، والثاني ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنّ الزيادة على النصّ ليست بنسخ . وبالنظر في محلّ النزاع : نجد أنّ الفقهاء اتفقوا على أنّ الزيادة إذا كانت متعلّقة بحكم النصّ فليست بنسخ ، كما في إيجاب الصوم .

لكن الخلاف إذا تعلّقت الزيادة بحكم النصّ ، بأن كانت الزيادة جزءاً لذلك النصّ ، كأن يزيد الشّارع ركعة في الصبح فتصبح ثلاث ركعات ، أو كانت الزيادة شرطاً لذلك النصّ ، كنية الطّهارة ، أو لم تكن الزيادة جزءاً ولا شرطاً ، كزيادة التّغريب على الجلد في زنا البكر ، فهذا يعتبر نسخاً عن الحنفية ، بخلاف الجمهور فإنّه ليس شيء من ذلك يعدّ عندهم نسخاً .

انظر : البخاري ، كشف الأسرار ، (3/291) . وانظر : القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس المصري ، شرح تنقيح الفصول ، (2/37) . رسالة ماجستير ، تحقيق : ناصر بن عليّ الغامديّ ، 1421هـ / 2000م ، عدد الأجزاء : 3 . وانظر : الغزالي ، المستصفى ، (1/223) . وانظر : ابن قدامة ، روضة النّاظر ، (ص 79) .

(³) في (أ ، ج) يقول .

(⁴) سورة البقرة ، الآية : 236 .

(⁵) في (ب) ندعي .

(⁶) سورة البقرة ، الآية : 236 .

(⁷) في (ب) تقيده . في (أ) مفيد . في (ج) يقيد .

(⁸) جارية فائقة : فاقى الجمال ، وهنا قصد بها الغنيّة المتعمّة . لما تحتاجه من نفقة لخدمتها . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (10/315) ، مادّة (فوق) .

(قوله : وهو الواجب) أي : الوسط هو الواجب بعد اعتبار حالهما .

وقد يقال : لا يتمشى على جميع أقسام تفسير قول الخصاف رحمه الله ، بل في أوساط الحال وفي اختلافهما باليسار والإعسار ، فإنّ الواجب فوق الإعسار ودون نفقة اليسار ، وهذا وسط .
وأما في يسارهما فيمكن أن يقال : تجب نفقة هي وسط في اليسار ، وأما في إعسارهما فيجب أيضاً نفقة وسط في الإعسار ، وهو بعيد ، فإنّه إذا فرض أنّ إعسارهما غاية في الإعسار ، فإنّما¹ تجب الغاية فيه ؛ لأنّ اعتبار حاله أو حالهما لا يوجب غير ذلك .

والوجه : أنّ المراد بالمعروف في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك)² ،³ ما يقابل المنكر ، فيستقيم ، فإنّ المعروف في متوسطة الحال أنّ كفايتها دون كفاية الفائقة ، فيجب ذلك ليساره ، وعند [غاية إعسارها وإعساره]⁴ المعروف دون المتوسط فيه .
والحاصل أنّ على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف⁵ فيما⁶ فرض في⁷ كلّ وقت ، وباعتبار الحال من اليسار والإعسار ، وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الإدام⁸ ؛ لأنّ الخبز لا يؤكل إلاّ مآدوماً .

(قوله : لأنّ ما وجب كفاية لا يتقدّر⁹ شرعاً في نفسه) ؛ لأنّه يختلف باختلاف الطبائع ، وأحوال الناس ، وباختلاف الأوقات¹⁰ .

(¹) في (أ) إنّما .

(²) سبق تخريجه ، (صد 285) .

(³) في (أ ، ج) زيادة : و . والصواب حذفها .

(⁴) في (ب) وعند محمّد اعتبارهما واعتبار .

(⁵) الكفاية بالمعروف تكون فوق التّقدير ، ودون الإسراف . انظر : السرخسيّ ، المبسوط ، (181/5) .

(⁶) في (أ) في ما .

(⁷) ليست في (ج) .

(⁸) قال في اللسان : الإدام معروف ما يؤتد به مع الخبز ، والأدم ما يؤكل مع الخبز ، أي شيء كان .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (8/12) مادة : (أدم) .

(⁹) في (ب) يتعذر .

(¹⁰) اختلف الفقهاء في تقدير النفقة للزوجة على أربعة أقوال :

الأول : إنّ النفقة مقدّرة بكفاية الزوجة ، قال به جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة ، وبعض الشافعيّة ، وأكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم ، ينظر أدلتهم في موضعها . انظر : الكاسانيّ ، بدائع الصّنائع ، (23/4) . انظر : السرخسيّ ، المبسوط ، (185/5) . وانظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، (54/2) . انظر : ابن قدامة ، المغني ، (231/9) . =

وفي المبسوط¹ : وكلّ جواب عرف من اعتبار حاله ، أو حالهما في النّفقة ، ففي الكسوة مثله² .

[ما يراعى في النّفقة]

[في حال اختلاف الزوجين في اليسار والإعسار ولا بيّنة للزّوجة]

وإذا اختلفا في اليسار والإعسار ، فالقول قول الزّوج في العسرة ، كذا في الأصل³ ، و⁴ أشار شيخ الإسلام⁵ إلى أنّ القول قولها إنّه قادر ، وهو ما ذكره محمّد في الزّيادات⁶ ، ومن المتأخّرين من قال : ينظر إلى زيّه إلّا في العلويّة والفقهاء⁷ .

= الثّاني : إنها مقدّرة بمقدار محدّد ، وهو المذهب عند الشّافعيّة ، وقال به القاضي من الحنابلة ، واختلف في هذا المقدار ، فذهب الشّافعيّة إلى أنّ الواجب على الزّوج إذا كان موسراً مُدّان ، ومُدّ إذا كان معسراً ، ومُدّ ونصف إذا كان متوسط الحال ، وقال القاضي : رطلان من الخبز في كلّ يوم في حقّ الموسر والمعسر اعتباراً بالكفّارات. انظر : الشّريبيّ ، مغني المحتاج ، (152/5) . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (231/9) .

الثّالث : إنّ المعتبر في مقدار النّفقة حال أمثال الزّوج والزّوجة وأهل البلد ، وهو قول عند المالكيّة ، وقال به بعض الشّافعيّة . انظر : الدّسوقيّ ، حاشية الدّسوقيّ ، (509/2) . وانظر : النّوويّ ، روضة الطّالبيين ، (40/9) .

الرّابع : إنّ المعتبر في النّفقة ما يفرضه القاضي ، وعليه أن يجتهد ويقدر في ذلك ، وقال به بعض الشّافعيّة . انظر : النّوويّ ، روضة الطّالبيين ، (40/9) .

(¹) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 85) .

(²) انظر : السّرخسيّ ، المبسوط ، (181/5) .

(³) القول للزّوج مع يمينه ، وعلى المرأة البيّنة . انظر : الشّيبانيّ ، الأصل ، (332/10) .

(⁴) في (ب) زيادة : إليه .

(⁵) شيخ الإسلام : عند الحنفيّة : لقب كان يطلق على من تقلّد منصب الإفتاء أو القضاء ، وقد عرف به عدد من الإئمّة ، منهم : شيخ الإسلام خواهر زاده ، وأبو الحسن السّغديّ ، والإسبيجابيّ وغيرهم ، وعند الإطلاق يراد به عليّ بن محمّد الإسبيجابيّ . انظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (18/1) . انظر : الفُرشيّ ، الجواهر المضيّة ، (403/4) . وانظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1580/2) .

(⁶) سبق ترجمته ، وسبق التعريف بالكتاب ، (ص 243) .

انظر : السّرخسيّ ، المبسوط ، (193/5) . والكاسانيّ ، بدائع الصّنائع ، (25/4) . والعينيّ ، البناية ، (680/5) .

(⁷) والسّبب في ذلك أنّهم يتكفّون الزّيّ مع العسرة ؛ ليعظّمهم النّاس ، فلا يكون حكماً في حقّهم ؛ لظهور العادة بخلافه . انظر : السّرخسيّ ، المبسوط ، (193/5) .

وإذا كان القول قوله ولا بينة لها ، فسألت القاضي أن يسأل عن يساره في السرّ ، فليس ذلك على القاضي ، وإن فعله فأتاه عنه أنّه موسر لم يفرض عليه نفقة الموسر ، إلا أن يخبره بذلك عدلان أنّهما علما ذلك ، ويكونان بمنزلة الشّاهدين * ، فإن أخبراه من وراء وراء لم يؤخذ بقولهما ، فإن أقامت البينة أنّه موسر فأقام الزوج أنّه محتاج ، أخذ ببيّنتها¹ وفرض عليه نفقة الموسر ، كذا في كافي² الحاكم³ .

[إذا نشزت المرأة على زوجها]

[وَإِنْ نَشَزَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ ؛ لِأَنَّ فَوْتَ الْإِحْتِبَاسِ مِنْهَا ، وَإِنْ عَادَتْ جَاءَ الْإِحْتِبَاسُ فَتَجِبُ النَّفَقَةُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ التَّمَكُّنِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِبَاسَ قَائِمٌ وَالزَّوْجُ يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ كَرَهَا] .

(قوله : حتى تعود إلى منزله) يفيد أنّ النّشوز المستعقب لسقوط النّفقة مأخوذ فيه خروجها عن منزله ، والتّحرير أنّ المأخوذ فيه عدم موافقتها على المجيء إلى المنزل سواء كان بعد خروجها ، أو امتنعت عن أن تجيء إلى منزله ابتداء بعد إيفائه معجّل مهرها ، أو عدم تمكينها إيّاه من الدّخول في منزلها المملوك لها الذي كانت تسكن معه فيه قبل أن تسأله أن يحولها إلى منزله ، أو يكتري لها منزلاً ، فإن كانت سألته في ذلك لتنتفع بملكها ، فأبى ، فمنعته الدّخول كان لها النّفقة .

وفي الفتاوى⁴ : لو قالت : إنّما خرجت لأنك ساكن في أرض مغصوبة ، لا تكون ناشزة⁵ .

* نهاية ق (260 / أ) من (ب) .

(¹) في (ب) بينتها .

(²) ليست في (ب ، ج) .

(³) انظر : الحاكم الشّهيد ، الكافي ، (مخطوط) ، ق (73 / ب) .

(⁴) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 279) .

(⁵) انظر : قاضي خان ، فتاوى قاضيخان ، (370/1) . وانظر : الطّاهر البخاريّ ، خلاصة الفتاوى ، (مخطوط) ، ق

(79 / ب) .

وفي الفتاوى للنسفي¹ : لو كان بسمرقند² ، وهي بنسف³ ، فبعث إليها أجنبياً ليحملها إليه ، فأبت لعدم المحرم ، لها النفقة .

[نفقة الصغيرة التي لا يجمع مثلها]

[وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْإِسْتِمْتَاعِ لِمَعْنَى فِيهَا، وَالِاخْتِبَاسُ الْمَوْجِبُ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى مَقْصُودٍ مُسْتَحَقٍّ بِالنِّكَاحِ وَلَمْ يَوْجَدْ، بِخِلَافِ الْمَرِيضَةِ عَلَى مَا نُبِئَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهَا النِّفَقَةُ لِأَنَّهَا عَوَظٌ مِنَ الْمَلِكِ عِنْدَهُ كَمَا فِي الْمَمْلُوكَةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. وَلَنَا أَنَّ الْمَهْرَ عَوَظٌ عَنِ الْمَلِكِ وَلَا يَجْتَمِعُ الْعَوَظَانِ عَنْ مُعَوَّضٍ وَاحِدٍ فَلَهَا الْمَهْرُ دُونَ النِّفَقَةِ] .
(قوله : لا يستمتع بها) أي : لا توطأ .

وصرح في الذخيرة⁴ بأن المراد من الاستمتاع : الوطء ، وبه قيد الحاكم⁵ ، قال : لا نفقة للصغيرة التي لا تجماع ، فلا نفقة لها إلى أن تصير إلى حالة تحتل الوطء ، سواء كانت في بيت الزوج أو الأب⁶ .

(¹) هو : كتاب " الفتاوى النسفية " ، للإمام أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، نجم الدين ، الفقيه الحنفي ، الشهير بعلامة سمرقند ، جمع فيه فتواه التي أجاب بها عما سؤل عنه في حياته ، دون ما جمعه لغيره من العلماء ، سمع من : أبي محمد النوحى ، وأبي اليسر البزدوي ، وروى عنه : عمر العقلي ، من مؤلفاته : " التيسير " في التفسير ، و " تعداد الشيوخ " ولد سنة : 461 هـ ، وتوفي سنة : 537 هـ . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (2/1230) . وانظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (2/657 - 660) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (5/60-61) .
(²) سبق التعريف بها (ص145) .

(³) نسف : وتسمى أيضاً قرشي ، وهي مدينة في أوزباكستان ، وهي عاصمة ولاية قاشقادري ، ويبلغ عدد سكانها حوالي : 198 ألف نسمة ، وتقع على بعد حوالي : 520 كم جنوب غرب العاصمة طشقند . انظر :

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D8%B4%D9%8A>

(⁴) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 119) .

(⁵) سبقت ترجمته .

(⁶) انظر : الحاكم الشهيد ، الكافي ، (مخطوط) ، ق (73 / أ) .

واختلف¹ فيها ، ف قيل : أقلها سبع سنين ، وقال العتّابي² : اختيار مشايخنا تسع سنين ، والحقّ عدم التّقدير ، فإن احتماله [يختلف باختلاف]³ البنية .

وعلى قولنا جمهور العلماء ، والشّافعيّ في قوله المختار عندهم⁴ .

وفي قول له : تجب وإن كانت في المهد ؛ لإطلاق النّص⁵ ، وهو قول * الثّوري⁶ ، والظاهرية⁷ .

قلنا⁸ : أمّا قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾⁹ الآية¹⁰ ، فمرجع الضّمير للوالدات¹¹ ، فلا يتناول الصّغائر .

وأما قوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾¹² ، فإنما فيه الأمر بالإنفاق ، يعني : على من يستحقّها ،

(1) في (ج) زيادة : المشايخ .

(2) هو : أحمد بن محمّد بن عمر البخاريّ العتّابيّ ، أبو نصر ، وقيل : أبو القاسم ، عالم بالفقه والتّفسير ، من مصنّفاته : " شرح الجامع الكبير " و " شرح الجامع الصّغير " ، والعتّابيّ نسبة إلى عتّاب بن أسيد ، وقيل : محلّة ببغداد ، يقال لها : دار عتّاب ، مات سنة : 586 هـ . انظر : الغزيّ ، الطبقات السّنية ، (73-72/3) . وانظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (216/1) .

(3) في (ب) مختلف .

(4) انظر : الدّسوقيّ ، حاشية الدّسوقيّ ، (508/2) . وانظر : النّوويّ ، روضة الطّالبيين ، (61/9) . وانظر : المرداويّ ، الإنصاف ، (277/9) .

وفرق المالكيّة بين المدخول بها وغير المدخول بها ، فجعلوا إطاقه الجماع شرطاً لوجوب نفقة الصّغيرة غير المدخول بها ، أمّا المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط . انظر : الدّسوقيّ ، حاشية الدّسوقيّ ، (508/2) .

(5) انظر : المطيعيّ ، تكملة المجموع ، (236/18) .

* نهاية ق (436 / ب) من (أ) .

(6) انظر : ابن قدامة ، المغني ، (282/9) .

(7) انظر : ابن حزم ، المحلىّ ، (511/9) .

دليلهم : أنّ تعدّد الوطاء لم يكن بفعلها ، فلم يمنع وجوب النفقة كالمريضة . انظر : ابن قدامة ، المغني ، (282/9) .

(8) في (ج) قولنا .

(9) سورة البقرة ، الآية : 233 .

(10) ليست في (ب ، ج ، ط) .

(11) في (ب) الوالدات .

(12) سورة الطّلاق ، الآية : 7 .

ولم ينصّ على مستحقّها¹، فثبت من يستحقّها² من³ * خارج ، على أنّه لو صرّح بالزّوجات فيها كان المراد⁴ بعضهنّ ، ألا ترى أن ليس⁵ كلّ زوجة تستحقّها كالنّاشزة ، فيعمل في تعيين ذلك البعض بالدليل الذي يعيّنه .

وأما حديث جابر⁶ فقله - صلّى الله عليه وسلّم - فيه : (ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)⁷، فمرجع الضّمير فيه : النّساء اللّاتي حلّت فروجهنّ ، ونقول : لا يحلّ فرج من لا تطيق الجماع ، فإنّه إهلاك أو طريقه ، ولو سلم فالإنفاق على أنّ عمومها غير مراد ، فإنّ النّاشزة لا نفقة لها وهي زوجة ، فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى ، وهو ما ذكره في الوجه .

وحاصله أنّ الزّوجة أجنبيّة ، فاستحقاقها النّفقة إمّا أن يكون لذلك النّوع من الملك⁸ الوارد عليها على قصوره ، إلحاقاً للملك القاصر بالملك الكامل في المرقوقة ، أو لاحتباسها ؛ [لاستيفاء المنفعة المقصودة من التّرويج - أعني : الوطاء ، أو دواعيه - أو لاحتباسها]⁹ مطلقاً .

لا يجوز الأوّل ؛ لأنّ إيجابها بسبب ملك كامل ، لا يستلزم إيجابها بسبب ملك ناقص ، إذ ليس هو في معناه ، إلّا أن يكون إيجابها في الكامل لمعنى تضمّنه ، وهو موجود في النّاقص ، فتجب¹⁰ فيه¹¹ لذلك المشترك ، لا للملك ، ولو عيّن ذلك المشترك لكان احتباسها على أحد الأوجه التي ذكرناها ، وسنوردها وجهاً * وجهاً .

(¹) في (ط) من يستحقّها .

(²) في (ب) مستحقّها .

(³) ليست في (ط) .

* نهاية ق (57 / أ) من (ج) .

(⁴) في (ج) مراد .

(⁵) ليست في (أ) .

(⁶) سبقت ترجمته ، (صد 283) .

(⁷) سبق تخريجه ، (صد 283) .

(⁸) في (أ) زيادة : القاصر .

(⁹) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(¹⁰) في (ب) فيجب .

(¹¹) ليست في (ب) .

* نهاية ق (260 / ب) من (ب) .

وأيضاً ، عوض الملك هنا : المهر ، فلا تكون¹ النفقة أيضاً عوضاً ، وإلا اجتمع عن المعوض الواحد عوضان ، ولا يمكن جعل العوض الواحد مجموع المهر والنفقة ، كما لو تزوجها على ألفٍ وعبدٍ ؛ لأنَّ الملك معوض يثبت جملة ، وهو تمام العلة² لعوضه ، فلا بدّ من كون عوضه يثبت أيضاً كذلك ، وذلك المهر دون النفقة ؛ لأنها تجب شيئاً فشيئاً ، ولو كانت جزءاً من العوض ، لزم جهالة أحد العوضين ، فإنما تجب بحادث شيئاً فشيئاً ، وهو الاحتباس نظراً إلى بقائه ، وهذا طريق المصنّف ، وعلى هذا يجب أن يقول : النفقة في المرفوقة أيضاً³ جزء الاحتباس لما هو من مقاصد ذلك الملك من الاستخدام الذي من جملته الوطء إن أمكن ، لا للملك ، وهذا حقّ ، ألا يرى أنّه لا نفقة للآبق مع قيام الملك ، ولا يجوز الأخير ؛ لانتقاضه بالناشئة⁴ .

وأما الثاني : فهو العلة لظهور أثره في حقّ القاضي ، والمفتي ، والعامل على الصدقات ، ومن تقدّم ، وإنما لم نقل : فتعيّن الثاني عقيب إبطال الأقسام ؛ لئلا يكون مبرراً⁵ ، فلما أثبتنا المناسبة بظهور الأثر لم يبق إلا صورة السبر ، وإنما هو في الحقيقة إثبات عليه ما عيّناه بظهور أثره ، وإبطال ما عيّنه . هذا ، وقد نقض⁶ بالرتقاء⁷ ، والقرناء⁸ ، والتي أصابها مرض يمنع الجماع ، والكبيرة التي لا يمكن وطؤها⁹ ؛ لكبرها ، فإنّ لهنّ النفقة ، ولا احتباس للوطء .

(¹) في (ب) يكون .

(²) في (ط) لعلّة .

(³) ليست في (أ) .

(⁴) في (ب) زيادة : ولا ما قبله لغرض انتقاء الدواعي بانتقاء كونها ممّا توطء .

(⁵) في (ب) سبراً . في (ج) سبراً .

(⁶) في (ب) نصّ .

(⁷) الرتقاء : هي مسدودة الفرج بحيث لا يسلكه ذكرٌ لشدة انضمامه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (114/10) ،

مادة : (رتق) . وانظر : الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، (108/3) .

الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق ، 1392 هـ / 1961م ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 6 .

(⁸) القرناء : القرن - بفتح الرّاء وسكونها - : المرأة التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه ، إمّا بسبب غدة

غليظة ، أو لحمة مرتنقة ، أو عظم في الفرج يمنع من الجماع . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (331/13) ، مادة :

(قرن) . وانظر : النووي ، روضة الطالبين ، (177/7) .

(⁹) في (ج) وطئها .

وأجيب : بأنّ المعتبر في إيجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج انتفاعاً مقصوداً بالنكاح ، وهو : الجماع ، أو الدّواعي ، والانتفاع من حيث الدّواعي موجود في هؤلاء بأنّ يجامع فيما دون الفرج ، بخلاف الصّغيرة التي لا يجامع مثلها ، فإنّها لا تكون مشتهاة أصلاً ، فلا تجامع فيما دون الفرج [حتّى إنّ كلّ عاقل يستنكر جماع الرّضيعة فيما دون الفرج] ¹ ، ولا يستنكر ذلك في العجوز والمريضة . قالوا : فعلى هذا التعليل إذا كانت صغيرة مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج تجب النفقة، كذا في الذّخيرة ² .

وهذا على من قيّد الصّغيرة بكونها لا تشتهى للجماع ، فرض محالّ ؛ لأنّها ³ إذا لم تكن ⁴ بحيث تشتهى للجماع ، لا تكون مشتهاة للجماع فيما دون الفرج .

نعم ⁵، هنا شيء ، وهو أنّ قولنا : الصّغيرة التي لا يوطأ ⁶ مثلها ، هل معناه : لا تشتهى للوطء ، أو لا تطبق الوطء ؟

فإن كان الأوّل فالملازمة حقّه ، وإن كان الثّاني فإن ثبت التّلازم بين عدم الإطاقة وعدم الاشتهاة فكذلك ، وإلّا فهو فرض صحيح .

والظاهر التّلازم بناءً على أنّ المراد عدم الإطاقة مطلقاً ، ولا من واحد ممّن يطبق ⁷ الوطء، والظاهر ⁸ أنّ من كانت بحيث تشتهى للجماع فيما دون الفرج ، فهي مطبقة للجماع في الجملة، وإن لم تطقه من خصوص زوج مثلاً ، فتجب لها النفقة ، ومن لا ، فلا تجب لها نفقة .

(¹) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(²) سبق التعريف بالكتاب ، (صد 119) .

(³) في (ب) لأنّه قال .

(⁴) في (ب) يكن .

(⁵) في (ب) و .

(⁶) في (ب) توطأ .

(⁷) في (أ) تطبق .

(⁸) في (أ ، ج) فالظاهر .

وفي خزانة الفقه¹ ، للفقهاء² أبي الليث³ : عشر من النساء لا نفقة لهنّ : الصّغيرة التي لا تحتل الجماع ، والثّاشرة إذا لم يكن لها عليه مهر ، وإذا اغتصبها ظالم فذهب بها ، والمحبوسة في ذنن ، والمسافرة بحجّ إذا لم يكن معها زوجها ، والأمة إذا لم يبوّئها مولاها⁴ ، والمنكوحة نكاحاً فاسداً ، والمرتدة ، والمتوفى عنها زوجها ، والمرأة إذا قبلت ابن زوجها أو أباه بشهوة .

[إذا كان الزوج صغيراً لا يقوى على الجماع والزوجة كبيرة]

[وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ وَهِيَ كَبِيرَةٌ فَلَهَا النِّفْقَةُ مِنْ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ قَدْ تَحَقَّقَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا الْعَجْزُ مِنْ قَبْلِهِ فَصَارَ كَالْمَجْبُوبِ وَالْعَيْنِ] .

(قوله : وإن كان صغيراً * إلخ) ذكر حكم العجز من الطرفين منفرداً ، ولم يذكر حكمه من⁵ الطرفين جميعاً بأن كانا صغيرين لا يطيقان ، ولو اعتبر جانبه [تجب ، ولو اعتبر جانبها]⁶ لا تجب . وفي الذّخيرة⁷ : لا نفقة لها ، وأكثر ما في الباب أن يجعل المنع من قبله كالمعدوم ، فالمنع من جهتها قائم ، ومعه لا تستحقّ النّفقة ، وعن هذا قلنا : إذا تزوّج المجبوب⁸ صغيرة لا تصلح للجماع ، لا يفرض لها نفقة ، ولا يخفى إمكان عكس هذا⁹ الكلام ، فيقال : يجعل المنع من جهتها كالمعدوم ، فتجب إلى آخره .

(¹) في (أ ، ب ، ج ، ط) الفقيه .

هو : كتاب " خزانة الفقه " ، للإمام أبي الليث نصر بن محمّد السمرقنديّ ، الفقيه الحنفيّ ، المتوفى سنة : 373 هـ ، وهو كتاب مختصر ، جمع فيه مؤلفه مسائل الفقه معدودة الأجناس مجموعة النظائر . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (703/1) .

(²) ليست في (ط) .

(³) سبق ترجمته ، (صد 111) .

(⁴) ليست في (ب) .

* نهاية ق (261 / أ) من (ب) .

(⁵) في (أ ، ب ، ج) عن . والصواب ما أثبتّه .

(⁶) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(⁷) سبق التعريف بالكتاب ، (صد 119) .

(⁸) المجبوب : هو مقطوع الذّكر والأنثيين . انظر : ابن الأثير ، النّهاية في غريب الحديث ، (979/1) .

(⁹) ليست في (ط) .

والتحقيق أن النفقة * لا تجب إلا لتسليمها¹ لاستيفاء منافعها المقصودة بذلك التسليم ، فيدور² وجوبها معه وجوداً وعدماً ، فلا تجب³ في الصغيرين ، وتجب⁴ في الكبيرة تحت الصغير⁵

[نفقة المرأة إذا حبست في دين أو غصبها رجل فذهب بها أو خرجت للحج]

[وَإِذَا حُبِسَتِ الْمَرْأَةُ فِي دَيْنٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ؛ لِأَنَّ فَوْتَ الْإِحْتِبَاسِ مِنْهَا بِالْمُطَالَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا بِأَنْ كَانَتْ عَاجِزَةً فَلَيْسَ مِنْهُ ، وَكَذَا إِذَا غَصَبَهَا رَجُلٌ كُرْهًا فَذَهَبَ بِهَا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ لَهَا النِّفَقَةَ ، وَالْفَتَوَى عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ فَوْتَ الْإِحْتِبَاسِ لَيْسَ مِنْهُ لِيُجْعَلَ بَاقِيًا تَقْدِيرًا ، وَكَذَا إِذَا حَجَّتْ مَعَ مُحَرَّمٍ ؛ لِأَنَّ فَوْتَ الْإِحْتِبَاسِ مِنْهَا . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ لَهَا النِّفَقَةَ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْفَرَضِ عُذْرٌ ، وَلَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُسْتَحِقَّةُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ سَافَرَ مَعَهَا الزَّوْجُ تَجِبُ النِّفَقَةُ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِبَاسَ قَائِمٌ لِقِيَامِهِ عَلَيْهَا وَتَجِبُ نَفَقَةُ الْحَضَرِ دُونَ السَّفَرِ ، وَلَا يَجِبُ الْكِرَاءُ لِمَا قُلْنَا] .

* نهاية ق (57 / ب) من (ج) .

(¹) في (ب) بتسليمها .

(²) في (أ) زيادة : ذلك .

(³) في (ب) يجب .

(⁴) في (ب) يجب .

(⁵) اختلف الفقهاء في زواج الصغير : فذهب إلى القول بجوازه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا بأدلة منها : أن الله أمر بإنكاح الأيم وهو الذي لا زوج له ، والصغير يصدق عليه ذلك فتشمله الآية .

وذهب ابن شبرمة وأبو بكر الأصم إلى عدم جواز زواج الصغير مطلقاً ، وذلك لأن الزواج شرع من أجل تحقيق المقاصد

الشرعية منه ، كالنكاح ، وحسن المعاشرة ، وغير ذلك ، ولا يتحقق شيء من ذلك في هذا الزواج .

وقد أخذ القانون الأردني برأي ابن شبرمة وأبي بكر الأصم ، لانتفاء المصلحة والحكمة منه .

انظر : السرخسي ، المبسوط ، (212/4) . وانظر : مالك ، المدونة ، (110/2) . وانظر : النووي ، شرح النووي على

مسلم ، (206/9) . وانظر : المرداوي ، الإنصاف ، (42/8) .

وانظر : /قانون الأحوال-الشخصية-الأردني-المعدل/ <https://jordan-lawyer.com/2010/07/08/>

(قوله : وعن أبي يوسف¹ لها * النّفقة) أي : في صورتَي حبسها وغصبها ؛ لأنّه² لا منع من جهتها ، واختاره السُّعدي³ .

والفتوى على الأول ، وهو قول محمّد⁴ ؛ لأنّ النّفقة عليه عوضاً⁵ عن احتباسه إيّاها ، غير أنّه إذا فات الاحتباس لمعنى من جهته جعل باقياً تقديراً فتجب⁶ مع فواته ، فإذا كان لا لمعنى من جهته ، لم يكن تقديراً⁷ قائماً ، ففات حقيقة وحكماً ، وهو الموجب ليس غير ، فعند عدمه ينعدم الحكم ، ونظيره ما لو غُصِبَ العينُ من يد المستأجر لا يجب الأجر عليه ؛ لفوات التّمكّن من الانتفاع ، لا من جهة المستأجر ، وإن لم يكن من جهة الأجر ، بخلاف ما لو حبس هو ظلماً ، أو في حقّ يقدر⁸ على إيفائه ، أو لا يقدر ، أو هرب ، أو ارتدّ⁹ ، أو أسلمت وأبى هو الإسلام ، أو طلقها بعد الدّخول ، وكذا كلّ فرقة جاءت من قبلها بحقّ لا تسقط النّفقة ، كالفرقة بخيار العتق ، والبلوغ ، وعدم الكفاءة ، أو بسبب¹⁰ الجبّ ، والعنة ما دامت في العدة حيث يجب لها النّفقة ؛ لفواته من جهته حقيقة ، أو معنى ، وإن لم يكن له تعمّد¹¹ فيه¹² .

(¹) سبقت ترجمته ، (ص 86) .

* نهاية ق (437 / أ) من (أ) .

(²) في (أ) لأنّها .

(³) سبقت ترجمته ، (ص 144) .

وبه قال المالكيّة . انظر : العينيّ ، البناية ، (667/5) . وانظر : البابرتيّ ، العناية ، (386/4) .

وانظر : الدّسوقيّ ، حاشية الدّسوقيّ ، (517/2) .

(⁴) سبقت ترجمته ، (ص 68) .

وهو قول جمهور الحنفية ، وقال به الشّافعية والحنابلة . انظر : الشّيبانيّ ، الأصل ، (344/10) . وانظر : العينيّ ،

البناية ، (667/5) . وانظر : الشّريبيّ ، مغني المحتاج ، (169/5) . وانظر : البهوتيّ ، كشاف القناع ، (2/1) .

(⁵) في (أ ، ب ، ج) عوض .

(⁶) في (ج) فيجب .

(⁷) في (أ ، ب ، ج) تقديره .

(⁸) في (أ) زيادة : هو .

(⁹) في (ب) رتد .

(¹⁰) في (ب) بكسب .

(¹¹) في (ج) لعمل .

(¹²) انظر : العينيّ ، البناية ، (667/5) . وانظر : الشّيبانيّ ، الأصل ، (345/10) .

(قوله : وكذا إلخ) أي¹ : لا نفقة لها إذا حُجَّت² مع محرم ، بخلاف ما إذا حُجَّت مع الزَّوج ، فإنَّ لها النفقة اتفاقاً³ .

(قوله : لأنَّ إقامة الفرض عذر) قلنا : نعم ، ولكنَّه من جهته ، والاحتباس الفائت إنَّما يجعل باقياً تقديرًا إذا كان الفوات من جهته .

ثمَّ إذا وجبت عليه فالواجب نفقة الحَضَر ، بأنَّ يعتبر ما كان قيمة الطَّعام في الحضر فيجب دون نفقة السَّفر ؛ لأنَّ هذه الزَّيادة لحَقَّها بإزاء منفعة تحصل لها ، فلا تكون⁴ على الزَّوج ، كالمريضة التي لا تستحقَّ مداواة عليه .

(قوله : لما قلنا) أي : من أنَّ نفقة الحَضَر هي المستحقَّة .
وأجمعوا على أنَّ بالصَّوم⁶ ، والصَّلَاة ، لا تسقط النفقة .

(¹) في (أ ، ج) كذا ، أي : إلى آخره . والصَّواب ما أثبتَّه .

(²) في (أ ، ب) خرجت .

(³) انظر : العيني ، البناءة ، (5/668) . وانظر : الكاساني ، بدائع الصَّنائع ، (4/20-21) .

(⁴) في (ب ، ج) يكون .

(⁵) ليست في (ج) .

(⁶) في (أ ، ب ، ج) الصَّوم .

[نفقة الزوجة المريضة]

[فَإِنْ مَرِضَتْ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ فَلَهَا النَّفَقَةُ ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا كَانَ مَرَضًا يَمْنَعُ مِنَ الْجَمَاعِ لِفَوْتِ الْإِحْتِبَاسِ لِلِاسْتِمْتَاعِ ، وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْإِحْتِبَاسَ قَائِمٌ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِسُ بِهَا وَيَمْسُهَا وَتَحْفَظُ الْبَيْتَ ، وَالْمَانِعُ بِعَارِضٍ فَأَشْبَهَ الْحَيْضَ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا إِذَا سَلِمَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ مَرِضَتْ تَجِبُ النَّفَقَةُ لِتَحَقُّقِ التَّسْلِيمِ ، وَلَوْ مَرِضَتْ ثُمَّ سَلِمَتْ لَا تَجِبُ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ لَمْ يَصِحَّ قَالُوا هَذَا حَسَنٌ . وَفِي لَفْظِ الْكِتَابِ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ] .

(قوله : ويمسها) أي : ويمسها استمتاعاً ، ويدخل في مسها كذلك الجماع فيما دون الفرج ، والقبلة ، وغيرهما ، فكان الاحتباس الموجب قائماً ، وكذلك الرتقاء ، والقرناء على ما ذكرنا ؛ لحصول الانتفاع بالدواعي والاستئناس ، والله أعلم .

(قوله : قالوا هذا حسن . وفي لفظ الكتاب¹ إشارة إليه) وهو قوله : وإن مرضت في منزل الزوج² ، وهو عبارة عن تسليم نفسها صحيحة ، ثم طرأ المرض .

و³ لا يخفى أنَّ إشارة الكتاب هذه مبنية على ما اختاره من عدم وجوب * النفقة قبل التسليم في منزله على ما قدمه من قوله : النفقة واجبة للزوجة على زوجها إذا سلمت نفسها في منزله⁴ ، وقدمنا أنه مختار بعض المشايخ ، ورواية عن أبي يوسف⁵ ، وليس الفتوى عليه ، بل ظاهر الرواية ، وهو⁶ الأصح ، تعليقها بالعقد الصحيح ما لم يقع نشوز ، فالمستحسنون⁷ لهذا⁸ التفصيل هم المختارون لتلك الرواية عن

(¹) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 278) .

(²) انظر : القُدُورِيّ ، مختصر القُدُورِيّ ، (ص 172) .

(³) ليست في (ب) .

* نهاية ق (261 / ب) من (ب) .

(⁴) انظر : القُدُورِيّ ، مختصر القُدُورِيّ ، (ص 172) .

(⁵) سبق ترجمته ، (ص 86) .

(⁶) في (أ ، ب ، ج) وهي .

(⁷) في (أ ، ج) فالمستحسن .

(⁸) في (أ) بهذا .

أبي يوسف ، وهذه فرعيّتها ، والمختار وجوب النّفقة لتحقيق الاحتباس لاستيفاء ما هو من مقاصد النّكاح من الاستئناس ، والاستمتاع بالدّواعي ، وهو ظاهر الرّواية .

قال في الأصل ¹ : نفقة المرأة واجبة على الرّوج وإن مرضت ، أو جنّت ، أو أصابها بلاء يمنع عن الجماع ، أو كبر حتّى لا يستطاع ² جماعها ³ .
وفي شرح الطّحاوي ⁴ : إذا كبرت ولا تطيق الجماع ، أو بها رنق يمنع الجماع ، أو قرّن ، كان لها النّفقة ⁵ .

وقال الحلواني ⁶ : قالوا إذا مرضت مرضاً لا يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النّفقة ، وإن كان مرضاً يمكن الانتفاع بها بنوع انتفاع ، لا تسقط ⁷ ، وهذا تقييد للأوّل .
[قال في الخلاصة ⁸ : لو كانت مريضة ، ومعها زوجها أو لا ، قبل الدّخول أو بعده ، تجب] ⁹ .
وفي الأقضية ¹⁰ : لو كانت محرمة ، أو رتقاء ، أو قرناء ، تجب .

(¹) سبق التّعريف بالكتاب ، (ص 258) .

(²) في (أ ، ب) يستطيع .

(³) انظر : الشّيبانيّ ، الأصل ، (331/10) .

(⁴) سبق التّعريف بالكتاب ، (ص 207) .

(⁵) انظر : الإسبجانيّ ، شرح مختصر الطّحاويّ ، (مخطوط) ، ق (314 / أ) .

(⁶) سبق ترجمته ، (ص 183) .

(⁷) في (ب) يسقط .

(⁸) سبق التّعريف بالكتاب ، (ص 87) .

(⁹) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(¹⁰) الأقضية : قيل هو كتاب " أقضية الرّسول - صلى الله عليه وسلم - " ، للإمام ظهير الدّين الحسن بن عليّ بن عبد العزيز المرغينانيّ الحنفيّ ، توفّي حوالي سنة : 600 هـ . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (81/1) . وانظر : اللّكنويّ ، الفوائد البهيّة ، (ص 62) . وانظر : الكفويّ ، أعلام الأخيار ، (مخطوط) ، ق (293 / ب) . وانظر : كحّالة ، معجم المؤلّفين ، (263/3) .

وفي الجامع الكبير¹ : سواء أصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت إلى بيت الزوج ، أو قبله ، فيما إذا لم تكن مانعة نفسها ، وهذا جواب ظاهر الرواية² .

وعن أبي يوسف : لا نفقة للرتقاء ، والمريضة التي لا يمكن وطؤها قبل أن ينقلها ، وإن انتقلت من غير رضاه يردّها إلى أهلها ، أمّا إذا نقلها هو إلى بيته مع علمه بذلك ، لا يردّها³ إلى أهلها⁴ ، انتهى ، كلّ من الخلاصة⁵ .

وبه يظهر لك⁶ ما حكمنا به فيمن اختار قول أبي يوسف ، ثمّ عن أبي يوسف في التي مرضت في منزله إذا تناول مرضها تعتبر كالرتقاء فيها .

(¹) هو : كتاب " الجامع الكبير " في الفروع ، للإمام محمّد بن الحسن الشّيبانيّ ، المتوفّى سنة : 187هـ ، وهو أحد كتب ظاهر الرواية عند الحنفيّة ، وقد شرح الكتاب عدد كبير من العلماء ، منها : شرح للفيّ السمرقنديّ المتوفّى سنة : 373هـ ، وشرح لفخر الإسلام البزدويّ المتوفّى سنة : 482هـ ، وغيرهما من الشّروح . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (569/1) .

(²) انظر : الشّيبانيّ ، الجامع الكبير ، (ص193) .

(³) في (ج) يردّها .

(⁴) في (ج) أهلها .

(⁵) سبق التعريف بالكتاب ، (ص88) .

انظر : طاهر البخاريّ ، خلاصة الفتاوى ، (مخطوط) ، ق (79 / ب) .

(⁶) في (ج) لكن .

[نفقة الخادم]

[قَالَ: وَيُفْرَضُ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَنَفَقَةُ خَادِمِهَا ، الْمُرَادُ بِهَذَا بَيَانُ نَفَقَةِ الْخَادِمِ ، وَلِهَذَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ النُّسخِ : وَتُفْرَضُ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا نَفَقَةُ خَادِمِهَا. وَوَجْهُهُ أَنَّ كِفَايَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِهَا إِذْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ] .

(قوله : وتفرض على الزوج النفقة إلخ) ، قال المصنّف : (والمراد بهذا بيان نفقة الخادم) ، وهو اعتذار عن تكرار نفقتها ، ولا يخفى على متأمل أنّ التكرار ليس بلازم أصلاً لاحتاج إلى الاعتذار عنه ، فإنّ ما تقدم ليس إلّا بيان وجوب النفقة للزوجة على زوجها وبيان وجوبها ، ووجوبها ليس نفس بيان جواز الفرض للقاضي ، ولا جوازه له ، ولا هو ملزومه ، فإنّ الفرض قد يتخلف مع قيام وجوب النفقة بدليل ما في الأقضية ¹ : الرَّجُلُ إِذَا كَانَ صَاحِبَ مَائِدَةٍ وَطَعَامٍ كَثِيرٍ تَتِمَكَّنُ ² هِيَ مِنَ التَّنَاولِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَالِبَ * زَوْجَهَا بِفَرْضِ النَّفَقَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ تَفْرَضُ إِذَا طُلِبَتْ ، فَأُفَادَ مَا قُلْنَا .

ثمّ إذا فَرَضَ ، فالزَّوْجُ هُوَ الَّذِي يَلِي الْإِنْفَاقَ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ عِنْدَ الْقَاضِي مَطْلُهُ ، فَحِينَئِذٍ تَفْرَضُ النَّفَقَةُ ، وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَعْطِيَهَا لِتَتَفَقَّ ³ عَلَى نَفْسِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْطِ حَبْسَهُ ، كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ ⁴ .
وَقَيَّدَ الْيَسَارَ أَثَرُهُ فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ نَفَقَتِهَا وَنَفَقَةِ الْخَادِمِ [مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ ، فَعِنْدَ عَدَمِهِ يَنْتَقِي الْفَرْضُ ، لَكِنْ بَانْتِفَاءِ فَرْضِ نَفَقَةِ الْخَادِمِ] ⁵ .

(¹) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 305) .

(²) فِي (ب) يَتِمَكَّنُ .

* نِهَآيَةً ق (58 / أ) مِنْ (ج) .

(³) فِي (ب) لِيَنْفَقَ .

(⁴) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 88) .

انظر : طاهر البخاريّ ، خلاصة الفتاوى ، (مخطوط) ، ق (79 / أ) .

(⁵) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

ثمّ يعتبر في الفرض الأصلح والأيسر ، ففي المحترف يوماً يوماً ، أي : عليه أن يدفع نفقة¹ يوم بيوم؛ لأنّه قد لا يقدر على تعجيل نفقة شهر مثلاً دفعة² ، وهذا بناء على أنّ عليه أن *³ يعطيها معجلاً ، ويعطيها كلّ يوم عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء ؛ لتتمكّن من الصّرف في حاجتها في ذلك اليوم .

وإن كان تاجراً يفرض⁴ عليه نفقة شهر بشهر ، أو من الدهاقين⁵ فنفقة⁶ سنة بسنة ، أو من الصّناع⁷ الذين⁸ لا ينقصي⁹ عملهم إلّا بانقضاء الأسبوع كذلك .

ولو * فرض عليه أكثر من قدر حاله له أن يتمتع من¹⁰ إعطاء الزّائد .

وفي الأقضية¹¹ : يفرض الإدام أيضاً أعلاه اللحم ، وأدناه الزّيت ، وأوسطه اللّبن ، وقيل في الفقيرة : لا يفرض الإدام إلّا إذا كان خبز شعير ، والحقّ الرّجوع في ذلك إلى عرفهم . ويعتبر فيما على الرّوج الحطب ، والصّابون ، والأشنان¹² ، والدّهن للاستصباح ، وغيره .

(¹) في (ج) نفقته .

(²) ليست في (ب) .

* نهاية ق (262 / أ) من (ب) .

(³) في (ب) زيادة : أن .

(⁴) ليست في (ب) .

(⁵) الدّهقان - بالكسر والضّم - : كلمة فارسيّة معرّبة ، تطلق على التّاجر ، ورئيس القرية ، وعلى الشّخص صاحب المال والعقار . الرّاجح أنّ المعنى المراد في هذا السّياق هو الشّخص صاحب المال والعقار . انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (صد 1546) . انظر : الفيوميّ ، المصباح المنير ، (201/1) .

(⁶) في (ب) فنفقته .

(⁷) في (ط) لصّناع .

(⁸) في (ج) الذي .

(⁹) في (ب) تنقصي .

* نهاية ق (437 / ب) من (أ) .

(¹⁰) في (أ ، ج) عن .

(¹¹) سبق التّعريف بالكتاب ، (صد 305) .

(¹²) الأشنان : - بضم الهمة وكسرهما - يقال له الحرّض ، وهو نبات إذا أحرق ورشّ عليه الماء صار كالصّابون ، تنظّف به الأيدي والملابس . انظر : مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، (167/1) . الفيوميّ ، المصباح المنير ، (16/1) .

وثن ماء الوضوء عليها¹، فإن كانت غنيّة : تستأجر من ينقله ، ولا تنقله بنفسها ، وإن كانت فقيرة : فإنما أن ينقله الزوج لها ، أو يدعها تنقل بنفسها .

وثن ماء الاغتسال على الزوج في الفتاوى² ؛ لأنه مؤنة الجماع ، وفي كتاب رزين³ جعله عليها ، وفصل في ماء الطهر من الحيض بين أن يكون حيضها عشرة أيام فعلية ، أو أقلّ فعليه .

وأجرة القابلة على من استأجرها من الزوجة والزوج ، فإن جاءت بغير استئجار ، فلقائل أن يقول : عليه ؛ لأنه مؤنة الجماع ، ولقائل أن يقول : عليها ، كأجرة الطبيب .

وفي المحيط⁴ : إذا كان للزوج عليها دين⁵ ، فقال : احسبوا لها منه نفقتها كان له ذلك ، بخلاف سائر الديون حيث تقع المقاصّة ، وإن لم يتقاصّا⁶ .

وتفرض الكسوة كلّ سنة أشهر ، إلّا إذا تزوّجها وبنى بها قبل أن يبعث إليها الكسوة ، فإنّ لها أن تطالبه بها⁷ قبل مضيّ سنة أشهر .

والكسوة كالنفقة في أنّه لا يشترط مضيّ المدّة ، وللزوج أن يرفع⁸ إلى القاضي ليأمرها بلبس الثوب ؛ لأنّ الزينة حقّه .

(¹) ليست في (ب) .

(²) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 280) .

(³) هو : أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمّار العبديّ الأندلسيّ السرقسطيّ ، المتوفى سنة : 535هـ ، جاور بمكة ، وسمع من : عيسى بن أبي ذر ، وأبي عبد الله الطبريّ ، وحدث عنه : أبو المظفر الطبريّ ، وأبو موسى المدنيّ ، من مؤلفاته : كتاب في أخبار مكة .

وكتابه هو : كتاب " تجريد الصحاح السّنة " في الحديث ، جمع فيه مؤلفه بين كتاب الموطأ وصحيح البخاريّ ومسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذيّ ، والنسائيّ ، وذكر فيه فقه مالك الذي في الموطأ . انظر : الذهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (204/20-205) . وانظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (635/1) + (1473/2) .

(⁴) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 111) .

(⁵) ليست في (أ) .

(⁶) انظر : ابن مازة ، المحيط البرهانيّ ، (533/3)

(⁷) ليست في (ب ، ج) .

(⁸) في (ج) يدفع .

وإذا فرض لها كسوة سنّة أشهر فتخرّقت قبل مضيّها إن لبست لبساً معتاداً ، تبين أنّ ذلك لم يكن
فتجدّد لها¹ ؛ لتبين خطئه في التّقدير ، وإن تخرّقت لخرق² استعمالها لا يفرض لها أخرى .
[ولو سُرقت الكسوة ، أو هلك التّفقة لا يفرض لها أخرى]³ ، بخلاف المحارم ، [ولو لم تلبس
حتّى مضت سنّة أشهر تفرض⁴ لها أخرى ، بخلاف المحارم]⁵ ، كذا في الأقضية⁶ .
ولو كانت تلبس يوماً وتترك يوماً توفيراً يجدّد لها الكسوة⁷ إذا فرغ الفصل ، [ولو لبست دائماً ولم
تتخرّق⁸ لم يجدّد لها إذا فرغ الفصل]⁹ .
ولو فرض لها دراهم فبقيت كلّها بعد انقضاء المدّة ، أو بقي منها شيء في الشّهر الآخر أيضاً
يفرض ، وفي المحارم لا يفرض .
وفي أدب القاضي للخصّاف¹⁰ : يفرض قميص ، ومقنعة ، وملحفة ، وتزاد في الشّتاء سراويل ،
وجبة باعتبار [عسره ويسرته]¹¹ .

(¹) ليست في (أ ، ج ، ط) .

(²) في (ب) كخرق .

(³) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ج) .

(⁴) في (ب) يفرض .

(⁵) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(⁶) سبق التّعريف بالكتاب ، (ص 305) .

(⁷) ليست في (ب) .

(⁸) في (ج) تخرق .

(⁹) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(¹⁰) هو : كتاب " أدب القاضي " ، للإمام أحمد بن عمر ، وقيل : عمرو الخصّاف ، المتوفّى سنة : 261 هـ ، وهو كتاب
جامع في الفروع على مذهب أبي حنيفة ، احتوى على مائة وعشرين باباً ، وقد شرحه عدد من العلماء ، منهم : أبو بكر
بكر الجصاص ، المتوفّى سنة : 270 هـ ، وأبو الحسن الفُدُورِيّ ، المتوفّى سنة : 438 هـ ، وغيرهما من العلماء . انظر :
حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1/1) .

(¹¹) في (ب) عسره ويسره .

انظر : ابن مازة ، حسام الدّين عمر بن عبد العزيز البخاريّ ، شرح أدب القاضي للخصّاف ، (258/4-259) . تحقيق :
محيي هلال السّرحان ، النّاشر : مطبعة الإرشاد - بغداد ، الطّبعة الأولى ، 1398 هـ / 1978 م ، عدد الأجزاء : 4 .

ذكر الخَصَّاف¹ رحمه الله السَّراويل في كسوة الشَّتاء دون الصَّيف ، ولم يذكره محمَّد² أصلاً³ .
قال السَّرخسيّ : لم يوجب محمَّد الإزار ؛ لأنَّه للخروج وليس لها ذلك ، ولهذا لم يوجبوا لها المُكعَّب⁴ ،
والخفَّ⁵ ، انتهى .
وقيل : اختلاف عرف ، والعرف إيجاب السَّراويل في الصَّيف والشَّتاء ؛ للبس في البيت ، فالقاضي
ينظر إلى عرف * كلَّ قوم ، فيفرض بالعرف ، فعلى المعسر ، قال محمَّد : درع يهوديّ ، وملحفة
زطيّة⁶ ، وخمار⁷ سابوريّ⁸ ، وكساء⁹ أرخص ما يكون ممَّا يدفئها في الشَّتاء ، وعلى الموسر : درع
يهوديّ ، أو هرويّ¹⁰ ،

(¹) سبقت ترجمته ، (ص 260) .

(²) سبقت ترجمته ، (ص 69) .

(³) انظر : ابن مازة ، شرح أدب القاضي للخصَّاف ، (226/4) .

(⁴) المُكعَّب : الموشى من البرود والأثواب . انظر : مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، (790/2) .

وانظر : ابن سيده ، المخصَّص ، (382/1) .

(⁵) انظر : السَّرخسيّ ، المبسوط ، (183/5) .

* نهاية ق (262 / ب) من (ب) .

(⁶) الزَّطُّ : جيل أسود من السَّنَد ، إليهم تنسب الثَّياب الزَّطيّة ، وقيل : هم جنس من السَّودان والهنود ، وقيل : هم السَّابِجَة
قوم من السَّنَد بالبصرة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (308/7) ، مادّة : (زطط) . وانظر : الزَّبيديّ ، تاج
العروس ، (322/19) .

(⁷) ليست في (ب) .

(⁸) سابور : مدينة مشهورة بأرض فارس - إيران - بناها سابور بن أردشير ، وقال السَّمعانيّ : أظنّها جنديسابور ، وهي
مدينة إيرانيّة تقع في الأحواز . انظر : الحمويّ ، معجم البلدان ، (167/3) . وانظر : السَّمعانيّ ، الأنساب ، (195/3) .
وانظر :

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%86%D8%AF%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%88%D8%B1>

(⁹) ليست في (أ ، ج ، ط) . وما أثبتّه موافق لما في الأصل .

(¹⁰) هرويّ : نسبة إلى هراة ، وهي مدينة مشهورة ، تقع في محافظة هراة الأفغانيّة ، غربيّ أفغانستان قرب الحدود مع
إيران ، يمرّ بها نهر هريرو الذي يتدفّق من وسط البلد ، وهي مدينة أثرية .

انظر : <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%B1%D8%A7%D8%A9>

وانظر : الحمويّ ، معجم البلدان ، (396/5) .

وملحفة دينوريّة¹ ، وخمار إبريسم² ، وكساء أذربيجاني³ ، ولها في الصّيف : درع سابوريّ ، وملحفة كَتَّان ، وخمار إبريسم ، فذكر في الأصل⁴ : الدّرع⁵ ، الخصّاف : القميص⁶ ، وهما سواء ، إلّا أنّ القميص يكون مجبياً من قبل الكتف ، والدّرع من قبل الصّدر ، ويجب لها في الشّتاء اللّحاف ، وفرّاش النّوم .

وفي كسوة الخادم ذكروا : الإزار ، والخفّ ، والمكعب .

وفي الخلاصة⁷ : " هذا في ديارهم بحكم العرف ، أمّا في ديارنا يفرض المكعب ، ويفرض ما تنام عليه " ⁸ .

(¹) دينوريّ : نسبة إلى دينور وهي مدينة تقع في الشّمال الشرقيّ من كرمانشاه غرب إيران .

انظر : <http://www.marefa.org/index.php/%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%88%D8%B1>

(²) الإبريسم - معرّب ، فيه ثلاث لغات بكسر الهمزة والزّاء وفتح السّين ، ويفتح الهمزة والزّاء ، ويكسر الهمزة وفتح الزّاء - : الحرير ، وقيل : ثياب من الحرير ، وقيل : أحسن الحرير ، وقيل : ما غلظ من الحرير ، وقيل الحرير الخام . انظر : ابن سيده ، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم ، (656/8) . تحقيق : عبد الحميد هندواي ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، 1420هـ / 2000م ، عدد الأجزاء : 11 . وانظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (46/12) ، مادّة : (برسم) . وانظر : ابن سيده ، المخصّص ، (384/1) . وانظر : مجموعة من المؤلّفين ، المعجم الوسيط ، (2/1) . وانظر : ابن الأثير ، النّهاية ، (104/1) . وانظر : الفيروزآبادي ، تاج العروس ، (181/31) .

(³) أذربيجاني : نسبة إلى أذربيجان وهي واحدة من ست دول تركيّة مستقلّة ، في منطقة القوقاز ، تقع بين أوروبا الشرقيّة ، وآسيا الغربيّة ، يحدها بحر قزوين إلى الشرق ، وروسيا من الشّمال ، وجورجيا إلى الشّمال الغربيّ ، وأرمينيا إلى الغرب ، وإيران في الجنوب .

انظر :

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B0%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D9%86>

(⁴) سبق التّعريف بالكتاب ، (ص 259) .

(⁵) انظر : الشّيبانيّ ، الأصل ، (326/10) .

(⁶) ابن مازة ، شرح أدب القاضي للخصّاف ، (258/4) .

(⁷) سبق التّعريف بالكتاب ، (ص 88) .

(⁸) طاهر البخاريّ ، خلاصة الفتاوى ، (مخطوط) ، ق (79 / أ) .

وينبغي أن يكون لها فراش على حدة ، ولا يكتفي بفراش واحد لهما ؛ لأنها¹ قد تنفرد² في الحيض ، والمرض ، وفي الأثر : (فراش لك ، وفراش لأهلك ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان)³ .

⁴ وإذا أرسل ثوبًا ، فاختلفا ، فقالت : هديّة ، وقال : من الكسوة ، فالقول له ، فإن أقاما البيّنة على إقرار كلّ منهما بدعوى الآخر ، أو على نفس مدّعه ، فالبيّنة بيّنة الزّوج ؛ لأنّه هو المدّعي للقضاء ، وكذا في دراهم ، فقالت⁵ : هديّة ، وقال : * نفقة ، أو قال : من المهر ، وقالت : نفقة ، وكذا في جميع قضاء الديون إذا كانت من وجوه مختلفة .

(قوله : ووجهه أنّ كفايتها إلخ) ظاهر من الكتاب ، ثم هل يراد بالخدام مملوكها ، أو أعمّ منه ؟ قال بعضهم : المملوك ، فلو لم يكن لا تستحقّ ، وقال بعضهم : كلّ من يخدمها ، حرّة كانت أو أمة ، لها أو لغيرها⁶ .

وفي الفتاوى الصّغرى⁷ : لو كانت المنكوحة أمة لا تستحقّ نفقة الخادم⁸ ، ونفقة الخادم لبنات الأشراف ، ويوافقه ما قيّد به الفقيه أبو الليث كلام الخصّاف حيث قال في أدب القاضي⁹ : فرض ما تحتاج إليه من الدّقيق ، والدّهن ، واللّحم ، والإدام ، فقالت : لا أخبز ، ولا أعجن ، ولا¹⁰ أعالج شيئًا من ذلك ، لا تجبر¹¹ عليه ، وعلى الزّوج أن يأتي بمن يكفيها عمل ذلك¹² .

(¹) في (أ ، ب) لأنّه .

(²) في (أ ، ب) ينفرد .

(³) في الحديث عن جابر بن عبد الله ، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له : (فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان) . رواه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس ، (1651/3) ، رقم : (2084) .

(⁴) في (ب) زيادة : قوله .

(⁵) في (أ ، ج) وقالت .

* نهاية ق (58 / ب) من (ج) .

(⁶) في (ج) لغيرهما .

(⁷) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 259) .

(⁸) الخوّارزمي ، الفتاوى الصّغرى ، (مخطوط) ، ق (28 / أ) .

(⁹) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 309) .

(¹⁰) في (ط) وإلا .

(¹¹) في (ب) يجبر . والصواب ما أثبتّه .

(¹²) انظر : ابن مازة ، شرح أدب القاضي للخصّاف ، (236/4) .

¹ قال الفقيه ² : هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ ، والخبز ، أو كانت ممن لا تباشر ذلك بنفسها ، فإن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك ، لا يجب عليه أن يأتيها بمن يفعله ، وفي بعض المواضع : تجبر على ذلك ³ .

قال السرخسي ⁴ : لا تجبر ⁵ ، ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام ⁶ ، وهو الصحيح .

وقالوا : إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة ، ولا يجبرها القاضي ⁷ ، على ما سنذكره أيضاً إن شاء الله تعالى .

(¹) في (ط) زيادة : و .

(²) سبقت ترجمته ، (صد 112) .

(³) نقل ابن مازة كلام الفقيه أبي الليث في شرحه . انظر : ابن مازة ، شرح أدب القاضي للخصاف ، (237/4) .

(⁴) سبقت ترجمته ، (صد 85) .

(⁵) انظر : السرخسي ، المبسوط ، (209/5) .

(⁶) قوله : " ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام " ، لم أقف على هذه الزيادة عند السرخسي في المبسوط .

(⁷) انظر : السرخسي ، المبسوط ، (209/5) .

[هل يلزم الزوج بنفقة أكثر من خادم واحد لزوجته ؟]

[وَلَا يُفْرَضُ لِأَكْثَرَ مِنْ نَفَقَةٍ خَادِمٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : تُفْرَضُ لِخَادِمَيْنِ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدِهِمَا لِمَصَالِحِ الدَّاحِلِ وَإِلَى الْآخَرِ لِمَصَالِحِ الْخَارِجِ . وَلَهُمَا أَنَّ الْوَاحِدَ يَقُومُ بِالْأَمْرَيْنِ فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى اثْنَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَوَلَّى كِفَايَتَهَا بِنَفْسِهِ كَانَ كَافِيًا ، فَكَذَا إِذَا أَقَامَ الْوَاحِدَ مَقَامَ نَفْسِهِ ، وَقَالُوا : إِنَّ الزَّوْجَ الْمُوسِرَ يُلْزَمُهُ مِنْ نَفَقَةِ الْخَادِمِ مَا يُلْزَمُ الْمُعْسِرُ مِنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ أَدْنَى الْكِفَايَةِ . وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا إشارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْخَادِمِ عِنْدَ إِعْسَارِهِ وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُعْسِرِ أَدْنَى الْكِفَايَةِ وَهِيَ قَدْ تَكْتَفِي بِخِدْمَةِ نَفْسِهَا] .

(قوله : وقال أبو يوسف تفرض¹ لخدامين) وهكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند² ، ووجه الدفع ظاهر من الكتاب .

(قوله : ولأنه لو تولى) أي : الزوج كفايتها بنفسه خدمة ، كان كافياً ، قد يمنع هذا على رواية عن أبي يوسف في الأفضية³ ، لو قال الزوج : أنا أخدمها عن أبي يوسف لا يقبل منه ذلك ، وقال بعض مشايخنا : يقبل .

وعن أبي يوسف في رواية أخرى : إذا كانت فائقة في الغنى ، زقت إليه مع خدم كثير ، استحققت نفقة الكلّ عليه ، وهي رواية هشام عن محمد ، واختارها * الطحاوي⁴ .

(¹) ليست في (أ ، ب ، ج) .

(²) فتاوى أهل سمرقند : لم أقف على تعريف لهذا الكتاب في الكتب التي اعتنت بأسماء الكتب ونسبتها إلى مؤلفيها ، وقد أورد صاحب كشف الظنون ذكر الفتاوى ، ثم قال : " فتاوى أهل سمرقند : مذكور في التآريخانية ، والفصولين ، يرمز : قد " ، ولم يزد على ذلك . حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (2/1228) .

(³) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 304) .

* نهاية ق (438 / أ) من (أ) .

(⁴) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (24/4) . وانظر : العيني ، البناية ، (5/670) . وانظر : شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، (2/177) . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، دون طبعة ، 1419هـ/1998م ، عدد الأجزاء : 4 .

(قوله : * خلافاً لما يقوله¹ محمد - رحمه الله -) وهو : أنه إذا كان لها خادم يفرض لها ؛ لأنها لم تكتف² بخدمة نفسها ، فيفرض ولو³ كان معسراً⁴ .

وجه الظاهر أنها بحيث تكتفي بخدمة نفسها ، وإنما الخادم لزيادة التَّعَمُّ⁵ ، فلا يلزمه إلا حالة اليسار ؛ لأنَّ المعسر إنما يلزمه أدنى الكفاية فقط ، وهذا يخالف ما ذكره المصنّف من لزوم اعتبار حالهما ، وأنه عند إعساره دونها ينفق بقدر حاله ، والباقي دين عليه ، وقياسه : أنه تجب⁶ نفقة الخادم ديناً عليه .

ولو لم يكن للمرأة خادم لا تجب⁷ لها نفقته ؛ لأنَّ استحقاقها لدفع حاجتها ، وحاجتها إلى نفقة الخادم إنما تتحقّق عند وجوده ، وصار كالقاضي إذا لم يكن له خادم ، لا يستحقّ كفاية الخادم في بيت المال ، والغازي إذا شهد الوقعة بلا فرس ، وأغنى غناء الفارس ، لا يسهم له سهم الفرس⁸ ، والله أعلم .

ولو كان له أولاد لا يكفيهم خادم واحد ، فرض عليه لخادمين أو أكثر اتفاقاً⁹ .

وفي التَّجْنِيس¹⁰ : امرأة لها ممالك ، قالت لزوجها : أنفق عليهم من مهري ، فأنفق ، فقالت : لا أجعلها من المهر ؛ لأنّك استخدمتهم .

فما أنفق بالمعروف محسوب عليها ؛ لأنّه بأمرها .

* نهاية ق (263 / أ) من (ب) .

(¹) في (ب) يقول به .

(²) في (ج) تكتفي .

(³) في (أ) وإن .

(⁴) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (24/4) .

(⁵) في (ب) التَّعَمُّ .

(⁶) في (أ) يجب .

(⁷) في (ب) يجب .

(⁸) في (ط) لفرس .

(⁹) انظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (196/4) . انظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (589/3) .

(¹⁰) هو : كتاب " التَّجْنِيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد " في الفتاوى ، للإمام برهان الدّين عليّ بن أبي بكر

المَرْغِبَانِي ، الفقيه الحنفي ، المتوفى سنة : 593 هـ . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (352/1) .

[التفريق بسبب إفسار الزوج بنفقة امرأته]

[وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهَا اسْتَدْيَنِي عَلَيْهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُفَرَّقُ، لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ فَيَنْوُبُ الْقَاضِي مَنَابَهُ فِي التَّفْرِيقِ كَمَا فِي الْجَبِّ وَالْعَنَةِ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى النَّفَقَةِ أَقْوَى . وَلَنَا أَنَّ حَقَّهُ يَبْطُلُ وَحَقُّهَا يَتَأَخَّرُ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى فِي الضَّرَرِ، وَهَذَا لِأَنَّ النَّفَقَةَ تَصِيرُ دَيْنًا بِفَرْضِ الْقَاضِي فَتَسْتَوْفِي الزَّمَانَ الثَّانِي، وَفَوْتُ الْمَالِ وَهُوَ تَابِعٌ فِي النِّكَاحِ لَا يُلْحَقُ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَهُوَ التَّنَاسُلُ . وَفَائِدَةُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِدَانَةِ مَعَ الْفَرْضِ أَنَّ يُمْكِنَهَا إِحَالَةَ الْغَرِيمِ عَلَى الزَّوْجِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْإِسْتِدَانَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي كَانَتْ الْمُطَالَبَةُ عَلَيْهَا دُونَ الزَّوْجِ].

(قوله : ومن أعسر بنفقة امرأته إلخ) بقولنا قال : الزَّهْرِيُّ ، وعطاء ، وابن يسار ، والحسن البصري ، والثَّوْرِيُّ ، وابن أبي لیلی¹ ، وابن شبرمة ، وحماد بن أبي سليمان² ، والظاهرية³ . ومعنى الاستدانة : أن تشتري⁴ الطعام على أن يؤدي الزوج ثمنه ، وقال الخصاف⁵ : الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج⁶ .

(¹) ليست في (ب) .

(²) هو : حماد بن أبي سليمان الكوفي ، أبو إسماعيل ، كان أحد العلماء الأذكياء ، وكان كريماً سخياً ، روى عن أنس بن مالك ، وتفقه بإبراهيم التَّخَعِي ، وروى عنه : ابنه إسماعيل ، وأبو حنيفة ، وتوفي سنة : 120 هـ ، وقيل : 119 هـ . انظر : الذَّهَبِيُّ ، سير أعلام النبلاء ، (231/5-236) . وانظر : ابن عدي ، الكامل في الضعفاء ، (3/3) .

انظر : العيني ، البناية ، (671/5) .

(³) انظر : ابن حزم ، المحلى ، (97/10) .

(⁴) في (ب) يشتري .

(⁵) سبقت ترجمته ، (صد 260) .

(⁶) ابن مازة ، شرح أدب القاضي للخصاف ، (208/4) .

وبقول الشافعي¹ قال : مالك² ، وأحمد في ظاهر قوله³ ، وعنه رواية كقولنا⁴ ، وعلى هذا الخلاف العجز عن الكسوة ، والعجز عن المسكن .
وهذا التفريق فسخ عند الشافعي ، وأحمد ، طلاق عند مالك⁵ .

[إذا امتنع عن الإنفاق على الزوجة مع يساره]

ولو امتنع عن الإنفاق عليها مع اليسر لم يفرّق ، ويبيع الحاكم عليه ماله ويصرفه في نفقتها ، فإن لم يجد ماله يحبس حتى ينفق عليها ، ولا يفسخ ، وعن هذا ما ذكر في النهاية⁶ حيث قال : ثم اعلم أنّ ظهور العجز عن النفقة إنّما يكون إذا كان الزوج حاضراً ، أمّا إذا غاب غيبة منقطعة ولم يخلف لها نفقة، فرفعت الأمر إلى القاضي ، فكتب القاضي إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ، ففرّق⁷ بينهما ، هل تقع الفرقة ؟ قال الشيخ الإمام أبو الحسن السُّعدي⁸ : نعم ، إذا تحقّق العجز عن النفقة .
قال صاحب الذخيرة⁹ : في هذا الجواب نظر .

والصحيح أنّه لا يصحّ قضاؤه ؛ لأنّ العجز [لا يعرف حالة الغيبة ؛ لجواز أن يكون قادراً ، فيكون هذا ترك الإنفاق ، لا¹⁰ العجز عنه ، فإن رفع هذا القضاء إلى قاضٍ آخر فأمضاه ، جاز قضاؤه ،

(1) انظر : المطيعي ، تكملة المجموع ، (267/18) .

(2) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، (52/2) .

(3) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، (282/9) .

(4) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، (283/9) .

(5) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، (52/2) . وانظر : المطيعي ، تكملة المجموع ، (267/18) .

وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (248/9) .

(6) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 147) .

(7) في (أ ، ج) فرق .

(8) سبق ترجمته ، (ص 145) .

(9) هو : محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاريّ المُرغينانيّ ، من كبار فقهاء الحنفية ، ولد سنة : 551 هـ ، من مؤلفاته : " المحيط البرهاني " ، واختصره في كتاب سماه " ذخيرة الفتاوى " أو " الذخيرة البرهانية " وكتاب " تنمّة الفتاوى " ، توفي سنة : 616 هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، (796/3) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (161/7) .
وانظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (823/1) . سبق التعريف بكتاب الذخيرة ، (ص 120) .

(10) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

والصحيح أنه لا ينفذ ؛ لأنّ هذا القضاء ليس في مجتهد فيه ؛ لما ذكرنا أنّ العجز لم يثبت ذكره في الفصل الثاني من فصول الإمام الأستروشنّي¹ ، فتكون² الشهود علمت مجازفتهم ، فلا يقضي بها ، كما ذكره³ ظهير الدين⁴ .

واعلم أنّ الفسخ * إذا غاب ولم يترك لها نفقة يمكن بغير طريق إثبات عجزه ، بمعنى : فقره⁵ ؛ [ليجيء ما قال⁶] ، وهو : أن تتعذر⁷ النفقة عليها .
⁸ قال القاضي⁹ أبو الطيّب¹⁰ من الشافعية :

(¹) في (ب) الأسروشي . والصواب ما أثبتّه .

هو : محمد بن محمود بن حسين الأستروشنّي ، وقيل : الأُسروشنّي ، نسبة إلى أُسروشنّة: وهي مدينة بما وراء النهر ، فقيه حنفيّ ، أخذ عن أبيه ، وعن : ناصر الدين السمرقنديّ ، من مؤلفاته : " أحكام الصغار " و " قرة العينين في إصلاح الدارين " ، مات سنة : 632 هـ . انظر : اللكنويّ ، الفوائد البهية ، (ص 200) . وانظر : الزركليّ ، الأعلام ، (86/7) .
وانظر : الحمويّ ، معجم البلدان ، (177/1) .
وانظر : السعناقي ، النهاية ، (ص 254) .

(²) في (ب) فيكون .

(³) في (ب ، ج) ذكر .

(⁴) هو : الإمام ظهير الدين أبو المحاسن ، الحسن بن عليّ بن عبد العزيز المرغينانيّ ، الفقيه الحنفيّ ، تفقّه على : برهان الدين الكبير عبد العزيز بن مازة ، و محمود الأوزجنديّ ، وتفقّه عليه : ابن أخته طاهر صاحب الخلاصة ، وقاضي خان الحسن بن منصور ، وتوفّي حوالي سنة : 600 هـ . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (81/1) . وانظر : ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، (ص 151) . وانظر : اللكنويّ ، الفوائد البهية ، (ص 62) .

* نهاية ق (59 / أ) من (ج) .

(⁵) في (ب) فقيرة . في (ج) فقده .

(⁶) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(⁷) في (ب) يتعذر .

(⁸) في (ب) زيادة : ثبت لها الفسخ .

(⁹) في (ب) الإمام .

(¹⁰) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر ، القاضي العلامة أبو الطيّب الطبريّ ، كان ورعاً ، عارفاً بالأصول والفروع ، محققاً ، ولد سنة : 348 هـ ، سمع من : أبي الحسن الدارقطنيّ ، وموسى بن عرفة ، وروى عنه : الخطيب البغداديّ ، وأبو إسحاق الشيرازيّ ، من مؤلفاته : " شرح مختصر المزنيّ " و " التعليقة الكبرى " ، توفّي سنة : 450 هـ . انظر : ابن كثير ، طبقات الفقهاء الشافعيّين ، (412/1-414) . وانظر : الذهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (669/17) . انظر : الزركليّ ، الأعلام ، (222/3) .

إذا تعدّرت * النّفقة عليها بغيبته¹ ، ثبت لها الفسخ² .

قال في الحلية³ : وهو وجه جيّد⁴ ، فلا يلزم مجيء⁵ ما قال ظهير الدّين⁶ .

(قوله : لأنّه عجز إلخ) استدلوا بالمنقول والمعقول ، أمّا المنقول : فما في سنن النّسائي⁷ عن أبي هريرة⁸ عن⁹ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - وساق الحديث إلى أن قال : (وابدأ بمن تعول ، فقيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك تقول : أطعمني وإلّا فارقتني ، خادمك يقول : أطعمني واستعملني ، ولدك يقول : أطعمني¹⁰ إلى من تتركني)¹¹ ، هكذا في جميع نسخ النّسائيّ ، وهو عنده من¹² حديث سعيد بن أيّوب¹³ ، عن محمّد بن عجلان¹⁴ ،

* نهاية ق (263 / ب) من (ب) .

(¹) في (ب) في أعلى الورقة زيادة : إن غاب هو وماله .

(²) انظر : الأنصاريّ ، أسنى المطالب ، (438/3) .

(³) هو : كتاب " حلية المؤمن " في الفروع ، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّويانيّ ، الفقيه الشّافعيّ ، ولد سنة : 415 هـ ، وتوفّي سنة : 502 هـ . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (691/1) .

وانظر : ابن كثير ، طبقات الفقهاء الشّافعيّين ، (524/2 - 525) .

(⁴) انظر : الأنصاريّ ، أسنى المطالب ، (438/3) .

(⁵) ليست في (ج) .

(⁶) سبقت ترجمته ، (صد 318) .

(⁷) سبق التّعريف بالكتاب ، (صد 268) .

(⁸) سبقت ترجمته ، (صد 96) .

(⁹) في (ب) عنه . والصّواب ما أثبتّه .

(¹⁰) ليست في (أ ، ب ، ج) .

(¹¹) رواها النّسائيّ في سننّه ، كتاب عشرة النّساء ، باب إذا لم يجد الرّجل ما ينفق على امرأته هل يخبر امرأته ،

(385/5) ، رقم : (9211) . قال الألباني : إسناده جيّد . انظر : الألباني ، إرواء الغليل ، (316/3) .

(¹²) ليست في (ب) .

(¹³) هو : سعيد بن أيّوب مقلّص الخزاعيّ ، وقيل : ابن أبي أيّوب ، أبو يحيى ، ولد سنة : 100 هـ ، روى عن : محمّد

ابن عجلان ، وأبي مطيع ، وعنه : عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم : لا بأس به ،

وقال ابن معين : ثقة ، توفّي سنة : 161 هـ . انظر : المزيّ ، تهذيب الكمال ، (342-344) . وانظر : ابن حجر ،

تهذيب التّهذيب ، (7/4) .

(¹⁴) سبقت ترجمته ، (صد 234) .

عن زيد بن أسلم¹ ، عن أبي صالح² ، عن أبي هريرة³ ، وسعيد ومحمد : ثقتان .
وقال الدارقطني⁴ : حدثنا أبو بكر الشافعي⁵ ، حدثنا محمد بن بشر بن مطر⁶ ، حدثنا شيبان بن
فروخ⁷ ،

(¹) هو : زيد بن أسلم العدوي ، أبو أسامة ، ويقال : أبو عبد الله ، مولى عمر بن الخطاب ، كان عالماً بالقرآن والتفسير
والفقه ، روى عن : ابن عمر ، وعائشة ، وروى عنه : مالك ، وابن عجلان ، قال أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ،
والنسائي : ثقة ، توفي سنة : 136 هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، (17-13/10) . وانظر : ابن حجر ، تهذيب
التَّهذِيب ، (342-341/3) .

(²) هو : زكوان بن عبد الله ، أبو صالح الزيات ، مولى أم المؤمنين جُوَيْرِيَّة ، من كبار علماء المدينة ، وكان يجلب الزيت
والسَّمَن إلى الكوفة ، سمع : عائشة ، وابن عباس ، وحدث عنه : ابنه سهيل ، والأعمش ، قال أبو حاتم : ثقة صالح
الحديث ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة ثقة ، من أجل الناس وأوثقهم ، توفي سنة : 101 هـ . انظر : الكلاباذي ، الهداية
والإرشاد ، (243/1) . وانظر : ابن حجر ، تهذيب التَّهذِيب ، (190-189/3) . وانظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ،
(36/5) .

(³) سبقت ترجمته ، (ص 96) .

(⁴) سبقت ترجمته ، (ص 80) .

(⁵) هو : محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، أبو بكر الشافعي ، المحدث ، ولد أواخر سنة : 260 هـ ، سمع من : إسماعيل
القاضي ، وعبد الله بن روح المدائني ، وروى عنه : الدارقطني ، وابن شاهين ، قال الدارقطني : كان ثقة جبلاً ، وقال
أيضاً : هو الثقة المأمون ، وقال الخطيب : كان ثقة ، من مؤلفاته : " الغيلانيات " و " الفوائد " ، توفي سنة : 354 هـ .
انظر : ابن كثير ، طبقات الشافعيين ، (297/1) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (224/6) .

(⁶) هو : محمد بن بشر بن مطر ، أبو بكر ، سمع : عاصم بن علي ، وشيبان بن فروخ ، وروى عنه : موسى بن هارون ،
ويحيى بن صاعد ، قال إبراهيم الحربي : صدوق لا يكذب ، وقال الدارقطني : ثقة ، مات سنة : 285 هـ . انظر : ابن أبي
يعلى ، طبقات الحنابلة ، (286/1) . وانظر : الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، تاريخ بغداد ، (441/2) .
تحقيق : د . بشار عواد معروف ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ / 2002 م ، عدد
الأجزاء : 16 .

(⁷) هو : شيبان بن فروخ أبي شيبة الحنطلي الأبلّي ، أبو محمد ، محدث البصرة ، ولد سنة : 140 هـ ، سمع : جرير بن
حاتم ، وحماد بن سلمة ، وروى عنه : مسلم ، وأبو داود ، وثقه أحمد والذهبي ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم :
قديري ، واضطر الناس إليه بأخرة ، أي : تفرد بالأسانيد العالية ، توفي سنة : 236 هـ ، وقيل : 235 هـ .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التَّهذِيب ، (328/4) . وانظر : ابن حجر ، تقريب التَّهذِيب ، (ص 269) . وانظر : الذهبي ،
تذكرة الحفاظ ، (24/2) . وانظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (102/11) .

حدَّثنا حمّاد بن سلمة¹ ، عن عاصم² ، عن أبي صالح³ ، عن أبي هريرة⁴ رضي الله عنه ، أن⁵ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال : (المرأة تقول لزوجها : أطعمني ، أو طلقني)⁶ الحديث .
و⁷ قال الدّارقطني : حدَّثنا عثمان⁸ بن أحمد السّمّاك⁹ ،

(¹) هو : حمّاد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة ، البصريّ المحدث النّحويّ ، ولد سنة : 98هـ ، سمع : خالد بن حميد الطّويل ، وابن أبي مُليكة ، وروى عنه : ابن المبارك ، وابن مهدي ، وثقه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وقال ابن حجر : ثقة ، تغيّر حفظه بآخره ، مات في رمضان سنة : 179هـ . انظر : الغزّيّ ، الطبقات السّنيّة ، (3/185-186) .
وانظر : الذهبيّ ، سير أعلام النّبلاء ، (1/151) . وانظر : ابن حجر ، تقريب التّهذيب ، (ص 178) . وانظر : ابن الكيال ، أبو البركات محمّد بن أحمد ، الكواكب النّيرات في معرفة من اختلط من الزّواة الثّقات ، (1/461) . تحقيق : عبد القيوم عبد ربّ النّبيّ ، النّاشر : دار المأمون - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1401هـ / 1981م ، عدد الأجزاء : 2 .

(²) هو : عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النّجود الأسديّ الكوفيّ ، أبو بكر ، المقرئ ، وبهدلة قيل : أبي النّجود ، وقيل : اسم أمّه ، روى عن : زرّ بن أبي حُبَيْش ، وعبد الرّحمن السّمليّ ، وعنه : الأعمش ، ومنصور ، قال أبو زرعة ، والنّسائيّ : ثقة ، وقال أبو حاتم : محلّه عندي محلّ الصّدق ، صالح الحديث ، ولم يكن بذاك القويّ ، مات سنة : 127هـ ، وقيل : 128هـ . انظر : ابن الكيال ، الكواكب النّيرات ، (1/473) . انظر : ابن حجر ، تهذيب التّهذيب ، (5/35-36) .
وانظر : البخاريّ ، التّاريخ الكبير ، (6/487) .

(³) سبقَت ترجمته ، (ص 321) .

(⁴) سبقَت ترجمته ، (ص 96) .

(⁵) في (أ) عن .

(⁶) رواه الدّارقطنيّ ، سنن الدّارقطنيّ ، (3/297) ، رقم : (191) . قال الألباني : إسناده جيّد . انظر : الألباني ، إرواء الغليل ، (3/316) .

(⁷) ليست في (أ ، ج) .

(⁸) في (ط) حمّاد . والصّواب ما أثبتّه .

(⁹) في (ب) السّمّاكي . والصّواب ما أثبتّه .

هو : عثمان بن أحمد السّمّاك الدّقّاق ، أبو عمر ، سمع من : العطاريّ ، والحسن بن مكرم ، وحدّث عنه : الدّارقطنيّ ، وابن مندّة ، والحاكم ، قال الدّارقطنيّ : ثقة ، وقال الخطيب : كان ثقة ثباتاً ، قال الذهبيّ : صدوق في نفسه ، لكن روايته لتلك البلايا عن الطّيور - أي الضّعفاء والمجاهيل - ، فالآفة من بعده ، وقال المعلميّ : " ينبغي أن يغمز بما يناسب حاله ، فلا يركن إلى ما يرويه بدون النّظر في رجاله " ، توفيّ سنة : 344هـ .

انظر : الدّارقطنيّ ، أبو الحسن عليّ بن عمر ، المؤتلف والمختلف ، (2/38) . تحقيق : د. موقّق بن عبد الله ابن عبد القادر ، النّاشر : دار الغرب الإسلاميّ ، الطّبعة الأولى ، 1406هـ / 1985م ، عدد الأجزاء : 5 .

وعبد الباقي بن قانع¹ ، و² إسماعيل بن علي³ ، قالوا : أخبرنا أحمد بن علي الخزّاز⁴ ، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم البارودي⁵ ،

= وانظر : الذهبي ، لسان الميزان ، (131/4) . وانظر : المعلمي ، عبد الرحمن بن يحيى اليماني ، التّكميل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، (585/1-586) . تحقيق : علي بن محمّد العمران ، ومحمّد أجمل الإصلاحي ، النّاشر : دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد المجلّدات : 2 .

(¹) هو : عبد الباقي بن قانع البغداديّ ، أبو الحسين ، الإمام الحافظ ، البار ، الصدوق ، ولد سنة : 265هـ ، سمع : الحارث بن أبي أسامة ، وإبراهيم بن الهيثم ، وروى عنه : الدّارقطنيّ ، والحاكم ، قال الدّارقطنيّ : كان يحفظ ويعلم ، ولكنّه كان يخطئ ويصّر على الخطأ ، من مؤلّفاته : " معجم الصّحابة " ، توفيّ سنة : 351هـ . انظر : الذهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (526/15) . والزّركليّ ، الأعلام ، (271/3) . وانظر : مجموعة من العلماء ، موسوعة أقوال الدّارقطنيّ في رجال الحديث ، (368/2) . وسبط بن العجمي ، إبراهيم بن محمّد بن خليل ، الاغتباط بمن رمي من الرّواة بالاختلاط ، (صد 203) . تحقيق : علاء الدّين عليّ رضا ، النّاشر : دار الحديث - القاهرة ، الطّبعة الأولى ، 1418هـ / 1988 .

(²) في (ط) أو . والصّواب ما أثبّته .

(³) هو : أبو محمّد إسماعيل بن عليّ بن إسماعيل ، البغداديّ الخطّبيّ - نسبة إلى الخطّاب وإنشائها - ، ولد سنة : 269هـ ، سمع : الحارث بن أبي أسامة ، وبشر بن موسى ، وحدّث عنه : أبو حفص بن شاهين ، والدّارقطنيّ ، قال عنه الدّارقطنيّ : ثقة ، توفيّ سنة : 350هـ . انظر : الذهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (522/15-523) . وانظر : مجموعة من العلماء ، موسوعة أقوال أبي الحسن الدّارقطنيّ ، (130/1) .

وانظر : السّمعانيّ ، الأنساب ، (147/5) .

(⁴) في (أ ، ب ، ط) الخزّاز . والصّواب ما أثبّته .

هو : أبو جعفر أحمد بن عليّ الخزّاز البغداديّ ، سمع : هُوَذَة بن خليفة ، وأحمد بن يونس ، وحدّث عنه : أبو عمر بن السّمّاك ، وأبو بكر الشّافعيّ ، قال الدّارقطنيّ : ثقة ، وتوفيّ سنة : 286هـ . انظر : الذهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (418-419/13) . وانظر : مجموعة من العلماء ، موسوعة أقوال أبي الحسن الدّارقطنيّ ، (75/1) .

(⁵) هو : إسحاق بن إبراهيم بن أبي كامل المروزيّ ، ويقال : الباورديّ ، أبو الفضل ، سكن بغداد ، وروى عن : معاوية بن هشام ، وجعفر بن عون ، وسمع منه : أبو حاتم بمصر ، وحدّث بدمشق فروى عنه : أبو زرعة ، والحسن بن سفيان ، قال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال أبو زرعة : ثقة حافظ . انظر : الخطيب البغداديّ ، تاريخ بغداد ، (362/6) .

وانظر : ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، (110/8-111) .

مرو الرّوذ : المرو : الحجارة البيض تقترح بها النّار ، والرّوذ - بالذّال المعجمة - : هو بالفارسيّة النّهر ، فكأنّه مرو النّهر ، وهي مدينة قريبة من مرو الشّاهجان بينهما خمسة أيّام ، وهي على نهر عظيم ، فلها سميت بذلك خرج منها خلق من أهل الفضل ينسبون مروزيّ ومروذي . انظر : الحمويّ ، معجم البلدان ، (112/5) .

باورّد - بفتح الواو وسكون الرّاء - : وهي أبيورد بلد بخراسان بين سرخس ونسا . انظر : الحمويّ ، معجم البلدان ، (333/1) .

حدَّثنا إِسحاق بن منصور¹، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة²، عن يحيى بن سعيد³، عن سعيد بن المسيَّب⁴ في الرَّجُل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: « يفرَّق بينهما »⁵.
وبهذا الإسناد إلى حمَّاد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة⁶، عن أبي صالح⁷، عن أبي هريرة⁸، عن⁹ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مثله¹⁰.

(¹) هو : إِسحاق بن منصور المروزيّ، أبو يعقوب، الإمام العالم الفقيه، سمع : سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وروى عنه : أبو العباس السَّراج، وابن خزيمة، قال مسلم : ثقة مأمون، وقال النَّسائي : ثقة ثبت، توفي سنة : 251 هـ . انظر : الذَّهبيّ، تذكرة الحفَّاظ، (82/2). وانظر : ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، (115-114/1).

(²) سبقت ترجمته، (ص 321).

(³) سبقت ترجمته، (ص 189).

(⁴) سبقت ترجمته، (ص 64).

(⁵) رواه الدَّارقطنيّ، سنن الدَّارقطنيّ، (297/3)، رقم : (193).

(⁶) سبقت ترجمته، (ص 322).

(⁷) سبقت ترجمته، (ص 321).

(⁸) سبقت ترجمته، (ص 96).

(⁹) في (ب) عنه.

(¹⁰) رواه الدَّارقطنيّ، سنن الدَّارقطنيّ، (297/3)، رقم : (194). قال الذَّهبيّ : منكر، قال ابن عبد الهادي : " هو حديثٌ منكرٌ، وإنَّما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيَّب "، وضعفه الألباني.

انظر : الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد بن عثمان، تنقيح كتاب التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، (225/2). تحقيق : مصطفى أبو الغيط، النَّاشِر : دار الوطن - الرِّياض، 1421 هـ / 2001 م، عدد الأجزاء : 2.

وانظر : الألباني، إرواء الغليل، (229/7).

وابن عبد الهادي، تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، (456/4).

وقال سعيد بن منصور¹ في سننه² : حدّثنا سفيان³ ، عن أبي الزناد⁴ ، قال : سألت سعيد بن المسيّب⁵ عن الرّجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرّق بينهما ؟ قال : نعم ، قلت : سنّة ؟ قال : سنّة⁶ .

وهذا ينصرف إلى سنّته - صلى الله عليه وسلم - ، وغايته أن يكون من مراسيل سعيد ، والشافعي⁷ يقول بها⁸ ، وأنتم تقولون بالمرسل مطلقاً⁹ .

(1) هو : سعيد بن منصور بن شعبة المروزيّ ، أبو عثمان ، سمع : مالكا ، والليث بن سعد ، وروى عنه : مسلم ، وأبو داود ، قال أبو حاتم : ثقة من المتّقين الأثبات ، مات بمكة ، في رمضان سنة : 227هـ .

انظر : الذهبيّ ، تذكرة الحفاظ ، (5/2) . وانظر : ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، (303/21) .

(2) هو : كتاب " السنن " ، للإمام سعيد بن منصور ، المتوفى سنة : 227هـ ، قال المحدث شيرويه أبو شجاع الديلميّ : كأنّ سننه لم يسبق إلى مثله . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1007/2) . وانظر : الذهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (294/19) .

(3) سبقت ترجمته ، (صد 79) .

(4) هو : عبد الله بن ذكوان القرشيّ ، أبو عبد الرحمن المدنيّ ، تابعيّ معروف بأبي الزناد ، سمع : أنس بن مالك ، وروى عن : أبان بن عثمان ، وسعيد بن المسيّب ، وروى عنه : سفيان بن عيينة ، وسليمان الأعمش ، قال ابن حنبل ، وابن معين ، والعجليّ : ثقة ، مات سنة : 131هـ ، وقيل : 132هـ . انظر : المزيّ ، تهذيب الكمال ، (476-482) . وانظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (صد 302) .

(5) سبقت ترجمته ، (صد 64) .

(6) موقوف على سعيد بن المسيّب .

انظر : ابن منصور ، سعيد بن منصور بن الخراسانيّ ، سنن سعيد بن منصور ، (82/2) ، رقم : (2022) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظميّ ، النّاشر : الدّار السّلفيّة - الهند ، الطّبعة الأولى ، 1403هـ / 1982م ، عدد الأجزاء : 2 .

(7) سبقت ترجمته ، (صد 52) .

(8) قال الشّافعيّ : " وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيّب " . ابن أبي حاتم ، أبو محمّد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرّازيّ ، آداب الشّافعيّ ومناقبه ، (صد 178) . تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1424هـ / 2003م .

(9) انظر : البزديّ ، أصول البزديّ ، (صد 171) .

وأما المعقول فالقياس على الجبّ والعنة بل أولى ؛ لأنّ البدن يبقى بلا وطء ، ولا يبقى بلا قوت ، وأيضاً ، منفعة الجماع مشتركة¹ بينهما ؛ فإذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ، ففي المختصّ بها أولى ، وقياساً على المرقوق ، فإنّه يبيعه إذا أعسر بنفقته .

(قوله : ولنا)² المنقول والمعنى ، أمّا المنقول ، فقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾³ ، وغاية النّفقة أن تكون ديناً في الدّمة وقد أعسر بها الزوج ، فكانت المرأة مأمورة بالإنظار بالنّص .

وأما المعنى : فهو أنّ في إلزام * الفسخ إبطال حقّه بالكلية ، وفي إلزام الإنظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقّها ديناً عليه ، وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى ، وبه فارق الجبّ والعنة والمملوك ؛ لأنّ حقّ الجماع لا يصير ديناً على الزوج ، ولا نفقة المملوك تصير ديناً على المالك ، ويخصّ⁴ المملوك أنّ في إلزام بيعه إبطال حقّ السيّد إلى خلف هو الثّمّن ، فإذا عجز عن نفقته كان التّظر من الجانبين في إلزامه بيعه ، إذ فيه تخلص المملوك من عذاب الجوع ، وحصول بدله القائم * مقامه للسيّد ، بخلاف إلزام الفرقة ، فإنّه⁵ إبطال حقّه بلا بدل ، وهو لا يجوز ، بدلالة⁶ الإجماع على أنّها لو كانت أمّ ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه⁷ .

وأما المرويّ عن سعيد بن المسيّب في قوله : إنّهُ سنّة⁸ ، فلعلّه لا يريد سنّة رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - ، فقد ثبت عنه إطلاق مثل ذلك ، غير مرید به ذلك .

(¹) في (ج) مشترك .

(²) في (ب) زيادة : أي لنا .

(³) سورة البقرة ، الآية : 280 .

* نهاية ق (438 / ب) من (أ) .

(⁴) في (ب) نخص .

* نهاية ق (264 / أ) من (ب) .

(⁵) ليست في (ج) .

(⁶) في (ب) زيادة : وهو لا يجوز بدلالة .

(⁷) انظر : الزّيلعي ، تبيين الحقائق ، (55/3) . وانظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (296/4) .

(⁸) سبق تخريجه ، (صد 324) .

قال الطحاوي¹ : كان زيد² بن ثابت يقول المرأة في [الأرض³ كالرجل]⁴ إلى ثلث الدية ، فإذا زاد على الثلث فحالتها على النصف من الرجل .

قال ربيعة⁵ بن أبي⁶ عبد الرحمن : قلت لسعيد بن المسيب : ما تقول فيمن قطع إصبع امرأة ؟ قال⁷ : عشر من الإبل ، قلت : فإن قطع أصبعين ، قال : عشرون من الإبل ، قلت : فإن قطع ثلاثاً ، قال : ثلاثون من الإبل ، قلت : فإن قطع أربعاً [من أصابعها]⁸ ، قال : عشرون من الإبل ، قلت : سبحان الله ! لما كثر ألمها واشتد مصابها قلّ أرشها ، قال : إنه السنّة⁹ .

قال الطحاوي : لم يكن ذلك إلا عن زيد بن ثابت ، فسمي قوله : سنّة¹⁰ .
فيكون ما قاله اعتماداً على ما عن أبي هريرة موقوفاً عليه ، هذا بعد تسليم صحته ، وإلا فقد روي عن سعيد كقولنا ، فاضطرب المروي عنه ، فبطل ، ذكره ابن حزم¹¹ ، وابن عبد البر¹² .
وأما المروي عن أبي هريرة مرفوعاً عند النسائي ، والدارقطني ، فلا شك في أنّ رفعه غلط ، وإنما هو من قول أبي هريرة .

(¹) سبقت ترجمته ، (ص 63) .

(²) في (ج) يزيد .

(³) الأرض : " الأرض من الجراحات ما ليس له قدر معلوم ، وقيل : هو دية الجراحات " ، أو هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس .

ابن منظور ، لسان العرب ، (6/263) ، مادة : (أرض) . وانظر : السرخسي ، المبسوط ، (59/26) .

(⁴) في (ج) الرجل كالأرض .

(⁵) في (ج) لربيعة .

(⁶) ليست في (أ ، ب ، ج ، ط) وما أثبتّه موافق لما في الموطأ .

(⁷) في (ج) قلت .

(⁸) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(⁹) رواه مالك ، الموطأ - رواية يحيى الليثي ، (2/860) .

قال الألباني : إسناده صحيح ، ثم هو موقوف على الزجاج . الألباني ، محمد ناصر الدين ، التعليقات الرضية على الروضة الندية للعلامة صديق حسن خان ، (3/379) . تحقيق : علي بن حسن الحلبي ، الناشر : دار ابن القيم - الرياض ، دار ابن عفان - القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ / 2003 م ، عدد الأجزاء : 3 .

(¹⁰) انظر : الجصاص ، شرح مختصر الطحاوي ، (1/628) .

(¹¹) انظر : ابن حزم ، المحلى ، (10/95-96) .

(¹²) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ، (18/170) .

روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أفضل الصدقة ما ترك غنى - وفي لفظ : (ما كان عن ظهر غنى) - واليد العليا خير من اليد السفلى * ، وأبدأ بمن تعول) ، تقول المرأة : إمّا أن تطعمني ، وإمّا أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني ، واستعملني¹ ، ويقول الولد : أطعمني ، إلى من تدعني ، قالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : « لا ، هذا من كيس أبي هريرة »² ، فنبت أنّه موقوف عليه بلا شبهة .

ثمّ ليس في قول أبي هريرة هذا ما يدلّ على أنّ الزوج يلزم بالطلاق ، وكيف وهو كلام عام منه لا يخصّ المعسر ولا الموسر ، ولا خلاف أنّ الموسر إذا لم يطعم ، لا يجبر على الفراق ، بل يحبس على أحد الأمرين عينا ، وهو الاتفاق³ ، فعلى هذا ، لو سلّم أنّه من كلام النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - على ما رواه الدّارقطني⁴ ، كان معناه الإرشاد إلى ما ينبغي ممّا يدفع به ضرر الدّنيا ، مثل : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ⁵ ﴾ ، يعني : ينبغي أن يبدأ بنفقة العيال ، وإلاّ قالوا لك مثل ذلك ، وشوّشوا عليك إذا استهلكك النّفقة لغيرهم ، كما ذكرنا .

وأما ما تقدّم من رواية الدّارقطنيّ عن أبي هريرة ، وقال : مثله ، فليس المراد : مثل ما يليه من قول سعيد بن المسيّب ، بل مثل ما قبله من حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره من رواية النّسائيّ ، وروايته⁶ .

* نهاية ق (59 / ب) من (ج) .

(¹) في (ج) زيادة : ويقول العبد أطعمني واستعملني . وهو خطأ من النّاسخ .

(²) رواه البخاريّ في صحيحه ، كتاب النّفقات ، باب وجوب النّفقة على الأهل والعيال ، (63/7) ، رقم : (5355) .

لفظ : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول) . رواه البخاريّ في صحيحه ، كتاب النّفقات ، باب وجوب النّفقة على الأهل والعيال ، (63/7) ، رقم : (5356) .

قال الشّيخ شعيب الأرناؤوط : قوله : تقول المرأة : أنفق عليّ ... إلخ ، هو من كلام أبي هريرة أدرجه في الحديث . (³) في (ب ، ج) الإنفاق .

(⁴) سبقّت ترجمته ، (ص 80) .

(⁵) سورة البقرة ، الآية : 282 .

(⁶) في (أ ، ج ، ط) زيادة : ذكره ابن القطّان في الوهم والإيهام . ولم أقف على كلام ابن القطّان في كتابه بيان الوهم والإيهام ، ولعلّه خطأ من النّاسخ .

(قوله : إحالة الغريم على الزوج) أي : وإن لم يرض الزوج ، وفي التحفة ¹ : فائدة الأمر بالاستدانة أن لصاحب الدين أن يأخذ دينه من الزوج ، أو من المرأة ، وبدون الأمر بالاستدانة ليس لرب الدين أن يرجع على الزوج ، بل عليها ، وهي ترجع على الزوج ، وهذا ؛ لأن الاستدانة إيجاب الدين عليه منها ² ، وليس لها عليه هذه الولاية ³ .

وفائدة أخرى * وهي : أنها لا تسقط بموت أحدهما في الصحيح ، بخلاف القضاء وحده على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وفي شرح المختار ⁴ : المرأة المعسرة إذا كان زوجها معسراً ، ولها ابن من غيره موسراً ، وأخ ، فنفقتها على زوجها ، ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها ، ويرجع به على الزوج إذا أيسر ، ويحبس الابن أو الأخ إن ⁵ امتنع ؛ لأن هذا من المعروف ⁶ .

قال شارح الكنز ⁷ : تبين بهذا أن الإدانة ⁸ لنفقتها إذا كان الزوج معسراً ، وهي معسرة تجب على من كان تجب عليه نفقتها لولا الزوج ، وعلى هذا ، لو كان للمعسر أولاد صغار ، ولم يقدر على نفقتهم ،

(¹) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 252) .

(²) في (ب) منهما .

(³) انظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، (162/2) .

* نهاية ق (264 / ب) من (ب) .

(⁴) هو : كتاب " الاختيار شرح المختار " في فروع الحنفية ، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن بلدجي الموصلي ، الفقيه الحنفي ، المتوفى سنة : 683هـ ، وهو شرح على كتابه " المختار في فروع الحنفية " ، اختار فيه قول الإمام أبي حنيفة . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1622/2) .

(⁵) في (أ ، ب ، ج) إذا .

(⁶) انظر : ابن مودود الموصلي ، عبد الله بن محمود بن بلدجي ، الاختيار لتعليل المختار ، (12/4) . الناشر : مطبعة الحلبي - القاهرة ، 1356هـ / 1937م ، عدد الأجزاء : 5 .

(⁷) هو : فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ، أبو محمد ، الفقيه الحنفي ، قدم القاهرة سنة : 705هـ ، من مؤلفاته : " تبين الحقائق شرح كنز الدقائق " و " شرح الجامع الكبير " ، توفي سنة : 743هـ .

انظر : الفرشي ، الجواهر المضية ، (519/2-520) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (210/4) .

(⁸) في التبيين : الاستدانة . قال ابن منظور : " أدان ، واستدان ، وأدان : استقرض ، وأخذ بدين " .

ابن منظور ، لسان العرب ، (164/13) ، مادة : (دين) .

تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الأب¹ ، كالأم² ، والأخ ، والعم ، ثم يرجع به على الأب³ .

[إذا قضى القاضي للزوجة بنفقة الإعسار ثم أيسر الزوج بعد ذلك]

[وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهَا بِنَفَقَةِ الْإِعْسَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ فَخَاصَمَتْهُ تَمَمَ لَهَا نَفَقَةُ الْمُسَرِّ ؛ لِأَنَّ النِّفْقَةَ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ ، وَمَا قَضَى بِهِ تَقْدِيرٌ لِنَفَقَةٍ لَمْ تَجِبْ ، فَإِذَا تَبَدَّلَ حَالُهُ فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِتَمَامِ حَقِّهَا] .

(قوله : تَمَمَ⁴ لها نفقة اليسار) هكذا مشى عليه أيضاً صاحب الكنز⁵ بعد اعتبار حال الزوج والزوجة في وجوب النفقة ، فاعترض عليه شارحه⁶ بأنه نوع تناقض ، فإن ما ذكره أول الباب قول الخصاص⁷ ، ثم بنى الحكم على قول الكرخي⁸ ، ولو كان فرض على قدر حاله و⁹ حالها مقدار ، ثم غلا¹⁰ السعر كان لها أن تطالبه بأن يزيد في الفرض ، ولو كان على قلبه كان للزوج أن ينقص¹¹ .

(قوله : وما قضى به تقدير لنفقة لم تجب) ؛ لأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً في المستقبل ، فلا يتقرر حكم القاضي فيها بخصوص مقدار ، ولأنه كان بشرط¹² الإعسار ، وعلى تقديره وقد زال فيزول بزواله .

(¹) في (ب) كالأب .

(²) ليست في (ب) .

(³) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، (55/3) .

(⁴) في (أ) ثم .

(⁵) صاحب الكنز هو : أبو البركات ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، الفقيه الحنفي ، تفقه على : شمس الأئمة الكردري ، وروى الزيادات عن أحمد العتابي ، وسمع منه : الصغناقي ، له من المؤلفات : " كنز الدقائق " و " كشف الأسرار " و " المنار في أصول الفقه " وغير ذلك ، توفي سنة : 710 هـ .

انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (294/2-295) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (67/4) .

(⁶) سبقت ترجمته ، (ص 328) .

(⁷) سبقت ترجمته ، (ص 260) .

(⁸) سبقت ترجمته ، (ص 106) .

(⁹) في (أ ، ب ، ج) أو .

(¹⁰) في (ج) على .

(¹¹) انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق ، (55/3) .

(¹²) في (أ) يشترط .

[إذا مضت مدة لم ينفق الزوج على زوجته ثم طالبت به بحقها في النفقة]

[وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ لَمْ يُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَيْهَا وَطَالَبَتْهُ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي فَرَضَ لَهَا النِّفْقَةَ أَوْ صَالَحَتِ الزَّوْجَ عَلَى مِقْدَارٍ فِيهَا فَيَقْضِي لَهَا بِنَفْقَةٍ مَا مَضَى ؛ لِأَنَّ النِّفْقَةَ صِلَةٌ وَلَيْسَتْ بِعَوَضٍ عِنْدَنَا عَلَى مَا مَرَّ مِنْ قَبْلُ فَلَا يُسْتَحَكَمُ الْوُجُوبُ فِيهَا إِلَّا بِالْقَضَاءِ كَالْهَبَةِ لَا تُوجِبُ الْمِلْكَ إِلَّا بِمُؤَكَّدٍ وَهُوَ الْقَبْضُ ، وَالصُّلْحُ بِمَنْزِلَةِ الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّ وَلَايَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَقْوَى مِنْ وَلَايَةِ الْقَاضِي ، بِخِلَافِ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ] .

(قوله : لم ينفق عليها¹) بأن غاب عنها ، أو كان حاضراً وامتنع ، والحاصل أن نفقتها لا تثبت ديناً في ذمته إلا بقضاء القاضي بفرض ، أو اصطلاحهما على مقدار ، فإنه يثبت ذلك المقدار في ذمته ديناً إذا لم يعطها ، وهو رواية عن أحمد² .

وفي رواية أخرى وهو قول مالك * ، والشافعيّ تصير³ ديناً عليه⁴ ، إلا إن كانت أكلت معه بعد الفرض ، فإنها تسقط بالمضيّ عند مالك ، والشافعيّ في الأصح⁵ .

(قوله : لأنها صلة) أي : من وجه (قوله : وليست بعوض) أي : من كلّ وجه ، بل هي عوض من وجه دون وجه ، وذلك ؛ لأنها جزاء الاحتباس ، فمن حيث إنه احتباس لاستيفاء حقه من الاستمتاع ، وقضاء الشهوة ، وإصلاح أمر المعيشة ، والاستئناس هي عوض ، ومن هذا الوجه وجبت على المكاتب ، ومن حيث إنه لإقامة حقّ الشرع ، وأمور مشتركة كإعفاف كلّ الآخر ، وتحصينه عن المفساد ، وحفظ

(¹) في (ج) عليهما . والصواب ما أثبتّه .

(²) انظر : السرخسيّ ، المبسوط ، (184/5) . انظر : الكاسانيّ ، بدائع الصنائع ، (25/4) . وانظر : المرداويّ ، الإنصاف ، (276/9) .

* نهاية ق (439 / أ) من (أ) .

(³) في (أ) يصير .

(⁴) انظر : التسوّليّ ، أبو الحسن عليّ بن عبد السلام ، البهجة في شرح التّحفة ، (633/1) . تحقيق : محمّد عبد القادر شاهين ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، 1418هـ/1998م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 2 . وانظر : الشافعيّ ، الأمّ ، (275/8) . وانظر : البهوتيّ ، كشاف القناع ، (2/1) .

(⁵) وهو الصّحيح من المذهب عند الحنابلة . انظر : الدّسوقيّ ، حاشية الدّسوقيّ ، (514/2) . وانظر : الشّريبيّ ، مغني المحتاج ، (155/5) . وانظر : المرداويّ ، الإنصاف ، (276/9-277) .

النَّسب ، وتحصيل الولد ليقيم التكاليف الشرعية هي صلة كرزق القاضي¹ ، والمفتي ، فلا تملك إلا بالقبض ، فلا اعتبار أنها عوض قلنا تثبت إذا قضى بها ، أو² اصطلاحاً ؛ لأنَّ ولايته على نفسه أعلى من ولاية القاضي عليه ، ولا اعتبار أنها صلة قلنا تسقط إذا مضت المدة من غير قضاء ، ولا اصطلاح عملاً بالدليلين بقدر الإمكان .

وذكر في الغاية³ معزواً إلى الذخيرة⁴ أنَّ نفقة ما دون الشهر لا تسقط ، فكأنَّه جعل القليل ممَّا لا يمكن الاحتراز عنه ، إذ لو سقطت بمضي يسير من الزمان لما تمكَّنت من الأخذ أصلاً وهذا حق⁵ ، وقد تقدَّم⁶ الوجه .

(وقوله : في الكتاب⁷) فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء ، على ما حملنا كلامه فيه من إثبات * أنه صلة من وجه مترتب على * ترددها بين الصلة المحضة ، والعوض المحض . ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء ، القول قول الزوج ، والبيينة بيينة المرأة . ومن ادعى على امرأة نكاحاً وهي تجدد ، فأقام البيينة ، لا نفقة لها ، وكذا إذا كان الزوج هو المنكر ، ولقائل أن يقول : ينبغي أن تجب ؛ لأنها صارت مكذبة شرعاً ، وكذا الزوج ، وإلا فلا يخفى ما فيه من الإضرار ، وفتح باب الفساد ، خصوصاً [عند اضطرارها للنفقة مع حبسها⁸] .

(¹) في (ط) القاضي . والصواب ما أثبتّه .

(²) في (ب) لو .

(³) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 114) .

(⁴) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 120) .

(⁵) في (ج) أحق .

(⁶) في (أ ، ب ، ج) تم .

(⁷) انظر : القُدوري ، مختصر القُدوري ، (ص 173) . سبق التعريف بالكتاب ، (ص 279) .

* نهاية ق (265 / أ) من (ب) .

* نهاية ق (60 / أ) من (ج) .

(⁸) في (أ ، ج) لحبسها .

قال ابن نُجيم : معلقاً على قول ابن الهمام بحصول الضرر : " وهو سهو ؛ لأنه إذا كان منكراً ، إنما نفوا النفقة في مدة المسألة عن الشهود ، لا مطلقاً ، مع أنَّ القاضي إذا فرض لها جاز ، وأما بعد قضاء القاضي بالنكاح بالبيينة ، فلا شك في وجوبها " . ابن نُجيم ، البحر الرائق ، (204/4) .

[إذا مات أحد الزوجين بعد قضاء القاضي بالنفقة]

[وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ وَمَضَى شُهُورٌ سَقَطَتِ النَّفَقَةُ ، وَكَذَا إِذَا مَاتَتْ الزَّوْجَةُ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ صَلَةٌ ، وَالصَّلَاتُ تَسْقُطُ بِالمَوْتِ كَالْهَبَةِ تَبْطُلُ بِالمَوْتِ قَبْلَ الْقَبْضِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَصِيرُ دَيْنًا قَبْلَ الْقَضَاءِ وَلَا تَسْقُطُ بِالمَوْتِ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ عِنْدَهُ فَصَارَ كَسَائِرِ الدُّيُونِ ، وَجَوَابُهُ قَدْ بَيَّنَّاهُ] .

(قوله : وإن مات الزوج بعدما قضى عليه بالنفقة ، ومضى شهور ، سقطت) هذا تقييد لعدم السقوط بالقضاء بحالة حياتهما ، وأطلقه فشمّل ما إذا كان القاضي أمرها بالاستدانة ، أو لم يأمرها ، فوافق قول الخصّاف¹ .

والصّحيح [² ما ذكر الحاكم الشّهيد³ : أنّه إذا كان أمرها بالاستدانة ، لا تسقط⁴ بالموت⁵ ؛ لأنّ الاستدانة بأمر من له ولاية تامّة عليه عند رفع قضيتها له ، وهو القاضي ، فكان كاستدانيته⁶ بنفسه ، فلا تسقط⁷ بموت أحدهما ، وعلى هذا الخلاف سقوطها بعد الأمر بالاستدانة [⁸ بالطلاق ، والصّحيح لا تسقط⁹ .

(قوله : لأنّ النفقة صلة ، والصلة تبطل بالموت) فإن قيل : قد قلتم إنّ استحكم هذا الدّين بحكم القاضي ، وجعلتموه مؤكّداً للاستحقاق كالقبض في الهبة ، فينبغي أن يبقى الوجوب بعد الموت كالهبة المقبوضة .

(¹) سبقَت ترجمته ، (ص 260) .

انظر : الخصّاف ، النفقات ، (ص 52) .

(²) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(³) سبقَت ترجمته ، (ص 132) .

(⁴) في (ب) يسقط . والصّواب ما أثبته .

(⁵) انظر : الحاكم الشّهيد ، الكافي ، (مخطوط) ، ق (71 / ب) .

(⁶) في (ب ، ط) زيادة : أي الزوج .

(⁷) في (ج) يسقط .

(⁸) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(⁹) في (ب ، ج) يسقط .

فالجواب : أنَّ بالقضاء لا يبطل معنى الصَّلَة بل يوجب تأكّد هذه الصَّلَة فتصير صلة كغير الصَّلَة ، وإذا كان معنى الصَّلَة باقياً أثر الموت في سقوطه بسبب أنّه يبطل الأهلية بالكلية ، فكان أقوى في إبطاله الصَّلَة ، فيحتاج للاستحكام على وجه يلزم بعد الموت إلى زيادة ، وهو الأمر بالاستدانة ، وفي حال الحياة لم تبطل الأهلية ، فيستحكم بمجرد التأكّد [بالقضاء بها]¹ .

[إذا أبرأت الزوجة زوجها من النفقة المستقبلية هل يصحّ ذلك ويلزم ؟]

(فرع)² إبراء الزوجة من النفقة هل يصحّ ويلزم ؟ إن كانت غير مفروضة لا يصحّ ؛ لأنّه إبراء قبل الوجوب ، وإن كان القاضي فرضها كلّ شهر كذا وكذا ، صحّ في الشّهر الأوّل فقط ، وكذا لو قالت : أبرأتك من نفقة سنة ، لا يبرأ إلّا من شهر ، إلّا أن يكون فرض لها كلّ سنة كذا ؛ لأنّ القاضي إذا فرض كذا كلّ شهر ، فإنّما فرض مهما يتجدّد³ الشّهر ، فما لم يتجدّد لم يتجدّد الفرض ، وما لم يتجدّد الفرض لم تجب نفقة الشّهر ، فلا يصحّ الإبراء عنها .

ولو أبرأته بعدما⁴ مضى أشهر عمّا مضى ، [وعمّا يستقبل ، برئ عمّا مضى]⁵ ، وعن شهر [فيما يستقبل]⁶ .

(¹) في (أ) بانقضائها .

(²) في (ج) قوله .

(³) في (ج) بتجدّد .

(⁴) في (ب) بعد .

(⁵) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(⁶) ما بين المعكوفين ليس في (ط) .

انظر : مجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، (553/1) . وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (204/4) .

[إذا عَجَلَ الزَّوْجُ نفقة شهر لزوجته ثم مات]

[وَإِنْ أَسْلَفَهَا نَفَقَةَ السَّنَةِ ، أَيْ : عَجَلَهَا ، ثُمَّ مَاتَ ، لَمْ يُسْتَرْجَعْ مِنْهَا شَيْءٌ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُحْتَسَبُ لَهَا نَفَقَةُ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلزَّوْجِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْكِسْوَةُ ؛ لِأَنَّهَا اسْتَعْجَلَتْ عَوْضًا عَمَّا تَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ بِالْإِحْتِبَاسِ ، وَقَدْ بَطَلَ الْإِسْتِحْقَاقُ بِالْمَوْتِ فَيَبْطُلُ الْعَوْضُ بِقَدْرِهِ كَرِزْقِ الْقَاضِي وَعَطَاءِ الْمُقَاتِلَةِ . وَلَهُمَا أَنَّهُ صِلَةٌ وَقَدْ اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ وَلَا رُجُوعَ فِي الصَّلَاتِ بَعْدَ الْمَوْتِ لِانْتِهَاءِ حُكْمِهَا كَمَا فِي الْهَبَةِ ، وَلِهَذَا لَوْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِهْلَاكِ لَا يُسْتَرَدُّ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْإِجْمَاعِ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهَا إِذَا قَبَضَتْ نَفَقَةَ الشَّهْرِ أَوْ مَا دُونَهُ لَا يُسْتَرْجَعُ مِنْهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ يَسِيرُ فَصَارَ فِي حُكْمِ الْحَالِ] .

(قوله : وما بقي للزوج) فترده ، وكذا تردّ قيمة المستهلك ، ولا تردّ قيمة الهالك بالاتفاق ، والفتوى على قولهما¹ ، والموت والطلاق قبل الدخول سواء ، وفي نفقة المطلقة إذا مات الزوج اختلفوا ، فقيل : تردّ ، وقيل : لا تستردّ بالاتفاق ؛ لأنّ العدة قائمة في موته ، كذا في الأقضية² .

(قوله : ولا رجوع في الصلّات³ بعد الموت) بخلاف القاضي ونحوه ؛ لأنّ تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النّظر ، والنّظر أن يؤخذ منه ويعطى لمن يلي بعده من القضاة⁴ .

(¹) انظر : مجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، (1/551) . وانظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (4/202) .

(²) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 305) .

(³) في (ب ، ج) الصلّاة . والصّواب ما أثبتّه .

(⁴) في (ب) القضاء . والصّواب ما أثبتّه .

(قوله : وعن محمد) وهو رواية ابن رستم ¹ عنه ² : لا ترد ³ نفقة الشهر وما دونه ، فهذا وضعها في السنة حتى لا يكون فيها ⁴ خلاف عن محمد ، ولذا ⁵ لو قبضت نفقة أشهر فمات أحدهما ، والباقي شهر فأقل ، لا يرجع بشيء ⁶ .

وفي الذخيرة ⁷ : نفقة العدة تسقط ⁸ بمضي المدة كنفقة النكاح ، فلو فرض لها نفقة فيها فلم تقبضها حتى انقضت عدتها لم يذكره محمد ⁹ .

وهل يقاس * على الموت ؟ قال الحلواني ¹⁰ : فيه كلام ، وفي الخلاصة ¹¹ من الفتاوى الصغرى ¹² عن الحلواني ، قال : المختار عندي لا تسقط ¹³ .

(¹) هو : أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي ، الفقيه الحنفي ، تفقه على محمد بن الحسن ، وروى عنه النوادر ، وسمع : مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، قال ابن معين ، والدارمي : ثقة ، توفي سنة : 211 هـ ، وقيل : 210 هـ . انظر : ابن فطلوبغا ، تاج التراجم ، (ص 86-87) . تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، الناشر : دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ / 1992 م . وانظر : الغزي ، الطبقات الستية ، (1/225-226) .

(²) ليست في (ب) .

(³) في (ب) يرد .

(⁴) في (ب) فيه .

(⁵) في (أ ، ج) وكذا .

(⁶) انظر : السرخسي ، المبسوط ، (5/351) . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، (4/29) .

(⁷) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 120) .

(⁸) ليست في (ب) .

(⁹) سبقت ترجمته ، (ص 69) .

* نهاية ق (265 / ب) من (ب) .

(¹⁰) سبقت ترجمته ، (ص 184) .

(¹¹) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 88) .

(¹²) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 259) .

(¹³) انظر : طاهر البخاري ، خلاصة الفتاوى ، (مخطوط) ، ق (79 / ب) .

[نفقة الحرّة إذا تزوّجها العبد]

[وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّةً فَنَفَقَتَهَا دِينَ عَلَيْهِ يُبَاعُ فِيهَا ، وَمَعْنَاهُ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ الْمَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ لَوْجُودِ سَبَبِهِ ، وَقَدْ ظَهَرَ وَجُوبُهُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى فَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ كَدَيْنِ التَّجَارَةِ فِي الْعَبْدِ التَّاجِرِ ، وَلَهُ أَنْ يَفْدِيَ ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا فِي النَّفَقَةِ لَا فِي عَيْنِ الرَّقَبَةِ ، فَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ سَقَطَتْ ، وَكَذَا إِذَا قُتِلَ فِي الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ صِلَةٌ] .

(قوله : فنفقتها دين عليه) أي إذا قضى القاضي بها فيباع فيها ، فإذا اشتراه من علم به أو لم يعلم ، ثم علم فرضي ظهر السبب في حقه أيضاً ، فإذا اجتمعت عليه النفقة مرة أخرى يباع ثانياً ، وكذا حاله عند المشتري الثالث ، وهلم جرا .

ولا يباع مرة بعد أخرى إلا في دين النفقة ؛ لأنها تتجدد شيئاً فشيئاً على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر في حق السيد ، فهو في الحقيقة * دين حادث عند المشتري ، وأما إذا¹ لم يعلم المشتري بحاله ، أو علم بعد الشراء ولم يرض فله رده ؛ لأنه عيب اطلع عليه .

(قوله : بإذن المولى) ؛ لأنه لو كان بغير إذنه فلا نفقة لها ولا مهر ؛ لعدم الصحة .

ولو دخل بها طولب بالمهر بعد العتق ، ولو مات العبد بعد النكاح الصحيح والفرص ، سقطت النفقة والمهر ، ولا يطالب المولى بشيء ؛ لفوات محل الاستيفاء .

ولو كان مديراً ، أو مكاتباً ، أو ولد أم ولد² لا يباع بالنفقة بعدم جواز البيع ، إلا أن المكاتب * إذا عجز يباع حينئذ ؛ لأنه حينئذ قبل النقل .

هذا ، ولا نفقة تجب³ لولد العبد عليه ؛ لأن أمه إن كانت أمة ، فالولد عبد لمولاه ، فنفقته على المولى ، وإن كانت حرة فولده حر⁴ ، ولا تجب⁵ نفقة حرّ على مملوك ، ولا على مولاه ؛ لأن ولده أجنبي

* نهاية ق (439 / ب) من (أ) .

(¹) في (أ) إذ .

(²) ليست في (ب) .

* نهاية ق (60 / ب) من (ج) .

(³) في (ب) يجب .

(⁴) ليست في (أ) .

(⁵) في (ب) يجب .

منه ، وكذا المكاتب لا يجب¹ عليه نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة ، أو أمة لهذا المعنى ، وإذا كانت امرأة [المكاتب مكاتبة ، وهما لمولى واحد ، فنفقة الولد على الأم ؛ لأن الولد تابع للأم في كتابتها حتى كان كسب الولد لها ، وكذا]² أرش الجناية عليه .

(قوله : في الصحيح) احتراز عما عن الكرخي³ [أنها⁴ تنتقل]⁵ إلى قيمته ؛ لأنها خلفه ، قال الشيخ أبو الحسن القُدوري⁶ : هذا ليس بصحيح ؛ لأن النفقة تسقط بالموت ؛ لأنها في معنى الصلة ، والصلات⁷ تبطل بالموت قبل القبض ، والقيمة إنما تقام مقام الرقبة في دين لا يسقط⁸ بالموت⁹ .

(¹) في (ب) تجب .

(²) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(³) سبقت ترجمته ، (ص 106) .

(⁴) ليست في (أ ، ج) .

(⁵) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(⁶) سبقت ترجمته ، (ص 159) .

(⁷) في (ب ، ج) الصلة . والصواب ما أثبتّه .

(⁸) في (ب) تسقط .

(⁹) انظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (174/4) . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (206/4) .

[نفقة الأمة إذا تزوجها الحر]

[وَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرُّ أَمَةً فَبَوَّأَهَا مَوْلَاهَا مَعَهُ مَنْزِلًا فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّهُ تَحَقَّقَ الْإِحْتِبَاسُ ، وَإِنْ لَمْ يُبَوِّئَهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ؛ لِعَدَمِ الْإِحْتِبَاسِ ، وَالتَّبَوُّهُ أَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَلَا يَسْتَخْدِمَهَا ، وَلَوْ اسْتَخْدَمَهَا بَعْدَ التَّبَوُّهِ سَقَطَتِ النَّفَقَةُ لِأَنَّهُ فَاتَ الْإِحْتِبَاسُ ، وَالتَّبَوُّهُ غَيْرُ لَازِمَةٍ عَلَى مَا مَرَّ فِي النِّكَاحِ ، وَلَوْ خَدَمَتْهُ الْجَارِيَةُ أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا لَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَخْدِمَهَا لِيَكُونَ اسْتِرْدَادًا ، وَالْمُدْبَرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ فِي هَذَا كَالْأَمَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ] .

(قوله : وَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرُّ أَمَةً) [قيد الحر]¹ اتفاقي ، لا فرق بين الحر ، والعبد ، والمدير ، والمكاتب في عدم وجوب النفقة قبل التَّبَوُّهِ ، وإِنَّمَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِيَعْلَمَ النَّفْيُ فِي الْبَاقِي بِطَرِيقِ الْأُولَى ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَجِبْ² عَلَى الْحَرِّ الَّذِي هُوَ أَدْخَلَ فِي أَهْلِيَّةِ وَجوب المال عليه ، فيلزم³ أَنْ لَا تَجِبْ⁴ عَلَى مَنْ ذَكَرَ .

(قوله : لعدم الاحتباس) أي : من الزَّوْجِ ، والمنع من السَّيِّدِ ، وَإِنْ كَانَ لِحَقِّهِ لَا يَثْبُتُ مَعَهُ الْمَوْجِبُ ، وَهُوَ احْتِبَاسُ الزَّوْجِ ، وَلَا مَوْجِبَ غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ مَنْعِهَا لِنَفْسِهَا⁵ لِحَقِّهَا كَالْمَهْرِ ، فَإِنَّ فَوَاتِ الْإِحْتِبَاسِ الْمَوْجِبِ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ ، فَيَجْعَلُ ثَابِتًا ، وَلَيْسَ هُنَا كَذَلِكَ .

(قوله : وَالتَّبَوُّهُ غَيْرُ لَازِمَةٍ عَلَى مَا مَرَّ فِي النِّكَاحِ) فِي بَابِ نِكَاحِ الرَّقِيقِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ حَقَّ الْإِسْتِخْدَامِ يَتَجَدَّدُ⁶ بِتَجَدُّدِ الْمَنَافِعِ الَّتِي تَتَجَدَّدُ عَلَى مَلَكِهِ ، فَإِذَا بَوَّأَهَا فَقَدْ تَرَكَ حَقَّهُ مَا دَامَ لَمْ يَسْتَرِدَّهَا ، وَاسْتِرْدَادُهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ رَجوعًا فِيمَا أَسْقَطَ ، بَلْ طَلَبُ حَقِّهِ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ ، أَوْ الْحَالُ وَلَهُ ذَلِكَ ،

(¹) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(²) في (ب) يجب .

(³) في (ط) يلزم .

(⁴) في (ب) يجب .

(⁵) في (ج) نفسها .

(⁶) في (أ) زيادة : و . والصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ .

ولذا¹ كان له أن يبوئها ، ثم يستردّها ، ثم يبوئها ، ثم يستردّها ، وهلمّ جرا ، فكلّما استردّها سقطت ، فإذا رجع فبوأها وجبت .

ولو خدمت المولى أحيانا من غير استخدام واسترداد ، لا تسقط نفقتها ؛ لأنّه لم تبطل النّبوة بذلك * ؛ لعدم الاسترداد .

(قوله : والمدبرة وأمّ الولد في هذا) أي : في وجوب النّفقة على الزّوج بشرط النّبوة ، (كالأمة) ولم يذكر معها المكاتبه ؛ لأنّها في استحقاق النّفقة إذا تزوّجت بإذن المولى كالحرّة ؛ لاختصاصها بنفسها ومنافعها بحكم عقد المكاتبه² .

(¹) في (ب) وكذا .

* نهاية ق (266 / أ) من (ب) .

(²) في (ط) الكاتبة . والصّواب ما أثبتّه .

[سكنى الزوجة]

[على الزوج أن يسكن زوجته في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله]

[وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي دَارٍ مُفْرَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ السُّكْنَى مِنْ كِفَايَتِهَا ، فَتَجِبُ لَهَا كَالنَّفَقَةِ ، وَقَدْ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَقْرُونًا بِالنَّفَقَةِ ، وَإِذَا وَجِبَ حَقًّا لَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَرَّرُ بِهِ ، فَإِنَّهَا لَا تَأْمَنُ عَلَى مَتَاعِهَا ، وَيَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَمِنْ الْإِسْتِمْتَاعِ ، إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِإِنْتِقَاصِ حَقِّهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ مَعَهَا ، لِمَا بَيَّنَّا وَلَوْ أَسْكَنَهَا فِي بَيْتٍ مِنَ الدَّارِ مُفْرَدٍ وَلَهُ غَلْقٌ كَفَاهَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ حَصَلَ] .

(فصل) (قوله : ليس فيها أحد من أهله) ، وأما أَمَّتُهُ ، فقيل أيضاً : لا يسكنها معها إلا برضاها ، والمختار أن له ذلك ؛ لأنه محتاج¹ إلى استخدامها في كل وقت ، فإذا أفرداها في بيت لا يتمكن من ذلك ، غير أنه لا يطؤها بحضرتها ، كما أنه لا يحل له وطء زوجته بحضرتها ، ولا بحضرة الصِّرة .

(قوله : مقرونًا بالنفقة) في قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾² ، فإن المراد : وأنفقوا عليهن من وجدكم .

[وقد ذكرنا أن ابن مسعود قرأها هكذا]³ ، والسكنى بالملك ، أو الإجارة ، أو العارية واجبة إجماعاً . (وقوله : ليس له أن يسكنه معها) قيل : إلا أن يكون صغيراً لا يفهم الجماع ، فله إسكانه⁴ معها . (قوله : ولو أسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها) اقتصر على الغلق ، فأفاد أنه وإن كان الخلاء مشتركاً بعد أن يكون له غلق يخصه ، وليس⁵ لها أن تطالبه بمسكن آخر ، وبه قال القاضي

(¹) في (ب ، ج) يحتاج .

(²) سورة الطلاق ، الآية : 6 .

(³) في (أ ، ج ، ط) وكذلك قرأ ابن عباس . والصواب ما أثبتته .

لم أقف على من نسب هذه القراءة إلى ابن عباس . ولعله خطأ من الناسخ .

(⁴) في (أ) أن سكانه . والصواب ما أثبتته .

(⁵) في (ب) فليس .

الإمام¹ ؛ لأنّ الضّرر بالخوف على المتاع وعدم التّمكن من الاستمتاع قد زال ، ولا بدّ من كون المراد كون² الخلاء مشتركاً بينهم³ وبين غير الأجانب .
والذي في شرح المختار⁴ : " ولو كانت في الدّار بيوت ، وأبت أن تسكن مع ضرّتها ، أو مع أحد من أهله ، إن أخلّى لها بيتاً وجعل له مرافق وغلقاً⁵ على حدة ، ليس لها أن تطلب بيتاً " ⁶ .
ولو شكّت أنّه يضرّ بها ، أو يؤذيها إن علم القاضي ذلك زجره ، وإن لم يعلم سأل من جيرانه ، فإن لم يوثق⁷ بهم⁸ ، أو كانوا يميلون إليه ، أسكنها بين قوم أختار يعتمد القاضي على خبرهم .

(¹) هو قاضي خان ، سبقت ترجمته ، (ص 185) .

انظر : قاضي خان ، فتاوى قاضيخان ، (370/1) .

(²) ليست في (أ) .

(³) في (أ) بينه .

(⁴) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 329) .

(⁵) في (أ) وغلقها . والصّواب ما أثبتّه .

(⁶) ابن مودود الموصليّ ، الاختيار لتعليل المختار ، (8/4) .

(⁷) في (ب) يثق .

(⁸) في (أ ، ب) بها .

[للزوج منع من شاء من الدخول في بيته ولو والدا زوجته وأبنائها من غيره]

[وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ وَالِدَيْهَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَهْلَهَا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْمَنْزَلَ مِلْكُهُ فَلَهُ حَقُّ الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ مِلْكِهِ ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَكَلَامِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ اخْتَارُوا ، لِمَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ ، وَقِيلَ : لَا يَمْنَعُهَا مِنَ الدُّخُولِ وَالْكَلامِ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْقَرَارِ وَالِدَوَامِ ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ فِي اللَّبَاسِ وَتَطْوِيلِ الْكَلَامِ ، وَقِيلَ : لَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَلَا يَمْنَعُهُمَا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَفِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَحَارِمِ التَّقْدِيرُ بِسَنَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ] .

(قوله : لما فيه) أي : المنع من المكالمة (من قطيعة الرحم) ، في الصحيح : (لا يدخل الجنة قاطع¹)² .

وفيه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إن³ الرحم شجنة من الرحمن ، فقال⁴ الله : من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته)⁵ .

(¹) في (أ ، ب) زيادة : رحم . وهي رواية عند مسلم .

(²) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب إثم القاطع ، (5/8) ، رقم : (5984) .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البرّ والصّلة والآداب ، باب صلة الرّحم وتحريم قطيعتها ، (4/1981) ، رقم : (2556) . وفي رواية : (لا يدخل الجنة قاطع رحم) . رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البرّ والصّلة والآداب ، باب صلة الرّحم وتحريم قطيعتها ، (4/1981) ، رقم : (2556) .

(³) ليست في (أ ، ب ، ج ، ط) . وما أثبتّه موافق لما في الصحيح .

(⁴) في (أ ، ب ، ج ، ط) قال . وما أثبتّه موافق لما في الصحيح .

(⁵) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب من وصل وصله الله ، (6/8) ، رقم : (5988) .

والشَّجَنَة - بكسر الشَّين * وضمها - قال أبو عبيد ¹ : قرابة مشتبكة كاشتباك العروق ² .
وقال الخطَّابيّ ³ : يعني بالشَّجَنَة الوصلة ⁴ .

(قوله : وقيل : لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ، ولا يمنعها من الدَّخول إليها ⁵ في كلِّ جمعة) .

ظاهر الخلاصة ⁶ أنَّ في كلِّ جمعة يتَّصل بكلِّ من خروجها ودخولها ، فإنَّه قال في الفتاوى ⁷ : للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال ، وما هو في معنى : الأربع ترك الزَّينة والزَّوج يريد بها ،

* نهاية ق (61 / أ) من (ج) .

(¹) هو : أبو عبيد القاسم بن سلَّام الهرويّ ، ولد سنة : 150 هـ ، واشتغل بالحديث والأدب والفقه ، ثمَّ ولي القضاء بمدينة طرسوس ثماني عشرة سنة ، روى عن : أبي زيد الأنصاريّ ، والأصمعيّ ، وله من المؤلَّفات : " أدب القاضي " وكتاب " الأموال " ، توفّي بمكة سنة : 224 هـ . انظر : ابن خَلَّكان ، وفيات الأعيان ، (60/4 - 63) . وانظر : الشَّيرازيّ ، طبقات الفقهاء ، (صد 92) .

(²) انظر : ابن سلَّام ، أبو عبيد القاسم بن سلَّام الهرويّ ، غريب الحديث ، (209/1) . تحقيق : د. محمَّد عبد المعيد خان ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1396 هـ / 1976 م ، عدد الأجزاء : 4 .
(³) هو : أحمد ، وقيل : حمد بن محمَّد بن إبراهيم البُستيّ الخطَّابيّ ، أبو سليمان ، كان فقيهاً أديباً محدثاً ، ولد سنة : بضعة عشرة وثلاث مائة ، من تصانيفه : " معالم السنن " و " غريب الحديث " ، سمع من : إسماعيل بن محمَّد الصَّفَّار ، وأبي سعيد بن الأعرابيّ ، وحدث عنه : أبو عبيد الهرويّ ، وأبو مسعود الكرابيسيّ ، توفّي سنة : 388 هـ . انظر : ابن خَلَّكان ، وفيات الأعيان ، (214/2 - 215) . وانظر : الذهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (23/17 - 27) . وابن كثير ، طبقات الفقهاء الشَّافعيّين ، (307/1) .

(⁴) الخطَّابيّ ، أبو سليمان حمد بن محمَّد البستيّ ، أعلام الحديث شرح صحيح البخاريّ ، (2166/3) . تحقيق : د. محمَّد بن سعد بن عبد الرَّحمن آل سعود ، الناشر : جامعة أمّ القرى - مركز البحوث العلميّة وإحياء التَّراث الإسلاميّ - السَّعودية ، الطبعة الأولى ، 1409 هـ / 1988 م ، عدد الأجزاء : 4 .

(⁵) في (ج) إليهما .

(⁶) سبق التَّعريف بالكتاب ، (صد 88) .

(⁷) هو : كتاب " الفتاوى الولوالجيّة " ، للإمام ظهير الدِّين عبد الرَّشيد بن أبي حنيفة الولوالجيّ ، توفّي سنة : 540 هـ ، اختلف في نسبتها إلى مؤلِّفها ، فقال في الكشف : هو إسحاق بن أبي بكر الحنفيّ المتوفّي 710 هـ ، وتابعه غير واحد في ذلك ، ورجَّح اللَّكنويّ الأوَّل ، وقال عن نسبتها إلى إسحاق : " وفيه خطأ ظاهر من وجوه عديدة " ولم يذكرها . انظر : البابانيّ ، هديّة العارفين ، (568/1) . وانظر : اللَّكنويّ ، الفوائد البهيّة ، (صد 94) . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظَّنون ، (1230/2) .

وترك الإجابة¹ إذا دعاها إلى فراشه ، وترك الصلّاة ، وفي رواية : والغسل ، والخروج من البيت ، أمّا لا تمنع² من زيارة الأبوين في كلّ جمعة ، وفي زيارة غيرهما من المحارم في كلّ سنة ، وكذا إذا أراد أبوها ، أو قريبها أن يجيء³ إليها على هذا الجمعة والسنة⁴ ، انتهى .

(وقوله : هو الصحيح) احتراز عما ذهب إليه ابن مقاتل⁵ من أنّه لا يمنع * المحرّم من الزيارة في * كلّ شهر⁶ .

وعن أبي يوسف في النوادر⁷ تقييد خروجها بأن لا يقدر على إتيانها ، فإن كانا يقدران على إتيانها لا تذهب⁸ ، وهو حسن ، فإنّ بعض النساء لا يشقّ عليها مع الأب الخروج ، وقد يشقّ ذلك على الزوج فتمنع .

وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج إليهما⁹ ، وقد أشار إلى نقله في شرح المختار¹⁰ ، والحقّ الأخذ بقول أبي يوسف إذا كان الأبوان بالصّفّة التي ذكرت ، وإن لم يكونا كذلك ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين¹¹ بعد الحين على قدر متعارف ، أمّا في كلّ جمعة فهو بعيد ،

(1) ليست في (ج) .

(2) في (ب) يمنع .

(3) في (ب) تجيء .

(4) الولوالجيّ ، عبد الرّشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزّاق ، الفتاوى الولوالجيّة ، (375/1) . تحقيق : مقدام بن موسى فريويّ ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1424هـ/2003م ، عدد الأجزاء : 5 .

(5) سبقت ترجمته ، (صد 115) .

* نهاية ق (440 / أ) من (أ) .

* نهاية ق (266 / ب) من (ب) .

(6) انظر : ابن مازة ، المحيط البرهانيّ ، (553/3) .

(7) في (ج) زيادة : و .

هو : كتاب " النوادر " ، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاريّ البغداديّ ، المتوفّى سنة : 182هـ . انظر : الزركليّ ، الأعلام ، (193/8) .

(8) انظر : ابن مازة ، المحيط البرهانيّ ، (348/3) . وانظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (602/3) .

(9) في (ب) إليها .

(10) سبق التّعريف بالكتاب ، (صد 329) .

انظر : ابن مودود الموصليّ ، الاختيار لتعليل المختار ، (8/4) .

(11) في (أ) زيادة : و .

فإنه¹ في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً إذا كانت شابة ، والزَّوج من ذوي الهيئات² ، بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر .

لو كان أبوها زمناً مثلاً ، وهو محتاج إلى خدمتها ، والزَّوج يمنعها من تعاوده ، فعليها أن تعصيه³ ، مسلماً كان الأب أو كافراً .

وفي مجموع التَّوْازل⁴ : فإن كانت قابلة ، [أو غسالة]⁵ ، أو كان لها حقّ على آخر ، أو لآخر عليها حقّ تخرج بالإذن ، وبغير الإذن ، والحجّ على هذا ، وما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعبادتهم ، والوليمة ، لا يأذن لها ولا تخرج ، ولو أذن وخرجت كانا عاصيين ، وتمنع⁶ من الحمام .

فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا الزَّوج ليس لها ذلك ، فإن وقعت لها نازلة إن سأل⁷ الزَّوج من العالم ، وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج ، وإن امتنع من السَّوَال يسعها أن تخرج من غير رضاه . وإن لم يكن⁸ لها نازلة ، ولكن أرادت أن تخرج لتتعلّم مسألة من مسائل الوضوء والصَّلاة ، إن كان الزَّوج يحفظ المسائل ويذكر معها له أن يمنعها ، وإن كان لا يحفظ الأولى أن يأذن لها أحياناً ، وإن لم يأذن فلا شيء عليه ، ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة⁹ .

وفي الفتاوى¹⁰ في باب القراءة : المرأة قبل أن تقبض مهرها لها أن تخرج في حوائجها وتزور الأقارب بغير إذن الزَّوج ، فإن أعطاه المهر ليس لها الخروج إلّا بإذن الزَّوج ، ولا تسافر مع عبدها خصياً كان

(¹) في (أ ، ب ، ج) فإن .

(²) النساء ذوات الهيئات : هن اللواتي يشتهين لجمالهنّ . وقيل : ذوي الهيئات : هم الذين لا يعرفون بالشَّرّ ، فيزلّ أحدهم الزَّلة . انظر : النَّوَوِيّ ، المجموع ، (9/5) . وانظر : ابن الأثير ، النهاية ، (667/5) .

(³) في (أ ، ج ، ط) تغضبه .

(⁴) سبق التَّعْرِيف بالكتاب ، (ص 115) .

(⁵) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(⁶) في (ب) ويمنع .

(⁷) في (أ) سألت .

(⁸) في (أ ، ب ، ج) يقع .

(⁹) انظر : قاضي خان ، فتاوى قاضيخان ، (383/1-384) . وانظر : ابن العلاء ، الفتاوى التَّاتَارخَانِيَّة ، (308/4) .

(¹⁰) سبق التَّعْرِيف بالكتاب ، (ص 280) .

أو فحلاً ، وكذا أبوها المجوسي ، والمَحْرَم غير المراهق ، بخلاف المراهق ، وحدّه ثلاثة عشر أو اثنتي¹ عشرة² سنة ، ولا تكون المرأة محرماً لامرأة .

وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعية إلى نظر الرجال والاستمالة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾³ .

وقول الفقيه⁴ : وتمنع من الحمام⁵ ، خالفه فيه قاضي خان⁶ ، قال في فصل الحمام من فتاواه⁷ : " دخول الحمام مشروع للنساء والرجال⁸ جميعاً ، خلافاً لما قاله بعض الناس ، روي أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (دخل الحمام ، وتنوّر⁹)¹⁰ .

(¹) في (ط) اثنتا .

(²) في (أ ، ب ، ج) عشر .

(³) سورة الأحزاب ، الآية : 33 .

(⁴) سبق تترجمته ، (صد 113) .

(⁵) قصد به الحمامات العامة في الأسواق ، ومنها : حمام حمص ، وغيره .

(⁶) في (ط) قاضيخان .

(⁷) فتاوى قاضي خان ، سبق التعريف بالكتاب ، (صد 217) .

(⁸) في (ب) للرجال والنساء .

(⁹) تنوّر : تطلّى بالنّورة ، وهي من الحجر الذي يحرق ويسوّى منه الكُلس ويحلق به شعر العانة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (240/5) ، مادة : (نور) .

(¹⁰) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، (175/11) . قال الألباني : ضعيف جداً . وقال المناوي : " بسند ضعيف جداً ، بل وإبهمة " . الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ، (284/4) . والمناوي ، محمد بن عبد الرّؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، (270/5) . ضبطه وصحّحه : أحمد عبد السلام ، الناشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415هـ/1994م ، عدد الأجزاء : 6 .

وخالد بن الوليد¹ دخل حمام حمص² ، لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة³ ، انتهى .

وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بأن كثيراً منهن مكشوف العورة .
وقد وردت أحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تؤيد قول الفقيه منها : في النسائي ،
والترمذي ، وحسنه ، والحاكم وصححه على شرط [مسلم ، عن جابر⁴ - رضي الله عنه⁵ - عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام إلا بمنزر⁶ ، ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل حليلته الحمام)⁷ .

وعن عائشة⁸ - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
(الحمام * حرام على نساء أمتي) ، رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد⁹ .

(¹) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، أبو سليمان ، وقيل : أبو الوليد ، صحابي جليل ، كان أحد أشرف قريش
في الجاهلية ، اختلف في وقت إسلامه ، فقيل : بعد الحديبية وقبل خيبر ، وقيل : غير ذلك ، وسماه النبي - صلى الله
عليه وسلم - سيفاً من سيوف الله ، شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتح مكة ، وتوفي سنة : 21 هـ .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (140/1-143) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (ص 197-199) .

(²) حمص : هي مدينة سورية ، تعتبر ثالث أكبر مدن البلاد من حيث عدد السكان ، تقع على نهر العاصي في سهل
الغاب ، متوسط البلد ، تقع على بعد 162 كم من العاصمة السورية دمشق . انظر :

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%85%D8%B5>

(³) قاضي خان ، فتاوى قاضيخان ، (20/1-21) .

(⁴) سبقت ترجمته ، (ص 283) .

(⁵) ما بين المعكوفين مكرر في (ج) . وهو خطأ من الناسخ .

(⁶) المنزر : الملحفة ، وقيل : الإزار الذي يستر العورة . انظر : المناوي ، فيض القدير ، (403/6) .

(⁷) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأدب ، باب دخول الحمام ، (113/5) ، رقم : (2801) . قال الألباني : حسن .

رواية النسائي : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام إلا بمنزر) . قال الألباني : صحيح .

رواه النسائي في سننه ، كتاب الغسل والنييم ، باب الرخصة في دخول الحمام ، (199/5) ، رقم : (401) .

ورواه الحاكم ، المستدرک ، (320/4) ، رقم : (7779) .

(⁸) سبقت ترجمتها ، (ص 58) .

* نهاية ق (267 / أ) من (ب) .

(⁹) أخرجه الحاكم ، المستدرک ، (322/4) ، رقم : (7784) .

وورد استثناء النفساء والمريضة ، رواه أبو داود ، وابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي¹ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ستفتح عليكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها : الحمّامات * ، فلا يدخلنها الرجال إلّا بالأُزر² ، وامنعوها النساء إلّا مريضةً أو نفساء³) . وفي سندهما عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي⁴ ، وهو مختلف فيه ، قال أحمد⁵ : " ليس بشيء " ⁶ ، و⁷ قال ابن حبان⁸ : " يروي الموضوعات عن الثقات " ⁹ . قال الحافظ المنذري¹⁰ : وفيما قاله نظر ، لم يذكره البخاري في كتاب الضعفاء¹¹ ، وكان يقوي أمره ،

(¹) في (ب) عنه .

* نهاية ق (61 / ب) من (ج) .

(²) في (أ ، ب ، ج ، ط) الإزار . وما أثبتّه موافق لما في سنن أبي داود .

(³) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحمّام ، الدخول في الحمّام ، (69/4) ، رقم : (4013) .

ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأدب ، باب دخول الحمّام ، (1233/2) ، رقم : (3748) .

قال الألباني : ضعيف .

(⁴) هو : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، أبو أيوب ، قاضي إفريقية ، وعالمها ، ومحدثها ، روى عن : أبيه ، ويكر بن سودة ، وروى عنه : ابن وهب ، وأبو أسامة ، قال ابن معين : ضعيف ، ولا يسقط حديثه ، توفي سنة : 156هـ .

انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (411/6-412) . وانظر : ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، (344/34) .

(⁵) سبقت ترجمته ، (صد 67) .

(⁶) ابن عدي ، الكامل في الضعفاء ، (458/5) .

(⁷) ليست في (ب ، ط) .

(⁸) سبقت ترجمته ، (صد 129) .

(⁹) ابن حبان ، المجروحين ، (50/2) .

(¹⁰) هو : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ، أبو محمد ، ولد سنة : 581هـ ، كان عالماً بالحديث ، والعريّة ، روى عنه : أبو عبد الله بن القزّاز ، وأبو الحسن اليونيني ، له من المؤلفات : " الترغيب والترهيب " و " مختصر صحيح مسلم " ، توفي سنة : 656هـ .

انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (153/4-154) . وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (30/4) .

(¹¹) هو : كتاب " الضعفاء " ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة : 256هـ ، وهو كتاب في علم الضعفاء والمتروكين من رواة الحديث . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1087/2) . وانظر : ابن النديم ، الفهرست ، (صد 321) .

ويقول : هو مقارب الحديث¹ .
 وقال الدارقطني² : " ليس بالقوي " ³ ، ووثقه يحيى بن سعيد⁴ .
 وروى عباس⁵ ، عن يحيى بن معين⁶ : ليس به بأس⁷ .
 وقال أبو داود⁸ : قلت لأحمد بن صالح⁹ : أبحثج به - يعني : عبد الرحمن بن زياد - ، فقال :
 نعم¹⁰ .

(¹) المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، مختصر سنن أبي داود ، (281/1) . ومعه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 8 . وانظر : الترمذي ، سنن الترمذي ، (383/1) .
 (²) سبقت ترجمته ، (ص 80) .

(³) الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر ، الضعفاء والمتروكون ، (ص 274) . تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1404هـ/1984م .
 (⁴) سبقت ترجمته ، (ص 189) .

انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (158/6) .

(⁵) في (أ ، ج ، ط) عياش . والصواب ما أثبتته .

هو : عباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي ، أبو الفضل ، صاحب يحيى بن معين ، ولد سنة : 185هـ ، سمع من : يعقوب بن إبراهيم ، وعبد الوهاب بن عطاء ، وحدث عنه : أصحاب السنن الأربعة ، وأبو العباس الأصم ، قال النسائي : ثقة ، وقال الأصم : لم أر في مشايخي أحسن منه حديثاً ، توفي سنة : 271هـ .

انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (119/2-120) . وانظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، (30/14) .

(⁶) هو : يحيى بن معين بن عون الأنصاري البغدادي ، أبو زكريا ، إمام الجرح والتعديل ، وشيخ المحدثين ، ولد سنة : 158هـ ، روى عن : عبد الرزاق ، وابن عيينة ، وروى عنه : البخاري ، ومسلم ، قال النسائي : الثقة المأمون ، أحد الأئمة في الحديث ، وقال أحمد بن حنبل : يحيى بن معين أعلمنا بالرجال ، توفي سنة : 233هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (15/2) . وانظر : ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، (402/1) .

(⁷) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، (475/11) .

(⁸) سبقت ترجمته ، (ص 62) .

(⁹) هو : أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر ، المعروف بابن الطبري ، من علماء الحديث ، والفقه ، والنحو ، ولد بمصر سنة : 170هـ ، وقيل : 175هـ ، روى عن : إبراهيم بن الحجاج ، وأسد بن موسى ، وروى عنه : البخاري ، وأبو داود ، قال البخاري : ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم والعجلي : ثقة ، وسمع منه النسائي ولم يحدث عنه ، توفي سنة : 248هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، (341/1-354) . وانظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (34-36) .

(¹⁰) انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، (563/2) .

[إذا غاب الرجل وله مال وديعة في يد رجل آخر]

[وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ يَعْتَرِفُ بِهِ وَبِالزَّوْجِيَّةِ فَرَضَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقَرَّ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ فَقَدْ أَقَرَّ أَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لَهَا؛ لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ حَقَّهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الْيَدِ مَقْبُولٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا سِيَّمَا هَاهُنَا ، فَإِنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ أَحَدَ الْأُمْرَيْنِ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمُوَدَّعَ لَيْسَ بِخَصْمٍ فِي إثْبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَيْهِ وَلَا الْمَرْأَةُ خَصْمٌ فِي إثْبَاتِ حُقُوقِ الْغَائِبِ ، وَإِذَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ تَعَدَّى إِلَى الْغَائِبِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ مُضَارَبَةً ، وَكَذَا الْجَوَابُ فِي الدَّيْنِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَائِيرَ أَوْ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً مِنْ جِنْسِ حَقِّهَا ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ لَا تُفَرِّضُ النَّفَقَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيْعِ ، وَلَا يُبَاعُ مَالُ الْغَائِبِ بِالِاتِّفَاقِ ، أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَلِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ عَلَى الْحَاضِرِ وَكَذَا عَلَى الْغَائِبِ ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَقْضِي عَلَى الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ امْتِنَاعَهُ، لَا يَقْضِي عَلَى الْغَائِبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ امْتِنَاعَهُ] .

(قوله : يعترف به ، وبالزَّوْجِيَّةِ) في حقِّ الزَّوْجَةِ كان¹ ينبغي أن يزيد ، قوله : وبالنَّسَبِ في الولد والوالد ؛ [لِأَنَّهُ رَتَّبَ]² على ما ذكر من الاعتراف .

(قوله : فرض القاضي في ذلك) المال نفقة زوجة الغائب ، وولده الصَّغَارِ ، ووالديه³ .

(قوله : وكذا إذا علم القاضي ذلك) أي : كلا الأمرين ، أمَّا لو علم أحدهما احتاج في القضاء بالدفع إليهم إلى إقرار من عنده ، أو عليه في الصَّحِيحِ دون البَيِّنَةِ .

(قوله : وإقرار صاحب اليد مقبول في حقِّ نفسه ، لا سِيَّمَا هُنَا) فَإِنَّهُ أَوْلَى أَنْ يَقْبَلَ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِنُبُوتِ حَقِّ الْأَخْذِ لَهَا مِمَّا فِي يَدِهِ ، أَوْ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ دَيْنًا ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى إثْبَاتِ حَقِّ

(¹) ليست في (أ ، ج) .

(²) في (ب) لا يَنْتَرَبُ . والصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ .

(³) في (ب) زيادة : وكذا .

الأخذ لها [ممّا في يده ، أو عليه إذا كان ديناً]¹ إلّا اعترافه ، بخلاف غيره ، فإنّ الحقّ يثبت فيه بالبيّنة كما يثبت بالاعتراف .

[إعراب لاسيّما]

ولا سيّما مركب من لا النافية للجنس ، ومنفيّها ، وهو : سيّ ، ومعناه : المثل² .
³ قال الشاعر⁴ :

فإياكم وحيّة بطنٍ وادٍ⁵ هموز⁶ النَّابِ ليس لكم بسيّ⁷

(¹) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(²) ابن منظور ، لسان العرب ، (408/14) ، مادّة : (سوا) .

(³) في (ب) من هنا إلى قوله : والإعلان في اللّام أولى (شُطِبَ) . ولعلّه من فعل بعض النُّسَاح .

(⁴) أكثر كتب اللّغة التي ذكرت البيت نسبته للحطّينة ، وفي تاج العروس تردّد في نسبته له ، فقال : " أنشد الجوهريّ للحطّينة ، وقيل : لذي الرّمة " ، ولعلّ الشكّ وقع من صاحب التّاج ، فإنّ الجوهريّ في الصّحاح نسب البيت للحطّينة . انظر : ابن جنّي ، أبو الفتح عثمان بن جنّي الموصليّ ، الخصائص ، (220/3) . تحقيق : محمّد عليّ النّجار ، النّاشر : عالم الكتب - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 3 .

والزّبيديّ ، تاج العروس ، (325/38) . والجوهريّ ، الصّحاح ، (2387/6) .

والحطّينة ، جرّول بن أوس العبسيّ ، ديوان الحطّينة برواية وشرح ابن السكّيت ، (صد 179) . تحقيق : د. نعمان محمّد طه ، النّاشر : مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطّبعة الأولى ، 1407هـ / 1987م .

الحطّينة هو : جرّول بن أوس بن مالك العبسيّ ، أبو مليكة ، والحطّينة لقبه ، قيل لقّب بها لقصره ، وقيل : غير ذلك ، وهو شاعر مخضرم من فحول الشعراء ، أدرك الإسلام فأسلم ، ثمّ ارتدّ ، ثمّ أسير فعاد إلى الإسلام ، أكثر في شعره من الهجاء ، فلم يكد يسلم من لسانه أحد ، وحبسه عمر رضي الله عنه بسبب هجائه الزّبيرقان بن بدر في قصّة مشهورة ، له ديوان شعر ، وتوفّي في خلافة معاوية في نحو سنة : 45هـ . انظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (118/2) . وانظر : ابن حجر ، الإصابة ، (150/2) . وانظر : النّوويّ ، تهذيب الأسماء ، (276/2) .

(⁵) في (ج) واده .

(⁶) في (أ ، ب ، ج ، ط) هموس . والصّواب ما أثبتّه .

هموس ، أي : الخفيّ الوطء ، أمّا هموز النَّابِ ، فتعني : شديدة الدّفع به . انظر : الزّبيديّ ، تاج العروس ، (42/17) + (390/15) .

كلمة هموز : اختلف في حركتها الإعرابيّة ، ففيل الفتح على اعتبار أنّها نعت لـ (حيّة) ، وقيل بالجرّ على خفض الجوار . انظر : ابن جنّي ، الخصائص ، (220/3) .

(⁷) في (ب) بشيء .

أي : بمثل ولا شبيهه .

وهو واحد سيّان ، من قولك : هما سيّان ، وأصله سيوي¹ ، قلبت الواو ياءً ، إمّا² لسكونها [بعد كسرة]³ ، أو لاجتماعها مع الياء ، وسبق إحداها بالسكون⁴ .

فإن جررت ما بعد " ما " ، كزيد مثلاً ، في قولك : " أكرمني القوم لا سيّما زيد " ، فهو على أنّ سيّاً مضافاً إلى زيد ، و " ما " زائد⁵ مقحم ، كقوله :

كلّ⁶ ما حيّ * وإن أمرؤا وارؤو⁷ الحوض الذي وردوا⁸

وإن رفعته فعلى أنّ سيّاً يضاف⁹ إلى " ما " ، وهو موصول اسمي ، حذف صدر صلته ، والتقدير : " لا¹⁰ مثل الذي هو زيد " ¹¹ .

(¹) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (408/14) ، مادة (سوا) .

(²) ليست في (ب) .

(³) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(⁴) انظر : ابن سيده ، المخصّص ، (109/5) . وانظر : السيوطي ، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر ، همع الهوامع ، (288/2) . تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، الناشر : المكتبة التّوفيقية - مصر ، دون سنة نشر ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 3 .

(⁵) في (ب) زيد .

(⁶) في (أ ، ب) كما . والصّواب ما أثبتّه .

* نهاية ق (440 / ب) من (أ) .

(⁷) في (أ) وارادو . في (ج) وارد . وما أثبتّه موافق لرواية البيت كما ذكر البغداديّ .

انظر : البغداديّ ، عبد القادر بن عمر ، شرح أبيات مغني اللّبيب ، (231/4) . تحقيق : عبد العزيز رباح ، وأحمد يوسف الدّقّاق ، الناشر : دار الثّقافة العربيّة - دمشق ، الطّبعة الثّانية ، 1414هـ / 1993م ، عدد الأجزاء : 8 .

وانظر : المرزوقيّ ، أحمد بن محمّد بن الحسن ، شرح ديوان الحماسة ، (912/1) . نشره : أحمد أمين ، و عبد السّلام هارون ، الناشر : دار الجليل - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد المجلّدات : 2 .

(⁸) هذا البيت على الرّاجح ينسب لـ فاطمة بن الأجم ، وقيل : الأجم ، الخزاعيّة ، امرأة جاهليّة .

والأجم تعني : شديد حمرة العينين مع سعتهما ، والله أعلم .

انظر : ابن هشام ، مغني اللّبيب ، (ص223) . وانظر : البغداديّ ، شرح أبيات شواهد المغني ، (233/4) . وانظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (84/12) ، مادة : (ججم) .

(⁹) في (أ) مضاف .

(¹⁰) ليست في (ب) .

(¹¹) انظر : الجوهريّ ، الصّحاح ، (2387/6) .

وجاز كونه مضافاً مع أنّ اسم لا يجب كونه نكرة ؛ لأنه بمعنى : مثل ، ومثل لا يتعرّف بالإضافة ، وخبر لا محذوف ، وإذا كان كذلك ، ففي كلا الوجهين خروج عن الأصل في الجرّ بالزيادة بين المضاف والمضاف إليه ، وفي الرّفع بحذف صدر صلة الموصول ، وهو إنّما يقاس إذا طالت الصّلة . واختار المحقّقون الجرّ على الرّفع ؛ لأنّ زيادة " ما " أوسع من حذف المبتدأ ، مع ما ينضم إليه من كونه في خصوص ذلك الموقع ، وقد يقال : زيادة " ما " في نفسه كثير ، ولكن بين المتضايّفين ممنوع ، فتكافأ .

وأما نصب ما بعد " ما " ، فقال ابن الدّهان صاحب الغرّة¹ : " لا أعرف له وجهاً " ² . وعن هذا لم يذكر ابن معطٍ في فصوله³ في المستثنى بلا سيّما سوى الجرّ * والرّفع⁴ ،

(¹) هو : أبو محمّد سعيد بن المبارك بن الدّهان ، النّحويّ ، ولد سنة : 494هـ ، سمع من : ابن الحصين ، وأبي غالب بن البّناء ، من مؤلفاته : كتاب " سرقات المتنبّي " و " التّدكرة " ، توفيّ سنة : 569هـ .
والغرّة : هو كتاب " الغرّة " في النّحو ، وهو شرح على كتاب " اللّمع في النّحو " ، لأبي الفتح عثمان بن جنيّ الموصليّ النّحويّ ، المتوفّي سنة : 392هـ ، قال ابن خلكان : " ولم أر مثله مع كثرة شروح هذا الكتاب " .
انظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (2/1562) . وانظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، (2/382) . وانظر : الذهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (20/581) .
(²) ابن الدّهان ، أبو محمّد سعيد بن المبارك ، الغرّة في شرح اللّمع ، (2/458) . تحقيق : د. فريد عبد العزيز الزّامل ، النّاشر : دار التّدميّة - الرّياض ، الطّبعة الأولى ، 1432هـ / 2011م ، عدد الأجزاء : 2 .
(³) ابن معطي هو : أبو الحسين يحيى بن عبد المعطي الرّواويّ ، العلّامة النّحويّ ، والفقهاء الحنفيّ ، ولد سنة : 564هـ ، وكان أحد أئمّة زمانه في اللّغة والنّحو ، سمع من : القاسم بن عساكر ، وصنّف : " الألفيّة " و " الفصول " ، توفيّ سنة : 628هـ .

والفصول هو : كتاب " الفصول الخمسون " في النّحو ، وقد شرحه غير واحد من العلماء ، ومن شروحه : " المحصول " ، لجمال الدّين حسين بن بدر النّحويّ ، المتوفّي سنة : 681هـ ، وغيره من الشّروح .
انظر : الذهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (22/324) . وانظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، (6/197) .
وانظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (2/1269) .

* نهاية ق (267 / ب) من (ب) .

(⁴) في (أ) الرّفع و الجرّ .

وذكر بيت امرئ القيس¹ :

ألا ربَّ يومٍ لك مِنْهُنَّ صالح ولا سيِّما يوم² بِدَارَةِ جُلْجُلٍ³

بالوجهين ، ولم يذكر فيه النَّصب .

لكن قد روي النَّصب فيه أيضاً ، فقليل : على الظَّرف ، وقيل : على التَّشبيه بالمفعول ، وقيل : مجموع لا سيِّما بمنزلة إلّا ، ومعنى الإخراج الذي يقتضيه إلّا فيها هو الإخراج من ذلك الحكم بإثبات ما هو أبلغ منه ، فإذا قلت : أكرمني القومُ لا سيِّما زيدٌ ، فقد أثبتَّ له أبلغ من إكرامهم⁴ .

وقد جاء تخفيفها بحذف إحدى الياءين ، فقليل : الأولى ؛ لأنَّها ساكنة ، وهو أضعف من المتحرِّك فكان حذفه أولى ، وقيل : الثانية ؛ لأنَّها لام ، والإعلال في اللّام أولى⁵ .

(قوله : وإذا ثبت في حقّه) بإقراره أنّ حقَّ الأخذ لها ممّا في يده⁶ (تعدّى إلى الغائب) ضرورة .

أورد عليه : طلب الفرق بين هذا ، وبين ما لو جاء صاحب الدّين بمودع ، أو بمديون للغائب معترف بالدّين والوديعة ، فإنّه لا يقضي عليه بالدّفع إلى صاحب الدّين .

(¹) هو : امرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث الكندي ، من أشهر شعراء العرب ، يكتنّى أبا يزيد ، وقيل : أبا وهب ، ولد سنة : 130 ق.هـ ، كان أبوه ملك أسد وغطفان ، وأمّه أخت المهلهل ، توفي سنة : 80 ق.هـ .

انظر : ابن سَلام ، أبو عبدالله محمّد بن عبيد الله الجُمحيّ ، طبقات فحول الشعراء ، (51/1) . تحقيق : محمود محمّد شاكر ، الطّبعة الثّانية ، دون سنة نشر ، النّاشر : دار المدنيّ - جُدّة ، عدد الأجزاء : 2 . وانظر : ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، (222/9) . وانظر : كحّالة ، معجم المؤلّفين ، (320/2) .

(²) يومٍ ، يومٌ .

(³) امرؤ القيس ، امرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث ، ديوان امرئ القيس ، (صد 10) . تحقيق : محمّد أبو الفضل إبراهيم ، النّاشر : دار المعارف - القاهرة ، الطّبعة الرّابعة ، 1377هـ / 1958م .

(⁴) وقيل منصوبة على اعتبار أنّها تمييز لما ، فكأنّه قال : ولا مثل سيّ ، ثم فسّره بنكرة منصوبة . انظر : أبو حيّان ، محمّد بن يوسف بن عليّ الأندلسيّ ، ارتشاف الضّرب من لسان العرب ، (1551/3) .

تحقيق : د. رجب عثمان محمّد ، مراجعة : رمضان عبد التّواب ، النّاشر : مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطّبعة الأولى ، 1418هـ / 1998م ، عدد الأجزاء : 5 .

وانظر : زيادة شرح عن لاسيما : الإتيويّ ، محمّد بن عليّ بن آدم الولولّي ، قرّة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ، (259/1-261) . النّاشر : دار ابن الجوزيّ - السّعوديّة ، الطّبعة الأولى ، 1424هـ/2004م ، عدد الأجزاء : 2 .

(⁵) إلى هنا ينتهي الشّطب في (ب) . ولا شك أنّه من فعل بعض النّاسخ ظلّاً منه أنّها ليست من الشّرح .

(⁶) في (ب) يدها .

وأجيب : بأنّ القضاء يتبع النّظر للغائب ، ففي الأمر بالإنفاق نظّر له بإبقاء ملكه الثّابت بالنّكاح ، وإبقاء ما هو * في معنى نفسه ، أعني : قرابة الولاد ، وليس في قضاء دينه ذلك ، بل هو قضاء عليه بقول الغير .

[هل يباع مال الزوج إذا امتنع عن أداء النفقة لزوجته ؟]

(قوله : فاتّه لا يباع على الحاضر) حتّى لو امتنع عن أداء الدّين¹ وعنده أموال غير الأثمان ، لا يبيع عليه القاضي ، بل يأمره أن يبيع هو ويقضي ، فإن لم يفعل حبسه أبداً حتّى يبيع ؛ لأنّ البيع عليه حَجْر عليه ، ولا يحجر على العاقل البالغ ، وعندهما يبيع على الحاضر إذا امتنع من البيع² .

[تحليف القاضي الزّوجة إذا طلبت فرض نفقتها على الزوج الغائب]

[قَالَ : وَيَأْخُذُ مِنْهَا كَفِيلًا بِهَا نَظَرًا لِلْغَائِبِ ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا اسْتَوْفَتْ النِّفْقَةَ أَوْ طَلَقَهَا الزَّوْجَ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَرُقَّ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمِيرَاثِ إِذَا قَسَمَ بَيْنَ وَرَثَةٍ حُضُورٍ بِالْبَيِّنَةِ وَلَمْ يَقُولُوا : لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا آخَرَ حَيْثُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْكَفِيلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ الْمَكْفُولَ لَهُ مَجْهُولٌ وَهَاهُنَا مَعْلُومٌ وَهُوَ الزَّوْجُ وَيُحْلَفُهَا بِاللَّهِ مَا أَعْطَاهَا النِّفْقَةَ نَظَرًا لِلْغَائِبِ] .

(قوله : ويحلّفها بالله ما أعطاه النفقة) ثمّ إذا جاء الغائب فهو على حجّته في إعطاء النفقة ، وفي كلّ موضع جاز القضاء بالدّفع كان لها أن تأخذ بغير قضاء من ماله شرعاً ، أصله حديث هند امرأة أبي سفيان المتقدّم³ .

وعن هذا ، قلنا : لو كان للغائب مال حاضر في بيته ، والقاضي يعلم الزّوجيّة ، أطلق الأخذ منه ، ولا يكون هذا قضاء بل إيفاء ، والإيفاء لا يمتنع بسبب الزّوجيّة ، ألا يرى⁴ أنّ من أقرّ بدين ، ثمّ غاب وله مال حاضر من جنس الدّين ، فطلب المقرّ له من القاضي الإيفاء منه ، أجابه إلى ذلك .

* نهاية ق (62 / أ) من (ج) .

(¹) في (ب) الدّيون .

(²) انظر : العينيّ ، البناية ، (684/5-685) . وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، (213/4) .

(³) انظر الحديث ، (صد 325) .

(⁴) في (ب) ترى .

[من يقضى له بالنفقة في مال الغائب ؟]

[قَالَ وَلَا يَقْضَىٰ بِنَفَقَةٍ فِي مَالٍ غَائِبٍ إِلَّا لِهَوْلَاءَ ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ هُوَ أَنَّ نَفَقَةَ هَوْلَاءَ وَاجِبَةٌ قَبْلَ قَضَاءِ الْقَاضِي وَلِهَذَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا قَبْلَ الْقَضَاءِ فَكَانَ قَضَاءُ الْقَاضِي إِعَانَةً لَهُمْ ، أَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمَحَارِمِ فَنَفَقَتُهُمْ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْقَضَاءِ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مُقَرَّراً بِهِ فَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ ، أَوْ لَمْ يُخْلَفْ مَالاً فَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِيُفْرِضَ الْقَاضِي نَفَقَتَهَا عَلَى الْغَائِبِ وَيَأْمُرَهَا بِالِاسْتِدَانَةِ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ ، وَقَالَ زُفَرٌ: يَقْضَىٰ فِيهِ لِأَنَّ فِيهِ نَظَرًا لَهَا وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْغَائِبِ ، فَإِنَّهُ لَوْ حَضَرَ وَصَدَّقَهَا فَقَدْ أَخَذَتْ حَقَّهَا ، وَإِنْ جَحَدَ يَحْلِفُ ، فَإِنْ نَكَلَ فَقَدْ صَدَّقَ ، وَإِنْ أَقَامَتِ بَيِّنَةً فَقَدْ ثَبَتَ حَقُّهَا ، وَإِنْ عَجَزَتْ يَضْمَنُ الْكَفِيلُ أَوْ الْمَرْأَةُ ، وَعَمَلُ الْقَضَاةِ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَقْضَىٰ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْغَائِبِ لِحَاجَةِ النَّاسِ وَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهِ ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقَاوِيلُ مَرْجُوعٌ عَنْهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا] .

(قوله : إِلَّا لِهَوْلَاءَ) وهم : الزَّوْجَةُ والوالدان والولد الصَّغِير ، ويستدرك عليه : الأولاد الكبار الإناث والذكور الكبار الزَّمَنِي ، ونحوهم ؛ لأنَّهم كالصَّغَار ، للعجز عن الكسب .

(قوله : فنَفَقَتُهُمْ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْقَضَاءِ) لا شكَّ أَنَّ الوجوب ثابت بدليله قبل القضاء ، حتَّى كان عليه أن ينفق عليهم إذا كانوا فقراء ديانة ، وإنَّما المراد أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُجْتَهِدًا فِيهِ فَقَدْ يَمْتَنِعُ ، تَمَسَّكَ بِقَوْلٍ مِنْ يَرَى أَنَّ لَا تَجِبُ¹ النَّفَقَةُ ، فلا يعين عليه قول الوجوب إِلَّا القضاء به ، فينتقي تأويله ويتقرَّر في ذمَّته ويجبر عليه إذا امتنع .

وفي الكافي² : لو أنفق³ المديون ، أو المودع نفقة هَوْلَاءَ بغير أمر القاضي ، ضمن المودع ، ولا يبرأ المديون ، ولكن لا يرجع على من أنفق عليه⁴ .

(¹) في (ب) يجب .

(²) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 107) .

(³) في (ب) انتفق .

(⁴) لم أقف على توثيقه من كتاب الكافي .

ولو اجتمع الدّين و¹ الوديعة ، فالقاضي يأمر بالإتفاق من الوديعة أولاً ؛ لأنّه أنظر * للغائب ، فإنّ الدّين محفوظ لا يحتمل الهلاك بخلاف الوديعة .

[أقوال مرجوع عنها في مسألة القضاء بالنّفقة على الغائب]

(قوله : وفي هذه المسألة أقاويل مرجوع عنها) منها : قول أبي حنيفة ، أولاً إذا جحد المديون أو المودع الزّوجيّة ، تسمع بينتها على الزّوجيّة ؛ لأنّها تدّعي حقاً فيما في يده من المال بسبب ، فكان خصماً في إثبات ذلك السّبب ، كمن ادّعى عينا² في يد إنسان أنّه له اشتراه من فلان الغائب ، ثمّ رجع إلى أنّها لا تقبل منه³ ، وهو قولهما ؛ لأنّها⁴ تثبت النّكاح على الغائب ، ومن عنده المال ليس خصماً فيه ، ومنها : ما قال به زفر رحمه الله من سماع بينتها على الزّوجيّة ؛ ليفرض لها إذا لم يكن له مال حاضر ، ويأمرها بالاستدانة ، ثمّ رجع إلى قولهما ، وقول زفر في ذلك متقرّر ، ونقل مثل قول زفر عن أبي يوسف ، فقوى عمل القضاة لحاجة النّاس إلى ذلك⁵ .

(فروع)⁶ في الفتاوى⁷ : امرأة قالت : إنّ زوجي يطيل الغيبة عني ، فطلبت كفيلاً بالنّفقة ، قال أبو حنيفة⁸ : ليس لها ذلك ، وقال أبو يوسف⁹ : آخذ كفيلاً بنفقة شهر واحد استحساناً ، وعليه الفتوى ، فلو علم أنه يمكث في السّفر أكثر من شهر أخذ عند أبي يوسف الكفيل بأكثر من شهر¹⁰ ، وعن أبي يوسف

(¹) في (ج) أو .

* نهاية ق (268 / أ) من (ب) .

(²) في (ط) بيتاً .

(³) ليست في (ب) .

(⁴) في (ج) لأنّه .

(⁵) انظر : العيني ، البناية ، (684/5) . وانظر : البابرتي ، العناية ، (403/4) . انظر : السرخسي ، المبسوط ، (198-197/5) .

(⁶) في (أ) زيادة : قوله .

(⁷) سبق التّعريف بالكتاب ، (ص 280) .

(⁸) سبقت ترجمته ، (ص 84) .

(⁹) سبقت ترجمته ، (ص 87) .

(¹⁰) انظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (582/3) . وانظر : الشّرنبلاي ، حاشية الشّرنبلاي ، (415-414/1) .

أيضاً¹: لو كفل بنفقتها ما عاشت ، أو كلّ شهر ، أو ما بقي النّكاح بينهما صحّ ، وقال أبو حنيفة : هو على شهر واحد ، ولو ضمن لها نفقة سنة جاز ، وإن لم تكن² واجبة³ .
ولو طلقها رجعيّاً أو بائناً والمسألة بحالها ، كفل بنفقة⁴ عدّتها كلّ شهر ؛ لأنّ العدّة من أحكام النّكاح .

(¹) ليست في (ب) .

(²) في (ب) يكن .

(³) انظر : ابن مازة ، المحيط البرهانيّ ، (211/4-212) . وانظر : السرخسيّ ، المبسوط ، (194/5-195) .

(⁴) في (ب) بنفقتها .

[إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى ما دامت في العدة]

[وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًا كان أو بائنًا ، وقال الشافعي: لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملاً ، أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم لا سيما عندنا ، فإنه يحل له الوطء ، وأما البائن فوجه قوله ما روي (عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فلم يفرض لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سكنى ولا نفقة) ، ولأنه لا ملك له وهي مرتبة على الملك ولهذا لا تجب للمتوفى عنها زوجها لإعدامه ، بخلاف ما إذا كانت حاملاً لأننا عرفناه بالنص وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ الآية . ولنا أن النفقة جزاء احتباس على ما ذكرنا ، والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد إذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالإجماع وصار كما إذا كانت حاملاً ، وحديث فاطمة بنت قيس رده عمر - رضي الله عنه - فإنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت حفظت أم نسيت، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة) ، وردّه أيضاً : زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وجابر ، وعائشة رضي الله عنهم] .

(فصل) (قوله * : وقال الشافعي رحمه الله : لا نفقة للمبتوتة) وهي المطلقة ثلاثاً ، والمختلعة ، إذ لا بينونة عنده بغير ذلك (إلا أن تكون حاملاً) فإن في بطنها ولده¹ .

* نهاية ق (441 / أ) من (أ) .

(¹) انظر : الشافعي ، الأم ، (604/6) .

وحديث فاطمة بنت قيس¹ ، رواه في صحيح مسلم ، أنَّ أبا عمرو بن حفص² طَلَّقَهَا البتَّة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعيرٍ ، فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء³ ، فجاءت رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - [فذكرت له ذلك]⁴ ، فقال : (ليس لك نفقة) ، وأمرها أن تعتدَّ في بيت أمِّ شريك⁵ ، ثم قال : (تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدِّي عند ابن أمِّ مكتوم⁶ ، فإنَّه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذنيني) ، قالت⁷ : فلمَّا حللت ذكرت له أنَّ معاوية بن أبي سفيان⁸ ،

(¹) هي : فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية ، أخت الضحَّاك بن قيس ، إحدى المهاجرات الأولى ، حدَّث عنها : الشعبي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وكانت عند أبي عمرو بن حفص المخزومي ، فطلَّقها وتزوجت أسامة بن زيد ، فجعل الله لها فيه خيراً كثيراً . انظر : أبو نُعيم ، معرفة الصحابة ، (3416/6) . وانظر : ابن حجر ، الإصابة ، (276/8) .

(²) هو : أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي ، وقيل : أبو حفص بن عمرو بن المغيرة ، اسمه : أحمد ، وقيل : اسمه كنيته ، بعثه النَّبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - مع علي بن أبي طالب حين بعثه إلى اليمن ، وهو زوج فاطمة بنت قيس ، وابن عمِّ خالد بن الوليد ، روى عنه : عمر بن الخطَّاب ، وناشرة بن سُمي . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (221-222/6) . وانظر : أبو نُعيم ، معرفة الصحابة ، (213/1) + (2959/5) . وانظر : التَّووي ، تهذيب الأسماء ، (215/2) .

(³) في (أ ، ج ، ط) سبيل . وما أثبتَّه موافق لما في الصحيح .
(⁴) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب ، ج ، ط) . وما أثبتَّه في الصحيح .
(⁵) أم شريك : اختلف في اسم أبيها ، فقيل : هي أم شريك بنت أنس بن رافع بن امرؤ القيس الأنصارية ، وقيل : بنت خالد القرشية الفهرية ، وقيل : بنت أبي العكر بن سمي ، و انظر : ابن حجر ، الإصابة ، (415/8-416) .
(⁶) هو : عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري ، وقيل : عبد الله بن زائدة ، وقيل اسمه : عمرو ، كان ضريباً ، ومؤذناً للنَّبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - مع بلال ، هاجر إلى المدينة مع مصعب بن عمير ، وقيل : بعد بدر ، وكان النَّبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - يستخلفه على المدينة يصلِّي ببقايا النَّاس ، حضر حرب القادسية ومعه راية سوداء ودرع سابغة ، توفِّي بالمدينة ، سنة : 23 هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (364/3) . وانظر : أبو نُعيم ، معرفة الصحابة ، (1657/3) . وانظر : الزُّركلي ، الأعلام ، (83/5) .
(⁷) ليست في (ب) .

(⁸) هو : معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، أبو عبد الرحمن ، مؤسس الدَّولة الأموية في الشَّام ، وأحد دهاة العرب ، ولد بمكة وأسلم يوم الفتح ، سنة : 8 هـ ، ولي الخلافة سنة : 41 هـ ، بعد أن تنازل عنها الحسن بن علي ، فكان أميراً عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة ، وتوفِّي بدمشق سنة : 60 هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (صد 668-671) . وانظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (201-205/5) .

وأبا جهم¹ خطباني ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أمّا² أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي³ أسامة بن زيد⁴ ، [فكرهته ، فقال : انكحي أسامة بن زيد]⁵ ، فنكحته ، فجعل الله فيه * خيراً ، واغتنبْتُ به)⁶ .
وأخرجه مسلم أيضاً ، وقال فيه : (لا نفقة لك ولا سكنى)⁷ .
ورواه أيضاً ، وقال فيه : (إنّ أبا حفص بن المغيرة⁸ خرج مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأرسل⁹ إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها)¹⁰ .

(¹) هو : أبو جهم ، عبيد ، ويقال : عامر بن حذيفة بن غانم القرشيّ العدويّ ، أسلم عام الفتح ، كان عالماً بالنسب ، وأحد المعمرين ، شارك في بناء الكعبة مرتّين : مرّة في الجاهليّة ، ومرّة في الإسلام في عهد ابن الزبير .
انظر : ابن عبد البرّ ، الاستيعاب ، (صد 786) . وانظر : الذهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (557-556/2) .

(²) ليست في (ج) .

(³) ليست في (ب) .

(⁴) هو : أسامة بن زيد بن حارثة ، حبّ رسول الله وابن حبّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، اختلف في كنيته ، فقيل : أبو زيد ، وقيل غير ذلك ، هاجر إلى المدينة ، وأمره النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قبل العشرين من عمره ، واستعمله - صلى الله عليه وسلم - على جيش فيه أبو بكر وعمر ، حدّث عنه : أبو هريرة ، وابن عباس ، ومات في آخر خلافة معاوية .

انظر : ابن عبد البرّ ، الاستيعاب ، (صد 46) . ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، (46/8) . وانظر : الذهبيّ ، سير أعلام النبلاء ، (496/2) .

(⁵) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ج ، ط) .

* نهاية ق (62 / ب) من (ج) .

(⁶) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطّلاق ، باب المطلّقة ثلاثاً لا نفقة لها ، (1114/2) ، رقم : (1480) .

(⁷) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطّلاق ، باب المطلّقة ثلاثاً لا نفقة لها ، (1114/2) ، رقم : (1480) .

(⁸) سبقَتْ ترجمته ، (صد 360) .

(⁹) ليست في (ج) .

(¹⁰) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطّلاق ، باب المطلّقة ثلاثاً لا نفقة لها ، (1117/2) ، رقم : (1480) .

وعلى هذا ، فتحمل¹ رواية الثلاث² على³ أنه أوقع واحدة هي تمام الثلاث ، وأمر لها الحارث بن هشام⁴ ، وعيَّاش بن أبي ربيعة⁵ بنفقة ، فسخطتها ، فقالا : والله ليس لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً ، فأنت * النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له قولهما ، فقال : (لا نفقة لك)⁶ .

زاد أبو داود في هذا بإسناد مسلم ، عقيب قول عيَّاش بن أبي ربيعة ، [والحارث بن هشام]⁷ : (ولا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً)⁸ .

وفي شرح الكنز⁹ نسبه إلى مسلم ، لكن الحق ما علمت¹⁰ .

وفي رواية لمسلم : (أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي¹¹ طلقها ثلاثاً ، ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهله : ليس¹² لك علينا نفقة ،

(¹) في (ب) فيحمل .

(²) أي لفظ : طلقها ثلاثاً .

(³) ليست في (ب) .

(⁴) هو : الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي ، أبو عبد الرحمن ، أخوه أبو جهل لأبويه ، وابن عم خالد بن الوليد ، أسلم يوم الفتح ، واستجار يومئذ بأُم هانئ ، استشهد يوم اليرموك سنة : 15هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ابن الأثير ، **أسد الغابة** ، (1/643-645) . وانظر : ابن عبد البر ، **الاستيعاب** ، (صد 151) .

(⁵) هو : عيَّاش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة ، أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو عبد الله ، كان إسلامه قديماً ، هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة ، واستشهد يوم اليرموك سنة : 15هـ ، وقيل : مات بمكة .

انظر : ابن عبد البر ، **الاستيعاب** ، (صد 568) . وانظر : ابن الأثير ، **أسد الغابة** ، (4/308) .

* نهاية ق (268 / ب) من (ب) .

(⁶) رواه مسلم في **صحيحه** ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، (2/1117) ، رقم : (1480) .

(⁷) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(⁸) رواه أبو داود في **سننه** ، كتاب الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة ، (2/255) ، رقم : (2292) .

قال الألباني : صحيح .

(⁹) سبق التعريف بالكتاب ، (صد 107) .

(¹⁰) انظر : الزيلعي ، **تبين الحقائق** ، (3/60) .

(¹¹) سبقت ترجمته ، (صد 361) .

(¹²) ليست في (ب) .

فانطلق خالد بن الوليد¹ في نفر فأتوا رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - في بيت ميمونة² (³ الحديث .
والجواب : أنّ شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه ، وعدم الاضطراب ، وعدم معارض يجب
تقديمه ، والمتحقق في هذا الحديث ضدّ كلّ من هذه الأمور ، أمّا طعن السلف : فقد طعن عليها فيه
أكابر الصحابة ممّن سنذكر ، مع أنّه ليس من عاداتهم الطعن⁴ بسبب كون الراوي امرأة ، ولا كون الراوي
أعريباً ، فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان⁵ ، أخت أبي سعيد الخدري⁶ في اعتداد المتوقّي عنها
زوجها في بيت زوجها ، مع أنّها لا تعرف إلّا في هذا الخبر ، بخلاف فاطمة بنت قيس ، فإنّها تعرف
بذلك الخبر⁷ ، وبخبر الدجال حفظته مع طوله⁸ ووعته⁹ وأدّته¹⁰ .
ثمّ قد ظهر لها من الفقه ما أفاد علماً وجلالة قدر ؛ وهو ما في صحيح مسلم من أنّ مروان¹¹ أرسل
إليها

(¹) سبقت ترجمته (ص348) .

(²) هي : ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، زوج النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - ، وخالة ابن عباس ، كان اسمها :
برّة ، فسمّاها النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - ميمونة ، وقيل : جويرة ، وهي آخر امرأة تزوّجها - صَلَّى الله عليه وسلّم -
وذلك سنة : 7 هـ ، وآخر امرأة ماتت من زوجاته ، حدّث عنها : ابن عباس ، وعطاء بن يسار ، وتوفيت سنة : 63 هـ ،
وقيل : 61 هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (ص 936) . وانظر : أبو نعيم ، معرفة الصحابة ، (3234/6) .
وانظر : الزركلي ، الأعلام ، (342/7) .

(³) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، (1117/2) ، رقم : (1480) .

(⁴) ليست في (ب) .

(⁵) سبقت ترجمتها ، (ص 188) .

(⁶) ليست في (ب) .

(⁷) سبق تخريجه ، (ص 363) .

(⁸) ليست في (ب) .

(⁹) في (ج) وعته .

(¹⁰) حديث الدجال مختصراً ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب ، باب ، (2265/4) ، (2942) .

ويطوله ، رواه أحمد في مسنده ، (57/45) ، رقم : (27101) . قال شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(¹¹) هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص ، أبو عبد الملك ، ولد سنة : 2 هـ ، وقيل غير ذلك ، ولم ير النبي - صَلَّى
الله عليه وسلّم - ، لأنه خرج إلى الطائف طفلاً صغيراً لا يعقل ، وذلك أنّ النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - كان قد نفى أباه
الحكم إليها ، فلم يزل بها حتّى ولي عثمان الخلافة ، وولي الخلافة على الشّام تسعة أشهر ، وقيل عشرة أشهر ، وقيل : =

قبيصة بن أبي ذؤيب¹ يسألها عن الحديث ، فحدثته به ، فقال مروان :² (لم نسمع³ هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان⁴ : بيني وبينكم القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾⁵ ، قالت : هذا لمن

كانت⁶ له مراجعة ، فأَيَّ أمر يحدث بعد ذلك ؟ فكيف تقولون⁷ : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً ، فعلام تحبسونها ؟⁸ .

وقبلَ عمر خبر الضحّاك بن سفيان الكلابيّ⁹ وحده ، وهو أعرابيٌّ ، فجزمنا أنّ ردَّ عمر وغيره لخبرها ليس إلا لما علموه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخالفاً له .

وقد استقرَّ الحال عليه بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - بين السلف إلى أن روت¹⁰ فاطمة - رضي الله عنها - هذا الخبر ، مع أنّ عمر¹¹ ردّه ، و¹² صرح بالرواية بخلافه .

= قتلته أم خالد بن يزيد ؛ لأنّه ذكرها بسوء ، وهو معدود فيمن قتله النساء . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (139/5) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (صد 681) .

(¹) في (أ ، ب ، ج ، ط) . قبيصة بن أبي ذؤيب . وهو خطأ . وما أثبتّه موافق لما في صحيح مسلم .

(²) في (ب) زيادة : وإن .

(³) في (ب) يسمع .

(⁴) ليست في (أ ، ب ، ج ، ط) . ووما أثبتّه موافق لما في الصحيح ، وهي زيادة يقتضيها النص .

(⁵) سورة الطلاق ، الآية : 1 .

(⁶) في (ب) كان . ما أثبتّه موافق لما في الصحيح .

(⁷) في (ج) يقولون . ما أثبتّه موافق لما في الصحيح .

(⁸) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، (1117/2) ، رقم : (1480) .

(⁹) هو : الضحّاك بن سفيان بن عوف العامريّ الكلابيّ ، أبو سعيد ، أسلم وصحب النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ،

وكان ينزل في بادية المدينة، ولّاه النبيّ - صلى الله عليه وسلم - على من أسلم من قومه ، روى عنه : سعيد بن المسيّب ،

والحسن البصريّ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (47/3-48) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (صد 352) .

(¹⁰) في (ج) ردّت . والصواب ما أثبتّه .

(¹¹) في (ج) زيادة : لمّا .

(¹²) ليست في (أ ، ج) .

في صحيح مسلم ، عن أبي إسحاق¹ ، قال : كنت مع الأسود بن يزيد² جالساً في المسجد³ الأعظم ، ومعنا الشعبي ، فحدث⁴ الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفاً من حصاً⁵ ، فحصبه به ، وقال : ويلك تحدث بمثل هذا⁶ ، قال عمر : لا نترك كتاب ربنا ، ولا سنة نبينا لقول امرأة [لا ندري]⁷ حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾⁸ .

فقد أخبر أن سنة⁹ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لها النفقة والسكنى ، ولا ريب في أن قول الصحابي : من السنة كذا ، رفع ، فكيف إذا كان قائله عمر رضي الله عنه .

(¹) هو : عمرو بن عبد الله بن الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي الكوفي ، من أئمة التابعين ، ولد لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان ، سنة : 33 هـ ، روى عن : زيد بن الأرقم ، وعدي بن حاتم ، وروى عنه : الأعمش ، وشعبة ، توفي سنة : 127 هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (86/1) . وانظر : ابن خلكان ، وفیات الأعيان ، (459/3) .

(²) هو : الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، أبو عمرو ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أخو عبد الرحمن بن يزيد ، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يره ، وروى عن : أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، وكان فاضلاً ، عابداً ، ورعاً ، سكن الكوفة ، ومات سنة : 75 هـ . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، (صد 64) . وانظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، (79/1) .

(³) في (ط) لمسجد . والصواب ما أثبتته .

(⁴) في (أ ، ج) فحدثنا .

(⁵) في (ب ، ج) حصباء .

(⁶) في (أ) زيادة : الحديث .

(⁷) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(⁸) سورة الطلاق ، الآية : 1 .

رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، (1118/2) ، رقم : (1480) .

(⁹) ليست في (ب) .

وفيما رواه الطّحاويّ ، والدّارقطنيّ * زيادة ، قوله : سمعت رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - يقول : (للمطلّقة ثلاثاً النّفقة والسّكنى)¹.

وقصارى ما هنا أن تعارض² روايتها بروايته ، فأبيّ الروايتين يجب تقديمها ؟
وقال سعيد بن منصور³ : حدّثنا أبو⁴ عوانة⁵ ، حدّثنا الأعمش⁶ ، عن إبراهيم⁷ ، قال : كان عمر - رضي الله عنه - إذا ذكر عنده حديث فاطمة ، قال : « ما كنّا نغيّر في ديننا بشهادة امرأة »⁸.

* نهاية ق (269 / أ) من (ب) .

(¹) ضعيف .

أخرجه الطّحاويّ ، شرح معاني الآثار ، (67/3) ، رقم : (4523) . عن إبراهيم النّخعيّ عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقولان : « المطلّقة ثلاثاً لها النّفقة والسّكنى » . قال ابن حجر : " وهذا منقطع لا تقوم به حجة " . ابن حجر ، فتح الباري ، (481/9) .

والدّارقطنيّ ، سنن الدّارقطنيّ ، (21/4) ، رقم : (59) . من حديث جابر رضي الله عنه ، وفي سنده حرب بن أبي العالية : ضعفه ابن معين . انظر : الزّيلعيّ ، نصب الرّاية ، (274/3) .

(²) في (ب) يعارض .

(³) سبقّت ترجمته ، (صد 324) .

(⁴) ليست في (ج) .

(⁵) في (أ ، ب ، ج ، ط) أبو معاوية . وما أثبتّه موافق لما في السنن .

أبو عوانة هو : الوضّاح بن عبد الله الشّكريّ ، أبو عوانة الواسطيّ ، مولى يزيد بن عطاء ، ولد سنة : 122هـ ، رأى الحسن ، وابن سيرين ، وسمع : الأعمش ، وعاصم بن بهدلة ، وروى عنه : خلف بن هشام البزار ، وسعيد بن منصور ، قال أحمد إذا حدّث من غير كتابه ربما وهم ، وقال أبو زرعة : ثقة إذا حدّث من كتابه ، توفي سنة : 175هـ .

انظر : المزيّ ، تهذيب الكمال ، (441-448/30) . وانظر : ابن حجر ، تهذيب التّهذيب ، (103-106/11) .

أما أبو معاوية فهو : محمّد بن خازم الكوفيّ ، أبو معاوية الضّرير ، مولى بني عمرو ، حدّث عن : هشام بن عروة ، والأعمش ، وحدّث عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، قال ابن سعد : وكان ثقةً كثير الحديث يدلس ، مات سنة : 195هـ ، وقيل : 194هـ ، انظر : الذّهبيّ ، تذكرة الحفّاظ ، (215/1) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، (364/6) .

والأوّل هو الصّحيح لموافقه لرواية السنن .

(⁶) سبقّت ترجمته ، (صد 224) .

(⁷) سبقّت ترجمته ، (صد 125) .

(⁸) سعيد بن منصور ، سنن سعيد بن منصور ، (363/1) . بلفظ : « ما كنّا نجيز في ديننا شهادة امرأة » .

قال ابن حزم : باطل . ابن حزم ، المحلّى ، (295/10) .

فهذا شاهد على أنه كان الدين المعروف المشهور : وجوب النفقة والسكنى ، فينزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ¹ ، والثقة² إذا شذ لا يقبل ما * شذ فيه ، ويصرّح بهذا ما في مسلم من قول مروان :³ (سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها)⁴ ، والناس إذ ذاك هم الصّحابة ، فهذا في المعنى⁵ حكاية إجماع الصّحابة ، ووصفه بالعصمة .

وفي الصحيحين عن عروة⁶ ، أنه قال لعائشة : (ألم تري إلى فلانة بنت الحکم طلقها زوجها البتّة ، فخرجت ؟ فقالت : بئس ما صنعت ، فقال⁷ : ألم تسمعي إلى قول فاطمة ؟ فقالت : أما إنّه لا خير لها في ذكر ذلك)⁸ .

فهذا غاية الإنكار * حيث نفت الخبر بالكلية عنه ، وكانت عائشة : أعلم بأحوال النساء ، فقد كنّ يأتين إلى منزلها ، ويستفتين منه - صلى الله عليه وسلم - ، وكثر وتكرّر .

(¹) في (أ) الشهادة .

(²) في (أ) الثقة .

* نهاية ق (63 / أ) من (ج) .

(³) في (ب) زيادة : وإن لم يسمع هذا أدركت إلّا من امرأة (كتب بخط صغير) .

(⁴) سبق تخريجه ، (صد 369) .

(⁵) في (أ) معنى .

(⁶) هو : أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوّام القرشيّ ، ولد في خلافة عثمان ، وقيل : في آخر خلافة عمر ، روى عن: أبيه الزبير بن العوّام ، وزيد بن ثابت ، وخالته عائشة ، كان عالماً بالسيرة حافظاً ثباتاً وهو أحد الفقهاء السبعة ، حدّث عنه: الزهريّ وابن المنكر ، وتوفّي سنة : 94 هـ . انظر : الدّهبيّ ، تذكرة الحفاظ ، (50/1) . وانظر : ابن خلّكان ، وفيات الأعيان ، (255/3) .

(⁷) في (ب ، ج) فقلت .

(⁸) رواه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب قصّة فاطمة بنت قيس ، (58/7) ، رقم : (5325) . واللفظ له .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، (1120/2) ، رقم : (1481) .

* نهاية ق (441 / ب) من (أ) .

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها¹ أنها قالت : (ما² لفاطمة ، ألا تتقي الله تعالى ، يعني في قولها : لا سكنى ولا نفقة)³ .
وقال القاضي إسماعيل⁴ : حدّثنا نصر بن علي⁵ ، حدّثني أبي⁶ ، عن هارون⁷ ، عن محمد بن إسحاق⁸ ،

(1) سبقت ترجمتها ، (ص 58) .

(2) ليست في (أ ، ب ، ج ، ط) . وما أثبتّه في الصحيح .

(3) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب قصّة فاطمة بنت قيس ، (57/7) ، رقم : (5323) .

(4) هو : إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهمي الأزدي ، أبو إسحاق ، كان فاضلاً ، عالماً ، فقيهاً على مذهب الإمام مالك ، ولد سنة : 200 هـ ، بالبصرة ، ونشأ بها ، ثم سكن بغداد ، سمع : أبا الوليد الطيالسي ، وعلي بن المديني ، وروى عنه : النسائي ، وأبو بشر الدّولابي ، من مؤلفاته : " زيادات الجامع من الموطأ " و " المبسوط في الفقه " ، توفي سنة : 282 هـ . انظر : ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، (283/1 ، 289) . تحقيق : د. أبو نور محمد الأحمد ، الناشر : دار التراث - القاهرة ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 . انظر : الزركلي ، الأعلام ، (310/1-311) .

(5) هو : نصر بن علي بن نصر بن علي الجهمي البصري ، أبو عمرو ، حدّث عن : نوح بن قيس ، ويزيد ابن زريع ، وروى عنه : ابن خزيمة ، ومحمد بن هارون ، قال أحمد : ما به بأس ، وقال النسائي : ثقة ، مات سنة : 250 هـ .
انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (78/2-79) . وانظر : المزي ، تهذيب الكمال ، (355/29-360) .

(6) هو : علي بن نصر الجهمي ، أبو الحسن ، الإمام الحافظ ، روى عن : شعبة ، وحمزة الزيات ، وروى عنه : ابنه نصر ، والفضل بن ذكين ، قال ابن حنبل : صالح الحديث ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، مات سنة : 187 هـ .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (136/12) . وانظر : المزي ، تهذيب الكمال ، (157/21-158) .

(7) هو : هارون بن أبي عيسى الشامي ، كاتب محمد بن إسحاق ، سكن البصرة ، وروى عن : محمد بن إسحاق ، وهشام ابن حسان ، وروى عنه : ابنه عبد الله ، وثقه ابن جبان ، وقال البخاري : يخطئ في غير حديث إسحاق ، وقال ابن حجر : مقبول . انظر : ابن حبان ، الثقات ، (238/9) . وانظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (10/11) .
وانظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (ص 569) .

(8) هو : محمد بن إسحاق بن يسار المدني القرشي المطلبي ، أبو عبد الله ، رأى أنس بن مالك ، وحدّث عن : محمد بن إبراهيم ، وعمرو بن شعيب ، وروى عنه : جرير بن حازم ، ويزيد بن هارون ، قال ابن حنبل : حسن الحديث ، وقال الدارقطني : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، مات سنة : 151 هـ ، وقيل : 152 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (130/1) . وانظر : ابن عدي ، الكامل في الضعفاء ، (254/7) .

قال أحسبه : عن محمد بن إبراهيم¹ ، أنَّ عائشة قالت لفاطمة بنت قيس : « إِنَّمَا أَخْرَجَكَ هَذَا اللِّسَانُ » ، يعني : أَنَّهَا اسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا ، وَكَثُرَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ ، فَأَخْرَجَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لذلِكَ² .
 ويفيد ثبوته عن³ عائشة ، أنَّ سعيد بن المسيَّب قد احتجَّ به ، وهو معاصر عائشة ، وأعظم متنبِّع لأقوال من عاصره من الصَّحابة حفظاً ، ودراسة ، ولولا أَنَّهُ علمه عنها ما قاله ، وذلك ما في أبي داود : من حديث ميمون بن مهران⁴ ، قال : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقُلْتُ : فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ ، فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : « تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتْ النَّاسَ ، كَانَتْ لِسِنَةً » ، فَوَضَعَتْ عَلَى يَدِ⁵ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ⁶ .

وهذا هو المناسب لمنصب ابن المسيَّب ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَبَ إِلَى صَاحِبِيَّةٍ⁷ ذلِكَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ . وكذا هو ، والله أعلم ، مستند سليمان بن يسار ، حيث قال : « خَرُوجُ فَاطِمَةَ إِنَّمَا كَانَ عَنْ سُوءِ الْخُلُقِ » ، رواه أبو داود في سننه عنه⁸ .

(1) هو : محمد بن إبراهيم بن الحارث المدني القُرشيّ ، أبو عبد الله ، الحافظ الفقيه المحدث ، أحد علماء المدينة ، روى عن : أبي سعيد الخدريّ ، وعائشة مرسلاً ، وروى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاريّ ، وهشام بن عروة ، قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائيّ : ثقة ، مات سنة : 120 هـ . انظر : الذَّهَبِيُّ ، تَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ ، (93/1) . وانظر : الذَّهَبِيُّ ، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ، (294/5) . وانظر : ابن حجر ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ، (6/9) .

(2) في (ب) كذلك .

أخرجه ابن حزم ، المحلّى ، (294/10) . ثم قال : أمّا هذا الخير فساقط .

(3) في (أ) زيادة : عن .

(4) هو : ميمون بن مهران الجزريّ الرّقِّيّ ، أبو أيوب ، عالم الجزيرة ، ومفتيها ، ولد سنة : 240 هـ ، وحَدَّثَ عَنْ : أَبِي هُرَيْرَةَ ، وعائشة ، وروى عنه : حميد الطَّوِيلُ ، والأعمش ، قال العجليّ ، وأبو زرعة ، والنسائيّ : ثقة ، وتوفي سنة : 117 هـ .

انظر : الذَّهَبِيُّ ، تَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ ، (76/1) . وانظر : ابن حجر ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ، (349-350) .

(5) في السَّنَنِ : يدي .

(6) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطَّلَاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة ، (257/2) ، رقم : (2298) .

قال الألباني : صحيح مقطوع .

(7) في (ب) صحابته .

(8) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطَّلَاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة ، (256/2) ، رقم : (2296) .

قال الألباني : ضعيف .

وممن رده زوجها أسامة بن زيد ، حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، روى عبد الله بن صالح¹ ، قال حدثني الليث بن سعد² ، حدثني جعفر³ ، عن أبي هريرة⁴ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كان محمد بن أسامة بن زيد⁵ يقول : « كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك ، يعني : من انتقالها في عدتها ، رماها بما في يده »⁶ ، انتهى .

هذا ، مع أنه هو الذي تزوجها بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه [إلى منزله]⁷ حتى⁸ بنى⁹ بها ، فهذا لم يكن قطعاً إلا لعلمه بأن ذلك غلط منها ،

(¹) هو : عبد الله بن صالح بن محمد الجهني المصري ، أبو صالح ، كاتب الليث بن سعد ، ولد سنة : 137هـ ، روى عن : معاوية بن صالح ، والليث بن سعد ، وروى عنه : أبو داود ، والترمذي ، قال أبو حاتم : أمين صدوق ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الغلط ، مات سنة : 222هـ .

انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (1/284-286) . وانظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (10/405، 406، 412 - 414) . انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (ص 308) .

(²) سبقت ترجمته ، (ص 233) .

(³) هو : جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري ، أبو شرحبيل ، روى عن : بكر بن سوادة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وروى عنه : سعيد بن أبي أيوب ، وحيوة بن شريح ، قال ابن حنبل ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة : صدوق ، مات سنة : 135هـ ، وقيل : 136هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، (5/29-31) .

(⁴) في (ج ، ط) هرمز .

(⁵) هو : محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة المدني ، روى عن : أبيه أسامة بن زيد ، وعنه : عبد الله بن دينار ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان ثقة قليل الحديث .

انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، (24/393-394) . وانظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (9/31) .

(⁶) أخرجه ابن حزم ، المحلى ، (10/294-295) . قال العيني : في سنده عبد الله بن صالح ، وثقه يحيى بن معين ، وروى عنه البخاري في صحيحه ، ولكنه يدلّس فيقول : حدثنا عبد الله ولا ينسبه ، وقال الزيلعي : غريب . انظر : الزيلعي ، نصب الرأية ، (3/274) . وانظر : العيني ، عمدة القاري ، (9/57) .

(⁷) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(⁸) في (ب) حين .

(⁹) في (أ) بيني .

أو لعلمه بخصوص سبب [جواز انتقالها]¹ من اللسان ، أو خيفة المكان ، وقد جاء ذلك أيضاً ، ولم يظفر المخرّج رحمه الله بحديث أسامة فاستغربه² ، والله سبحانه³ الميسر⁴ .

وقال * اللّيث : حدّثني عُقيل⁵ ، عن ابن شهاب ، قال :⁶ أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، فذكر حديث فاطمة ، قال : « فأنكر النَّاس عليها ما كانت تحدّث من خروجها قبل أن تحلّ⁷ »⁸ .

وفي معجم الطّبراني⁹ بسنده عن إبراهيم ، أنّ ابن مسعود ، وعمر رضي الله عنهما ، قالوا : « المطلّقة ثلاثاً لها السّكن¹⁰ والنّفقة¹¹ » .

-
- (¹) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .
- (²) انظر : الزّيلعي ، نصب الرّاية ، (274/3) .
- (³) في (ب) زيادة : أعلم .
- (⁴) في (ب) لميسر . والصّواب ما أثبتّه .
- * نهاية ق (269 / ب) من (ب) .
- (⁵) هو : عُقيل بن خالد بن عُقيل الأيليّ الأمويّ ، أبو خالد ، سكن المدينة ثمّ الشّام ، روى عن : أبان بن صالح ، والحسن البصريّ ، وروى عنه : ابنه إبراهيم بن عُقيل ، واللّيث بن سعد ، قال ابن حنبل ، والنّسائيّ : ثقة ، مات سنة : 144 هـ .
- انظر : المزيّ ، تهذيب الكمال ، (242/20-245) . وانظر : ابن حجر ، تقريب التّهذيب ، (صد 396) .
- (⁶) ليست في (أ ، ب ، ج) .
- (⁷) في (ب) يحل .
- (⁸) أخرجه الطّحاويّ ، شرح معاني الآثار ، (65/3) ، رقم : (4514) . قال ابن حزم : ساقط . ابن حزم ، المحلّي ، (299/10) .
- (⁹) هو : سليمان بن أحمد بن أيّوب الطّبرانيّ ، أبو القاسم ، محدّث مشهور ، وثقة حافظ ، والطّبرانيّ نسبة إلى بلدة طبريّة ، ولد سنة : 260 هـ ، رحل إلى الحجاز ، واليمن ، ومصر ، والعراق ، وفارس ، والجزيرة ، من مؤلّفاته : " الجامع الكبير " و " الجامع الصّغير " ، توفّي بأصفهان سنة : 360 هـ .
- انظر : ابن خلّكان ، وفيات الأعيان ، (407/2) . وانظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (121/3) .
- والمعجم هو : كتاب " المعجم الكبير " في الحديث ، ربّ الصّحابة فيه على الحروف ، ورتبه الأمير علاء الدّين عليّ بن بلبان الفارسيّ ، المتوفّي سنة : 731 هـ .
- انظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (1737/2) .
- (¹⁰) في (أ ، ب ، ج ، ط) السّكنى . وما أثبتّه موافق لما في المعجم .
- (¹¹) الطّبراني ، المعجم الكبير ، (399/9) ، رقم : (9700) . قال العينيّ : إسناده صحيح . العينيّ ، نخب الأفكار ، (117/11) .

وأخرج الدارقطني عن [حرب بن]¹ أبي العالية² ، عن أبي الزبير³ ، عن جابر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى)⁴ .⁵

قال عبد الحق⁶ : إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر⁷ ما ذكر فيه السماع ، أو كان عن الليث عن أبي الزبير ، وحرب بن أبي العالية أيضاً⁸ لا يحتج به ، ضعفه ابن معين⁹ ، والأشبهه وقفه على جابر¹⁰ .

وهذا بتقدير تسليم ما ذكره من توهين رفعه ، يرد¹¹ قول من ذكر أن جابراً على قول فاطمة ، وقد تم بما ذكرنا بيان المعارض والطعن .

(¹) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(²) هو : حرب بن أبي العالية البصري ، أبو معاذ ، الإمام المحدث ، روى عن : الحسن البصري وأبي الزبير ، وعنه : أبو الوليد الطيالسي ، وقتيبة بن سعيد ، اختلف رأي ابن معين فيه : فمرة قال : ثقة ، ومرة قال : ضعيف ، وقال العقيلي : ضعفه أحمد ، ومات سنة بضع وسبعين ومائة . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، (526/5-528) . وانظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، (197/2) . وانظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (ص 155) .

(³) هو : محمد بن مسلم بن ثورس القرشي الأسدي ، أبو الزبير ، الإمام الحافظ ، مولى حكيم بن حزام ، روى عن : جابر ، وابن عباس ، وروى عنه : سعيد بن جبيرة ، وعطاء ، قال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : لا يحتج به ، وقال غير واحد : مدلس فإذا صرح بالسماع ، فهو حجة ، مات سنة : 128 هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة

الحفاظ ، (95/1) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، (30/6) . وانظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (380/5) .
(⁴) في (ب) السكنى والنفقة .

(⁵) أخرجه الدارقطني ، سنن الدارقطني ، (21/4) ، رقم : (59) .

(⁶) هو : أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي ، المعروف بابن الخراط ، كان فقيهاً ، حافظاً ، عالماً بالحديث وعلمه ، وعارفاً بالرجال ، روى عن : شريح بن محمد ، وعمر بن أيوب ، له من المؤلفات : " المعتل من الحديث " و " الأحكام الكبرى والصغرى ، توفي سنة : 581 هـ .

انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (97/4) . انظر : الزركلي ، الأعلام ، (281/3) .

(⁷) سبقت ترجمته ، (ص 284) .

(⁸) ليست في (أ) .

(⁹) سبقت ترجمته ، (ص 349) .

(¹⁰) نقل كلام عبد الحق الإشبيلي ، الإمام الزيلعي في كتابه . انظر : الزيلعي ، نصب الرأية ، (274/3) .

(¹¹) في (أ) رد .

وأما بيان الاضطراب : فقد سمعت في بعض الروايات [أنه طلقها وهو غائب ، وفي بعضها أنه¹ طلقها ثم سافر ، وفي بعض الروايات² أنها ذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته ، وفي بعضها أن خالد بن الوليد³ ذهب في نفر ، فسألوه - صلى الله عليه وسلم - ، وفي بعض الروايات سمى الزوج أبا⁴ عمرو بن حفص ، وفي بعضها أبا حفص بن المغيرة ، والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث⁵ .

وممن ردّ الحديث : زيد بن ثابت⁶ ، ومروان بن الحكم⁷ ، ومن التابعين مع ابن المسيب⁸ : شريح⁹ ، والشعبي¹⁰ ، والحسن بن حي¹¹ ، والأسود بن يزيد¹² ، وممن بعدهم : الثوري¹³ ، وأحمد بن حنبل¹⁴ ، وخلق كثير ممن * تبعهم .

(1) ليست في (أ ، ب) .

(2) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(3) سبقت ترجمته .

(4) ليست في (أ) .

(5) الحديث المضطرب : من أقسام الحديث الضعيف ، وهو الحديث الذي تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه ، والبعض الآخر على وجه مخالف للوجه الأول ، ويسمى مضطرباً إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجّحت إلى الروايتين على الأخرى بمرجح فعندها لا يسمى مضطرباً ، ولا يأخذ حكمه .

انظر : ابن الصلاح ، مقدّمة ابن الصلاح ، (224/2) . انظر : العراقي ، التقييد والإيضاح ، (124/1) .

(6) سبقت ترجمته ، (ص 60) .

(7) سبقت ترجمته ، (ص 363) .

(8) سبقت ترجمته ، (ص 64) .

(9) هو : شريح بن الحارث بن قيس ، القاضي ، الفقيه ، الكوفي ، من أشهر قضاة الإسلام ، حدّث عن عمر ، وعليّ ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - ، وحدّث عنه : الشعبي ، والنخعي ، وثقه يحيى بن معين ، وتوفي سنة : 78 هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (47/1-48) . انظر : الرّكلي ، الأعلام ، (161/3) .

(10) سبقت ترجمته ، (ص 69) .

(11) سبقت ترجمته ، (ص 66) .

(12) سبقت ترجمته ، (ص 366) .

(13) سبقت ترجمته ، (ص 67) .

(14) سبقت ترجمته ، (ص 68) .

* نهاية ق (63 / ب) من (ج) .

فإن قيل : هذا¹ العذر بتقدير ثبوته² ، إنما أسقط تلك السكنى ، والحال أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لها : (لا نفقة لك ولا سكنى)³ .

قلنا : ليس علينا أولاً أن نشتغل⁴ ببيان العذر عمّا روت ، بل يكفي ما ذكرنا من أنه شاذّ مخالف لما كان الناس عليه ، ولمروى عمر في تركه كائناً هو في نفسه ما كان ، إلا أن الاشتغال بذلك حسن ، حملاً لمرويتها على الصّحة .

ونقول فيه⁵ : إن عدم السكنى⁶ كان لما سمعت ، وأما عدم النفقة ، فلأن زوجها كان غائباً ولم يترك مالا عند أحد سوى الشعير الذي بعث به إليها ، فطالبت هي أهله على ما في مسلم من طريق : (أنه طلقها ثلاثاً ، ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة)⁷ الحديث .

فلذلك⁸ قال - صلى الله عليه وسلم - لها : (لا نفقة لك ولا سكنى)⁹ ، على تقدير صحته ؛ لأنه لم يخلف مالا عند¹⁰ أحد ، وليس يجب لك على أهله شيء ، فلا نفقة لك على أحد بالضرورة ، فلم تفهم هي الغرض عنه - صلى الله عليه وسلم - ، فجعلت تروي نفي النفقة مطلقاً ، فوقع إنكار الناس عليها .

ثم إن في كتاب الله تعالى من غير ما نظرت فيه فاطمة بنت قيس ، ما يفيد وجوب السكنى والنفقة لها ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾¹¹ ، قد علم أن المراد : " وأنفقوا عليهن من وجدكم " ، وبه جاءت قراءة ابن مسعود المروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مفسرة له¹² ،

(1) في (أ ، ج) فهذا .

(2) في (ب) طمس بمقدار كلمة .

(3) سبق تخريجه ، (صد 366) .

(4) في (ب) تشتغل .

(5) في (ج) في .

(6) في (ب) مشطوبة .

(7) سبق تخريجه ، (صد 366) .

(8) في (ب) فكذاك .

(9) سبق تخريجه ، (صد 366) .

(10) في (ب) عنده .

(11) سورة الطلاق ، الآية : 6 .

(12) ليست في (ب) .

وهذه الآية إنما هي في البوائن ، بدليل المعطوف ، وهو قوله تعالى عقيبهِ : ﴿ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾¹ .

ولو كانت الآية في غير المطلقات ، أو في الرجعيات ، كان التقدير : " أسكنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكنتم ، وأنفقوا عليهن من وجدكم ، وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهنَّ حتى يضعن حملهنَّ " . ومعلوم أنه لا معنى حينئذ لجعل غاية إيجاب الإنفاق عليها² الوضع³ ، فإنَّ النفقة واجبة لها⁴ مطلقاً * حاملاً كانت أو لا ، وضعت * حملها أو لا ، بخلاف ما إذا كانت في البوائن ، فإنَّ فائدة التقييد بالغاية ، دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل في تمام مدة⁵ الحمل ؛ لطولها ، والاقتصار على قدر⁶ ثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر ، وكذا قوله تعالى : ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحَشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾⁷ ، فإنه عام في المطلقات ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾⁸ يرجع إلى الرجعيات منهن ، وذكر حكم خاص ببعض ما يتناوله الصدر ، لا يبطل عموم الصدر .

(¹) سورة الطلاق ، الآية : 6 .

(²) في (ج) عليهما .

(³) في (ج) للوضع .

(⁴) في (ج) لهما .

* نهاية ق (442 / أ) من (أ) .

* نهاية ق (270 / أ) من (ب) .

(⁵) في (ج) عدة .

(⁶) ليست في (ط) .

(⁷) سورة الطلاق ، الآية : 1 .

(⁸) سورة الطلاق ، الآية : 2 .

[لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً]

[وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؛ لِأَنَّ احْتِبَاسَهَا لَيْسَ لِحَقِّ الزَّوْجِ بَلْ لِحَقِّ الشَّرْعِ فَإِنَّ التَّرْبُصَ عِبَادَةٌ مِنْهَا . أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَى التَّعْرِفِ عَنْ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ لَيْسَ بِمُرَاعَى فِيهِ حَتَّى لَا يُشْتَرَطَ فِيهَا الْحَيْضُ فَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَا مِلْكَ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا يُمَكِّنُ إِيجَابُهَا فِي مِلْكِ الْوَرَثَةِ] .

(قوله : ألا يرى¹ أن معنى التعرف عن براءة الرحم ليس مراعى فيها²) استيضاح على أن وجوبها لحق الشرع عبادة³ ، فإنها لو لم تحض فيها انقضت العدة ما لم يظهر حبل ، وكذا يدل عليه وجوبها بالموت قبل الدخول ، ويعارض ذلك انقضاؤها إذا لم تعلم بموته حتى مضت مدة العدة ، وأنت إذا أمعنت⁴ النظر فيما ذكرنا في باب العدة في مسألة تداخل العدتين ، ظهر لك جواب هذا فارجع إليه وأتقنه⁵ .

(¹) في (ب) نرى .

(²) في (أ) فيه .

(³) في (أ ، ج) عادة .

(⁴) في (أ ، ب ، ج) أنعمت .

(⁵) انظر موضوع تداخل العدد من الرسالة ، (ص 53 + 82) .

[كل فرقة كانت من قبل الزوجة بمعصية فلا نفقة لها]

[وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ مِثْلَ الرَّدَّةِ وَتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ حَابِسَةً نَفْسَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ فَصَارَتْ كَمَا إِذَا كَانَتْ نَاشِزَةً، بِخِلَافِ الْمَهْرِ بَعْدَ الدُّخُولِ لِأَنَّهُ وَجَدَ التَّسْلِيمَ فِي حَقِّ الْمَهْرِ بِالْوُطْءِ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا جَاءَتْ الْفُرْقَةُ مِنْ قَبْلِهَا بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ كَخِيَارِ الْعَتَقِ وَخِيَارِ الْبُلُوغِ وَالتَّفْرِيقِ لِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ لِأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا بِحَقٍّ وَذَلِكَ لَا يُسْقِطُ النَّفَقَةَ كَمَا إِذَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا لِاسْتِيفَاءِ الْمَهْرِ] .

(قوله : وكل فرقة جاءت من قبل الزوجة بمعصية) احتراز به عما يجيء من قبل الزوج مطلقاً ، وعما يجيء من قبلها بغير معصية ، فإن لها النفقة فيهما .
والحاصل أن الفرقة : إما [من قبله أو قبلها]¹ ، ففي الأول : لها النفقة مطلقاً ، سواء كانت بغير معصية ، مثل : الفرقة بطلاقه ، أو لعانه ، أو عنته ، أو جبّه بعد الخلوة .
ويشكل على إيجاب النفقة للملاعة ما قدّمناه في باب اللعان في الحديث من (أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لها بيتاً ولا قوتاً عليه)² .
أو بمعصية ، مثل : الفرقة بتقبيله بنت زوجته³ ، أو إيلائه مع عدم فيئه⁴ حتى مضت أربعة أشهر⁵ ، أو إيائه الإسلام إذا أسلمت هي ، أو ارتدّ هو ، فعرض عليه الإسلام فلم يسلم ؛ لأنّ بمعصيته لا تحرم هي النفقة .

(1) في (أ) من قبلها أو من قبله . والصواب ما أثبتّه .

(2) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان ، (244/2) ، رقم : (2258) . قال الألباني : ضعيف .

(3) إن تقبيل ابن الزوج ، أو بنت الزوج ، بشهوة ، معصية توجب الفرقة أمر لا ينضبط ، وذلك لأنّه من الأمور التي يصعب القطع فيه بأنّ التقبيل حصل بشهوة أو لا ، فكان الأولى أن يقيد التقبيل بالقرائن القاطعة الدالة على وجود الشهوة ، وليس مطلق التقبيل ، وهذا مم لا سبيل إلى القطع فيه ، ولذلك نصّ في القانون الأردني على الفعل الذي يوجب حرمة المصاهرة . انظر : /قانون-الأحوال-الشخصية-الأردني-المعدل/، 2010/07/08، <https://jordan-lawyer.com>

(4) ليست في (ب) .

(5) ليست في (ج) .

وأما الثاني : فإمّا بمعصية ، مثل : تمكينها ابن الزوج ، أو إبانها إذا أسلم هو وهي وثنية ، أو مجوسية ، وردتها ، فلا تجب¹ لها نفقة ؛ لأنها والحالة هذه حابسة نفسها بغير حق ، فكانت كالناشزة . وإمّا² بغير معصية ، مثل : الفرقة بخيار البلوغ ، والعنق ، وعدم الكفاءة ، ووطء ابن الزوج لها مكرهة تجب³ ؛ لأنها حبست نفسها بحق لها ، أو * عذرت⁴ شرعاً فيه ، ولها السكنى في جميع الصور ؛ لأنّ القرار في منزل الزوج حقّ عليها ، فلا يسقط بمعصيتها ، أما النفقة فحقّ لها ، فتجوز بسقوطه⁵ بمعصيتها .

(قوله : بخلاف المهر بعد الدخول) يعني أنّه يجب لها ، وإن جاءت الفرقة من جهتها بمعصية ؛ لأنّه وجد الموجب له ، وهو تسليم نفسها ، فتقرّر الحقّ لها فيه قبل طروء المعصية .

[إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم ارتدت سقطت نفقتها]

[وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا، وَإِنْ مَكَنَتْ ابْنَ زَوْجِهَا مِنْ نَفْسِهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ، مَعْنَاهُ : مَكَنَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ تَثْبُتُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَلَا عَمَلٍ فِيهَا لِلرَّدَّةِ وَالتَّمْكِينِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ ، وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمَحْبُوسَةِ، وَالْمُمْكِنَةُ لَا تُحْبَسُ فَلِهَذَا يَقَعُ الْفَرْقُ] .

(قوله : وإن طلقها ثلاثاً ثم ارتدت [والعياذ بالله]⁶ سقطت نفقتها) لا لعين الردّة هنا ؛ لأنّ⁷ الفرقة لم تجئ بسببها ، فهي وتمكينها ابن الزوج بعد الطلاق الثلاث⁸ سواء ، فكما لا تسقط النفقة بالتّمين هنا ،

(¹) في (ب) يجب .

(²) في (ب) ولها . والصواب ما أثبتّه .

(³) ليست في (أ ، ب ، ج) .

* نهاية ق (64 / أ) من (ج) .

(⁴) كتبت في التعليق ، ولكنها غير مكتوبة في بداية الورقة " ب " .

(⁵) في (أ) لسقوطه .

(⁶) في (ط) .

(⁷) في (أ) لأنّ هنا .

(⁸) في (أ) ثلاثاً . في (ج) ثلاث .

لا تسقط¹ [والعياذ بالله]² بالردة ، فإنما تسقط في هذه الردّة إذا أخرجت وحبست إذ لا نفقة للمحبوسة كما أشار إليه المصنّف في التعليل ، أو إذا لحقت حتّى لو لم تلحق بدار الحرب ، ولم تخرج بعد هذه الردّة ، كان لها النفقة .

ولو حبست ، أو لحقت ، فعادت إلى الإسلام ورجعت إلى بيتها ، عاد استحقاقها للنفقة ، وما ذكر في الجامع من قوله : ولو عادت إلى بيتها مسلمة ، أو مرتدة عادت نفقتها ، بخلاف ما بعد اللّحاق ، يخالفه ما ذكر في الذّخيرة³ : لو عادت إلى دار الإسلام فلها النفقة والسكنى ، ووفق بحمل المذكور في الجامع⁴ على ما إذا * حكم بلحاقها ، وما في الذّخيرة على ما قبل⁵ الحكم به ، بخلاف ما إذا وقعت الفرقة بالردة ؛ فإنّها لو أسلمت وعادت إلى منزله لا تجب لها نفقة⁶ ؛ لأنّها المفوتة لملك النّكاح ، وهو لا يعود بعودها إلى المنزل مسلمة ، ولو كان تمكينها وردّها في عدّة الطّلاق الرجعي سقطت النفقة ، كما لو كانا قبل الطّلاق ؛ لقيام النّكاح في الرجعي .

وفي شرح الطّحاوي⁷ : الأصل أنّ كلّ امرأة كانت لها نفقة يوم طلّقت ، ثمّ صارت إلى حال لا نفقة لها ، [فلها أن تعود وتأخذ النفقة ، وكلّ امرأة لا نفقة لها]⁸ يوم طلّقت ، فليس لها نفقة بعده ، فلو طلق الأمة بائناً ، وكانت مبوّأة [معه بيتاً]⁹ فأخرجها المولى إلى خدمته بعد الطّلاق سقطت نفقتها ، فإن أعادها إلى بيت الزوج تأخذ النفقة ، ولو لم يكن بؤها المولى ، فطلّقت فأراد أن يبوّئها مع الزوج في العدّة ، وتأخذ نفقتها ، لا تجب النفقة¹⁰ .

(1) في (ب) يسقط .

(2) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب ، ج) .

(3) سبق التّعريف بالكتاب ، (صد 120) .

(4) سبق التّعريف بالكتاب ، (صد 306) .

* نهاية ق (270 / ب) من (ب) .

(5) في (ب) قيل .

(6) انظر : الشّيباني ، الجامع الكبير ، (صد 193) .

(7) سبق التّعريف بالكتاب ، (صد 208) .

(8) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ج) .

(9) ما بين المعكوفين مكرر في (ج) .

(10) انظر : الإسيجابي ، شرح مختصر الطّحاوي ، (مخطوط) ، ق (314 / ب) .

وأورد عليه : ما لو¹ كانت ناشزة² يوم الطلاق ، ثم عادت إلى المنزل في العدة ، فإنها³ تعود نفقتها ، وأجيب : بأن النفقة⁴ كانت واجبة ، إلا أنها منعت نفسها عن حق واجب لها ، فلها أن تعود فتأخذه ، وهذا لا يدفع الوارد على لفظ الأصل المذكور .

ولو تناولت العدة كانت لها النفقة ما لم تدخل في سن الإياس ، فتعتد بثلاثة أشهر ، وعن هذا قلنا : لو صالح المعتدة على نفقة العدة بشيء معلوم ، إن كانت العدة بالشهور جاز ؛ لأنها معلومة ، وإن كانت بالحيض لا يجوز ؛ لأنها مجهولة ، لاحتمال أن يمتد الطهر بها ، وإذا لم تطالب المعتدة⁵ بالنفقة حتى انقضت العدة ، سقطت كالتى في العصمة ، إلا أن تكون⁶ مفروضة⁷ .

ولو أبرأته عن النفقة في المستقبل وهي زوجة لم يصح⁸ ، ولو أبرأته عنها في عقد⁹ الخلع صح ؛ لأن الإبراء في الخلع إبراء بعوض ، وهو استيفاء ، والاستيفاء قبل الوجوب يجوز .
وأما الأول : فالإبراء إسقاط ، وإسقاط الشيء قبل وجوبه لا يجوز ، ثم القول قول المطلقة في انقضاء العدة مع يمينها إذا كانت من ذوات الحيض .

ولو كانت ادعت حبلاً وأنفق عليها إلى سنتين ، فإن * قالت بعدهما : كنت اعتقدته حبلاً فظهر أنه ليس إياه ، وأنا حائل لم أحض ، وقال : بل ادعت الحبل كذباً ، وظهر كذبك ، فلا¹⁰ نفقة لك ، لا يلتفت القاضي إلى قوله ، ويأمره بالإنفاق حتى تحيض ثلاث حيض ، أو تدخل في سن الإياس ، فتعتد بثلاثة

(1) ليست في (ب) .

(2) في (أ) باشرت .

(3) في (أ ، ج) فإنه .

(4) في (أ) نفقتها .

(5) ليست في (ط) .

(6) في (ب) يكون .

(7) انظر : الإيسيجابي ، شرح مختصر الطحاوي ، (مخطوط) ، ق (314 / ب) .

(8) في (ج) يحصل .

(9) في (أ ، ج) عدة .

* نهاية ق (442 / ب) من (أ) .

(10) في (ب) ولا .

أشهر ، ولو كانت صغيرة يجامع مثلها ينفق عليها إلى ثلاثة أشهر ، وقال الفضلي¹ : لا تنقضي عدتها بذلك بل يوقف حالها لاحتمال حملها ، فينفق عليها حتى تنقضي عدتها ، كذا ذكر هذا² الفرع بعضهم . وفي الخلاصة³ : " عدة الصغيرة ثلاثة أشهر ، إلا إذا كانت مراهقة ، فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها ، هذا في المحيط⁴ " 5 . اهـ⁶ .
من غير ذكر خلاف ، وهو حسن .

وفيها : رجل غاب فتزوجت امرأته بآخر ، ودخل بها الزوج الثاني ، فحضر الزوج الأول ، فُرق بينها وبين الزوج⁷ الثاني ، ولا نفقة لها⁸ على الزوج الأول [حتى تنقضي عدة الثاني ، فإن طلقها وهي في عدة الثاني ، لم تجب نفقة العدة على الزوج الأول]⁹ ، ولا على الثاني ، ما دامت في عدة الثاني ، فإذا * انقضت عدة الثاني تجب .
ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها ، لا تجب نفقة العدة على الزوج ، كذا في الأقضية¹⁰ .

(¹) هو : أبو عمرو عثمان بن إبراهيم الفضلي الأسدي البخاري ، كان من أولاد الأئمة ، ولد سنة : 426 هـ ، سمع من : أبي الحسن السعدي ، وغيره ، وله من المؤلفات : " فتاوى الفضلي " ، توفي سنة : 508 هـ .
انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، (516-515/2) + (280-279/4) . وانظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، (249/6) .

(²) ليست في (ب) .

(³) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 88) .

(⁴) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 111) .

(⁵) طاهر البخاري ، خلاصة الفتاوى ، (مخطوط) ، ق (79 / ب) .

وانظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (554/3) .

(⁶) ليست في (أ) .

(⁷) ليست في (أ ، ب) .

(⁸) ليست في (أ ، ب ، ج) .

(⁹) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

* نهاية ق (64 / ب) من (ج) .

(¹⁰) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 304) .

وفي الفتاوى¹ ، قال : تجب على الزوج الأول ، هكذا ذكر في المحيط² ، وتأويله إذا تزوجت في بيت العدة ، أما إذا خرجت فلا³ .

[نفقة الأولاد الصغار على الأب]

[وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ عَلَى الْأَبِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ كَمَا لَا يُشَارِكُهُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ وَالْمَوْلُودُ لَهُ هُوَ : الْأَبُ ، فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيعًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرْضِعَهُ ، لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْكِفَايَةَ عَلَى الْأَبِ وَأُجْرَةُ الرِّضَاعِ كَالنَّفَقَةِ ، وَلِأَنَّهَا عَسَاهَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ لِعُذْرِ بِهَا فَلَا مَعْنَى لِلْجَبْرِ عَلَيْهِ . وَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا ﴾ بِإِلْزَامِهَا الْإِرْضَاعَ مَعَ كَرَاهَتِهَا ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا بَيَانُ الْحُكْمِ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُوجَدُ مَنْ تُرْضِعُهُ ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا تُوْجَدُ مَنْ تُرْضِعُهُ تُجْبَرُ الْأُمُّ عَلَى الْإِرْضَاعِ صِيَانَةً لِلصَّبِيِّ عَنِ الضِّيَاعِ] .

(فصل) (قوله : ونفقة الأولاد * الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد) قيد بالصغير فخرج البالغ وليس هذا على الإطلاق ، بل الأب إما غني أو فقير ، والأولاد إما صغار أو كبار ، فالأقسام أربعة .

الأول : أن يكون الأب غنياً والأولاد كبار ، فإمّا⁴ إناث أو ذكور ، فالإناث عليه نفقتهن إلى أن يتزوجن إذا لم يكن لهن مال ، وليس له أن يؤاجرهن في عمل ولا خدمة ، وإن كان لهن قدرة، وإذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب .

(¹) فتاوى النسفي . سبق التعريف بالكتاب ، (ص 294) .

(²) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 111) .

(³) وقد ذكر ابن مازة المسألة ، ونسبها إلى فتاوى النسفي .

انظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (561/3) .

* نهاية ق (271 / أ) من (ب) .

(⁴) في (ب) وإما .

والذَّكُورَ إمَّا عاجزون عن الكسب لزمانة¹ ، أو عمى ، أو شلل ، أو ذهاب عقل ، فعليه نفقتهم ، وكذا إذا كان من أبناء الكرام لا يجد من يستأجره فهو عاجز ، وكذا طلبة العلم إذا كانوا لا يهتدون إلى الكسب ، نفقتهم على آبائهم ، قال الحلواني² : ورأيت في موضع : هذا إذا كان بهم رشد .
(وقوله : لا يشاركه فيها أحد) على الإطلاق في الصَّغار ، أمَّا الكبار فعلى الظَّاهر كما سيأتي ، وإن لم يكونوا عاجزين لا نفقة لهم .

الثَّاني : أن يكون الأب غنياً وهم صغار ، فإمَّا أن يكون لهم مال أو لا ، فإن لم يكن فعليه نفقتهم إلى أن يبلغ الذَّكر³ حدَّ الكسب ، وإن لم يبلغ الحلم⁴ ، فإذا كان هذا كان للأب أن يؤجره وينفق عليه من أجرته ، وليس له في الأنثى ذلك ، فلو كان الأب مبدراً يدفع كسب الابن إلى أمين كما في سائر أملاكه .
وإن كان لهم مال ، فإمَّا حاضر أو غائب ، فإن كان حاضراً ، فنفقتهم في مالهم لا يجب على الأب شيء منها ، وإن كان غائباً وجبت على الأب ، فإن أراد أن يرجع في مالهم ينفق بإذن القاضي في ذلك ، فلو أنفق بلا أمره ليس له الرجوع في الحكم ، إلَّا أن يكون أشهد أنَّه أنفق ليرجع ، ولو لم يكن أشهد لكن أنفق [بنية الرجوع]⁵ ، لم يكن له في الحكم رجوع ، وفيما بينه وبين الله تعالى يحلَّ له أن يرجع .
الثَّالث : أن يكون الأب فقيراً ، فإن كانوا أغنياء وكباراً قادرين ، فلا إشكال أنَّ نفقته هو عليهم ، وإن كانوا صغاراً أغنياء ، فكذلك أيضاً .

الرَّابع : أن يكونوا فقراء وهم [صغار أو كبار]⁶ عاجزون ، والأب أيضاً عاجز عن الكسب ، فالخصَّاف⁷ ، قال⁸ : يتكفَّف النَّاسُ وينفق عليهم ، وقيل : نفقتهم في بيت المال ،⁹ وإن كان قادراً على الكسب اكتسب ، فإن امتنع عن الكسب حبس ، بخلاف سائر الدَّيُون .

(¹) الزَّمانَة : زَمَن أي مبتلى ، وزمانَة : عاهة . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، (13/199) ، مادَّة (زمن) .

(²) سبقت ترجمته ، (ص 184) .

(³) في (أ ، ج) الذَّكُور .

(⁴) في (ب) الحكم .

(⁵) في (ب) ثلاثة الجوع . والصَّواب ما أثبتَّه .

(⁶) في (ب) صغاراً و كباراً . والصَّواب ما أثبتَّه .

(⁷) سبقت ترجمته ، (ص 260) .

(⁸) ليست في (أ ، ب ، ج) .

(⁹) في (ب) زيادة : لأنَّ للأب إذا كان بهذه الصَّفة نفقته في بيت المال .

[حبس الوالد إذا امتنع عن النفقة على ولده]

ولا [يحبس والد]¹ وإن علا في دين ولد له² وإن سفل ، إلا في النفقة ؛ لأن الامتناع إتلاف النفس ، ولا يحلّ للأب ذلك ، وكذا لو عدا الأب على ابنه بسيف بحيث لا يندفع عنه إلا بقتله حلّ له قتله³ ، وإذا لم يف كسبه بحاجتهم ، أو لم⁴ يكتسب لعدم تيسر الكسب ، أنفق عليهم القريب ورجع على الأب إذا أيسر .

و⁵ في جوامع الفقه⁶ : إذا لم يكن للأب مال ، والجدّ ، أو الأمّ ، أو الخال ، أو العمّ موسر يجبر على نفقة الصّغير ، ويرجع بها⁷ على الأب إذا أيسر ، وكذا يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب ، ثمّ يرجع عليه .

فإن كان له أمّ موسرة فنفقته عليها ، وكذا إذا لم يكن له أب ، إلا أنّها ترجع في الأوّل ، وما نقل ابن قدامة⁸ عن الأئمة الأربعة من عدم الرجوع⁹ ، فيه نظر .

(¹) في (ط) يحس بوالد . في (ب) تحبس والد . والصّواب ما أثبتّه .

(²) ليست في (ب) .

(³) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الوالد إذا صال على ولده ليقتله ، ولم يجد الابن وسيلة لدفعه إلا بقتله كره له ذلك ، وإن قتله فليس عليه قصاص ، لأنّ قتله ليس عدواناً وإنّما دافعاً عن نفسه ، ونصّ الشرييني على أنّ المراد بقتلهم : ردّهم إلى الطاعة ودفع شرّهم ، وعليه فيجب دفعه بالأخف فالأخف ، ولا يجوز قتله إن كان يندفع بما دونه .

انظر : الزيلعيّ ، تبين الحقائق ، (4/182) . وانظر : ابن مودود الموصليّ ، الاختيار لتعليل المختار ، (2/91) . وانظر : عليش ، منح الجليل ، (9/202) . وانظر : النّوّيّ ، المجموع ، (19/201) . وانظر : الشريينيّ ، مغني المحتاج ، (5/404) . وانظر : ابن قدامة ، المغني ، (7/163) .

(⁴) ليست في (ب) .

(⁵) ليست في (أ ، ج) .

(⁶) هو : كتاب " جوامع الفقه " المعروف بـ : " الفتاوى العتائبيّة " ، للإمام أبي النّصر أحمد بن محمّد العتائبيّ الحنفيّ ، المتوفّي سنة : 586هـ . انظر : حاجي خليفة ، كشف الظّنون ، (1/569 ، 611) .

(⁷) في (ب) فيها .

(⁸) هو : موفق الدّين عبد الله بن محمّد بن قدامة المقدسيّ ، أبو محمّد ، من كبار فقهاء الحنابلة ، ولد سنة : 541هـ ، في جماعيل من قرى نابلس ، وله مؤلّفات منها : " المغني " في الفقه ، و " روضة الناظر " في أصول الفقه ، توفي سنة : 620هـ . انظر : ابن رجب ، عبد الرّحمن بن أحمد البغداديّ ، الدّيل على طبقات الحنابلة ، (4/133) . النّاشر : دار المعرفة - بيروت ، 1482هـ/1953م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 4 . وانظر : الزركليّ ، الأعلام ، (4/66-67) .

(⁹) انظر : ابن قدامة ، المغني ، (9/257) .

¹ وإن كان له جدّ ، وأمّ² موسران ، فنفتته عليهما على قدر ميراثهما في ظاهر المذهب³ ، وروى الحسن⁴ عن أبي حنيفة أنّها على الجدّ وحده ؛ لجعله كالأب⁵ ، وبه * قال الشافعي⁶ .
وفي نفقات الشهيد⁷ : خلع امرأته وغاب عنها ، فطالبت عمّهم ، فعلى العمّ ثلثا نفقتهم ، وعلى الأمّ الثلث إذا كانا موسرين ، ويكون ديناً على الأب يرجعان عليه إذا كان بأمر الحاكم .
قال القاضي⁸ : هذا إذا كانت الغيبة منقطعة .

(قوله : لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾⁹) وجه الاستدلال : أنّه أوجب على الأب رزق الوالدات ، وعبر عنه بالمولود له ، للتنبيه على علّة الإيجاب عليه ، وهو الولاد له ، لما عرف من أنّ تعليق الحكم بمشتقّ يفيد كون مبدأ الاشتقاق علّة له¹⁰ ، فإذا وجب نفقة غيره بسببه فوجوب نفقة نفسه * أولى ، وحين ثبتت نفقته بطريق أولى تبين أنّ نفقة الوالدة هي نفقة الولد ؛ لأنّ الولد يحتاج¹¹ إليها في الخدمة ، والتربية ، والرّضاع ، حتّى إنّ اللبن الذي هو مؤنته¹² إنّما يستحيل لبناً من غذائها ،

(¹) في (ب) زيادة : قال أبو يوسف ومحمد نرجع . وهو خطأ من النّاسخ .

(²) في (ب) أم و جد .

(³) انظر : الكاساني ، بدائع الصّنائع ، (33/4) . وانظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، (167/2) .

(⁴) سبقت ترجمته ، (صد 111) .

(⁵) انظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (286/4) .

* نهاية ق (271 / ب) من (ب) .

(⁶) انظر : الماوردي ، الحاوي ، (479/11) .

(⁷) هو : كتاب " النّفقات " ، للصدر الشهيد عمر بن برهان الدّين عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاريّ ، الفقيه الحنفيّ ،

المتوفى سنة : 536 هـ . انظر : البابانيّ ، هديّة العارفين ، (783/1) .

(⁸) أبو الحسن السّغديّ . سبقت ترجمته ، (صد 145) .

(⁹) سورة البقرة ، الآية : 233 .

(¹⁰) انظر : الجوينيّ ، البرهان في أصول الفقه ، (530/2) . وانظر : البخاريّ ، كشف الأسرار ، (318/2) . وانظر :

خالف ، علم أصول الفقه ، (صد 72) .

* نهاية ق (65 / أ) من (ج) .

(¹¹) ليست في (ب) .

(¹²) تراجع من (ب) .

فإيجاب نفقتها * عليه إيجاب نفقته عليه ، إذ ليست¹ النفقة سوى² إخراج ما يحتاجه المحتاج إليه لكفايته ، وقد تقدّم في الكتاب ما يشير إلى أنّ نفقة الخادم من نفقة المرأة ، وإن كانت نفقة شخص آخر ، بل يدخل فيها الكسوة والسكنى .

في الخلاصة³ ، قال هشام⁴ : سألت محمداً⁵ عن النفقة ، فقال : هي الطعام ، والكسوة ، والسكنى⁶ ، ولأنّه جزؤه فكان كنفسه .

(قوله : وليس على الأم أن ترضعه) يعني : في الحكم إذا امتنعت ، وإن كانت الزوجية قائمة ، وهو مقيد بالقيد الذي سنذكره .

(قوله : وهذا⁷ الذي ذكرنا⁸ بيان الحكم) أي : عدم الجبر بيان الحكم قضاءً ، بمعنى : أنّها إذا امتنعت لا يجبرها القاضي عليه ، وهو واجب عليها ديانة ، وكذا غسل الثياب ، والطبخ ، والخبز ، وكنس البيت واجب عليها ديانة ، ولا يجبرها القاضي عليه إذا امتنعت ؛ لأنّ المستحقّ عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع .

(قوله : وذلك) أي : عدم الجبر إذا وجد من ترضعه⁹ ، فإذا لم يوجد ، أو وجد ولم يقبل هو ثدي غيرها ، أجبرت¹⁰ على إرضاعه صيانة له عن الضياع .

* نهاية ق (443 / أ) من (أ) .

(¹) في (أ) ليس .

(²) في (أ) إلّا .

(³) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 88) .

(⁴) سبقت ترجمته ، (ص 69) .

(⁵) سبقت ترجمته ، (ص 261) .

(⁶) ليست في (أ) .

انظر : طاهر البخاري ، خلاصة الفتاوى ، (مخطوط) ، ق (80 / ب) .

(⁷) في (أ ، ج) وهو .

(⁸) في (أ ، ب ، ج) ذكر .

(⁹) في (ب) يرضعه .

(¹⁰) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

ونكر الحلواني¹ أن ظاهر الرواية : لا تجبر² ؛ لأن الولد قد يتغذى بالدهن ، والشرب ، فلا يؤدي ترك إجبارها إلى التلف³ ، وإلى الأول مال القدوري⁴ ، والسرخسي⁵ ، وهو الأصوب ؛ لأن قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشرب ، سبب تمريره وموته .

[استئجار الأب مرضعة للصبي]

[قَالَ : وَيَسْتَأْجِرُ الْأَبُ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا ، أَمَا اسْتِجَارُ الْأَبِ فَلِأَنَّ الْأَجَرَ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ عِنْدَهَا مَعْنَاهُ إِذَا أَرَادَتْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ لَهَا] .

(قوله : معناه إذا أرادت ذلك ؛ لأن الحجر لها) أي : التربية لها بحق الحضانة ، وهذا بناء على ما تقدم ، وقد قدمنا من اختيار الفقيهين : الهندواني⁶ ، والسرخسي⁷ ، أنها تجبر على الحضانة ، وفي كلام الحاكم الشهيد ما يفيد⁸ مما قدمناه .

ثم لا يلزم المرضعة أن تمكث في بيت الأم إلا أن يشترط ذلك ، بل لها أن ترضعه ، ثم ترجع إلى منزلها فيما يستغنى عنها فيه من الزمان ، أو تحمل⁹ الصبي معها إليه ، أو تقول¹¹ : أخرجوه ، فترضعه عند فناء الدار ، ثم تدخل¹² الصبي إلى أمه .

(1) سبقت ترجمته ، (ص 114) .

(2) في (ب) يجبر .

(3) انظر : العيني ، البناية ، (694/5) .

(4) سبقت ترجمته ، (ص 159) .

انظر : القدوري ، مختصر القدوري ، (ص 173) .

(5) سبقت ترجمته ، (ص 86) .

انظر : السرخسي ، المبسوط ، (209/5) .

(6) سبقت ترجمته ، (ص 251) .

(7) سبقت ترجمته ، (ص 112) .

(8) في (ب) يقيد .

(9) في (أ ، ب ، ج) و .

(10) في (ب ، ج) يحمل .

(11) في (ب) نقول .

(12) في (ج) دخل .

[حالات استأجر الزوج زوجته للإرضاع]

[وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ مُعْتَدَّتُهُ لِرَضْعِ وَلَدِهَا ، لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّ الْإِرْضَاعَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهَا دِيَانَةً . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ إِلَّا أَنَّهَا عُدِرَتْ لِاحْتِمَالِ عَجْزِهَا ، فَإِذَا أَقْدَمَتْ عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ ظَهَرَتْ قُدْرَتُهَا فَكَانَ الْفِعْلُ وَاجِبًا عَلَيْهَا ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا فِي الْمُعْتَدَّةِ عَنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ رَوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ قَائِمٌ ، وَكَذَا فِي الْمُبْتَوَةِ فِي رَوَايَةٍ ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: جَازَ اسْتِجَارُهَا لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ زَالَ. وَجْهُ الْأَوَّلَى أَنَّهُ بَاقٍ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ . وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ مَنْكُوحَتُهُ أَوْ مُعْتَدَّتُهُ لِرَضْعِ ابْنٍ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا جَازٌ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهَا ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَاسْتَأْجَرَهَا ، يَعْنِي لِرَضْعِ وَلَدِهَا جَازٌ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ زَالَ بِالْكُلِّيَّةِ وَصَارَتْ كَالْأَجْنَبِيَّةِ ، فَإِنْ قَالَ الْأَبُ : لَا اسْتَأْجَرُهَا وَجَاءَ بِغَيْرِهَا ، فَرَضِيَتْ الْأُمُّ بِمِثْلِ أَجْرِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَوْ رَضِيَتْ بِغَيْرِ أَجْرِ ، كَانَتْ هِيَ أَحَقُّ ؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ فَكَانَ نَظَرًا لِلصَّبِيِّ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهَا. وَإِنْ التَّمَسَّتْ زِيَادَةً لَمْ يُجْبَرْ الزَّوْجُ عَلَيْهَا ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ ، أَيُّ بِالْزَّامَةِ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ أَجْرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ . وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ ، كَمَا تَجِبُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ خَالَفَتْهُ فِي دِينِهِ ، أَمَّا الْوَلَدُ فَلِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا ، وَلِأَنَّهُ جُزْؤُهُ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى نَفْسِهِ ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَلِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ فَإِنَّهُ يَزَاءُ الْإِحْتِبَاسَ الثَّابِتَ بِهِ ، وَقَدْ صَحَّ الْعَقْدُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرَةِ وَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْإِحْتِبَاسُ فَوَجَبَتْ النَّفَقَةُ] .

(قوله : وجه الأولى) لما كان التشبيه لا يستلزم عموم وجه الشبه ، لم يكتف بقوله قبل هذا (وكذا في المبتوتة في رواية) بعد قوله : (وهذا) يعني : عدم الاستئجار (في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة ؛ لأن النكاح قائم) ، وإلا لو اعتبر عموم الشبه كان ذلك تشبيها في الحكم والوجه ، وأيضاً * ،

ربّما يكون تأخير [ذكر وجهه]¹ للإيماء إلى أنّه المختار عنده² ، وكذا ظاهر إطلاق القُدُوري³ [المعتدّة في قوله : " أو معتدّته " ⁴]⁵ ، وإن كان مقابله هو ظاهر الرواية كما صرّح به بعضهم ، إذ من عادته تأخير وجه القول المختار .

والحاصل أنّ قيام العدة هو قيام نفس النّكاح من وجه على ما حقّقناه في فصل [المحرّمات من كتاب النّكاح ، فارجع إليه ، ولهذا وجبت التّفقّة وامتنع شهادته]⁶ لمعتدّته عن ثلاث ، أو بائن ، وكذا⁷ لا يجوز استنّجارها للإرضاع .

(قوله : وإن انقضت عدّتها ، فاستأجرها) اعلم أنّ حاصل كلامهم أنّ الإرضاع واجب عليها مقيّد⁸ بعدم الضّرر ، بقوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾⁹ ، والضّرر يتحقّق عند¹⁰ العجز عن إرضاعه إذا ألزمت ، والعجز مبطن ، فأقيم امتناعها عنه مقام حقيقته ؛ لأنّ امتناعها عن الإرضاع مع داعية حنوّ الوالدة ظاهر في عجزها عنه ، فلذا¹¹ لم تجبر عليه إذا امتنعت ، فإذا أقدمت عليه بالأجر وهي منكوحة ، أو معتدّة عن رجعيّ ، أو مطلقاً على ما هو الأوجه ، ظهر عدم عجزها ، فظهر الوجوب عليها ، ولا أجر يُستحقّ في مقابلة فعل الواجب .

(¹) في (ب) ذلك منه .

(²) في (ب) زيادة : في قوله أو معتدّته . وهو خطأ من النّاسخ .

(³) سبقّت ترجمته ، (صد 159) .

(⁴) القُدُوريّ ، مختصر القُدُوريّ ، (صد 173) .

(⁵) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(⁶) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(⁷) في (ب) فكذا .

(⁸) في (ب) معتدّة .

(⁹) سورة البقرة ، الآية : 233 .

(¹⁰) في (ب) ضد .

(¹¹) في (ب) فكذا .

ولا يخفى أنّ هذا المعنى بعينه ثابت فيما إذا استأجرها لإرضاع ولدها منه بعد انقضاء العدة ، ومقتضاه¹ أن لا يجوز بعد العدة أيضاً² كما قبلها ، وهذا ؛ لأنّ الوالدات في قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾³ أعمّ من البائئات ، فكان الإيجاب عامّاً على المنكوحات ، ، والرجعيات ، والبوائن قبل العدة ، وفيها ، وبعدها ، والمانع من أخذ الأجرة والاستئجار هو الوجوب ، وهو عامّ * ، فيعمّ المنع الكلّ إذا ظهرت قدرتهنّ ، وذلك بالإقدام على الإرضاع بأجر ، وغاية ما يقال : إنّ الإرضاع من نفقته ، وهي على الأب لا الأمّ .

ويدفع : بأنّ هذه النفقة أوجبها الذي له ولاية الإيجاب على الأمّ بعد أن أوجب⁴ رزقه لها بإدراك الثدي ، فلم يبق منها سوى الفعل الاختياريّ ، فأوجب عليها إلقامه ثديها ، وثبت هذا الإيجاب بالنصّ المذكور ، أعني : ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾⁵ .

والحقّ أنّه أوجب عليها مقيداً بإيجاب رزقها عليه ، بقوله : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾⁶ ، ففي حال الزوجيّة ، والعدة هو قائم برزقها ، وفيما بعد العدة لا يقوم بشيء ، فتقوم الأجرة مقامه .

(¹) ليست في (ب) .

(²) ليست في (ب) .

(³) سورة البقرة ، الآية : 233 .

* نهاية ق (65 / ب) من (ج) .

(⁴) في (أ ، ج) أوجد .

(⁵) سورة البقرة ، الآية : 233 .

(⁶) سورة البقرة ، الآية : 233 .

[وجوب نفقة الأب على الصغير مقيد بعدم وجود مالٍ للصغير]

[وَفِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا إِنَّمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ مَالٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ فَأَلْأَصْلُ أَنَّ نَفَقَةَ الْإِنْسَانِ فِي مَالِ نَفْسِهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا] .

(قوله : وفي جميع ما ذكرنا ، إنما تجب النفقة على الأب إذا لم يكن للصبي مال) وأطلقه ، فعمّ جميع أصناف المال : من العروض ، والحيوان ، والعقار ، حتّى إذا كان له ذلك فقط ، فلأب أن يبيعه وينفقه عليه ، وكذا يعطي منه أجر رضاعه ، وهذا ؛ لأنّ إيجاب نفقة أحد الموسرين على الآخر إذا لم يكن لاحتباس ذلك له ليس بأولى من إيجاب نفقة ذلك عليه¹ ، بخلاف نفقة الزوجة ، فإنّها محتبسة لغرض آخر² ، فنفقتها عليه وإن كانت غنيّة ، أمّا الولد فنفقته للحاجة ، وبغناه اندفعت حاجته ، فلا تجب³ على غيره ، كنفقة المحارم ، والله أعلم .

(¹) ليست في (ب) .

(²) في (ط) الا آخر . وفي (ب) الآخر . والصواب ما أثبتّه .

(³) في (ب) يجب .

[نفقة الأقارب]

[على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده]

[فصل : وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه ، أما الأبوان فلقوله تعالى : ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ نزلت الآية في الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعاً، وأما الأجداد والجدات فلائهم من الآباء والأمهات ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه ولائهم سببوا لأحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين، وشروط الفقر ؛ لأنه لو كان ذا مال ، فإيجاب نفقته في ماله أولى من إيجابها في مال غيره . ولا يمنع ذلك باختلاف الدين لما تلونا] .

(فصل) (قوله : وعلى الرجل) أي : الموسر .

(قوله : وأجداده) يدخل فيه : الجد لأب ، والجد لأم ، وإن علوا¹، وفي جداته : * جداته² لأبيه ، وجداته لأمه وإن علون .

(وقوله : إذا كانوا فقراء) يوافق بإطلاقه قول السرخسي - رحمه الله - ³ حيث قال : إذا كان الأب قادراً على الكسب يجبر الابن على نفقته⁴ ، بخلاف قول الحلواني⁵ * : إنه لا يجبر إذا كان الأب كسوباً؛ لأنه كان غنياً باعتبار⁶ الكسب ، فلا ضرورة في إيجاب النفقة على الغير ، وإذا كان الابن قادراً على

(¹) في (ب) علو .

* نهاية ق (272 / ب) من (ب) .

(²) ليست في (ب) .

(³) سبقت ترجمته ، (ص 86) .

(⁴) انظر : السرخسي ، المبسوط ، (222/5) .

(⁵) سبقت ترجمته ، (ص 184) .

* نهاية ق (443 / ب) من (أ) .

(⁶) ليست في (ب) وفيها : و .

الكسب لا تجب نفقته على الأب¹ ، فلو كان كلّ منهما كسوباً يجب أن يكتسب الابن وينفق على الأب ، فالمعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر .

قيل : هو ظاهر الرواية ؛ لأنّ معنى الأذى في إيكاله² إلى الكدّ ، والتعب أكثر منه في التأفيف المحرّم³ بقوله تعالى⁴ : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾⁵ .

ولا خلاف في استحقاق الزّوجة الغنيّة ؛ لأنّه في مقابلة احتباسه إيّاها لاستيفاء حقّ مقصود له ، فكان كاستحقاق القاضي الغنيّ .

(قوله : نزلت في الأبوين الكافرين) بدليل ما قبله ، وهو قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾⁶ ، ففرض سبحانه مصاحبتهم بالمعروف ، وليس من المعروف أن يتركهما مع الجوع ، والعريّ ، وينقلب هو في النّعم ، إلّا أن محملها على غير الحربيين ، فأما الآباء الحربيون وإن كانوا مستأمنين في دارنا ، لا يجبر الابن على النفقة عليهم ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾⁷ إلى قوله⁸ : ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾⁹ الآية .

بينها وبين آية الأبوين عموم وخصوص من وجه ، يتصادقان¹⁰ في الأبوين الحربيين ، وتتفرد آية المصاحبة في غير الحربيين ، وآية النّهي في غير الأبوين ، فتعارض في الأبوين الحربيين ، فقدّمت آية النّهي لتقديم المحرّم [على المبيح]¹¹ .

(1) في (أ) الوالد .

(2) في (ب) اتكاله .

(3) ليست في (ج) .

(4) في (ط) معالي . وهو خطأ من النّاسخ .

(5) سورة الإسراء ، الآية : 23 .

(6) سورة لقمان ، الآية : 15 .

(7) سورة الممتحنة ، الآية : 8 .

(8) ليست في (أ ، ج) .

(9) سورة الممتحنة ، الآية : 9 .

(10) في (ط) فيتصادقان .

(11) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

ولقائل أن يقول : النَّهْيُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالَّذِينَ تَحَقَّقَ مِنْهُمْ قِتَالٌ [في الدِّينِ]¹ ، وإخراج المسلمين من² ديارهم ، وهم أهل مَكَّةَ ، فلا يتناول الأبوين الحربيين اللذين³ لم يتحقق منهما قتال ولا مظاهره⁴ على إخراج ، ولا يصحَّ القياس على أهل مَكَّةَ بمجرد جامع كونهم حرباً ؛ لأنَّ الحكم عُلِّقَ بمجموع من تَحَقُّقِ القتال ، والإخراج منه ، وأيضاً صرَّح النَّصُّ بعدم النَّهْيِ عنه ، بقوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ ﴾⁵ ، ومعلوم أنَّ الذين لم يقاتلوا أيضاً حربيون .

(قوله : وَأَمَّا الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ ، فَلَأَنَّهُمْ⁶ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ) ظاهره أنَّهم يدخلون في اللَّفْظِ ، أعني : لفظ الأبوين ، الذي هو مرجع الضَّمير في قوله : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾⁷ ، وفيه نظر ، فإنَّهم في مسألة الأمان فيما إذا قالوا آمَنُوا على آبائنا ، صرَّحوا بعدم دخول الأجداد ؛ لعموم⁸ انتظام اللَّفْظِ ، فإن⁹ أراد إلحاقهم بالقياس فلا حاجة ، بل لا ينبغي أن يعلَّل دخولهم¹⁰ بأنَّهم من الآباء ، بل يعلَّل استحقاق الأبوين النَّفَقَةَ¹¹ بتسببهم في جوده¹² ، ويلحق بهم¹³ الأجداد ، ويعتبره في عموم المجاز ، ومن العجب * عدم اعتبارهم إيَّاه في عموم المجاز في الأمان ليدخل الأجداد ، مع أنَّ الأمان *¹⁴ يحتاط في إثباته .

(¹) في (ب) ولا مظاهره .

(²) في (أ ، ب) عن .

(³) في (أ ، ب) الذين .

(⁴) في (ط) تظاهرة .

(⁵) سورة الممتحنة ، الآية : 8 .

(⁶) ليست في (ب) .

(⁷) سورة لقمان ، الآية : 15 .

(⁸) في (أ ، ب) لعدم .

(⁹) في (أ ، ب ، ج) وإن .

(¹⁰) ليست في (ط) دخولهم .

(¹¹) ليست في (ب) .

(¹²) في (ج) وجود .

(¹³) في (أ ، ب) به .

* نهاية ق (66 / أ) من (ج) .

* نهاية ق (273 / أ) من (ب) .

(¹⁴) من هنا إلى قوله : (حَتَّى تَنْقُضِي مَدَّةَ تِلْكَ النَّفَقَةِ وَالْكُسُوةِ ؛ لِأَنَّهَا) ، (صد 416) . ليست في (ب) .

(وقوله : ولهذا يقوم الجد إلخ) قيامه مقامه في الوراثة ، وولاية الإنكاح ، والتصرف في مال ولد الولد ، هذا ولو قال : إنهم من الوالدين ، والوالدات كان أقرب ؛ لأن مرجع ضمير صاحبهما : الوالدان ، لا الأبوان .

[الذين تجب لهم النفقة مع اختلاف الدين]

[وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْأَبْوَيْنِ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَالْوَلَدِ وَالْوَلَدِ ، أَمَّا الزَّوْجَةُ فَلَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَهَا بِالْعَقْدِ لِاحْتِبَاسِهَا لِحَقِّ لَهُ مَقْصُودٍ ، وَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِاتِّحَادِ الْمِلَّةِ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلِأَنَّ الْجُزْئِيَّةَ ثَابِتَةٌ وَجُزْءُ الْمَرْءِ فِي مَعْنَى نَفْسِهِ ، فَكَمَا لَا يُمْتَنَعُ نَفَقَةُ نَفْسِهِ لِكُفْرِهِ لَا يُمْتَنَعُ نَفَقَةُ جُزْئِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا حَرْبِيَيْنِ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانُوا مُسْتَأْمِنَيْنِ ، لِأَنَّا نُهَيِّنَا عَنْ الْبِرِّ فِي حَقِّ مَنْ يُقَاتِلُنَا فِي الدِّينِ] .

(قوله : أَمَّا الزَّوْجَةُ إلخ) عرف من قوله (واجبة بالعقد لاحتباسها) أنه حيث أضاف إيجاب النفقة إلى العقد ، فهو إضافة إلى العلة البعيدة ، وأن المؤثر بالذات هو الاحتباس الخاص على ما قدمنا .
(قوله : فكما لا يمتنع¹ إلخ) الأحسن أن يقال : فكما يجبر على إنفاقه على نفسه مع كفره وذمته ، يجبر على نفقة جزئه ؛ لأن عدم الامتناع لا يستلزم الوجوب وهو المطلوب ، بل أخص منه وهو الجبر عليه ، وكونه يجبره الحاكم على إنفاقه على نفسه ، محل نظر ، أما فتواه بوجوب ذلك ، فلا شك فيه ، وكذا أمره بالمعروف من ذلك .

(¹) في (أ) يمنع .

[لا تجب على النّصرانيّ نفقة أخيه المسلم]

[وَلَا تَجِبُ عَلَى النَّصْرَانِيِّ نَفَقَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَكَذَا لَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَفَقَةُ أَخِيهِ النَّصْرَانِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِرْثِ بِالنَّصِّ ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ عِنْدَ الْمَلِكِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَرَابَةِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ بِالْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ الْقَرَابَةَ مُوجِبَةً لِلصَّلَةِ ، وَمَعَ الْإِتِّفَاقِ فِي الدِّينِ آكَدُ ، وَدَوَامُ مَلِكِ الْيَمِينِ أَعْلَى فِي الْقَطِيعَةِ مِنْ حِرْمَانِ النَّفَقَةِ ، فَاعْتَبَرْنَا فِي الْأَعْلَى أَصْلَ الْعِلَّةِ وَفِي الْأَدْنَى الْعِلَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ ، فَلِهَذَا افْتَرَقَا . وَلَا يُشَارِكُ الْوَلَدُ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ لَهُمَا تَأْوِيلًا فِي مَالِ الْوَلَدِ بِالنَّصِّ ، وَلَا تَأْوِيلَ لَهُمَا فِي مَالِ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِمَا فَكَانَ أَوْلَى بِاسْتِحْقَاقِ نَفَقَتِهِمَا عَلَيْهِ ، وَهِيَ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَشْمَلُهُمَا] .

(قوله : ولا تجب على النّصرانيّ نفقة أخيه المسلم) إظهار لبعض صور ذلك الكليّ ، وهو قوله :
(ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلّا للزوجة ، والأبوين ، والأجداد ، والجدّات ، والولد) .
(وقوله : لأنّ النفقة) أي : نفقة غير الولاد ، متعلّقة بالإرث ، يعني : بالقرابة ، والمحرميّة ، مقيّدًا بالإرث بالنّصّ ، وهو قوله تعالى بعد أن قال سبحانه : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾¹ ، ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾² ، فعلقه به .

ولا إرث بين المسلم والكافر ، بخلاف العتق ، فإنّه تعلّق بالمحرميّة بسبب القرابة ، لا بقيد كونه وارثًا بالحديث ، وهو قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (من ملك ذا رحم محرّم منه عتق عليه)³ ، وسيأتي الكلام عليه .

(قوله : فاعتبرنا في الأعلى) ، وهو : دوام ملك اليمين (أصل العلة) ، وهو : القرابة المحرّمة (وفي الأدنى) وهو : النفقة (العلة المؤكّدة) بالتّوارث ، وهذا في الحقيقة إبداء لحكمة الشّرع ، يعني :

(¹) سورة البقرة ، الآية : 233 .

(²) سورة البقرة ، الآية : 233 .

(³) رواه النّسائيّ في السنن الكبرى ، كتاب ما قذف البحر ، باب من ملك ذا رحم محرّم ، (173/2) ، رقم : (4897) .
قال النّسائيّ : حديث منكر .

إنّما شرع سبحانه إيجاب النّفقة على القريب مقيّداً بالإرث ، وشرع عتق القريب إذا ملك قريبه المحرّم بلا ذلك القيد ، لهذا الفرق ، وهو أنّ عدم النّفقة قطعية ، واستمرار ملكه¹ رتبة القريب فوقه في القطعية ، فأوجب رفعها بلا مؤكّد ، بخلاف ما لم يبلغ مبلغه في القطعية² ، فإنّه لم يرفعه³ حينئذٍ إلّا بمؤكّد . وما قيل : الضّابط عندنا الرّحم ، والمحرميّة ، والإرث ليس بشرط ، حتّى وجبت النّفقة على الخال ، والخالة ، والعمة ، ولهم دون ابن العمّ .

والحقّ في الجواب : أن ليس المراد من قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ ﴾⁴ سوى من يثبت له ميراث ، والخال كذلك لا من يثبت له ميراث بقيد كونه في صورة وجوب النّفقة عليه ، لا يقال : هذا حينئذٍ استدلال بمفهوم الصّفة على إخراج الكافر الذمّي ؛ لأنّا نقول : بل هو إثبات الحكم في محلّ النّطق ، وهو : * الوارث ، ونفيه عن غيره ، لعدم دليل الوجوب عليه ، فيبقى على عدم الأصليّ ، لا أنّ نفيه مضاف إلى اللفظ .

(قوله : لأنّ لهما تأويلاً في مال الولد) يفيد أنّه ملكهما (بالنّص) وهو : قوله [عليه الصّلاة والسّلام : (أنت ومالك لأبيك)⁵ ، رواه عن النّبّي⁶ - صلى الله عليه وسلّم - جماعة من الصّحابة⁷ ، وسيأتي في باب الوطاء الذي يوجب الحدّ .

(¹) في (أ ، ج) ملك .

(²) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(³) في (ج) يدفعه .

(⁴) سورة البقرة ، الآية : 233 .

* نهاية ق (444 / أ) من (أ) .

(⁵) رواه ابن ماجّة في سنّنه ، كتاب التّجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، (769/2) ، رقم : (2291) . قال الألباني : صحيح .

(⁶) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(⁷) كجابر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم ، وغيرهم .

انظر : ابن ماجّة ، سنن ابن ماجّة ، (769/2) . وانظر : الطبرانيّ ، المعجم الصّغير ، (23/1) .

وانظر : الطّحاويّ ، شرح مشكل الآثار ، (158/4) . وانظر : ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، (142/2) .

وأخرج أصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها ، قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - : (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ) ¹ ، حسنه الترمذي .
 فإن قيل : هذا يقتضي أَنَّ له ملكاً ناجزاً في ماله ، قلنا : نعم ، لو لم يقيد حديث رواه الحاكم ² وصححه ، والبيهقي ³ عنها مرفوعاً : (إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هَبَةٌ لَكُمْ ، ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ ﴾ وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورُ ⁴ ، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها) ⁵ .
 ومما يقطع بأنه مؤول أنه تعالى ورث الأب من ابنه السدس ، مع ولد ولده ؛ فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده .
 (قوله : هو الصحيح) احتراز عن رواية الحسن ⁶ ، عن أبي حنيفة ⁷ ، أَنَّ النِّفَقَةَ بَيْنَ الذَّكَورِ ، وَالْإِنَاثِ أَثْلَاثًا ، على الذكر مثل حظ الأنثيين كما في الميراث ، قياساً على نفقة ذوي الأرحام ⁸ .

(¹) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب أَنَّ الوالد يأخذ من مال ولده ، (639/3) ، رقم : (1358) .
 ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، (312/3) ، رقم : (3530) .
 ورواه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ، (61/34) ، رقم : (4452) .
 ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب التجارات ، باب الحث على الكسب ، (723/2) ، رقم : (2137) .
 قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه الألباني .

(²) سبقت ترجمته ، (ص 129) .

(³) سبقت ترجمته ، (ص 182) .

(⁴) سورة الشورى ، الآية : 49 .

(⁵) رواه الحاكم ، المستدرک ، (312/2) ، رقم : (3123) . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي ، السنن الكبرى ، (480/7) ، رقم : (16162) .

(⁶) سبقت ترجمته ، (ص 112) .

(⁷) سبقت ترجمته ، (ص 84) .

(⁸) انظر : العيني ، البناءة ، (695/5) . وانظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (578/3) . وانظر : السرخسي ، المبسوط ، (209/5) .

وبه قال الشافعي¹ ، وأحمد² .

والحق : الاستواء فيها ؛ لتعلق الوجوب بالولاد³ ، وهو يشملهما بالسوية ، بخلاف غير الولاد ؛ لأن الوجوب علق فيه بالإرث ، ولهذا ثبت في الولاد مع اختلاف الدين ، ولا توارث⁴ .
فإن كان الولد معسراً وهما معسران⁵ فلا نفقة لأحد على أحد ، ويجب التفصيل بين أن يكون الابن قادراً على الكسب مع اعتباره * ، أو لا ، فيجري فيه الخلاف السابق بين شمس الأئمة السرخسي⁶ ، والحلواني⁷ .

وعن أبي يوسف⁸ ، قال : إذا كان الأب زماً ، وكسب الابن لا يفضل عن نفقته ، فعليه أن يضم الأب إليه كي لا يضيع ، ولا يخشى بذلك الهلاك على الولد ؛ لأن الإنسان لا يهلك على نصف بطنه⁹ ،

(1) سبقت ترجمته ، (ص 52) .

عند الشافعية روايتان ، الأولى وهي الزاجحة : أن النفقة تكون بينهم بالسوية ، والثانية : أن النفقة تكون أثلاثاً حسب الميراث . انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، (5/189) .

(2) سبقت ترجمته ، (ص 68) .

عند الحنابلة : إن اتحدت درجة قرابة الفروع ، كابن وبنت ، فالنفقة بينهم أثلاثاً كالميراث ، وإن اختلفت درجة القرابة ، ك : بنت ، وابن ابن ، فالنفقة بالسوية بينهم . انظر : ابن قدامة ، المغني ، (9/268) .

(3) في (أ) بالولادة .

(4) انظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (3/578) .

(5) في (ط) موسران .

* نهاية ق (66 / ب) من (ج) .

(6) سبقت ترجمته ، (ص 86) .

(7) سبقت ترجمته ، (ص 184) .

(8) سبقت ترجمته ، (ص 87) .

(9) انظر : السرخسي ، المبسوط ، (5/222) . وانظر : مجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، (1/565) .

وقال الشاعر :

كلوا في بعض بطنكم¹ تَعَفُوا²

وفي الفتاوى³ : يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ، ولا يجبر الأب على نفقة زوجة ابنه .
وفي نفقات الحلواني⁴ ، قال : فيه روايتان ، في رواية : كما قلنا ، وفي رواية : إنما تجب نفقة زوجة الأب إذا كان الأب مريضاً ، أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة ، أما إذا كان [صحيحاً فلا .
قال في المحيط⁵ : فعلى هذا لا فرق بين الأب والابن ، فإن الابن إذا كان⁶ بهذه المثابة يجبر الأب على نفقة خادمه⁷ .

ثم الأصل في نفقة الوالدين والمولودين أنه يعتبر القرب بعد الجزئية دون الميراث ، ولذا لو كان له أخ شقيق ، وبنت بنت وإن سفلت ، أو ابن بنت ، كانت نفقته على بنت البنت ، وإن كان ميراثه لأخيه .
ولو كان له بنت ومولى عتاقة ، فالنفقة [عليها⁸ مع اشتراكهما في الميراث .

(¹) في (ط) بطنكمو .

(²) في (ط) تعفو .

البيت :

كلوا في بعض بطنكم تَعَفُوا فإن زمانكم زمن خميص

قال عبد السلام هارون : لم يعرف له قائل .

انظر : سيبويه ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، الكتاب ، (210/1) . تحقيق : عبد السلام هارون ، الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1408 هـ / 1988 م ، عدد الأجزاء : 5 .

وانظر : ابن جنّي ، أبو الفتح عثمان بن جنّي الموصليّ ، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، (86/2) . الناشر : وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، 1420 هـ / 1999 م ، عدد الأجزاء : 2 .

(³) سبقت التعريف بالكتاب ، (صد 279) .

(⁴) هو : كتاب " النفقات " ، للإمام شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلوانيّ ، الفقيه الحنفيّ ، المتوفى سنة : 448 هـ .

انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ، (1580/2) . انظر : القرشيّ ، الجواهر المضية ، (429/2) .

(⁵) سبق التعريف بالكتاب ، (صد 111) .

(⁶) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(⁷) انظر : ابن مازة ، المحيط البرهانيّ ، (579/3) . سبق التعريف بالكتاب ، (صد 111) .

(⁸) في (ج) عليهما .

وإذا كان للفقير¹ ولد ، وابن ابن موسران ، فالنّفقة² على الولد ؛ لأنّه أقرب .
وإذا³ كانت له بنت ، وابن ابن ، فعلى البنت خاصّة ، وإن كان الميراث بينهما ؛ لقرب
البنت ، فإذا استويا فالنّفقة عليهما ، إلّا أن يترجّح أحدهما بمرجّح ، وهما وارثان .
وإذا⁴ كان له ولد ابن ، وولد بنت ، فهما⁵ سواء في النّفقة ، وإن كان الإرث لولد الابن . وكذا إذا كان
له ابنان مسلم ونصرانيّ ، فالنّفقة عليهما ، والميراث للمسلم فقط .
ولو كان له والد ، وولد ، فهي على الولد لاستوائهما في القرب ، ويترجّح الولد باعتبار التّأويل .
ولو كان له جدّ وابن ابن ، فالنّفقة عليهما على قدر ميراثهما ؛ لاستوائهما⁶ في القرب وعدم التّرجيح ،
الكلّ من المحيط⁷ .
وإذا اختلفا ، فقال الابن : هو غني وليس عليّ نفقته ، وقال الأب : أنا معسر ، ذكر في المنتقى⁸ أنّ
القول للأب والبيّنة بيّنة الابن .

(¹) في (أ ، ط) للفقير .

(²) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(³) في (أ) وإن .

(⁴) في (أ) وإن .

(⁵) في (ج) فهم .

(⁶) في (أ ، ج) للاستواء .

(⁷) انظر : ابن مازة ، المحيط البرهانيّ ، (580/3) . سبق التعريف بالكتاب ، (صد 111) .

(⁸) سبق التعريف بالكتاب ، (صد 88) .

[وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً بَالِغَةً فَقِيرَةً أَوْ كَانَ ذَكَرًا بَالِغًا فَقِيرًا زَمَنًا أَوْ أَعْمَى ؛ لِأَنَّ الصَّلَةَ فِي الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ وَاجِبَةٌ دُونَ الْبُعِيدَةِ ، وَالْفَاصِلُ أَنْ يَكُونَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ « وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ » ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الْحَاجَةِ وَالصَّغَرِ وَالْأُنُوثةِ وَالزَّمَانَةِ وَالْعَمَى أَمَارَةً الْحَاجَةِ لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ ، فَإِنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْكَسْبِ غَنِيٌّ بِكَسْبِهِ . بِخِلَافِ الْأَبْوَيْنِ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُمَا تَعَبُ الْكَسْبِ وَالْوَلَدُ مَأْمُورٌ بِدَفْعِ الضَّرْرِ عَنْهُمَا فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمَا مَعَ قُدْرَتِهِمَا عَلَى الْكَسْبِ . قَالَ وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى مَقْدَارِ الْمِيرَاثِ وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّنْصِصَ عَلَى الْوَارِثِ تَنْبِيْهُ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَقْدَارِ ، وَلِأَنَّ الْغُرْمَ بِالْغَنَمِ وَالْجَبْرَ لِإِيْفَاءِ حَقِّ مُسْتَحَقٍّ] .

(قوله : والنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ) أي : واجبة يجبر عليها ، فهو من حذف الخبر لقريئة ، لا من الإخبار بالجارّ والمجرور نائبين عن الخبر ، لوجوب تعلّقهما بالكون المطلق ، وليس هو كذلك هنا . وقال أحمد : على كلّ وارث محرماً كان أو لا ، وهو قول ابن أبي ليلى² . وقال الشافعيّ : لا تجب لغير الوالدين والمولودين ، كالإخوة والأعمام³ . وجهه : أنّه يجعل الإشارة في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾⁴ لنفي المضارة⁵ ، لا لإيجاب النفقة ، فلا يبقى دليلاً على إيجاب النفقة ، فيبقى على العدم ؛ لعدم دليلها الشرعيّ . قلنا : نفيها لا يختصّ بالوارث ، ثمّ هو مخالف للظاهر من الإشارة المقرونة بالكاف ، فإنّها بحسب الوضع للبعيد دون القريب . وجه قول أحمد⁶ : أنّه تعالى علّقها بالوارث ، فقيد المحرميّة زيادة .

(¹) في (ج) بكل .

(²) انظر : ابن قدامة ، المغني ، (265/9) .

(³) انظر : الماورديّ ، الحاوي ، (491/11) .

(⁴) سورة البقرة ، الآية : 233 .

(⁵) في (ج) المصادرة .

(⁶) في (ج) محمّد .

قلنا : في قراءة ابن مسعود : « وعلى الوارث ذي الرّحم المحرم مثل ذلك »¹ ، فيكون بياناً للقراءة المتواترة .

فإن قيل : القراءة الشّاذة بمنزلة خبر الواحد ، ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به ، فلا يجوز تقييده بهذه القراءة ، أجيب : بادّعاء شهرتها² .

واستدلّ على الإطلاق بما في النّسائيّ من حديث طارق³ ، قال : قدمت المدينة ، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم على المنبر يخطب النّاس ، وهو يقول : (يد المعطي العليا ، وأبدأ بمن تعول ، أمّك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثمّ أدناك أدناك)⁴ .

وما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذيّ ، عن معاوية بن حيدة القشيريّ⁵ ، قلت : يا رسول الله : من أبر ؟ قال : أمّك ، قال : ثمّ من ؟ قال : أمّك ، قال⁶ : ثمّ من ؟ قال : أباك ، ثمّ الأقرب فالأقرب⁷ .

(¹) انظر : النّسفيّ ، عبد الله بن أحمد بن محمود ، تفسير النّسفيّ ، (126/1) . تحقيق : مروان محمّد شعار ، النّاشر : دار النّفائس - بيروت ، 1426هـ/2005م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 4 .

وانظر : الرّحيليّ ، وهبة بن مصطفى ، التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج ، (14/1) . النّاشر : دار الفكر المعاصر - دمشق ، الطّبعة الثّانية ، عدد الأجزاء : 30 .

(²) الحنفية يعتبرون قراءة ابن مسعود بقيت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة ، ثمّ انقطع إسنادها بعد ذلك ، فهي قراءة شاذة مشهورة مستفيضة . انظر : البخاريّ ، كشف الأسرار ، (429/2) .

(³) هو : طارق بن عبد الله المحاريّ ، من محارب خصفة ، صحابيّ جليل ، نزل الكوفة ، روى عنه : أبو الشّعثاء ، وربيعيّ بن خراش . انظر : ابن حجر ، الإصابة ، (414/3-415) . وانظر : البغويّ ، أبو القاسم عبد الله بن محمّد ، معجم الصحابة ، (425/3) . تحقيق : محمّد الأمين بن محمّد الجكنيّ ، النّاشر : مكتبة دار البيان - الكويت ، الطّبعة الأولى ، 1421هـ/2000م ، عدد الأجزاء : 5 .

(⁴) رواه النّسائيّ في سننه ، كتاب الرّكاة ، باب أيّتهما اليد العليا ، (33/2) ، رقم : (2311) . قال الألباني : صحيح .

(⁵) هو : معاوية بن حيدة بن معاوية القشيريّ ، من أهل البصرة ، جدّه بهز بن حكيم ، روى عنه : ابنه حكيم ابن معاوية ، وحמיד المزنيّ ، غزا خراسان ومات بها ، سئل يحيى بن معين عن : بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه ، فقال : إسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (200/5) . وانظر : ابن عبد البرّ ، الاستيعاب ، (ص 672) .

(⁶) ليست في (أ) .

(⁷) رواه أحمد في مسنده ، (230/33) ، رقم : (20028) .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في برّ الوالدين ، (499/4) ، رقم : (5141) .

قال الترمذي : حسن * .

وفي صحيح مسلم : (فَإِنْ فَضِّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ ¹ ، فَلِذِي ² قَرَابَتِكَ) ³ ، فهذه تفيد وجوب النفقة بلا تقييد بالإرث .

ولا يخفى أنَّ الثاني لا يفيد وجوب النفقة أصلاً ؛ لأنَّه جواب قول السائل : من أبر ؟ وهو لا يستلزم كونه سؤالاً عن البرِّ المفروض ، لجواز كونه سؤالاً عن الأفضل منه ، فيكون الجواب عنه بخلاف الأول ، وليس هذا معارضاً للنَّصِّ ؛ لأنَّ الإيجاب على الوارث بالنَّصِّ لا ينفي أن يجب على غيره ، فيثبت على غيره بالحديث عند من لا يقول بمفهوم الصَّفة .

على أنَّ لقائل أن يلزمهم أنَّ الوارث أريد به القريب [عند من] ⁴ عبَّر به عنه ⁵ ، خصوصاً على رأيكم ، وهو أنَّ كلَّ قريب وارث لتوريثكم ذوي * الأرحام ، مع قولكم إنَّ المراد به أهليَّة الإرث في الجملة ، حتَّى قالوا : إذا كان له خال وابن عم ، أنَّ نفقته [على خاله ، وميراثه لابن عمه ، اللهمَّ إلَّا أن يثبت قولنا، نقطع بأنَّ إيجاب النفقة] ⁶ لوجوب الوصل ، والقربة التي يفترض وصلها بالنَّصوص هي على المحرمية ، بخلاف غيرها لا يفترض وصلها ؛ لأنَّ التَّحريم إنَّما يثبت للوصل ، وهو الظَّاهر ، لما تقرَّر أنَّه سبب التَّحريم في المحرَّمات من القرائب ؛ لأنَّ الافتراض إمَّا عدم وصل ، أو يؤدِّي إليه .

= ورواه الترمذي في سننه ، كتاب البرِّ والصَّلة ، باب برِّ الوالدين ، (309/4) ، رقم : (1897) .

قال الألباني : حسن .

* نهاية ق (444 / ب) من (أ) .

(¹) في (ج) شيئاً .

(²) في (أ ، ج ، ط) فلذوي . وما أثبتَّه في الصَّحيح .

(³) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب الابتداء في النفقة بالنَّفس ثمَّ أهله ثمَّ القربة ، (692/2) ، رقم : (997) .

(⁴) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(⁵) ليست في (أ ، ج) .

* نهاية ق (67 / أ) من (ج) .

(⁶) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(قوله : فإنَّ القادر على الكسب غنيَّ بكسبه) [وقدرته على ¹] الكسب تتحقّق بصحّة البدن بعد كونه بالغاً ، ولهذا أخذ في البالغ الذي تجب نفقته من غير الولاد الزّمانة ، حيث قال : والابن الزّمن البالغ .

ويصرّح بما قلنا ما في الكافي ² للحاكم حيث قال في باب نفقة ذوي الأرحام : " ولا يجبر الموسر على نفقة أحد من قرابته إذا كان رجلاً صحيحاً ، وإن كان لا يقدر على الكسب ، إلّا في الوالد ³ خاصّة ، أو في الجدّ أبي الأب إذا مات الأب ⁴ ، فإنّي أجبر الولد على نفقته ، وإن كان صحيحاً " ⁵ . انتهى .

وهذا جواب الزّواية ، وهو يشدّ قول شمس الأئمّة السرخسيّ ، بخلاف الحلوانيّ ، على ما قدمناه .

(قوله : لأنّ التّنصيب على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار) بطريق أنّه يفيد عليه مأخذ الاشتقاق ، وهو الإرث ، فيثبت الحكم في محلّ وجود العلة على قدر وجودها ، مثاله : إذا كان [له أخ ⁶] شقيق أو لأب ، وأخت شقيقة أو لأب ، فالنفقة عليهما أثلاثاً على الأخ الثّلثان وعلى الأخت الثّلث ؛ لأنّ ميراثهما منه كذلك .

ولو [كانا لأمّ] ⁷ وجبت عليهما نصفين كإرثهما ، ولو كان معهما أخ لأبوين أو لأب أو عصبية أخرى ⁸ ، فالثّلثان على العاصب ، ولو كان أخ لأب ، وأخ لأمّ ، فالسدس على الأخ لأمّ ، وخمسة الأسداس على الأخ لأب ، وعلى هذا فقس .

(¹) في (أ ، ج) وقدره .

(²) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 107) .

(³) في (أ ، ج) الولد .

(⁴) في (ب ، ج ، ط) الولد . والصّواب ما أثبتّه .

(⁵) الحاكم الشهيد ، الكافي ، (مخطوط) ، ق (73 / أ) .

(⁶) في (أ) الأخ .

(⁷) في (أ) كان الأمّ .

(⁸) في (أ ، ج) آخر .

[تجب نفقة الابنة البالغة والابن الزَّمن على أبيه أثلاثاً]

[قَالَ وَتَجِبُ نَفَقَةُ الْإِبْنَةِ الْبَالِغَةِ وَالِابْنِ الزَّمَنِ عَلَى أَبِيهِ أَثْلَاثًا عَلَى الْأَبِ الثَّلَاثَانِ وَعَلَى الْأُمِّ الثَّلَاثُ ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ لَهُمَا عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ . قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رِوَايَةُ الْخَصَّافِ وَالْحَسَنِ ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كُلُّ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ ، وَصَارَ كَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ . وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى : أَنَّهُ اجْتَمَعَتْ لِلْأَبِ فِي الصَّغِيرِ وَلَايَةٌ وَمُؤَنَةٌ حَتَّى وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فِطْرِهِ فَاخْتَصَّ بِنَفَقَتِهِ ، وَلَا كَذَلِكَ الْكَبِيرُ لِانْعِدَامِ الْوَلَايَةِ فِيهِ فَتَشَارَكُهُ الْأُمُّ ، وَفِي غَيْرِ الْوَالِدِ يُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمِيرَاثِ حَتَّى تَكُونَ نَفَقَةُ الصَّغِيرِ عَلَى الْأُمِّ وَالْجَدِّ أَثْلَاثًا ، وَنَفَقَةُ الْأَخِ الْمُعْسِرِ عَلَى الْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ أَوْ مِيرَاثِ أَخْمَاسًا عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ ، غَيْرَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَهْلِيَّةُ الْإِرْثِ فِي الْجُمْلَةِ لَا إِحْرَازُهُ ، فَإِنَّ الْمُعْسِرَ إِذَا كَانَ لَهُ خَالٌ وَابْنٌ عَمٌّ تَكُونُ نَفَقَتُهُ عَلَى خَالِهِ وَمِيرَاثُهُ يُحْرَزُهُ ابْنُ عَمِّهِ . وَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ لِبُطْلَانِ أَهْلِيَّةِ الْإِرْثِ وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ وَلَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ صِلَةً وَهُوَ يَسْتَحِقُّهَا عَلَى غَيْرِهِ فَكَيْفَ تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَهَا بِالْإِقْدَامِ عَلَى الْعَقْدِ ، إِذَا الْمَصَالِحُ لَا تَنْتَظِمُ دُونَهَا ، وَلَا يَعْمَلُ فِي مِثْلِهَا الْإِعْسَارُ] .

(قوله : وجه الفرق) أي : بين¹ نفقة الولد الصغير والكبير الزَّمن .

(قوله : فاختص بنفقته) لأنه باعتبار الولاية الكاملة صار كنفسه ، بخلاف البالغ ، فإنه² ليس

للأب ولاية عليه ليكون في معنى نفسه ، فاعتبر كسائر المحارم .

(قوله : على الأخوات المتفرقات) بأن تكون أخت شقيقة ، وأخرى لأب ، وأخرى لأم ، أخماساً ،

ثلاثة أخماسها على الشقيقة ، وخمس على التي لأب ، وخمس على التي لأم ؛ لأن ميراثهن منه كذلك بواسطة الردّ عليهن .

(¹) في (أ) أن .

(²) ليست في (أ ، ج) .

(قوله : غير أنّ المعتبر أهلية الإرث) هذا هو الجواب الذي أسلفناه وقدمنا تقريره ، وإيضاحه : أنّ حقيقة الوارث غير مرادة ، فإنّه لمن قام به الإرث بالفعل¹ ، وهذا لا يتحقّق إلّا بعد موت من تجب² له النفقة ، ولا نفقة بعد الموت ، فتعدّرت إرادة الحقيقة ، فكان المراد من يثبت له ميراث ، والخال³ كذلك ، فوجب نفقته عليه ، ولم تجب على ابن العمّ لعدم المحرمية ، بخلاف ما لو كان له خال ، وعمّ أو عمّة ، فإنّ النفقة حينئذ على العمّ لاشتراكهما في المحرمية ، وإحراز العمّ الميراث في الحال [لو مات ، فلو كان العمّ معسراً وجبت بين العمّة والخال أثلاثاً على العمّة الثلث ، ويجعل المعسر كالميت .

والحاصل : أنّ قوله أهلية الميراث ؛ لإحرازه⁴ فيما إذا كان المحرز للميراث غير محرم ومعه محرم ، أمّا إذا ثبتت محرمية كلهم وبعضهم لا يحرز الميراث في الحال⁵ ، كالخال والعمّ إذا اجتمعا فإنّه يعتبر إحراز الميراث في الحال⁶ ، وتجب النفقة على العمّ ، وإذا انفقوا في المحرمية والإرث في الحال ، وكان بعضهم فقيراً جعل كالمعدوم ، ووجب على الباقيين على قدر إرثهم كأن ليس معهم غيرهم .

(¹) ليست في (أ) .

(²) ليست في (أ) .

(³) في (ج) الحال .

(⁴) في (أ) للاحرازه . والصواب ما أثبتّه .

(⁵) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(⁶) في (أ) الخال .

[الموسر من ملك نصاب الزكاة]

[ثُمَّ الْيَسَارُ مُقَدَّرٌ بِالنَّصَابِ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَدَّرَهُ بِمَا يَفْضُلُ عَلَى نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ شَهْرًا أَوْ بِمَا يَفْضُلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَسْبِهِ الدَّائِمِ كُلِّ يَوْمٍ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ وَإِنَّمَا هُوَ الْقُدْرَةُ دُونَ النَّصَابِ فَإِنَّهُ لِلتَّيْسِيرِ وَالْفَتْوَى عَلَى الْأَوَّلِ، لَكِنَّ النَّصَابَ نَصَابُ حِرْمَانِ الصَّدَقَةِ] .

(قوله : ثُمَّ الْيَسَارُ مُقَدَّرٌ بِالنَّصَابِ) أي : بنصاب الزكاة على ما روي عن أبي يوسف¹، وعن محمد² روايتان : إحداهما³ بما⁴ يفضل عن نفقته⁵ شهر ، و⁶ الأخرى بما يفضل عن⁷ كسبه كل يوم ، حتّى لو كان كسبه درهماً⁸ ، ويكفيه أربعة دنانق ، وجب⁹ عليه الدّانقان للقريب¹⁰ . ومحمل الرّوايتين¹¹ على حاجة الإنسان إن كان مكتسباً ولا مال له ، حاصل اعتبر فضل كسبه اليومي ، وإن لم يكن ، بل كان¹² له مال اعتبر نفقة شهر ، فينفق ذلك الشهر، فإن صار فقيراً ارتفعت نفقتهم عنه .

(¹) سبقَت ترجمته ، (ص 87) .

(²) سبقَت ترجمته ، (ص 69) .

(³) في (أ) إحداهما .

(⁴) ليست في (أ ، ج) .

(⁵) في (أ ، ج) نفقة .

(⁶) في (ج ، ط) أو . والصّواب ما أثبتّه .

(⁷) ليست في (أ ، ج) .

(⁸) في (أ ، ج) درهم .

(⁹) في (أ ، ج) وجبت .

(¹⁰) انظر : ابن مازة ، المحيط البرهاني ، (289/4) . وانظر : الكاساني ، بدائع الصّنائع ، (35/4) .

(¹¹) في (أ ، ج) الرّواية .

(¹²) ليست في (أ ، ج) .

ومال السرخسيّ إلى قول محمّد في الكسب ، فإنّه علّله بأن قال : لأن الاستحقاق باعتبار الحاجة¹ ، فيعتبر في جانب المؤدّي بتيسير الأداء ، وتيسير الأداء موجود² إذا كان كسبه يفضل عن نفقته . وقال صاحب التّحفة³ : " قول محمّد أوفق " 4 " 5 .

ومال الولوالجيّ⁶ إلى قول أبي يوسف ، قال : لأنّ النّفقة تجب على الموسر ، ونهاية اليسار لا حدّ لها ، وبدايته النّصاب ، فيقدّر⁷ به⁸ .

وقال في الخلاصة⁹ بعدما نقل أنّه نصاب الزّكاة : " وبه يفتى " 10 .

واختار صاحب الهداية أنّه * نصاب * حرمان الصّدقة¹¹ .

(¹) انظر : السرخسيّ ، المبسوط ، (223/5) .

(²) في (ج) موجوداً .

(³) صاحب التّحفة هو : أبو بكر ، علاء الدّين محمّد بن أحمد السمرقنديّ ، الفقيه الحنفيّ ، تفقّهت عليه ابنته فاطمة ، وكذلك زوجها الكاسانيّ ، له من المؤلّفات : " تحفة الفقهاء " و " الأصول " ، توفيّ سنة : 450 هـ . انظر : القرشيّ ، الجواهر المضية ، (18/3) . وانظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (317/5) .

(⁴) في (أ ، ج ، ط) أرفق . وما أثبتّه موافق لما في التّحفة .

(⁵) السمرقنديّ ، تحفة الفقهاء ، (168/2) .

(⁶) هو : عبد الرّشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزّاق الولوالجيّ ، أبو الفتح ، الفقيه الحنفيّ ، من " ولواج " من طخارستان - وهي المنطقة الشماليّة من أفغانستان حالياً - ، ولد سنة : 467 هـ ، له من المؤلّفات : " الفتاوى الولوالجية " ، مات بعد سنة : 540 هـ . انظر : ابن قُطُوبغا ، تاج التّراجم ، (188/1) . وانظر : الزّركليّ ، الأعلام ، (353/3) .

وانظر : الحمويّ ، معجم البلدان ، (384/5) . وانظر :

<http://shamela.ws/browse.php/book-36578/page-3105>

(⁷) في (أ ، ج) فيقدر .

(⁸) انظر : الولوالجيّ ، الفتاوى الولوالجية ، (346/1) .

(⁹) سبق التّعريف بالكتاب ، (ص 88) .

(¹⁰) طاهر البخاريّ ، خلاصة الفتاوى ، (مخطوط) ، ق (81 / أ) .

* نهاية ق (67 / ب) من (ج) .

* نهاية ق (445 / أ) من (أ) .

(¹¹) انظر : البابرتيّ ، العناية ، (423/4) . وانظر : المرغينانيّ ، الهداية شرح بداية المبتدي ، (402/3) .

(قوله : والفتوى على الأول) أي : على أن اليسار مقدّر بالنّصاب ، لكن لا كما يقول أبو يوسف ، وتقدّم تفصيل النّصب في باب صدقة الفطر ، إلا أن النّفقة لما كانت حقّ الأدميّ نفسه ¹ تعتبر مجرد القدرة عليه بعد كونه فاضلاً عن حاجته ، وصدقة الفطر حقّ ² يجب لله تعالى بسبب الأدميّ ، وحقوق الله تعالى يراعى فيها من التّيسير ³ ما لا يعتبر في حقّ العبد المحتاج ، وليس ذلك مطلقاً ، بل إذا لم يكن كسوباً يعتبر أن يكون له ⁴ قدر نصاب فاضل لتجب عليه النّفقة ، فإذا أنفق ولم يبق له شيء سقطت ، وإن ⁵ كان كسوباً يعتبر قول محمّد ، وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى .

(¹) ليست في (أ) .

(²) في (ج) حتّى .

(³) في (أ ، ج) اليسر .

(⁴) ليست في (أ) .

(⁵) في (ج) وإذا .

[إذا كان للابن الغائب مال قضى القاضي فيه بنفقة أبويه]

[وَإِذَا كَانَ لِلابْنِ الْغَائِبِ مَالٌ قُضِيَ فِيهِ بِنَفَقَةِ أَبَوَيْهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ ، وَإِذَا بَاعَ أَبُوهُ مَتَاعَهُ فِي نَفَقَتِهِ جَارَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ ، وَإِنْ بَاعَ الْعَقَارَ لَمْ يَجْزُ ، وَفِي قَوْلِهِمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَهُوَ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لَهُ لِانْقِطَاعِهَا بِالْبُلُوغِ ، وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ فِي حَالِ حَضَرَتِهِ وَلَا يَمْلِكُ الْبَيْعُ فِي دَيْنٍ لَهُ سِوَى النِّفَقَةِ ، وَكَذَا لَا تَمْلِكُ الْأُمُّ فِي النِّفَقَةِ . وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ لِلْأَبِ وَلَايَةَ الْحِفْظِ فِي مَالِ الْغَائِبِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ لِلْوَصِيِّ ذَلِكَ فَالْأَبُ أَوْلَى لَوْفُورِ شَفَقَتِهِ ، وَبَيْعِ الْمَنْقُولِ مِنْ بَابِ الْحِفْظِ وَلَا كَذَلِكَ الْعَقَارُ ؛ لِأَنَّهَا مُحَصَّنَةٌ بِنَفْسِهَا ، وَبِخِلَافِ غَيْرِ الْأَبِ مِنَ الْأَقَارِبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لَهُمْ أَصْلًا فِي التَّصَرُّفِ حَالَةَ الصَّغَرِ وَلَا فِي الْحِفْظِ بَعْدَ الْكِبَرِ . إِذَا جَارَ بَيْعُ الْأَبِ فَالْتَّمَنَ مِنْ جِنْسٍ حَقَّهُ وَهُوَ النِّفَقَةُ فَلَهُ الْإِسْتِيفَاءُ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ الْعَقَارَ وَالْمَنْقُولَ عَلَى الصَّغِيرِ جَارَ لِكَمَالِ الْوَلَايَةِ ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِنَفَقَتِهِ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ حَقَّهُ (وَإِنْ كَانَ لِلابْنِ الْغَائِبِ مَالٌ فِي يَدِ أَبَوَيْهِ وَأَنْفَقَا مِنْهُ لَمْ يَضْمَنَا ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوْفَيَا حَقَّهُمَا ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُمَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَى مَا مَرَّ وَقَدْ أَخَذَا جِنْسَ الْحَقِّ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي يَدِ أَجْنَبِيٍّ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ وَلَايَةٍ لِأَنَّهُ نَائِبٌ فِي الْحِفْظِ لَا غَيْرُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَرَهُ الْقَاضِي لِأَنَّ أَمْرَهُ مُلْزِمٌ لِعُمُومِ وَلَايَتِهِ . وَإِذَا ضَمِنَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَائِضِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكُهُ بِالضَّمَانِ فَظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِهِ] .

(قوله : وإذا كان للابن الغائب مال [قضى فيه بنفقة أبويه] ¹) لما قدمنا أن كل من يقضي له بالنفقة عند غيبة من عليه ، جاز له أن يأخذ إذا قدر بلا قضاء ، فالوالدان والولد والزوجة إذا قدروا على مال من جنس حقهم ، جاز لهم أن ينفقوه على أنفسهم إذا احتاجوا .

(قوله : وقد بينّا الوجه فيه) عند قوله فيما سبق (ولا يقضى بنفقة في مال غائب إلا لهؤلاء) ، وهو ² قوله .

(¹) في (أ ، ج) عند أبويه فأنفقا منه لم يضمننا .

(²) في (ج) وهي .

ووجه الفرق : أنَّ نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء ، ولهذا كان لهم أن يأخذوا ، فكان قضاء القاضي إعانة لهم .

(قوله : وإن¹ باع العقار لم يجز) ولا يجوز للأب بيع عقار الابن ، إلا إذا كان الابن صغيراً ، أو مجنوناً ، ولا يجوز لغيره مطلقاً .

(قوله : لأنه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ) وقرّر في النّهاية وجه القياس : بأنّ ولاية الأب تنقطع ببلوغ الصّبيّ رشيداً ، إلا فيما يبيعه تحصيناً على الغائب .

ولا يخفى أنّ قيد الرّشيد ليس معتبراً في انقطاع ولاية الأب ، نعم إذا بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله حتّى يؤنس منه الرّشد ، أو يبلغ خمساً وعشرين سنة على ما عرف ، ومع ذلك لا حجر عليه حتّى أمكنه أن يباشر العقود الموجبة للدين عليه ، ولذا² قال³ في جواب أبي حنيفة هناك : إن منع المال لا يفيد مع فكّ الحجر ؛ لأنّه يتلفه بلسانه ، بأن يباشر العقود إلى آخر ما عرف في باب الحجر .

(قوله : وكذا⁴ لا تملك⁵ الأمّ في نفقتها) مع أنّها مساوية للأب في استحقاق النفقة ، وكذا ليس للقاضي أن يحكم به مع عموم ولايته .

(قوله : ولأبي حنيفة) حاصله الفرق بين الأب وغيره بثبوت ولاية حفظ مال الابن الكبير⁶ الغائب ، وبيع العروض من باب الحفظ ؛ لأنّه يخشى عليه التّلف ، وإذا ملكه الوصيّ فلأن يملكه الأب أولى ؛ لأنّ الوصيّ يستفيد الولاية من جهته ، فمن المحال أن لا يكون له ولاية ، وغيره يستفيدها منه ، وإذا جاز بيعه صار الحاصل عنده الثّمن وهو جنس حقّه ، فيأخذه ، بخلاف العقار ؛ لأنّه محصن بنفسه ، فلا يحتاج إلى الحفظ بالبيع ، فليس للأب بيعه إلا بمحض الولاية ، وذلك عند صغر الولد ، أو جنونه ، ومقتضى هذا صحّة بيع الأب للعروض على الكبير إذا لم يكن للدين ، بخلاف غير الأب ليس له ولاية الحفظ ، فليس له البيع .

(¹) في (أ) وإذا .

(²) في (أ ، ج) وكذا .

(³) في (أ ، ب) قال .

(⁴) في (ج) ولذا .

(⁵) في (أ ، ج) تملكه .

(⁶) ليست في (أ) .

لكن نقل في الذخيرة¹ عن الأفضية² : جواز بيع الأبوين ، وهكذا ذكر القدوري في شرحه³ فإنه أضاف البيع إليهما⁴ ، فيحتمل أن يكون في المسألة روايتان : وجه رواية الأفضية : أن معنى الولاد يجمعهما ، وهما في استحقاق النفقة سواء ، وعلى تقدير الإنفاق ، فتأويله أن الأب هو الذي يتولى البيع وينفق عليه وعليها ، أما بيعها بنفسها⁵ فبعيد ؛ لأن جواز البيع غير منوط بالولاد ، ولا باستحقاق النفقة ، بل بثبوت ولاية الحفظ .

(قوله : فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن) أي : في القضاء ، أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ضمان عليه .

ولو مات الغائب حلّ له أن يحلف لورثته أنهم ليس لهم عليه حق ؛ لأنه لم يرد بذلك غير الإصلاح . وفي النوادر⁶ : لو لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأي القاضي ، لا يضمن استحساناً . وقالوا في رفة في سفر أغمي على أحدهم ، أو مات ، فأنفقوا عليه ، وجّهزوه من ماله ، لا يضمنون استحساناً .

ومات من جماعة من أصحاب محمد خرجوا إلى الحجّ واحد ، فباعوا ما كان له معهم ، فلمّا وصلوا سألهم محمد ، فذكروا له ذلك ، فقال محمد : لو لم تفعلوا⁷ ذلك لم تكونوا⁸ فقهاء . وكذا باع محمد كتب تلميذ له مات ، وأنفق في تجهيزه ، فقيل له : إنه لم يوص بذلك * فتلا قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾⁹ .

(¹) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 120) .

(²) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 304) .

(³) لعله أراد مختصر القدوري ، مع العلم أنه يعبر عنه بقوله : (في الكتاب) ، وقد سبق التعريف به ، (ص 279) .

(⁴) في مختصر القدوري ، قال : " وإن باع أبوه متاعه في نفقته جاز " .

القدوري ، مختصر القدوري ، (ص 174) .

(⁵) في (أ ، ج) نفسها .

(⁶) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 161) .

(⁷) في (أ) يفعلوا .

(⁸) في (أ) يكونوا .

* نهاية ق (68 / أ) من (ج) .

(⁹) سورة البقرة ، الآية : 220 .

انظر : الزيلعي ، تبیین الحقائق ، (65/3) .

وقالوا في عبد ماذون مات مولاه في بلاد بعيدة ، فأنفق على نفسه وما معه من الدواب والأمتعة ، لا
يضمن .

وكذا عن مشايخ بلخ في مسجد له أوقاف ، ولا متولّي له ، فقام رجل من أهل المحلّة في جمع¹
ربيعها ، وأنفق على مصالح المسجد فيما يحتاج من شراء الزيت ، والحصر ، والحشيش لا يضمن
استحساناً .

(قوله : فظهر إلخ) يعني : إذا ضمنه الغائب ظهر ملكه لما دفعه للأبوين حال دفعه لهما ، فيظهر
أنّه كان متبرّعاً بملكه لهما ، فلا رجوع له عليهما .

(¹) في (أ ، ج) جميع .

[إذا قضى القاضي بالنفقة للولد والوالدين وذوي الأرحام فمضت مدة طويلة سقطت]

[وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ بِالنَّفَقَةِ فَمَضَتْ مُدَّةٌ سَقَطَتْ ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ هَؤُلَاءِ تَجِبُ كِفَايَةً لِلْحَاجَةِ حَتَّى لَا تَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَقَدْ حَصَلَتْ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ إِذَا قَضَى بِهَا الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ مَعَ يَسَارِهَا فَلَا تَسْقُطُ بِحُصُولِ الْإِسْتِغْنَاءِ فِيمَا مَضَى. قَالَ : إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْقَاضِي بِالْإِسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي لَهُ وَلَايَةٌ عَامَّةٌ فَصَارَ إِذْنُهُ كَأَمْرِ الْغَائِبِ فَيَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ] .

(قوله : فمضت مدة سقطت) هذا إذا طالت المدة ، فأما إذا قصرت لا تسقط ، وما دون الشهر قصيرة ، فلا تسقط .

قيل : وكيف لا تصير القصيرة ديناً ، والقاضي مأمور بالقضاء ، ولو لم تصر ديناً لم يكن للأمر بالقضاء بالنفقة فائدة ، ولو كان كل ما¹ مضى سقط لم يمكن استيفاء شيء ، ومثل هذا قدمناه في غير المفروضة من نفقة الزوجات .

(قوله : لأن نفقة هؤلاء تجب * للحاجة) وعن هذا ما قدمناه من أنه لو أعطاهم نفقة ، أو كسوة ، فسرقت ، أو هلكت كان عليه أخرى ؛ لأن الحاجة لم تتدفع بما سرق ، ولو كان مثل ذلك في حق الزوجة ليس عليه أخرى حتى تنقضي مدة تلك النفقة والكسوة ؛ لأنها² للزوجة ليست شرعاً لحاجتها³ ، بل لاحتباسها في تلك المدة ، وبالتألف⁴ قبل مضي تلك المدة لم ينتف الاعتياض عنها .

(¹) في (أ ، ج) كلما .

* نهاية ق (445 / ب) من (أ) .

(²) إلى هنا ليس في (ب) .

(³) في (ج) لحاجتها .

(⁴) في (أ ، ج) بالتألف .

(قوله : إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة فلا تسقط ¹) وإن كان ² في نفقة ذوي الأرحام لما ذكر في الكتاب ³ .

وما ذكره ⁴ في زكاة الجامع ⁵ : أن دين نفقة الزّوجات والأقارب بعد القضاء ، مانع من وجوب الزكاة ؛ لأنّ له مطالباً من جهة العباد .

فسوى ⁶ نفقة الزّوجات ، والأقارب اختلفوا فيه ، قيل : محمله ⁷ في نفقة الأقارب ما إذا أذن القاضي في الاستدانة ، واستدانوا حتّى احتاجوا إلى وفاء الدّين ، أمّا إذا لم يستدينوا ، بل أكلوا من الصدقة ، لا تصير النفقة ديناً ، وإلى هذا مال السرخسي ⁸ ، وحكم به كثير من القضاة المتأخّرين ، ونصروه ، وقيدوا إطلاق الهداية به ، وقيل : محمله ما إذا قصرت المدّة بأن تكون ⁹ شهراً فأقلّ ، والله سبحانه أعلم .

(¹) في (ب) يسقط .

(²) في (ب) كانت .

(³) انظر : القدوريّ ، مختصر القدوريّ ، (ص 174) . سبق التعريف بالكتاب ، (ص 279) .

(⁴) في (أ) ذكر .

(⁵) أراد به كتاب الزكاة ، من كتاب الجامع : وكتاب الجامع ليس الجامع الكبير ولا الصّغير . والله أعلم .

انظر : القدوريّ ، مختصر القدوريّ ، (ص 174) .

(⁶) في (أ ، ب ، ج ، ط) زيادة : بين .

(⁷) في (ب) جملة .

(⁸) انظر : السرخسيّ ، المبسوط ، (184/5) .

(⁹) في (ب) يكون .

[على المولى أن ينفق على عبده وأمته]

[وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَمَالِكِ ()
إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْيَسُوءُ مِنْهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ،
وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ . فَإِنْ اِمْتَنَعَ وَكَانَ لَهُمَا كَسْبٌ اِكْتَسَبَا وَأَنْفَقَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَظَرًا لِلْجَانِبَيْنِ حَتَّى
يَبْقَى الْمَمْلُوكُ حَيًّا وَيَبْقَى فِيهِ مِلْكُ الْمَالِكِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ بِأَنْ كَانَ عَبْدًا زَمَنًا أَوْ
جَارِيَةً لَا يُؤَاجِرُ مِثْلَهَا أُجْبِرَ الْمَوْلَى عَلَى بَيْعِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِحْقَاقِ وَفِي الْبَيْعِ اِيفَاءٌ
حَقُّهُمَا وَإِنْقَاءٌ حَقِّ الْمَوْلَى بِالْخُلْفِ ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ دَيْنًا فَكَانَ تَأْخِيرًا عَلَى
مَا ذَكَرْنَا ، وَنَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ لَا تَصِيرُ دَيْنًا فَكَانَ اِبْطَالًا ، وَبِخِلَافِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ
مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِحْقَاقِ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (نَهَى عَنْ تَغْذِيَةِ الْحَيَوَانِ) وَفِيهِ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ
وَفِيهِ إِضَاعَتُهُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُجْبَرُ، وَالْأَصَحُّ مَا قُلْنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
بِالصَّوَابِ] .

(فصل) (قوله : وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته) ، عليه إجماع العلماء¹ ، قيل : إلا
الشَّعْبِيَّ² ، و³ الأولى أن يحمل قوله على ما إذا كانوا يقدرون على الاكتساب ، فإنه لا يجب على
المولى كما سنذكره .

ولو كان العبد بين رجلين ، فغاب أحدهما ، فأنفق الآخر بغير إذن القاضي ، وبغير إذن صاحبه فهو
متطوع ، وكذا النخل ، والزَّرع ، والمودع ، والملتقط إذا أنفقا على الوديعة واللَّقطة ، والدَّار المشتركة إذا

(¹) انظر : ابن قدامة ، المغني ، (315/9) .

(²) سبقَت ترجمته ، (ص 69) .

(³) ليست في (ط) .

كان أنفق أحدهما في مرمتها بغير إذن صاحبه ، [وبغير أمر القاضي]¹ ، فهو متطوع² ، كذا في الخلاصة³ .

وفيها : إذا شهد شاهدان على رجل في يده أمة أن هذه حرّة ، قبل القاضي⁴ هذه الشّهادة ، ادّعت الأمة أو جددت ، ويضعها على يد عدل ، ويفرض⁵ نفقة الأمة⁶ إن طلبت على الذي كانت في يده⁷ . اهـ .

ولو أن عبداً صغيراً في يد رجل ، فقال لغيره : هذا عبدك أودعته عندي ، فأنكر ، يستحلف ما أودعه ، ثم يقضي بنفقته على من هو في يده ؛ لأنّه أقرّ برقه ولم يثبت لغيره ، فيبقى على حكم ملكه ، ولو كان كبيراً لا يحلف ؛ لأنّه في يد نفسه ، والقول له في الرّق والحرية .

والحديث الذي ذكره في الصّحّاحين من حديث أبي ذر⁸ أنّه⁹ - صلى الله عليه وسلم - قال : (هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان¹⁰ أخوه تحت يده ، فليطعمه ممّا يأكل ، ويلبسه ممّا يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم)¹¹ .

(¹) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(²) انظر : طاهر البخاريّ ، خلاصة الفتاوى ، (مخطوط) ، ق (81 / ب) .

(³) سبق التّعريف بالكتاب ، (ص 88) .

(⁴) في (ب) القضاء .

(⁵) في (ب ، ج ، ط) تفرض .

(⁶) في (ج) الأم .

(⁷) انظر : طاهر البخاريّ ، خلاصة الفتاوى ، (مخطوط) ، ق (81 / ب) .

(⁸) هو : أبو ذرّ الغفاريّ جندب بن جنادة ، من كبار الصّحابة وفضلائهم ، أسلام قديماً ، وتوفيّ بالريّة سنة : 31هـ ، أو : 32هـ ، وصلىّ عليه ابن مسعود رضي الله عنهما .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، (96/6-97) . وانظر : ابن عبد البرّ ، الاستيعاب ، (ص 110) .

(⁹) في (أ ، ج) أن رسول الله .

(¹⁰) ليست في (ب) .

(¹¹) رواه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب المعاصي في أمر الجاهليّة ولا يُكفر صاحبها بارتكابها إلّا بالشّرك ، (15/1) ، رقم : (30) .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إطعام المملوك ممّا يأكل واللباسه ممّا يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ، (1282/3) ، رقم : (1661) .

ورواه أبو داود بسند صحيح ، وزاد فيه : (ومن لم يلائمكم منهم ¹ ، فبيعهوه ² ولا تعدّوا خلق الله) ³ .
وعن عليّ رضي الله عنه ، قال : كان آخر كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الصلّة الصلّة، اتّقوا الله فيما ملكت أيمانكم) ⁴ ، رواه أحمد .
والمراد من جنس ما [تأكلون ، وتلبسون] ⁵ لا مثله ، فإذا ألبسه من الكتّان والقطن ، وهو يلبس منهما الفائق كفى ، بخلاف إلباسه نحو الجوالق ⁶ ، [والله أعلم .
ولم يتوارث عن الصحابة أنّهم كانوا يلبسون مثلهم إلّا الأفراد] ⁷ .
(قوله : فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسباً وأنفقاً) على أنفسهما ، حتّى * لو كان يتمكّن من الإنفاق على نفسه من مال السيّد ، ليس له أن يتناول [منه إلّا إذا نهاه عن الكسب ، أمّا إذا كان عاجزاً عن الكسب ، فله أن يتناول] ⁸ من مال السيّد إذا أبى أن ينفق عليه .
(قوله : بأن كان عبداً زمنّاً) يفيد أنّه إذا كان صحيحاً إلّا أنّه غير عارف بصناعة لا يكون عاجزاً عن الكسب ؛ لأنّه يمكن أن يؤاجر * نفسه في بعض الأعمال ، كحمل شيء ، وتحويل شيء كمعين البناء .

(¹) ليست في (أ ، ج) .

(²) في (ط) فبيعهوه . وما أثبتّه موافق لما في السنن .

(³) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب حقّ المملوك ، (506/4) ، رقم : (5163) . قال الألباني : صحيح .

(⁴) رواه أحمد في مسنده ، (24/2) ، رقم : (584) . قال شعيب الأرئوط : حديث صحيح .

(⁵) في (أ) يأكلون ويلبسون .

(⁶) في (أ ، ج) الجمالق .

الجوالق : - بكسر الجيم وفتحها وضّمّها ، وكسر اللّام - : وعاء معروف . الزبيديّ ، تاج العروس ، (129/25) ، مادة : (ج ل ق) .

قال العينيّ : " وعاء من جلد وثياب وغيرها " . العينيّ ، عمدة القاري ، (297/16) .

(⁷) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

* نهاية ق (68 / ب) من (ج) .

(⁸) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(⁹) في (أ ، ب ، ج) فإن .

* نهاية ق (273 / ب) من (ب) .

وما قدّمناه نقلاً من الكافي¹ في نفقة ذوي الأرحام ، ثبوته هنا أولى ، وكذا² إذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها³ بأن كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة ، أجبر على الإنفاق أو البيع ، بخلاف المدبر والمدبرة ، وأمّ الولد ؛ فإنه يجبر على الإنفاق عليهم⁴ عينا إن لم يقدرُوا⁵ على الكسب ، بخلاف المكاتب حيث لا يؤمر على حقّه بشيء .

ولو أعتق عبداً زمنّاً سقطت نفقته عنه ، وتجب في بيت المال ، وكذا العبد الصّغير⁶ ؛ لأنّه ليس بينهما محرمة ، وإن كان عسبة له كابن العمّ .

(قوله⁷ بخلاف سائر الحيوانات إلخ) ظاهر الرّواية أنّه لا يجبره القاضي على ترك⁸ الإنفاق عليها ؛ لأنّ في⁹ الإيجاب نوع قضاء ، والقضاء يعتمد المقضي له ، ويعتمد أهليّة الاستحقاق في المقضي له¹⁰ ، وليس فليس ، لكنّه يؤمر به ديانة فيما بينه¹¹ وبين الله تعالى ، ويكون آثماً معاقباً¹² بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق .

وفي الحديث : (امرأة دخلت النّار في هرة حبستها حتّى ماتت ، لا هي أطلقها تأكل من خشاش الأرض ، ولا هي أطعمتها)¹³ .

وذكر المصنف أنّه - صلى الله عليه وسلم - : (نهى عن تغذيب الحيوان) ، يعني : ما تقدّم من رواية أبي داود : (لا تعذبوا خلق الله)¹⁴ .

(1) سبق التّعريف بالكتاب ، (ص 107) .

(2) في (ج) ولذا .

(3) في (أ) نفسها .

(4) في (ب) عليهما .

(5) في (ب ، ج) يقدر .

(6) في (ب) للصّغير .

(7) ليست في (ب) .

(8) ليست في (أ) .

(9) ليست في (أ ، ج) .

(10) ليست في (ب) .

(11) في (أ) بينها .

(12) في (ب) زيادة : في جهنّم .

(13) رواه أحمد في مسنده ، (344/16) ، رقم : (10584) . قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(14) سبق تخريجه ، (ص 420) .

ونهى¹ عن إضاعة المال وهو ما في الصّحيحين من أنّه - صَلَّى الله عليه وسلّم - (كان ينهى عن إضاعة المال وكثرة السؤال)² .

وعن هذا ما ذكر أنّه يكره في غير الحيوان أن لا ينفق عليها ، يعني : كالأُملاك من الدّور ، والزّروع ، فإنّه يؤدّي إلى ضياع³ المال .

وعن أبي يوسف رحمه الله أنّه يجبر في الحيوان⁴ ، وهو قول الشّافعي⁵ ، ومالك⁶ ، وأحمد⁷ رحمهم الله ، وغاية ما فيه أن يتصوّر فيه دعوى حسبة ، فيجبره * القاضي على ترك الواجب ، ولا بدع⁸ فيه ، وظاهر المذهب الأوّل .

والحقّ ما عليه الجماعة ، بخلاف ما لو كانت الدّابة بين شريكين ، فطلب أحدهما من القاضي أن يأمره بالنفقة حتّى لا يكون متطوّعاً بالإنفاق عليها ، فالقاضي يقول للآبي : إمّا أن تتبع نصيبك⁹ من الدّابة ، أو تتفق عليها رعاية لجانب الشّريك ، ذكره الخصّاف¹⁰ .

(¹) في (أ ، ب) ونهيه .

(²) رواه البخاريّ في صحيحه ، كتاب في الاستقراض وأداء الدّيون والحجر والتّقليس ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، (120/3) ، رقم : (2408) .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب النّهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنّهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حقّ لزمه أو طلب ما لا يستحقّه ، (1341/3) ، رقم : (593) .

(³) في (ب) ضياعه .

(⁴) انظر : ابن نجيم ، البحر الرّائق ، (237/4) . انظر : الزّيلعي ، تبين الحقائق ، (66/3) .

(⁵) انظر : النّوويّ ، روضة الطّالبيين ، (48/4) .

(⁶) انظر : عيش ، منح الجليل ، (413/4) .

(⁷) انظر : ابن قدامة ، المغني ، (318/9) .

* نهاية ق (446 / أ) من (أ) .

(⁸) في (ب) يدفع .

(⁹) في (أ) نصيبه .

(¹⁰) لم أفق على التّوثيق من كتاب الخصّاف .

انظر : ابن عابدين ، ردّ المحتار ، (638/3) . انظر : وابن نجيم ، البحر الرّائق ، (237/4) .

وفي المحيط¹ : يجبر صاحبه ؛ لأنه لو لم يجبر² لتضرّر الشريك³ .

[تجب النفقة على من له المنفعة]

(فروع) (وتجب النفقة على من له المنفعة مالكاً كان أو لا) مثاله أوصى بعبد لرجل وخدمته لآخر ، فالنفقة على من له الخدمة ، ولو أوصى بجارية لإنسان وبما في بطنها لآخر ، فالنفقة على من له الجارية .

ومثله : أوصى بدار لرجل وسكنها لآخر ، فالنفقة على صاحب السكنى ؛ لأنّ المنفعة له ، فإن انهدمت ، فقال صاحب السكنى : أنا أبنيها وأسكنها ، كان له ذلك ، ولا يكون متبرعاً ؛ لأنه مضطر فيه ؛ لأنه لا يصل إلى حقّه إلّا به ، فصار كصاحب العلوّ مع صاحب السفّل إذا انهدم السفّل ، وامتنع صاحبه من بنائه ، كان⁴ لصاحب العلوّ أن يبنيه ويمنع صاحبه منه حتّى يعطيه⁵ ما غرم فيه ، ولا يكون متبرعاً . وكذا لو أوصى بنخل لواحد وبثمرها لآخر ، فالنفقة⁶ على صاحب الثمرة ، وفي الثّبن والحنطة إن بقي من ثلث ماله شيء ، فالنفقة في ذلك المال ، وإن لم يبق ، فالتّخليص عليهما ؛ لأنّ المنفعة لهما . وأقول : ينبغي أن يكون⁷ على قدر قيمة ما يحصل لكلّ منها ، وإلّا يلزم ضرر صاحب القليل ؛ ألّا⁸ يرى إلى قولهم في السّمسم إذا أوصى بدهنه لواحد ، ويشجيره⁹ لآخر ، فإنّ¹⁰ النفقة على * من له الدّهْن

(¹) سبق التعريف بالكتاب ، (ص 111) .

(²) في (ب) يجبره .

(³) انظر : السرخسيّ ، المحيط البرهانيّ ، (مخطوط) ، ج : 5 ، ق (288 / ب) ، رقم : (962) .

رابط المخطوط : <https://archive.org/download/M-turkia03/15004.zip>

(⁴) ليست في (أ ، ب ، ج) .

(⁵) في (أ ، ب ، ج) يعطي .

(⁶) في (ب) لنفقة .

(⁷) في (ج) تكون .

(⁸) في (ب) لا .

(⁹) في (ب) شجيره .

(¹⁰) في (أ ، ب ، ج) أن .

* نهاية ق (274 / أ) من (ب) .

لعدّه¹ عدماً ، وإن كان قد يباع² ، وينبغي أن يجعل كالحنطة والتبن في ديارنا ؛ لأنّ الكسب يباع لعلف البقر وغيره .

وكذا أقول فيما عن محمد : ذبح شاة فأوصى بلحمها لواحد وبجلدها لآخر ، فالتخليص عليهما ، كالحنطة والتبن أنّه يكون على قدر الحاصل لهما ، وقبل الذبح أجرة الذبح على صاحب اللحم لا الجلد ، ونفقة المبيع قبل أن يقبض ، قيل : على المشتري ، فتكون³ تابعة للملك كالمرهون ، والصحيح : أنّه على البائع ما دام في يده ، ويجوز وضع الضريبة على العبد ، ولا يجبر عليها ، بل إن اتفقا على ذلك ، والله سبحانه أعلم⁴ .



(1) في (ب) لعدّة .

(2) في (أ) باع .

(3) في (ب) فيكون .

(4) في (أ) كتب في نهاية الباب :

تمّ الجزء الأول ، ويتلوه الجزء الثاني كتاب الإعتاق إن شاء الله تعالى ،

وكان الفراغ من نسخه يوم الثلاث المبارك سابع شهر رمضان

المعظم قدره وحرّمته ، سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة ،

وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا

محمد ، وآله وصحبه ، وسلّم تسليماً كثيراً

دائماً إلى يوم الدين ،

والحمد لله

وحده

.

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :
فالحمد لله الذي وفقني إلى تحقيق هذا الجزء من كتاب " فتح القدير " ، للكمال بن الهمام السيّاسيّ ،
والذي يعدّ من أشهر الشّروحات على كتاب " الهداية " ، للإمام عليّ بن أبي بكر المرغينانيّ ، وقد
توصلت في ختام هذه الرّسالة إلى مجموعة من النّتائج وهي كالآتي :

- اسم الكتاب " فتح القدير " ، وليس " شرح فتح القدير " ، كما هو موجود على غلاف بعض طبعات الكتاب .
- تقدّم مولد الإمام المرغينانيّ قبل سنة 530هـ ، وخطأ من عيّنها سنةً لولادته .
- يعتبر ابن الهمام عند كثير من علماء الحنفيّة من طبقة المجتهدين .
- سعة اطلاع الكمال بن الهمام على كتب المذاهب الأخرى ، وكتب الحديث ، واللّغة ، وغيرها من الكتب .
- ابتعاد الكمال بن الهمام عن التّعصب المذهبيّ ، واتّباعه للدّليل يسير معه حيث سار ، ولو خالف قوله قول أبي حنيفة الإمام .
- يكثر النّقل من كتب الفقه السّابقة ، كالخلاصة ، والكافي ، والمبسوط ، وغيرها .
- يرجح قول الجمهور في بعض الأحيان ويترك قول أبي حنيفة لقوّة دليلهم ، كما يظهر ذلك في أثناء الرّسالة .
- عدم الدّقّة في نقل رأي بعض المذاهب في بعض الأحيان - ولعلّه خطأ من النّاسخ - ، منها أنّه :
- نسب إلى الشّافعيّ القول بإباحة العَصَب من الثّياب للحادّة ، رقيقه وغلظه ، والصّواب القول بعدم جواز لبسه رقيقاً كان أو غليظاً كما هو مذهب الشّافعيّ .

- نسب إلى الإمام مالك القول بإباحة الحلي للمرأة في وقت الحداد ، ومذهب الإمام مالك هو القول بعدم الإباحة .

التوصيات :

في ختام هذا البحث أوصي بمجموعة أمور ، وهي كالآتي :

- أن يتم إكمال مشروع تحقيق كتاب " فتح القدير " للكمال بن الهمام .
- أن تتكاتف جهود أصحاب القرار في الجامعة لطباعة هذا الكتاب - بعد إتمام تحقيق كامل أجزائه - ونشره ، لتعم فائدته بين طلاب العلم .
- أن يتم توجيه أنظار الطلاب إلى أهميّة علم التحقيق ، وما يترتب عليه من إخراج كنوز دفيئة لا زالت موجودة بين رفوف المكتبات .
- أن توجد مراكز متخصصة يشرف عليها نخبة من أهل العلم ، تدرّس الطلاب أصول علم التحقيق .

الفهارس العامة :

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبويّة

فهرس الآثار

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات

فهرس أسماء الكتب

فهرس الأماكن والبقاع

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية القرآنية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾	البقرة	220	414
﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	البقرة	222	78
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	البقرة	228	76 ، 140 ، 142 ، 158
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	البقرة	233	251 ، 283 ، 296 ، 386 ، 390 ، 391 ، 397 ، 398 ، 403 ،
﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	البقرة	234	97
﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	البقرة	234	120
﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	البقرة	234	95

142	234	البقرة	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾
142 ، 181 ، 182 ، 183	235	البقرة	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَئِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾
291	236	البقرة	﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾
92	240	البقرة	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾
326	280	البقرة	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾
328	282	البقرة	﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾
179	119	الأنعام	﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾
75	187	الأعراف	﴿لَا يُجْلِيهَا لَوْقَتِهَا إِلَّا هُوَ﴾
78	80	التوبة	﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾
394	23	الإسراء	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾
75	47	الأنبياء	﴿وَنَضْعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾

238 ، 237	14	لقمان	﴿وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾
395 ، 394	15	لقمان	﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِـِٔى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۚ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ﴾
347	33	الأحزاب	﴿وَلَا تَبَرَّحْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾
58	49	الأحزاب	﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾
399	49	الشورى	﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَرَ﴾
237	15	الأحقاف	﴿وَحَمَلُهُ ۖ وَفَصَّلَهُ ۖ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
170	23	الحديد	﴿لَكَيْلًا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا ءَاتَاكُمْ﴾
394	9-8	المتحنة	﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾
158	10	المتحنة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَمِئْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاوُهُنَّ مَّا أَفْقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾

140	9	الجمعة	﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾
74 ، 97 ، 149 ، 185 ، 365 ، 366 ، 376	1	الطلاق	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
376	2	الطلاق	﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ مَا مَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
81 ، 83 ، 84 ، 94 ، 96 ، 99 ، 110 ، 135 ، 142	4	الطلاق	﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾
252 ، 283 ، 341 ، 375 ، 376	6	الطلاق	﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارَّوهُنَّ لِتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسُتْرُضْ لَهُ أُخْرَى﴾
284 ، 291 ، 297	7	الطلاق	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾
76	24	الفجر	﴿يَقُولُ يَلَيَّتَنِي قَدَمْتُ لِحَيَاتِي﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
97	أتجعلون عليها التّغليظ ولا تجعلون لها الرّخصة ؟
225	أجاز شهادة القابلة
73	اجلسي أيّام أقرائك ثم اغتسلي
56	اختلعت من زوجي ، ثم جنّت عثمان ، فسألته : ماذا عليّ من العدة
328	أفضل الصدقة ما ترك غنيّ
368	ألم تري إلى فلانة بنت الحکم طلقها زوجها البتّة
421	امرأة دخلت النّار في هرة حبستها حتّى ماتت
363	أنّ أبا حفص بن المغيرة المخزوميّ طلقها ثلاثاً ، ثم انطلق إلى اليمن
362	إنّ أبا حفص بن المغيرة خرج مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه
399	إنّ أطيب ما أكل الرّجل من كسبه ، وإنّ ولده من كسبه
399	إنّ أولادكم هبة لكم
366	أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفاً
165	أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص للمرأة أن تحدّ على زوجها حتّى تنقضي عدّتها
257 ، 246	أنت أحقّ به ما لم تتكحي

398	أنت ومالك لأبيك
268	أنه أسلم وأبى امرأته أن تُسلم
191	أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت
378	أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لها بيتاً ولا قوتاً عليه
56	أنها اختلعت على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم -
97	أنها وضعت بعد وفاته بثلاثة وعشرين
169	بالسدر تغلفين به رأسك
172 ، 168	جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها
79	حتى يستبرئن بحيضة
170	الحناء طيب
292 ، 290 ، 285	خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
370	خروج فاطمة إنما كان عن سوء الخلق
266	خير غلاماً بين أبيه وأمه
73	دعي الصلاة أيام أقرائك
166	رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها، وعلى أبيها سبعة أيام

184	السِّرَّ النِّكَاح
266	سمعت امرأة جاءت إلى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وأنا قاعد عنده
230 ، 222	شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه
420	الصَّلَاة الصَّلَاة ، اتَّقُوا الله فيما ملكت أيمانكم
138 ، 88 ، 79	طلاق الأمة تطليقتان وعدَّتْها حيضتان
297 ، 284	فاتَّقُوا الله في النساء ، فَإِنَّهِنَّ عوان عندكم
102 ، 101	فأفتاني أَنِّي قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حملي
405	فإن فَضَّلَ عن أَهلك شيء ، فلذي قرابتك
73	فانظري فإذا أَتاك قرؤك فلا تصلِّي
313	فراش لك ، وفراش لأهلك ، وفراش للضَّيف ، والزَّابِع للشَّيْطَان
189	فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أرجع إلى أهلي ، فَإِنَّ زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه
164	فوق ثلاثة أَيَّام
96	قد حَلَلْتُ فانكحي من شئت
422	كان ينهى عن إضاعة المال وكثرة السَّوَال
167	كانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجها دخلت حِفْشاً ولبست شرَّ ثيابها ولم تمسَّ طيباً
166	لا تحدّ امرأة على ميّت فوق ثلاث إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً

169	لا تطيبّي وأنت محرمة ، ولا تمسّي الحنّاء
175	لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة
129	لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدّة أمّ الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر
169	لا تمتشطي بالطيب ولا بالحنّاء فإنّه خضاب
79	لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً
363	لا نفقة لك
375 ، 362	لا نفقة لك ولا سكنى
92	لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميتّ فوق ثلاثة أيّام
235	لا يكون الحمل أكثر من سنتين
75	لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ
367	للمطلقة ثلاثاً النّفقة والسّكنى
365	لم نسمع هذا الحديث إلّا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا النّاس عليها
163	لمّا توقّي أبوها أبو سفيان
83	لمّا نزلت عدّة النّساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها
361	ليس لك نفقة
235	ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظلّ عمود المغزل
369	ما لفاطمة ، ألا تتقي الله تعالى ، يعني في قولها

322	المرأة تقول لزوجها : أطعمني ، أو طلقني
74	مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم ليطلقها إن شاء فتلك العدة
260	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
373	المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى
98	من شاء حالفته
98	من شاء لاعتته لأنزلت سورة النساء القصوى
397	من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
169	نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء ، وقال : الحناء طيب
419	هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده
99	هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها
320	وابدأ بمن تعول ، فقيل : من أعول يا رسول الله ؟
363	ولا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً
203	الولد للفراش
421 ، 420	ومن لم يلائمكم منهم ، فبيعهوه ، ولا تعذبوا خلق الله
404	يا رسول الله : من أبر ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك
404	يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول أمك وأباك
80	ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين

فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
64	زيد بن ثابت	« إذا طلق الرجل امرأته فرأت أول قطرة من دم من حيضتها الثالثة ، فلا رجعة له عليها »
69	عليّ ، عمر ، عثمان ، أبو موسى الأشعري	« إذا طلق الرجل امرأته فهو أحقّ بها حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة ، في الواحدة والثنتين »
63	عبد الله بن عمر	« إذا طلق العبد امرأته ثنتين ، فقد حرمت عليه »
284	ابن مسعود	« أسكنوهنّ من حيث سكنتم وأنفقوا عليهنّ من وجدكم »
238	ابن عباس	« أما إنّها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم »
128	عمرو بن العاص	« أمّ ولدٍ أعتقت أن تعتدّ ثلاث حيض »
236	معاذ بن جبل	« إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها »
370	عائشة	« إنّما أخرجك هذا اللسان ، يعني : أنّها استطالت على أحماؤها ، وكثر الشرّ بينهم »
272	عمر بن الخطّاب	« أنّه خير ابناً بين أبيه وأمّه ، فاختر أمّه ، فانطلقت به »
181	ابن عباس	« إنّني أريد أن أتزوج ، أو وددت أن يتيسّر لي امرأة صالحة »
370	عائشة	« تلك امرأة فتنّت الناس ، كانت لسنّة ، فوضعت على يد ابن أمّ مكتوم »

130	عليّ وعبد الله	« ثلاث حيض إذا مات عنها »
250	القاسم بن محمد	« خلّ بينها وبين ابنها »
55	ابن عباس	« الخلع تفرّق ، وليس بطلاق »
69	جماعة من الصحابة	« الرجل أحقّ بامرأته حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة »
325 ، 324	سعيد بن المسيب	« سألت سعيد بن المسيّب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرّق بينهما ؟ قال : نعم »
63	زيد بن ثابت	« عدّة الأمة حيضتان »
57	ابن عباس	« عدّة الملاءنة تسعة أشهر »
372	فاطمة	« فأنكر الناس عليها ما كانت تحدّث من خروجها قبل أن تحلّ »
63	عمر بن الخطاب	« فتلك العدّة التي أمر الله عز وجل أن تطلّق لها النساء »
371	محمد بن أسامة	« كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك ، يعني : من انتقالها في عدّتها ، رماها بما في يده » لم أقف على مخرج
247	القاسم بن محمد	« كانت عند عمر امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصماً ، ثمّ فارقتها عمر - رضي الله عنه - »
235	عائشة	« لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظلّ مغزل »
222	فقهاء أهل المدينة	« لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ، ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهنّ إلّا فيما لا يراه إلّا النساء »

89	عمر بن الخطاب	« لو استطعت أن أجعلها حيضة ونصفاً ، فعلت »
100	عمر بن الخطاب	« لو وضعت زوجها على سريريه ولم يدفن بعد لحلت »
171	ابن عباس	« ليس أحدٌ إلّا وهو يحزن ويفرح ، ولكن من جعل المصيبة صبراً ، وجعل الفرح شكراً »
326	ربيعة بن عبد الرحمن	« ما تقول فيمن قطع إصبع امرأة ؟ قال : عشر من الإبل »
367	فاطمة	« ما كنّا نجيز في ديننا شهادة امرأة »
367	فاطمة	« ما كنّا نغيّر في ديننا بشهادة امرأة »
250	عمر بن الخطاب	« مسحها وجبرها ، وريحها ، خير له منك حتّى يشبّ الصّبيّ ، فيختار »
223	الزّهريّ	« مضت السنّة أن تجوز شهادة النّساء فيما لا يطلع عليه غيرهنّ من ولادات النّساء وعيوبهنّ »
372	ابن مسعود ، وعمر	« المطلقة ثلاثاً لها السّكن والنّفقة »
404	ابن مسعود	« وعلى الوارث ذي الرّحم المحرم مثل ذلك »
182	سعيد بن جبير	« يقول إنّني فيك لراغب ، وإنّي لأرجو أن نجتمع »

فهرس الأبيات الشعرية

البيت	القائل	الصفحة
إنّ الهداية كالقرآن قد نسخت ما صنّفوا قبلها في الشّرع من كتب	–	14
وكلّ خارق أتى عن صالح من تابع لشرعنا وناصح	السّفارينيّ	202
كلوا في بعض بطنكمُ تَعَفّوا	–	401
يا رَبِّ مولى حاسدٍ مُباغضٍ عليّ ذي ضغنٍ وضبّ فارضٍ له فُروءٌ كفُروءِ الحائضِ	–	74
وفي كلّ عامٍ أنتَ جاشمُ غزوةٍ تشدُّ لأقصاها عَزائمُ عَزائِكَا	الأعشى	72
ألا ربَّ يومٍ لك مِنْهُنَّ صالح ولا سيّما يومٍ بدارةٍ جُلُجِلِ	امروء القيس	355
كلّ ما حيٍّ وإن أمرُوا واردُو الحوض الذي وردوا	فاطمة الخزاعيّة	353
فإياكم وحيّةً بطنٍ وادٍ هموز التّابِ ليس لكم بسيّ	الحطيّة	352
فكلّ ما وافق وجه نحوٍ وكان للرّسم احتمالاّ يحوي	ابن الجزريّ	75

فهرس الكلمات والمصطلحات

الكلمة أو المصطلح	الصفحة
إبريسم	312
أثرَم	89
الأجُحم	353
الإحداد	161
الإدام	292
الإدانة	329
إذا تعارض محرم ومبيح ترجح المحرم	193
الأرش	327
الاستثناء المفرغ	209
الاستحسان	133
الاستخدامات = رجل مخدوم	202
الأُشْنان	308
إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته	229، 207، 136
أمّ الولد	91
الإيلاء	49
البُتوت	270
التأنيث الحقيقي	76
تأهل	276
تظافر	225
تعلت	102

70	تمليح
347	تتور
248	تُولَّه
173	الجلاء
420	الجوالق
176	الحبزة
183	الحديث الغريب
246	الحديث المتصل = الموصول
164	الحديث المرسل
170	الحديث المرفوع
191	الحديث المشهور
374	الحديث المضطرب
170	الحديث الموقوف
266	حسن صحيح
180	الحكم يدور مع علته
244	الحضانة
186	خان
69	الخبط
49	الخُلع
60	الخلفاء الراشدين
175	الخلق
126	دلالة النص

308	الدَّهَاقِين
298	الرَّتْقَاء
91	الرَّخْصَة
52	الرَّكْن
311	الرَّظَّ
384	الرَّمَانَة
79	السَّبْيِ
52	السَّبَب
229	السَّقَاح
52	الشَّرْط
86	شمس الأئمة
293	شيخ الإسلام
174	الشَّيْرَج
173	الصبر
172	الضَّرورة
49	الطَّلَاق
125	الظَّاهِرِيَّة
60	العبادة
262	عَبْلة
91	العزيمة
، 166 176	عَصَب
49	العِنِّين

291	الفائقة
133	فخر الإسلام
298	القرناء
125	القياس الجليّ
202	الكرامة
49	اللّعان
347	المنزر
98	المباهلة
152	المتعة
300	المحبوب
225	المجهول
117	مخايل
91	المُدبّرة
71	المشترك
175	المِشَق
223	مضت السنة
196	المفازة
91	المكائبة
311	المكعب
130	المنقطع
144	المواضعة
198	النّسب

287	التَّشْوِز
352	هَمْوَز
352	هَمْوَس
176	الْوَشْي

فهرس أسماء الكتب

الصفحة	اسم الكتاب
313 ، 310	أدب القاضي للخصّاف
305 ، 380 ، 259	الأصل
305 ، 307 ، 308 ، 315 ، 335 ، 413	الأقضية
204	الأمالى
208	الإيضاح
197	البدائع
316	التّجنيس والمزيد
329 ، 288 ، 263 ، 252	التّحفة = تحفة الفقهاء
220 ، 186	جامع قاضى خان = شرح الجامع الصّغير
380 ، 306	الجامع الكبير
385	جوامع الفقه
320	حلية المؤمن
300	خزانة الفقه
88 ، 114 ، 149 ، 305 ، 306 ، 307 ، 312 ، 336 ، 344 ، 382 ، 419 ، 410 ، 387	الخلاصة
194 ، 147	الدّراية = معراج الدّراية

120 ، 295 ، 298 ، 300 ، 318 ، 332 ، 336 ، 380 ، 414	الذخيرة البرهانية
241 ، 293	الزيادات
268	سنن ابن ماجه
245	سنن أبي داود
97	سنن الترمذي
268 ، 320	سنن النسائي
210	الشامل
205	شرح أبي اليسر
208 ، 288	شرح الأقطع = شرح مختصر القدوري
281	شرح البقالي
212	شرح التكملة
208 ، 281 ، 305 ، 380	شرح الطحاوي
107 ، 210 ، 363	شرح الكنز = (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق)
329 ، 342 ، 345	شرح المختار
176	الصّاح
100	صحيح البخاري
100	صحيح مسلم
349	الضعفاء
139	العناية
114 ، 332	الغاية

354	الغزّة
261	غياث المفتي
، 346 ، 309 ، 294 ، 286، 280 401 ، 358	الفتاوى
344	الفتاوى = (الفتاوى الولوالجيّة)
336 ، 313 ، 259	الفتاوى الصغرى
383 ، 294	الفتاوى التّسفيّة
315	فتاوى أهل سمرقند
347 ، 218	فتاوى قضي خان
354	الفصول الخمسون
، 252 ، 195 ، 184 ، 175 ، 107 ، 281 ، 277 ، 263 ، 260 ، 258 421 ، 406 ، 357	الكافي
414 ، 332 ، 304 ، 279	الكتاب = (مختصر القُدوريّ)
309	كتاب رزين
293 ، 279 ، 210 ، 86	المبسوط
346 ، 118 ، 117 ، 115	مجموع النّوازل
، 401 ، 383 ، 382 ، 309 ، 111 423 ، 402	المحيط البرهانيّ
197	المحيط الرّضويّ
219	مختلف الرّواية
164	مراسيل أبي داود

98	مسند أحمد
90	مسند الشافعي
275	مسند ابن أبي شيبة
249 ، 128 ، 90	مصنف ابن أبي شيبة
371	المعجم الكبير
265 ، 176	المغني
112	المنافع
402 ، 88	المنتقى
247 ، 189 ، 100 ، 95	موطأ مالك
69	موطأ محمد بن الحسن
401	النفاقات للحلواني
386	النفاقات للصدر الشهيد
147 ، 180 ، 195 ، 204 ، 277 ، 318	النهاية
414 ، 259 ، 161	النوادر لـ : محمد بن الحسن
345	النوادر لـ : أبي يوسف
260	نواذر ابن رُشيد
114	نواذر الصلاة

فهرس الأماكن والبقاع

الصفحة	اسم المكان
312	أذربيجان
323	باوُرد
146	بخارى
274	البصرة
147	بلخ
266	بئر أبي عَنَبَة
347	حمص
312	دينور
281	رُستاق
312	سابور
294 ، 146	سمرقند
18	سيواس
273	الشّام
284	عرفة
4	فرغانة
273	الكوفة
323	مرو الرّوذ
294	نسف
311	هراة

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
99 ، 61	أُبَيّ بن كعب
400 ، 374 ، 349 ، 123 ، 68	أحمد بن حنبل
350	أحمد بن صالح المصريّ
323	أحمد بن عليّ الخزّاز
249	ابن إدريس
362	أسامة بن زيد
114	الإسبيجانيّ
319	الأسثروشنّيّ
323	إسحاق بن إبراهيم الباروديّ
255 ، 124 ، 68	إسحاق بن راهويه
189	إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة
324	إسحاق بن منصور
269	إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيّة
323	إسماعيل بن عليّ
374 ، 366	الأسود بن يزيد
74، 72	الأعشى
367 ، 224	الأعمش
113	الأقطع

254	أمامة بنت حمزة
355	امرؤ القيس
128، 124 ، 92 ، 67	الأوزاعيّ
97	البخاريّ
98	البزار
211	بشر
320	أبو بكر الشافعيّ
248 ، 247	أبو بكر الصّدّيق
398 ، 248، 235 ، 234 ، 182	البيهقيّ أحمد بن الحسين الشافعيّ
210	البيهقيّ إسماعيل بن الحسين الحنفيّ
266 ، 97	الترمذيّ
243	الثّمُرَتاشيّ
108	أبو ثور
373 ، 125 ، 67	الثّوريّ
373 ، 348 ، 296 ، 284	جابر بن عبد الله الأنصاريّ
234 ، 89	ابن جريج
254	جعفر بن أبي طالب
371	جعفر بن ربيعة
269 ، 267	جعفر بن عبد الله بن الحكم
249	جميلة بنت ثابت

234	جميلة بنت سعد
362	أبو جهم
130	الحارث بن عبد الله
363	الحارث بن هشام
277	حافظ الدين البخاري
399 ، 246 ، 189 ، 129	الحاكم
333 ، 262 ، 132	الحاكم الشهيد
349 ، 129	ابن حبان
162	أم حبيبة
225	حذيفة
373	حرب بن أبي العالية
190	ابن حزم
399 ، 386 ، 112	الحسن بن زياد
66	الحسن البصري
374 ، 66	الحسن بن حي
352	الحطّينة
165	حفصة
169	أم حكيم بنت أسيد
393 ، 388 ، 384 ، 336 ، 305 ، 184 ، 400 ،	الهلواني
317	حمّاد بن أبي سليمان

324 ، 321	حمّاد بن سلمة
399 ، 358 ، 123 ، 84	أبو حنيفة
364 ، 348	خالد بن الوليد
188	خُدْرَة
384 ، 335 ، 333 ، 317 ، 311 ، 260	الخصّاف
344	الخطّابيّ
، 328 ، 321 ، 268 ، 234 ، 130 ، 80 349	الدارقطنيّ
350 ، 73 ، 62	أبو داود
234	داود بن عبد الرّحمن
61	أبو الدرداء
354	ابن الدّهان
419	أبو ذرّ
267	رافع بن سنان
67	ربيعة بن أبي عبد الرحمن
309	رزين بن معاوية
336	ابن رستم
373	أبو الزّبير محمّد بن مسلم بن تدرّس
216 ، 149 ، 133	زفر بن الهذيل
282	الزّمخشريّ
233 ، 223 ، 124 ، 109	الزّهريّ

321	زيد بن أسلم
374 ، 64 ، 62 ، 60	زيد بن ثابت
335 ، 329	الزَّيْلَعِيّ = شارح الكنز
172	الزَّيْلَعِيّ جمال الدّين
162	زينب بنت أبي سلمة
187	زينب بنت كعب
96	سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّة
67	السَّدِّيّ
، 387 ، 314 ، 260 ، 210 ، 133 ، 86 400 ، 393	السَّرْحَسِيّ = شمس الأئمة
169	السَّرُوجِيّ
187	سعد بن إسحاق بن كعب بن عَجْرَة
100	سعد بن خولة
188	أبو سعيد الخدريّ
374 ، 325 ، 324 ، 124 ، 64	سعيد بن المسيّب
320	سعيد بن أيّوب
182 ، 124 ، 64	سعيد بن جبير
367 ، 325	سعيد بن منصور
386 ، 318 ، 302 ، 145	السُّغْدِيّ
163	أبو سفيان
325 ، 90 ، 79	سفيان بن عُيَيْنَة

173	أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي
95	أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
96	أم سلمة
95 ، 80	سليمان بن يسار
410	السمرقندي = صاحب التّحفة
102	أبو السنابل بن بعكك
52 ، 59 ، 90 ، 123 ، 221 ، 233 ، 321 ، 325 ، 400	الشّافعي
67	ابن شبرمة
374	شريح
361	أم شريك
66	شريك القاضي
418 ، 374 ، 285 ، 69	الشّعبي
245	شعيب بن محمّد
249	الشّموس بنت أبي عامر
321	شيبان بن فروخ
90 ، 128 ، 130 ، 223	ابن أبي شيبة
321 ، 322 ، 324	أبو صالح ذكوان
115	الصّدر الشّهيد
112 ، 118 ، 150 ، 153	الصّفّار
65	الضّحّاك

365	الضّحّاك بن سفيان الكلابيّ
404	طارق بن عبد الله
64	طاوس
372	الطّبراني
327 ، 76 ، 63	الطّحاويّ
320 ، 319	ظهير الدين الحسن بن عليّ المرغيناني
164	ظهير الدّين عليّ بن عبد العزيز المرغينانيّ
167	عاتكة بنت نعيم
268	أبو عاصم التّيّيل
324 ، 322	عاصم بن بهدلة
247	عاصم بن عمر بن الخطّاب
100	عامر بن لؤيّ
369 ، 348 ، 234 ، 124 ، 59	عائشة
61	عبادة بن الصّامت
350	عبّاس بن محمّد
323	عبد الباقي بن قانع
373	عبد الحقّ الأزديّ
268 ، 267	عبد الحميد بن جعفر
269	عبد الحميد بن سلّمة = عبد الحميد بن جعفر
101	عبد الدّار

225	أبو عبد الرحمن المدائني
349	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي
90 ، 89	عبد الرزاق
98	عبد الله بن أحمد بن حنبل
371	عبد الله بن صالح
236 ، 95 ، 56	عبد الله بن عباس
275	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب
80	عبد الله بن عتبة
124 ، 76 ، 60	عبد الله بن عمر
246	عبد الله بن عمرو بن العاص
284 ، 130 ، 125 ، 97	عبد الله بن مسعود
344	أبو عبيد
68	أبو عبيدة
295	العتابي
269	عثمان البتي
322	عثمان بن أحمد السّمّاك
188	عثمان بن عفان
368	عروة بن الزبير
125 ، 64	عطاء بن أبي رباح
191	عطاء بن السائب

166	أم عطية
372	عُقيل
65	عكرمة
275	عكرمة بن إبراهيم الأزدي
130 ، 125 ، 95 ، 93	علي بن أبي طالب
369	علي بن نصر الجهضمي
249 ، 125 ، 90 ، 89 ، 88	عمر بن الخطاب
100	عمر بن عبد الله بن الأرقم
363 ، 362 ، 361	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة
129 ، 128	عمرو بن العاص
89	عمرو بن أوس الثقفي
90 ، 89	عمرو بن دينار
245 ، 165	عمرو بن شعيب
366	عمرو بن عبد الله بن الهمداني
268	عميرة
367	أبو عوانة الواسطي
363	عياش بن أبي ربيعة
69	عيسى الخياط
128	عيسى بن يونس
73	فاطمة بنت أبي حُبَيْش

361	فاطمة بنت قيس
219 ، 133	فخر الإسلام البزدوي
364 ، 188	فُرَيْعَة بنت مالك بن سنان
382	الْفَضْلِيّ
264	ابن القاسم
249 ، 247 ، 181	القاسم بن محمّد
319	القاضي أبو الطيّب
369	القاضي إسماعيل بن إسحاق
342 ، 200 ، 186	قاضي خان
130 ، 129 ، 63	قبيصة بن ذؤيب
65	قَتَادَة
385	ابن قدامة
390 ، 387 ، 338 ، 159	الْقُدُورِيّ
270 ، 190	ابن القَطَّان
338 ، 335 ، 200 ، 106	الكرخيّ
96	كريب
387 ، 314 ، 299 ، 219 ، 119 ، 113	أبو اللَّيْث السَّمَرْقَنْدِيّ
371 ، 233	اللَّيْث بن سعد
221	ابن أبي ليلى
98	ابن ماجه

318	ابن مازة البخاريّ = صاحب الذّخيرة
235 ، 233 ، 221 ، 123 ، 59	مالك
191	أبو مالك التّخعيّ
234	ابن المبارك
99	المتنّي بن الصّباح
124 ، 65	مجاهد
191	محبوب بن مُحرز
370	محمّد بن إبراهيم
371	محمّد بن أسامة بن زيد
369	محمّد بن إسحاق
69 ، 87 ، 112 ، 114 ، 127 ، 230 ، 240 ، 252 ، 281 ، 302 ، 311 ، 336 ، 387 ، 409 ،	محمّد بن الحسن
321	محمّد بن بشر بن مطر
79	محمّد بن عبد الرّحمن ، مولى آل طلحة
246	محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
224	محمّد بن عبد الملك الواسطيّ
320 ، 235	محمّد بن عجلان
85	محمّد بن الفضل
189	محمّد بن يحيى الذّهليّ
374 ، 363	مروان بن الحكم

284	مسلم
236 ، 61	معاذ بن جبل
367	أبو معاوية الضّرير
361	معاوية بن أبي سفيان
404	معاوية بن حيدة
62	مَعْبَدُ الْجُهَنِيِّ
354	ابن معطي
275	المعلّى بن منصور
66	مقاتل
345 ، 115	ابن مقاتل
361	ابن أمّ مكتوم
349	المنذريّ
62	أبو موسى الأشعريّ
370	ميمون بن مهران
364	ميمونة
99	نافع
367 ، 125	النّخعيّ
73 ، 62	النّسائيّ
330	النّسفيّ = صاحب الكنز
369	نصر بن عليّ

369	هارون بن أبي عيسى
324 ، 322 ، 321 ، 320 ، 96	أبو هريرة
387 ، 261	هشام بن عبيد الله
285	هند بنت عتبة
387 ، 251	الهذؤانيّ
225	أبو وائل
410	الولوالجيّ
235	الوليد بن مسلم
128	يحيى بن أبي كثير
350 ، 324 ، 249 ، 247 ، 189	يحيى بن سعيد الأنصاريّ
373 ، 350	يحيى بن معين
، 304 ، 302 ، 287 ، 240 ، 132 ، 87 409 ، 400 ، 358	أبو يوسف

فهرس المصادر والمراجع

1. الإتيوبي ، محمد بن علي بن آدم الولوي ، قرّة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح الإمام مسلم بن الحجاج . الناشر : دار ابن الجوزي - السّعوديّة ، الطّبعة الأولى ، 1424 هـ / 2004 م ، عدد الأجزاء : 2 .
2. ابن الأثير ، علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري ، أسد الغابة في معرفة الصّحابة . تحقيق و تعليق : عليّ محمد معوّض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، قدّم له وقرّظه: أ. د. محمد عبد المنعم ، ود. عبد الفتّاح أبو سنّة ، و د. جمعة طاهر النّجار ، الناشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 8 .
3. ابن الأثير ، علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري ، اللّباب في تهذيب الأنساب . الناشر : دار صادر - بيروت ، 1400 هـ / 1980 م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 3 .
4. ابن الأثير ، المبارك بن محمد بن محمد ، جامع الأصول في أحاديث الرّسول . تحقيق : عبد القادر الأرئوط - التّمتّة (ج : 12) تحقيق : بشير عيون ، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، الطّبعة الأولى ، 1389 هـ - 1392 هـ / 1969 م - 1972 م ، عدد الأجزاء : 12 .
5. ابن الأثير ، المبارك بن محمد بن محمد ، النّهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق : طاهر أحمد الزّاوي ، ومحمود محمد الطّناحي ، الناشر : المكتبة العلميّة - بيروت ، 1399 هـ / 1979 م ، عدد الأجزاء : 5 .
6. الأدرنوي ، محمد كامي ، مهامّ الفقهاء (طبقات الحنفيّة) ، (مخطوط) . معهد المخطوطات العربيّة - الكويت ، مصدر التّصوير : دار الكتب الوطنيّة - تونس (الصّادقيّة) ، رقم : 2931 .
7. الإدريسيّ ، محمد بن محمد بن عبد الله ، نزّهة المشتاق في اختراق الآفاق . الناشر : مكتبة النّقافة الدّينيّة - القاهرة ، دون طبعة ، 1422 هـ / 2002 م ، عدد الأجزاء : 2 .
8. الإسيجابي ، علاء الدّين علي بن محمد بن إسماعيل ، شرح مختصر الطّحاوي ، (مخطوط) . مصدر التّصوير : الجامعة الإسلاميّة - المدينة المنوّرة ، قسم تصوير المخطوطات .
9. الأزهريّ ، أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب النّغة . حقّقه وقدّم له: عبد السّلام هارون ، وآخرون ، راجعه : محمد عليّ النّجار ، وآخرون ، الناشر: دار القوميّة العربيّة - القاهرة ، 1384 هـ / 1964 م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 15 .

10. الأصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد ، الأغاني . تحقيق: إحسان عباس ، وآخرون ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1429 هـ / 2008 م ، عدد الأجزاء : 25 .
11. الأعشى ، ميمون بن قيس ، ديوان الأعشى الكبير . شرح وتعليق : أ. د. محمد محمد حسين ، الناشر : مكتبة الآداب - المطبعة النموذجية ، دون طبعة ، دون سنة نشر .
12. الأقطع ، أبو النصر أحمد بن محمد البغدادي ، شرح مختصر القُدوري ، (مخطوط) . كتابخانه (مكتبة) مجلس شوراي ملي - إيران ، رقم : (87758) .
13. الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . إشراف : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405 هـ / 1985 م ، عدد الأجزاء : 9 .
14. الألباني ، محمد ناصر الدين ، التعليقات الرضية على الروضة الندية للعلامة صديق حسن خان . تحقيق : علي بن حسن الحلبي ، الناشر : دار ابن القيم - الرياض ، دار ابن عفان - القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ / 2003 م ، عدد الأجزاء : 3 .
15. الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة . الناشر : دار المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1412 هـ / 1992 م ، عدد الأجزاء : 14 .
16. الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف الجامع الصغير . الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1408 هـ / 1988 م .
17. الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف سنن أبي داود . الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ ، عدد الأجزاء : 2 .
18. امرؤ القيس ، امرؤ القيس بن حُجر بن الحارث ، ديوان امرؤ القيس . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار المعارف - القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1377 هـ / 1958 م .
19. ابن أمير الحاج ، محمد بن عبد الله الحلبي ، التقرير والتحبير . ضبطه وصححه: عبد الله محمود ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ / 1999 م ، عدد الأجزاء : 3 .
20. أمير شاة ، محمد أمين ، تيسير التحرير . الناشر : دار الفكر - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 4 .
21. الأنباري ، محمد بن القاسم ، الأضداد . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : المكتبة العصرية - بيروت ، دون طبعة ، 1407 هـ / 1987 م .

22. الأنصاريّ ، زكريّا بن محمّد بن زكريّا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب . تحقيق : د . محمّد محمّد تامر ، النّاشر: دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1422 هـ / 2002م ، عدد الأجزاء : 4.
23. البابانيّ ، إسماعيل باشا البغداديّ ، هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين . طبعة بعناية : وكالة المعارف الجليّة في مطبعتها البهيّة - إستانبول ، 1370 هـ / 1951م ، النّاشر : دار إحياء التّراث العربيّ - بيروت ، دون طبعة ، عدد المجلّدات : 2 .
24. البابانيّ ، إسماعيل باشا البغداديّ ، الجوهر المكنون في الدّيل على كشف الظّنون . النّاشر : دار إحياء التّراث العربيّ - بيروت ، عدد المجلّدات : 2 .
25. البابرتيّ ، محمّد بن محمّد بن محمود ، العناية شرح الهداية . النّاشر : دار الفكر ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 10 .
26. البجيرميّ ، سليمان بن محمّد بن عمر ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب . النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1417 هـ / 1996م ، عدد الأجزاء : 5 .
27. البخاريّ ، علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدويّ . تحقيق : عبد الله محمود محمّد ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1418 هـ / 1997م ، عدد الأجزاء : 4 .
28. البخاريّ ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل ، التّاريخ الكبير . تحقيق : محمّد أزهر ، وآخرون ، طبع تحت مراقبة : محمّد عبد المعيد خان ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 9 .
29. البخاريّ ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل ، الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيّامه . تحقيق : محمّد زهير بن ناصر النّاصر ، النّاشر : دار طوق النّجاة (مصورة عن السّلطانيّة بإضافة ترقيم : محمّد فؤاد عبد الباقي) ، الطّبعة الأولى ، 1422 هـ / 2002م ، عدد الأجزاء : 9 .
30. البخاريّ ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل ، الضّعفاء الصّغير . تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، النّاشر : دار المعرفة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1406 هـ / 1986م .
31. البزدويّ ، عليّ بن محمّد بن الحسين ، أصول البزدويّ . النّاشر : مطبعة جاويد بريس - كراتشي ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

32. البغداديّ ، عبد القادر بن عمر ، شرح أبيات مغني اللبيب . تحقيق : عبد العزيز رباح ، وأحمد يوسف الدقاق ، الناشر : دار الثقافة العربيّة - دمشق ، الطّبعة الثّانية ، 1414 هـ / 1993 م ، عدد الأجزاء : 8 .
33. البغويّ ، أبو القاسم عبد الله بن محمّد ، معجم الصّحابة . تحقيق : محمّد الأمين بن محمّد الجكنيّ ، الناشر : مكتبة دار البيان - الكويت ، الطّبعة الأولى ، 1421 هـ / 2000 م ، عدد الأجزاء : 5 .
34. البهوتيّ ، منصور بن يونس بن إدريس ، الرّوض المربّع على شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع . تحقيق : سعيد محمّد اللّحام ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر .
35. البهوتيّ ، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإيرادات المسمّى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . الناشر : عالم الكتب - بيروت ، 1416 هـ / 1996 م ، عدد الأجزاء : 3 .
36. البهوتيّ ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشّاف القناع على متن الإقناع . تحقيق : هلال مصيلحيّ ، ومصطفى هلال ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، 1402 هـ / 1982 م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 6 .
37. البيهقيّ ، أحمد بن الحسين بن عليّ ، السنن الصّغرى . وثّق أصوله وخرّج أحاديثه : د. عبد المعطي أمين قلجعيّ ، الطّبعة الأولى ، 1410 هـ / 1989 م ، عدد الأجزاء : 4 .
- البيهقيّ ، أحمد بن الحسين بن عليّ ، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقيّ . الناشر : مجلس دائرة المعارف النّظاميّة - الهند ، الطّبعة الأولى ، 1344 هـ ، عدد الأجزاء : 10 . (الجواهر النقيّ ل : علاء الدّين عليّ بن عثمان الماردينيّ الشّهير بابن التّركمانيّ) .
38. البيهقيّ ، أحمد بن حسين بن عليّ ، معرفة السنن والآثار . تحقيق : عبد المعطي أمين قلجعيّ ، الناشر : جامعة الدّراسات الإسلاميّة - باكستان ، وآخرون ، الطّبعة الأولى ، 1412 هـ / 1991 م ، عدد الأجزاء : 15 .
39. التّرمذيّ ، أبو عيسى محمّد بن عيسى ، سنن التّرمذيّ . الناشر : دار إحياء التّراث - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 5 ، الأحاديث مذكّلة بأحكام الألباني عليها .
40. التّسوّليّ ، أبو الحسن عليّ بن عبد السّلام ، البهجة في شرح التّحفة . تحقيق : محمّد عبد القادر شاهين ، الناشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، 1418 هـ / 1998 م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 2 .

41. ابن تغري برديّ ، يوسف بن تغري برديّ الأتابكيّ ، المنهل الصّافي والمستوفى بعد الوافي . تحقيق : د. محمّد محمّد أمين ، تقديم : د . عبد الفتّاح عاشور ، النّاشر : الهيئة المصريّة العامّة للكتاب - مصر ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 7 .
42. ابن تغري برديّ ، يوسف بن تغري برديّ الأتابكيّ ، النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة . النّاشر : وزارة الثّقافة الإرشاد ، دار الكتب - مصر ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 16 .
43. ابن تيميّة ، أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى . تحقيق: محمّد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، النّاشر : دار الكتب العلميّة- بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1408هـ/1987م ، عدد الأجزاء : 6.
44. ابن تيميّة ، أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى . تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار ، النّاشر : دار الوفاء ، الطّبعة الثّالثة ، 1426 هـ / 2005 م ، عدد الأجزاء : 35 .
45. ثعلب ، أحمد بن يحيى بن زيد ، مجالس ثعلب . شرح تحقيق : عبد السّلام محمّد هارون ، النّاشر : دار المعارف - مصر ، الطّبعة الثّانية ، دون سنة نشر .
46. الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر ، الحيوان . شرح وتحقيق : عبد السّلام هارون ، النّاشر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده - مصر ، الطّبعة الثّانية ، 1384هـ / 1965م ، عدد الأجزاء : 8 .
47. الجرجانيّ ، عليّ بن محمّد بن عليّ ، التّعريفات . تحقيق : إبراهيم الأبياريّ ، النّاشر : دار الكتاب العربيّ - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1405هـ / 1985م .
48. ابن الجزريّ ، محمّد بن محمّد بن محمّد ، طيّبة النّشر في القراءات العشر . ضبطه وصحّحه وراجعته : محمّد تميم الزّعبيّ ، النّاشر : مكتبة الهدى - المدينة المنوّرة ، دار الغوثاني للدراسات القرآنيّة - دمشق ، الطّبعة الرّابعة ، 1427هـ / 2007م .
49. ابن جُزّيّ ، أبو القاسم محمّد بن أحمد ، القوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب المالكيّة . تحقيق : أ. د. محمّد بن سيدي محمّد مولاي ، دون طبعة ، ودون سنة نشر .
50. الجصاص ، أبو بكر أحمد بن عليّ ، شرح مختصر الطّحاويّ . تحقيق : د. عصمت الله عنايت الله محمّد ، وآخرون ، راجعه وصحّحه: أ. د. سائد بكداش ، النّاشر : دار البشائر الإسلاميّة- بيروت ، ودار السّراج - المدينة ، الطّبعة الأولى ، 1431هـ / 2010م ، عدد الأجزاء : 8 .

51. ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله ، المنهل الرّويّ في مختصر علوم الحديث النبويّ . تحقيق : محيي الدّين عبد الرّحمن رمضان ، النّاشر : دار الفكر - دمشق ، الطّبعة الثّانية ، 1406هـ / 1996م .
52. الجمل ، سليمان بن عمر الأزهرّي ، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريّا الأنصاريّ . النّاشر : دار الفكر - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 11 .
53. ابن جنّي ، أبو الفتح عثمان بن جنّي الموصليّ ، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها . النّاشر : وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة ، 1420هـ / 1999م ، عدد الأجزاء : 2 .
54. الجوزيّ ، محمد بن عبد المنعم بن محمد ، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب . تحقيق : نواف بن جزاء الحارثيّ ، النّاشر : عمادة البحث العلميّ بالجامعة الإسلاميّة - المدينة المنورة ، الطّبعة الأولى ، 1423هـ / 2004م ، عدد الأجزاء : 2 .
55. ابن الجوزيّ ، أبو الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن محمد ، كتاب الضّعفاء والمتروكين . تحقيق : عبد الله القاضي ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1406هـ / 1986م ، عدد الأجزاء : 3 .
56. ابن الجوزيّ ، أبو الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن محمد ، غريب الحديث . تحقيق : عبد المعطي قلجعي ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1405هـ / 1985م ، عدد الأجزاء : 2 .
57. الجوهريّ ، إسماعيل بن حماد ، الصّاحح تاج اللّغة وصاحح العربيّة . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، النّاشر : دار العلم للملايين - بيروت ، الطّبعة الرّابعة ، 1407هـ / 1987م ، عدد الأجزاء : 6 .
58. الجوينيّ ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه . تحقيق : د. عبد العظيم الدّيب ، النّاشر : دار الوفاء - المنصورة ، الطّبعة الرّابعة ، 1418هـ / 1997م ، عدد الأجزاء : 2 .
59. ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرّحمن بن أبي حاتم الرّازيّ ، آداب الشّافعيّ ومناقبه . تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1424هـ / 2003م .
60. ابن أبي حاتم ، عبد الرّحمن بن أبي حاتم الرّازيّ ، الجرح والتّعديل . النّاشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة - حيدر آباد الدّكن ، الطّبعة الأولى ، 1271هـ / 1951م ، عدد الأجزاء : 9 .

61. حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . الناشر : دار إحياء التراث - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عد المجلدات : 2 .
62. الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المستدرک علی الصحیحین . وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ / 1990م ، عدد الأجزاء : 4 .
63. الحاكم الشهيد ، محمد بن محمد بن أحمد ، الكافي ، (مخطوط) . شبكة الألوكة ، المكتبة الأزهرية ، من كتب الفقير : السيد فضل الله المغني في السلطنة العثمانية ، وقف السيد فيض الله أفندي ، بالقسطنطينية ، اسم الناسخ : علي بن محمد بن أحمد الأزدي المالكي .
64. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي ، الثقات . طبع تحت مراقبة : د. محمد عبد المعيد خان ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد - الهند ، 1391هـ / 1973م ، عدد الأجزاء : 10 .
65. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي ، صحيح ابن حبان . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414هـ / 1993م ، عدد الأجزاء : 18 .
66. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي ، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الناشر : دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى ، 1396هـ / 1975م ، عدد الأجزاء : 3 .
67. حبنكة ، عبد الرحمن حسن الميداني ، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة . الناشر : دار القلم - دمشق ، الطبعة الرابعة ، 1414هـ / 1994م .
68. ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة . تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف : د. زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1415هـ / 1994م ، عدد الأجزاء : 19 .
69. ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415هـ / 1995م ، عدد الأجزاء : 8 .

70. ابن حجر ، أحمد بن عليّ بن محمد العسقلانيّ ، **تقريب التهذيب** . تحقيق : محمد عوّامة ، الناشر : دار الرّشيد - سوريا ، دون طبعة ، 1406 هـ / 1986 م .
71. ابن حجر ، أحمد بن عليّ بن محمد العسقلانيّ ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** . تحقيق : حسن عباس قطب ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، دار المشكاة للبحث العلميّ ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ / 1995 م ، عدد الأجزاء : 4 .
72. ابن حجر ، أحمد بن عليّ بن محمد العسقلانيّ ، **تهذيب التهذيب** . الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404 هـ / 1984 م ، عدد الأجزاء : 12 .
73. ابن حجر ، أحمد بن عليّ بن محمد العسقلانيّ ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** . الناشر : دار المعرفة - بيروت ، قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً : عبد العزيز بن باز ، رقم أبوابه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه والإشراف على طباعته : محب الدين الخطيب ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 13 .
74. ابن حجر ، أحمد بن عليّ بن محمد العسقلانيّ ، **لسان الميزان** . تحقيق : عبد الفتّاح أبو غدة ، الناشر : دار البشائر الإسلاميّة - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ / 2002 م ، عدد الأجزاء : 10 .
75. ابن حجر ، أحمد بن عليّ بن محمد العسقلانيّ ، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** . تحقيق : عبد الله الرّحيليّ ، الناشر : مطبع سفير - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ / 2002 م .
76. ابن حزم ، أبو محمد عليّ بن أحمد الأندلسيّ ، **الإحكام في أصول الأحكام** . الناشر : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1404 هـ / 1983 م ، عدد الأجزاء : 8 .
77. ابن حزم ، أبو محمد عليّ بن أحمد الأندلسيّ ، **المحلى** . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وآخرون ، الناشر : إدارة الطباعة المنيريّة - مصر ، 1352 هـ ، عدد الأجزاء : 11 .
78. الحصنيّ ، أبو بكر بن محمد الحسينيّ ، **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار** . تحقيق : عبد الحميد بلطجيّ ، ومحمد وهيبي سليمان ، الناشر : دار الخير - دمشق ، 1414 هـ / 1994 م .
79. الحطّاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** . تحقيق : زكريّا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، طبعة خاصّة ، 1423 هـ / 2003 م ، عدد الأجزاء : 8 .
80. الحطّية ، جرّول بن أوس العبسيّ ، **ديوان الحطّية برواية وشرح ابن السكّيت** . تحقيق : د. نعمان محمد طه ، الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ / 1987 م .

81. الحمويّ ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرّوميّ ، معجم البلدان . النّاشر : دار صادر - بيروت ، الطّبعة الثّانية ، 1415هـ / 1995م ، عدد الأجزاء : 7 .
82. أبو حيّان ، محمّد بن يوسف بن عليّ الأندلسيّ ، ارتشاف الضّرب من لسان العرب . تحقيق : د. رجب عثمان محمّد ، مراجعة : رمضان عبد التّواب ، النّاشر : مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطّبعة الأولى ، 1418هـ / 1998م ، عدد الأجزاء : 5 .
83. الخصّاف ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير ، النّفقات . تحقيق : أبو الوفا الأفغانيّ ، النّاشر : الدّار السّلفيّة - الهند ، دون طبعة ، دون سنة نشر .
84. الخطّابيّ ، أبو سليمان حمد بن محمّد البستيّ ، أعلام الحديث شرح صحيح البخاريّ . تحقيق : د. محمّد بن سعد بن عبد الرّحمن آل سعود ، النّاشر : جامعة أمّ القرى - مركز البحوث العلميّة وإحياء الثّراث الإسلاميّ - السّعوديّة ، الطّبعة الأولى ، 1409هـ / 1988م ، عدد الأجزاء : 4 .
85. الخطّابيّ ، أبو سليمان أحمد بن محمّد ، معالم السنن . النّاشر : المطبعة العلميّة - حلب ، الطّبعة الأولى ، 1351هـ / 1932م ، عدد الأجزاء : 4 .
86. الخطيب البغداديّ ، أحمد بن عليّ بن ثابت ، تاريخ بغداد . تحقيق : د. بشّار عوّاد معروف ، النّاشر : دار الغرب الإسلاميّ - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1422هـ / 2002م ، عدد الأجزاء : 16 .
87. الخطيب البغداديّ ، أحمد بن عليّ بن ثابت ، الكفاية في معرفة أصول علم الرّواية . تحقيق : إبراهيم بن مصطفى الدّميّاطيّ ، النّاشر : دار الهدى - مصر ، الطّبعة الأولى ، 1423هـ / 2003م .
88. الخطيب ، عبد اللّطيف ، معجم القراءات . النّاشر : دار سعد الدّين - دمشق ، الطّبعة الأولى ، 1422هـ / 2002م ، عدد الأجزاء : 11 .
89. خالّف ، عبد الوهّاب ، علم أصول الفقه . النّاشر : دار الحديث - القاهرة ، 1423هـ / 2003م ، دون طبعة .
90. ابن خلّكان ، أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان . النّاشر : دار صادر - بيروت ، 1398هـ / 1978م ، عدد الأجزاء : 8 .
91. الخوّارزميّ ، يوسف بن أحمد ، الفتاوى الصّغرى ، (مخطوط) . جامعة الملك سعود - السّعوديّة ، رقم : (4 ر 217) ، (1883) ، تاريخ النّسخ : 1117هـ .

92. الدّارْقُطَنِيّ ، أبو الحسن عليّ بن عمر ، سنن الدّارْقُطَنِيّ . تحقيق : السيّد عبد الله هاشم يمانيّ المدنيّ ، النّاشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386هـ / 1966م .
93. الدّارْقُطَنِيّ ، أبو الحسن عليّ بن عمر ، الضّعفاء والمُتروكون . تحقيق : موفّق بن عبد الله بن عبد القادر ، النّاشر : مكتبة المعارف - الرّياض ، الطّبعة الأولى ، 1404هـ / 1984م .
94. الدّارْقُطَنِيّ ، أبو الحسن عليّ بن عمر ، المؤتلف والمختلف . تحقيق : د. موفّق بن عبد الله ابن عبد القادر ، النّاشر : دار الغرب الإسلاميّ ، الطّبعة الأولى ، 1406هـ / 1985م ، عدد الأجزاء: 5 .
95. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السّجستانيّ ، سنن أبي داود . النّاشر : دار الكتاب العربيّ - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 4 . والأحاديث مذيّلة بأحكام الألباني عليها .
96. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السّجستانيّ ، كتاب المراسيل . حقّقه وخرّج أحاديثه : عبد الله الرّهزانيّ ، النّاشر : دار الصّميعيّ - الرّياض ، دون طبعة ، دون سنة نشر .
97. الدّبيان ، أبو عمر دبيان بن محمد ، أحكام الطّهارة . دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 13 .
98. الدّسوقيّ ، محمّد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير . النّاشر : دار الفكر - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 4 .
99. ابن دقيق العيد ، أبو الفتح محمّد بن عليّ بن وهب ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ، ومدنّر سندس ، النّاشر : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الأولى ، 1426هـ / 2005م .
100. ابن الدّهّان ، أبو محمّد سعيد بن المبارك ، الغرّة في شرح اللّمع . تحقيق : د. فريد عبد العزيز الرّامل ، النّاشر : دار التّدمريّة - الرّياض ، الطّبعة الأولى ، 1432هـ / 2011م ، عدد الأجزاء: 2 .
101. الدّهبيّ ، محمّد بن أحمد بن عثمان ، تذكرة الحفاظ . تحقيق : زكريّا عميرات ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1419هـ / 1998م ، عدد المجلّدات : 4 .
102. الدّهبيّ ، محمّد بن أحمد بن عثمان ، تنقيح كتاب التّحقيق في أحاديث التّعليق . تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، النّاشر : دار الوطن - الرّياض ، 1421هـ / 2001م ، عدد الأجزاء : 2 .
103. الدّهبيّ ، محمّد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النّبلاء . تحقيق : مجموعة من المحقّقين ، بإشراف الشّيخ : شعيب الأرناؤوط ، النّاشر : مؤسسة الرّسالة - بيروت ، الطّبعة الثالثة ، 1405هـ / 1985م ، عدد الأجزاء : 25 .

104. الذَّهَبِيُّ ، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان ، الموقظة في علم مصطلح الحديث . اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية ، 1412 هـ / 2002 م .
105. الذَّهَبِيُّ ، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تحقيق : عليَّ محمد البجاوي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1382 هـ / 1963 م ، عدد الأجزاء : 4 .
106. ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ، الذيل على طبقات الحنابلة . الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1482 هـ / 1953 م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 4 .
107. الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق ، 1392 هـ / 1961 م ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 6 .
108. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الرابعة ، 1395 هـ / 1975 م .
109. ابن رشد الجد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة . تحقيق : د. محمد حجّي وآخرون ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1408 هـ / 1988 م ، عدد الأجزاء : 20 .
110. الرصاع ، محمد بن قاسم الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية . تحقيق : محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ / 1993 م .
111. الرملّي ، محمد بن أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأخيرة ، 1404 هـ / 1984 م ، عدد الأجزاء : 8 .
112. الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، تاج العروس من جواهر القاموس . تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 40 .
113. الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج . الناشر : دار الفكر المعاصر - دمشق ، الطبعة الثانية ، عدد الأجزاء : 30 .
114. الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته . الناشر : دار الفكر - دمشق ، الطبعة الرابعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 10 .
115. الزرقا ، أحمد محمد مصطفى ، شرح القواعد الفقهية . الناشر : دار القلم - دمشق ، الطبعة الثانية ، 1409 هـ / 1989 م .

116. الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه . تحقيق : د. محمد محمد تامر ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، 1421هـ/2000م ، عدد الأجزاء : 4 .
117. الزركشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر ، النكت على مقدمة ابن الصلاح . تحقيق : د. زين العبدین بن محمد ، الناشر : مكتبة أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1419هـ / 1998م ، عدد الأجزاء : 2 .
118. الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد ، الأعلام . الناشر : دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، 1422هـ / 2002م ، عدد الأجزاء : 8 .
119. الزرنوجي ، برهان الإسلام ، تعليم المتعلم طرق التعلم . تحقيق : مروان القبانى ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1401هـ/1981م .
120. الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في التأويل . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، وشارك في تحقيقه : فتحي عبد الرحمن حجازي ، الناشر : مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1418هـ/1998م ، عدد الأجزاء : 6 .
121. الزيلعي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف ، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي . قدم للكتاب : محمد يوسف البنوري ، صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت ، دار القبلية للثقافة الإسلامية - جدة ، الطبعة الأولى ، 1418هـ/1997م ، عدد الأجزاء : 4 .
122. الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي . حاشية : أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي . الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1313هـ/1895م ، عدد الأجزاء : 6 .
123. سبط بن العجمي ، إبراهيم بن محمد بن خليل ، الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط . تحقيق : علاء الدين علي رضا ، الناشر : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1418هـ / 1988 .
124. السبكي ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى . تحقيق : د. محمود الطناحي ، و د. عبد الفتاح الحلو ، الناشر : دار هجر للطباعة - ، الطبعة الثانية ، 1413هـ/1993م ، عدد الأجزاء : 10 .

125. السّخاويّ ، محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد ، الضّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع . النّاشر : دار مكتبة الحياة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 12 .
126. السّخاويّ ، محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد ، فتح المغيـث بشرح ألفيّة الحديث . تحقيق : د. عبد الكريم الخضير ، ود. محمّد بن عبد الله آل فهيد ، النّاشر : دار المنهاج - الرّياض ، الطّبعة الأولى، 1426هـ / 2006م ، عدد الأجزاء : 5 .
127. السّرخسيّ ، محمّد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السّرخسيّ . النّاشر : دار الكتب العلميّة-بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1414هـ / 1993م ، عدد الأجزاء : 2 .
128. السّرخسيّ ، محمّد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط . النّاشر : دار المعرفة - بيروت ، دون طبعة ، 1414هـ / 1993م ، عدد الأجزاء : 30 .
129. السّرخسيّ ، رضي الدّين محمّد بن محمّد السّرخسيّ ، المحيط الرّضويّ ، (مخطوط) . مكتبة ملليت (مكتبة الشّعب) ، إسطنبول ، رقم : 959 ، عدد الأجزاء : 4 .
130. سرّكيس ، يوسف إليان ، معجم المطبوعات العربيّة والمعربيّة . النّاشر : مطبعة سرّكيس - مصر ، 1346هـ / 1928م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 2 .
131. ابن سعد ، أبو عبد الله محمّد بن سعد بن منيع ، الطبقات الكبرى . النّاشر : دار الكتب العلميّة-بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1410هـ / 1990م ، عدد الأجزاء : 8 .
132. السّغناقيّ ، حسام الدّين الحسين بن عليّ ، النّهاية شرح الهداية . رسالة ماجستير ، تحقيق : محمّد بن عيدان العنزي ، من بداية باب الخلع من كتاب الطّلاق إلى نهاية فصل : ومن ملك ذا رحم محرم منه عته عليه ، جامعة أمّ القرى - السّعوديّة ، 1435هـ - 1436هـ / 2014م - 2015م .
133. السّفارينيّ ، محمّد بن أحمد بن سالم بن سليمان ، العقيدة السّفارينيّة . تحقيق : أشرف بن عبد المقصود ، النّاشر : مكتبة أضواء السّلف - الرّياض ، الطّبعة الأولى ، 1418هـ / 1998م .
134. ابن السّكّيت ، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ، إصلاح المنطق . شرح وتحقيق : أحمد محمّد شاكر ، وعبد السّلام محمّد هارون ، النّاشر : دار المعارف - مصر ، الطّبعة الثّالثة ، دون سنة نشر .
135. ابن سّلام ، أبو عبيد القاسم بن سّلام الهَرَوِيّ ، غريب الحديث . تحقيق : د. محمّد عبد المعيد خان ، النّاشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1396هـ / 1976م ، عدد الأجزاء : 4 .
136. ابن سّلام ، أبو عبد الله محمّد بن عبيد الله الجُمحيّ ، طبقات فحول الشّعراء . تحقيق : محمود محمّد شاكر ، الطّبعة الثّانية ، دون سنة نشر ، النّاشر : دار المدنيّ - جُدة ، عدد الأجزاء : 2 .

137. السمرقنديّ ، أبو بكر علاء الدّين محمّد بن أحمد ، تحفة الفقهاء . النّاشر : دار الكتب العلميّة-بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1405هـ/1984م ، عدد الأجزاء : 3 .
138. السمرقنديّ ، أبو اللّيث نصر بن محمّد بن أحمد ، مختلف الرواية . تحقيق : عبد الرّحمن بن مبارك الفرج ، النّاشر : مكتبة الرّشد ناشرون - الرّياض ، الطّبعة الأولى ، 1426هـ / 2005م ، عدد الأجزاء : 4 .
139. السّمعانيّ ، عبد الكريم بن محمّد بن منصور ، الأنساب . تحقيق : عبد الرّحمن المعلّميّ اليمانيّ، وآخرون ، النّاشر : مكتبة ابن تيميّة - القاهرة ، الطّبعة الثّانية ، 1400هـ/1980م ، عدد الأجزاء : 12 .
140. السّمعانيّ ، عبد الكريم بن محمّد بن منصور ، التّحبير في المعجم الكبير . تحقيق : منيرة ناجي سالم ، النّاشر : رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد ، 1395هـ/1975م ، عدد الأجزاء : 2 .
141. السّمعانيّ ، منصور بن محمّد بن عبد الجبّار ، قواطع الأدلّة في الأصول . تحقيق : محمّد حسن الشّافعيّ ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1418هـ/1999م .
142. سيبويه ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، الكتاب . تحقيق : عبد السّلام هارون ، النّاشر : مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطّبعة الثّانية ، 1408هـ / 1988م ، عدد الأجزاء : 5 .
143. ابن سيده ، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم . تحقيق : عبد الحميد هنداوويّ ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، 1420هـ / 2000م ، عدد الأجزاء : 11 .
144. ابن سيده ، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل ، المخصّص . تحقيق : خليل إبراهيم جفّال ، النّاشر : دار إحياء الثّراث العربيّ - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1417هـ/1996م ، عدد الأجزاء : 5 .
145. السيّوطيّ ، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر ، إسعاف المبطّأ برجال الموطّأ . النّاشر : المكتبة التّجاريّة - مصر ، 1389هـ/1969م ، دون طبعة .
146. السيّوطيّ ، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنّظائر . النّاشر : مكتبة نزار الباز - مكّة المكرّمة ، الرّياض ، الطّبعة الثّانية ، 1418هـ/1997م ، عدد الأجزاء : 2 .
147. السيّوطيّ ، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنّظائر في النّحو . تحقيق : عبد الإله نبهان وآخرون ، مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة - دمشق ، دون طبعة ، 1407هـ / 1987م ، عدد الأجزاء : 4 .
148. السيّوطيّ ، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر ، بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة . النّاشر : المكتبة العصريّة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 .

149. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، عدد الأجزاء : 2 .
150. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر ، الطبعة الأولى ، 1387هـ/1967م ، عدد الأجزاء : 2 .
151. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، طبقات الحفاظ . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403هـ/1983م .
152. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، نظم العقيان في أعيان الأعيان . حرره : فيليب حنّي ، 1927م ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، دون طبعة .
153. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، همع الهوامع . تحقيق : عبد الحميد هندواي ، الناشر : المكتبة التوفيقية - مصر ، دون سنة نشر ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 3 .
154. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم . تحقيق : رفعة فوزي عبد المطلب ، الناشر : دار الوفاء - المنصورة ، الطبعة الأولى ، 1422هـ/2001م ، عدد الأجزاء : 11 .
155. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الرسالة . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مكتبة دار التراث - القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1426هـ / 2005م .
156. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، مسند الإمام الشافعي . ترتيب الإمام : سنجر بن عبد الله ، تحقيق : ماهر الفحل ، الناشر : شركة غراس للنشر والتوزيع - الكويت ، الطبعة الأولى ، 1425هـ/2004م .
157. شاكر ، محمود محمد ، جمهرة مقالات الأستاذ محمود محمد شاكر . جمعها وقرأها وقدم لها : د. عادل سليمان جمال ، الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الأولى ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 .
158. ابن الشحنة ، أحمد بن محمد بن محمد ، لسان الحكام في معرفة الأحكام . الناشر : البابي الحلبي - القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1393هـ / 1973م .
159. الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415هـ / 1994م ، عدد الأجزاء : 6 .

160. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تحقيق : أحمد عزو عناية ، قدم له : خليل الميس ، و د. صالح فرفور ، الناشر : دار الكتاب العربي - دمشق ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ / 1999 م ، عدد الأجزاء : 2 .
161. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . الناشر : دار المعرفة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 .
162. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 4 .
163. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . الناشر : دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب - دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ / 1994 م .
164. الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن ، الأصل . تحقيق : د. محمد بوينوكالان ، الناشر : دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1433 هـ / 2012 م ، عدد الأجزاء : 12 .
165. الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير . مؤلف النافع الكبير : محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي ، الناشر : عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ / 1996 م .
166. الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن ، الجامع الكبير . تصحيح : أبو الوفا الأفغاني ، ساعد في نشره : رضوان محمد رضوان ، وآخرون ، الناشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد والدكن - الهند ، الطبعة الأولى ، 1356 هـ / 1937 م .
167. الشيباني ، محمد بن الحسن ، الكسب . تحقيق : د. سهيل زكار ، الناشر : عبد الهادي حرصوني - دمشق ، 1400 هـ / 1980 م ، دون طبعة .
168. ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، مسند ابن أبي شيبة . تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، و أحمد بن فريد المزيدي ، الناشر : دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ / 1997 م ، عدد الأجزاء : 2 .
169. ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة . تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1409 هـ ، عدد الأجزاء : 7 .

170. شَيْخِي زَادَه ، عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان ، مَجْمَع الْأَنْهَر فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الْأَبْحَر .
النَّاشِر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، دون طبعة ، 1419 هـ / 1998 م ، عدد الأجزاء : 4 .
171. الشَّيرَازِيّ ، أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن عَلِيّ بن يَوْسُف ، طَبَقَاتُ الْفُقَهَاء . هَذَبَه : ابن منظور مُحَمَّد بن مَكْرَم ، تحقيق : إِحْسَان عَبَّاس ، النَّاشِر : دار الرَّائِد الْعَرَبِيّ - بيروت ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، 1390 هـ / 1970 م .
172. ابن الصَّلَاح ، أَبُو عمرو عثمان بن عبد الرَّحْمَن ، مَقْدَمَةُ ابن الصَّلَاح . النَّاشِر : مكتبة الفارابيّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، 1403 هـ / 1984 م .
173. الصَّنَعَانِيّ ، أَبُو بكر عبد الرَّزَّاق بن هَمَّام ، مَصْنُفُ عبد الرَّزَّاق . تحقيق : حبيب الرَّحْمَن الأعْظَمِيّ ، النَّاشِر : المكتب الإسلاميّ - بيروت ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّة ، 1403 هـ / 1982 ، عدد الأجزاء : 11 .
174. طاهر البخاريّ ، طاهر بن أحمد بن عبد الرَّشِيد ، خلاصة الفتاوى ، (مخطوط) . المكتبة الأزهرية ، رقم : خاص (1950) ، عام (26789) .
175. الطَّبْرَانِيّ ، أَبُو القاسم سُلَيْمَان بن أحمد بن أيُّوب ، المعجم الكبير . تحقيق : حمدي عبد المجيد السَّلَفِيّ ، النَّاشِر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 25 .
176. الطَّبْرِيّ ، أَبُو جعفر مُحَمَّد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن . حقّقه وعلق حواشيه : محمود مُحَمَّد شَاكِر ، راجعه وخرّج أحاديثه : أحمد مُحَمَّد شَاكِر ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّة ، النَّاشِر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 16 ، (وصل في تحقيقه حتّى الآية : 27 من سورة إبراهيم) .
177. الطَّحَاوِيّ ، أَبُو جعفر أحمد بن مُحَمَّد ، أحكام القرآن . تحقيق : د. سعد الدّين أُونال ، النَّاشِر : مركز البحوث الإسلاميّة التّابع لوقف الدّيانة التّركي- إستانبول ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، المجلّد 1 : 1416 هـ / 1995 م ، المجلّد 2 : 1418 هـ / 1998 م .
178. الطَّحَاوِيّ ، أَبُو جعفر أحمد بن مُحَمَّد ، شرح معاني الآثار . حقّقه وقَدّم له : مُحَمَّد زهري النّجار، ومُحَمَّد سيد جاد الحقّ ، راجعه ورَقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه : د. يوسف المرعشليّ ، النَّاشِر : عالم الكتب - بيروت ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، 1414 هـ / 1994 م ، عدد الأجزاء : 5 .
179. ابن عابدين ، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، ردّ المحتار على الدر المختار . النَّاشِر : دار الفكر - بيروت ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّة ، 1412 هـ / 1992 م ، عدد الأجزاء : 6 .

180. ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله بن محمّد ، الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار . تحقيق : عبد المعطي قلعي ، الناشر : دار قتيبة - دمشق ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى ، 1414هـ/1993م ، عدد الأجزاء : 30 .
181. ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله بن محمّد ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب . صحّحه وخرّج أحاديثه : عادل مرشد ، الناشر : دار الأعلام - عمّان ، الطبعة الأولى ، 1423هـ / 2002م .
182. ابن عبد البرّ ، يوسف بن عبد الله بن محمّد ، الكافي في فقه أهل المدينة . تحقيق : محمّد محمّد أحميد الموريتاني ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، الطبعة الثانية ، 1400هـ / 1980م ، عدد الأجزاء : 2 .
183. عبد الحميد ، محمّد محيي الدين ، التّحفة السّنيّة شرح المقدّمة الآجروميّة . الناشر : مكتبة السّنة - القاهرة ، طبعة شرعيّة جديدة ، 1409هـ / 1989م .
184. آل عبد الله ، فايزة عطا الله محمّد ، الفكر التّربويّ عند برهان الدّين الرّرنوجيّ في كتاب تعليم المتعلّم طرق التّعلّم . رسالة ماجستير ، جامعة أمّ القرى - مكّة ، 1416هـ / 1996م .
185. ابن عبد الهادي ، شمس الدّين محمّد بن أحمد الحنبليّ ، تنقيح التّحقيق في أحاديث التّعليق . تحقيق : سامي بن محمّد بن جاد الله ، وعبد العزيز بن ناصر الخبانيّ ، الناشر : أضواء السّلف - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1428هـ / 2007م ، عدد الأجزاء : 5 .
186. ابن العثيمين ، محمّد بن صالح بن محمّد ، الشّرح الممتّع على زاد المستقنع . الناشر : دار ابن الجوزيّ - الدّمام ، الطبعة الأولى ، 1422 - 1428 هـ ، عدد الأجزاء : 15 .
187. العجليّ ، أبو الحسن أحمد بن عبد الله ، معرفة الثّقافات . تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستويّ ، الناشر : مكتبة الدّار - المدينة المنوّرة ، الطبعة الأولى ، 1405هـ/1985م ، عدد الأجزاء : 2 .
188. ابن عديّ ، عبد الله بن عدي بن عبد الله ، الكامل في ضعفاء الرّجال . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعليّ محمّد معوّض ، شارك في تحقيقه : عبد الفتّاح أبو سنّة ، الناشر : الكتب العلميّة - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ/1997م ، عدد الأجزاء : 9 .
189. العراقيّ ، زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين ، التّقيد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصّلاح . تحقيق : عبد الرّحمن محمّد عثمان ، الناشر : المكتبة السّلفيّة - المدينة المنوّرة ، الطبعة الأولى ، 1389هـ / 1969م .

190. ابن العربيّ ، محمّد بن عبد الله الأندلسيّ ، أحكام القرآن . الناشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 4 .
191. ابن عساكر ، أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة ، تاريخ دمشق . تحقيق : عمرو بن غرامة العمرويّ ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، 1415هـ/1995م ، عدد الأجزاء : 80 .
192. ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ، شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك . ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل . تحقيق : محمّد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العصريّة - بيروت ، دون طبعة ، 1432هـ/2011م ، عدد الأجزاء : 2 .
193. العقيليّ ، أبو جعفر محمّد بن عمرو بن موسى ، الضعفاء الكبير . حقّقه ووثّقه : د. عبد المعطي أمين قلعيّ ، منشورات محمّد عليّ ببيضون ، دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404هـ/1989م ، عدد الأجزاء : 4 .
194. ابن العلاء ، عالم بن علاء الأندريتيّ الدهلويّ ، الفتاوى التاتارخانيّة . رتّبّه وعلّق عليه : شبّير أحمد القاسميّ ، الناشر : مكتبة زكريّا - الهند ، 1431هـ/2010م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 20 .
195. العلانيّ ، أبو سعيد بن خليل بن كيّكلديّ ، جامع التّحصيل في أحكام المراسيل . تحقيق : حميد عبد المجيد السّلفيّ ، الناشر : عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثّانية ، 1407هـ / 1986م .
196. عليش ، محمّد بن أحمد بن محمّد ، منح الجليل شرح مختصر خليل . الناشر : دار الفكر - بيروت ، 1409هـ/1989م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 9 .
197. ابن العماد ، عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد ، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب . تحقيق : محمود الأرنبوط ، خرّج أحاديثه : عبد القادر الأرنبوط ، الناشر : دار بن كثير - دمشق ، الطبعة الأولى ، 1408هـ/1988م ، عدد الأجزاء : 10 .
198. عمر ، أحمد مختار ، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة . الناشر : عالم الكتب - القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1429هـ / 2008م ، عدد الأجزاء : 4 .
199. العينيّ ، محمود بن أحمد بن موسى ، البناية شرح الهداية . الناشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1420هـ / 2000م ، عدد الأجزاء : 13 .
200. العينيّ ، محمود بن أحمد بن موسى ، عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ . الناشر : دار إحياء الثّراث العربيّ - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 25 .

201. العينيّ ، محمود بن أحمد بن موسى ، **مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار** . تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1427هـ / 2006م ، عدد الأجزاء : 3 .
202. العينيّ ، محمود بن أحمد بن موسى ، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار** . تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة - قطر ، الطّبعة الأولى ، 1429هـ / 2009م ، عدد الأجزاء : 19 .
203. الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ، **المستصفى من علم الأصول** . تحقيق وتعليق : د. محمد سليمان الأشقر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطّبعة الأولى ، 1433هـ / 2012م ، عدد الأجزاء : 2 .
204. الغزّيّ ، تقيّ الدين عبد القادر التّميميّ ، **الطبقات السّنيّة في تراجم الحنفيّة** . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر : المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة ، لجنة إحياء التّراث - القاهرة ، 1390هـ / 1970م .
205. الغنيميّ ، عبد الغني بن طالب بن حمادة ، **اللباب في شرح الكتاب** . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العلميّة - بيروت ، عدد الأجزاء : 4 .
206. ابن فرحون ، إبراهيم بن عليّ بن محمد ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** . تحقيق : د. أبو نور محمد الأحمدّيّ ، الناشر : دار التّراث - القاهرة ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 .
207. الفيروزآباديّ ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** . تحقيق : مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوّسيّ ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطّبعة الثّامنة ، 1426 هـ / 2005 م .
208. الفيوميّ ، أحمد بن محمد بن عليّ ، **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرافعيّ** . الناشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 .
209. ابن قاسم ، عبد العزيز بن إبراهيم ، **الدليل إلى المتون العلميّة** . الناشر : دار الصّميعيّ - الرياض ، الطّبعة الأولى ، 1420هـ / 2000م .
210. ابن أمّ قاسم ، الحسن بن قاسم بن عبد الله المراديّ ، **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفيّة ابن مالك** . شرح وتحقيق : عبد الرّحمن عليّ سليمان ، الناشر : دار الفكر العربيّ - الطّبعة الأولى ، 1428هـ / 2008 م ، عدد الأجزاء : 3 .

211. قاضي خان ، حسن بن منصور الأوزجندی ، شرح الجامع الصغیر . رسالة دكتوراه ، تحقيق: أسد الله محمد نيف ، كلية الشريعة - جامعة أم القرى ، 1422 هـ - 1423 هـ .
212. قاضي خان ، الحسن بن منصور الأوزجندی ، فتاوى قاضيخان . اعتنى بها : سالم مصطفى البدری ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1429 هـ / 2009 م ، عدد الأجزاء : 3 .
213. ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد ، طبقات الشافعية . تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، الناشر : دار عالم الكتب - بيروت ، 1407 هـ / 1987 م ، عدد الأجزاء : 4 .
214. ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ، غريب الحديث . تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، الناشر : مطبعة العاني - بغداد ، الطبعة الأولى ، 1397 هـ / 1976 م ، عدد الأجزاء : 3 .
215. ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم الدينوري ، المعاني الكبير في أبيات المعاني . تحقيق : المستشرق د. سالم الكرنكوي ، وعبد الرحمن اليماني ، الناشر : مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ، 1368 هـ / 1949 م ، عدد الأجزاء : 3 .
216. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر . تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ، الطبعة الثانية ، 1399 هـ / 1978 م .
217. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ / 1985 م ، عدد الأجزاء : 10 .
218. القدوري ، أحمد بن محمد بن أحمد ، مختصر القدوري في الفقه الحنفي . تحقيق : كامل محمد محمد عويضة ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ / 1997 م .
219. القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس المصري ، شرح تنقيح الفصول . رسالة ماجستير ، تحقيق : ناصر بن علي الغامدي ، 1421 هـ / 2000 م ، عدد الأجزاء : 3 .
220. القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس المصري ، الفروق . وبحاشيته : إدرار الشروق على أنوار الفروق للإمام ابن الشاط . قدم له وحققه وعلق عليه : عمر حسن القيّام ، الناشر : مؤسسة الرسالة ناشرون ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ / 2003 م ، عدد الأجزاء : 4 .
221. القرشي ، أبو محمد عبد القادر بن محمد ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية . تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر : هجر للطباعة والنشر - مصر ، الطبعة الثانية ، 1413 هـ / 1993 م ، عدد الأجزاء : 5 .

222. القزويني ، زكريّا بن محمّد بن محمود ، آثار البلاد وأخبار العباد . الناشر : دار صادر - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر .
223. القزويني ، محمّد بن سعد الدّين بن عمر ، الإيضاح في علوم البلاغة . الناشر : دار إحياء العلوم - بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1418هـ/1998م .
224. ابن القطّان ، عليّ بن محمّد بن عبد الملك ، بيان الوهم والإيهام في كتب الأحكام . تحقيق : د. الحسين آيت سعيد ، الناشر : دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1418هـ/1997م ، عدد الأجزاء : 6 .
225. ابن قطلوبغا ، زين الدّين قاسم بن قطلوبغا السّودونيّ ، تاج التّراجم . تحقيق : محمّد خير رمضان ، الناشر : دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ، 1413هـ/1992م ، عدد الأجزاء : 4 .
226. القليوبيّ وعميرة ، أحمد سلامة القليوبيّ ، وأحمد البرلسيّ عميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة . الناشر : دار الفكر - بيروت ، 1415هـ/1995م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 4 .
227. ابن القيمّ ، شمس الدّين محمّد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين . تحقيق : طه عبد الرّؤوف سعد ، الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1894هـ/1973م ، عدد الأجزاء : 4 .
228. ابن القيمّ ، شمس الدّين محمّد بن أبي بكر ، تحفة المودود بأحكام المولود . تحقيق : عبد القادر الأرنبوط ، الناشر : مكتبة دار البيان - دمشق ، الطبعة الأولى ، 1391هـ/1971م .
229. ابن القيمّ ، شمس الدّين محمّد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد . الناشر : مؤسّسة الرّسالة - بيروت ، مكتبة المنار الإسلاميّة - الكويت ، الطبعة السّابعة العشرون ، 1415هـ/1994م ، عدد الأجزاء : 5 .
230. الكاسانيّ ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع . الناشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطبعة الثّانية ، 1406هـ/1986م ، عدد الأجزاء : 7 .
231. الكتّانيّ ، محمّد بن جعفر ، الرّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المصنّفة . الناشر : دار البشائر الإسلاميّة - بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1406هـ/1986م .
232. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث . شرح : أحمد شاكر ، تعليق : المحدث ناصر الدّين الألباني ، حقّقه وتمّم حواشيه : عليّ بن حسن الحلبيّ ، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1417هـ/1996م ، عدد الأجزاء : 2 .

233. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم . تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع - السعودية ، الطبعة الثانية ، 1420هـ/1999م ، عدد الأجزاء : 8 .
234. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، طبقات الفقهاء الشافعيين . تحقيق : د. أحمد هاشم ، ومحمد زينهم ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، 1413هـ / 1993م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 3 .
235. كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين . الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1414هـ/1993م ، عدد الأجزاء : 4 .
236. الكرمانى ، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر ، شواذ القراءات . تحقيق : د. شمران العجلي ، الناشر : مؤسسة البلاغ - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر .
237. الكفوي ، محمود بن سليمان الرومي ، أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار ، (مخطوط) . كتابخانه (مكتبة) مجلس شوراي ملي - ايران .
238. الكلاباذي ، أحمد بن محمد بن الحسين ، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد . تحقيق : عبد الله اللبني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407هـ / 1987م ، عدد الأجزاء : 2 .
239. الكنائي ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة . الناشر : دار العربية - بيروت ، دون طبعة ، 1403هـ/1982م ، عدد الأجزاء : 4 .
240. ابن الكيال ، أبو البركات محمد بن أحمد ، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات . تحقيق : عبد القيوم عبد ربّ النبي ، الناشر : دار المأمون - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1401هـ/1981م ، عدد الأجزاء : 2 .
241. اللكنوي ، أبو الحسنات محمد عبد الحي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية . الناشر : دار المعرفة - بيروت ، تصحيح وتعليق : محمد بدر الدين أبو فارس ، دون طبعة ، دون سنة نشر .
242. ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة . الناشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عدد الأجزاء : 2 ، والأحاديث مذيّلة بأحكام الألباني عليها .
243. ابن مازة ، حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري ، شرح أدب القاضي للخصاف . تحقيق : محيي هلال السرحان ، الناشر : مطبعة الإرشاد - بغداد ، الطبعة الأولى ، 1398هـ/1978م ، عدد الأجزاء : 4 .

244. ابن مازة ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني . تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1424هـ / 2004م ، عدد الأجزاء : 9 .
245. ابن ماكولا ، علي بن هبة الله بن علي ، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب . الناشر : دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 7 .
246. مالك بن أنس ، موطأ مالك رواية يحيى الليثي . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - مصر ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 .
247. مالك بن أنس ، موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن . تحقيق : تقى الدين الندوي ، الناشر : دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ، 1413هـ / 1991م ، عدد الأجزاء : 3 .
248. مالك بن أنس ، المدونة الكبرى . تحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 4 .
249. الماوردي ، علي بن محمد بن محمد ، الحاوي في فقه الشافعي . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414هـ / 1994م ، عدد الأجزاء : 18 .
250. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط . الناشر : مؤسسة آل البيت - عمان ، دون طبعة ، 1410هـ / 1991م ، عدد الأجزاء : 12 .
251. مجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية . الناشر : دار الفكر - بيروت ، دون طبعة ، 1411هـ / 1991م ، عدد الأجزاء : 6 .
252. المراغي ، عبد الله بن مصطفى ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين . الناشر : محمد علي عثمان ، دون طبعة ، 1366هـ / 1947م ، عدد الأجزاء : 3 .
253. المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1419هـ / 1999م ، عدد الأجزاء : 12 .
254. المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، التّحبير شرح التّحرير في أصول الفقه . تحقيق : د. أحمد بن محمد السّراح وآخرون ، الناشر : مكتبة الرّشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1421هـ / 2000م ، عدد الأجزاء : 8 .

255. المرزوقي ، أحمد بن محمد بن الحسن ، شرح ديوان الحماسة . نشره : أحمد أمين ، وعبد السلام هارون ، الناشر : دار الجليل - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد المجلدات : 2 .
256. المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدي . مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي ، اعتنى بإخراجه : فهم أشرف نور ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، الطبعة الأولى ، عدد المجلدات : 8 .
257. المروزي ، إسحاق بن منصور ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . الناشر : عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1425هـ / 2002م ، عدد المجلدات : 9 .
258. المزي ، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال . تحقيق : د. بشار عواد معروف ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1400هـ / 1980م ، عدد الأجزاء : 35 .
259. مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 5 .
260. المسلمي ، محمد مهدي وآخرون ، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه . الناشر : عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1421هـ / 2001م ، عدد الأجزاء : 2 .
261. مصطفى ، إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط . الناشر : مكتبة الشروق الدولية - مصر ، الطبعة الرابعة ، 1425هـ / 2004م .
262. المعلمي ، عبد الرحمن بن يحيى اليماني ، التكميل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل . تحقيق : علي بن محمد العمران ، ومحمد أجمل الإصلاحي ، الناشر : دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد المجلدات : 2 .
263. مغطاي ، أبو عبد الله علاء الدين بن قليج ، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال . تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن محمد ، وأبو محمد أسامة بن إبراهيم ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1422هـ / 2001م ، عدد الأجزاء : 12 .

264. المقدسيّ ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، الشّرح الكبير على متن المقتع . أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا ، النّاشر : دار الكتاب العربيّ - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 12 .
265. المقرئيّ ، نور الدّين أحمد بن عليّ ، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة . تحقيق : د. محمود الحلبيّ ، النّاشر : دار الغرب الإسلاميّ - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1423هـ / 2002م ، عدد الأجزاء : 4 .
266. ملّا خسرو ، محمد بن فرامرز بن عليّ ، درر الحكّام شرح غرر الأحكام . النّاشر : دار إحياء الكتب العربيّة ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 .
267. ابن الملقّن ، أبو حفص عمر بن عليّ ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير . تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرون ، النّاشر : دار الهجرة للنّشر والتّوزيع - الرياض ، الطّبعة الأولى ، 1425هـ/2004م ، عدد الأجزاء : 9 .
268. المُنَاوِيّ ، محمد بن عبد الرّؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصّغير من أحاديث البشير النّذير . ضبطه وصحّحه : أحمد عبد السّلام ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1415هـ/ 1994م ، عدد الأجزاء : 6 .
269. ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ، الإشراف على مذاهب العلماء . تحقيق : صغير أحمد الأنصاريّ ، النّاشر : مكتبة مكّة النّقافيّة ، رأس الخيمة - الإمارات العربيّة المتّحدة ، الطّبعة الأولى ، 1425هـ/2004م .
270. المنذريّ ، عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله ، مختصر سنن أبي داود . ومعه معالم السّنن لأبي سليمان الخطابيّ ، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزيّة . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقيّ ، النّاشر : دار المعرفة - بيروت ، دون طبعة ، سنة نشر ، عدد الأجزاء : 8 .
271. ابن منصور ، سعيد بن منصور بن الخراسانيّ ، سنن سعيد بن منصور . تحقيق : حبيب الرّحمن الأعظميّ ، النّاشر : الدّار السّلفيّة - الهند ، الطّبعة الأولى ، 1403هـ/1982م ، عدد الأجزاء : 2 .
272. المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التّاج والإكليل لشرح مختصر خليل . النّاشر : دار الفكر - بيروت ، دون طبعة ، 1398هـ / 1968م ، عدد الأجزاء : 6 .

273. ابن مودود الموصليّ ، عبد الله بن محمود بن بلدجيّ ، الاختيار لتعليل المختار . الناشر : مطبعة الحلبي - القاهرة ، 1356هـ/1937م ، عدد الأجزاء : 5 .
274. ابن ناصر الدّين ، محمّد بن عبد الله بن محمّد القيسيّ ، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرّواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم . تحقيق : محمّد نعيم العرقسوسيّ ، الناشر : مؤسسة الرّسالة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1413هـ / 1993م ، عدد الأجزاء : 9 .
275. ابن النّجار ، محمّد بن محمود بن الحسن ، ذيل تاريخ بغداد . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1417هـ/1997م ، عدد الأجزاء : 5 .
276. ابن النّجار ، محمّد بن أحمد بن عبد العزيز ، شرح الكوكب المنير . تحقيق : محمّد الزّحيليّ ، ونزيه حمّاد ، الناشر : مكتبة العبيكان - السّعوديّة ، الطّبعة الثّانية ، 1418هـ / 1997م .
277. ابن نجيم ، زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان . الناشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، 1400هـ / 1980م ، دون طبعة .
278. ابن نُجيم ، زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد ، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق . الناشر : دار الكتاب الإسلاميّ ، الطّبعة الثّانية ، سنة نشر ، عدد الأجزاء : 8 . وفي آخره : تكملة البحر الرّائق للإمام محمّد بن حسين بن عليّ الطّوريّ الحنفيّ القادريّ ، وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين .
279. النّدويّ ، عليّ بن أحمد ، شرح القواعد الفقهيّة . قدّم لها : مصطفى الزّرقا ، الناشر : دار القلم - دمشق ، الطّبعة الثّانية ، 1412هـ/1991م .
280. ابن النّديم ، محمّد بن إسحاق بن محمّد ، الفهرست . تحقيق : إبراهيم رمضان ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، الطّبعة الثّانية ، 1417هـ/1997م .
281. النّسائيّ ، أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب ، كتاب الضّعفاء والمتروكين . تحقيق : بوران الضّناويّ ، وكمال يوسف حوت . الناشر : مؤسسة الكتب النّقافيّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1405هـ/1985م .
282. النّسائيّ ، أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب ، المجتبى من السنن . تحقيق : عبد الفتّاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلاميّة - حلب ، الطّبعة الثّانية ، 1406هـ/1986م ، عدد الأجزاء : 8 ، والكتاب مزيّل بأحكام الشّيخ الألباني على الأحاديث .

283. النَّسَائِيّ ، أبو عبد الرَّحْمَنِ أحمد بن شعيب ، سنن النَّسَائِيّ الكُبرى . تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداريّ ، سيد كسرويّ حسن ، النَّاشِر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1411هـ/1991م . الأحاديث مدّيلة بأحكام الألباني عليها .
284. النَّسْفِيّ ، عبد الله بن أحمد بن محمود ، تفسير النَّسْفِيّ . تحقيق : مروان محمّد شعار ، النَّاشِر : دار النَّفّائس - بيروت ، 1426هـ/2005م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 4 .
285. آل نصر ، محمّد بن موسى ، وسليم بن عيد الهلاليّ ، الاستيعاب في بيان الأسباب . النَّاشِر : دار ابن الجوزيّ - السّعوديّة ، الطّبعة الأولى ، 1425هـ/2005م ، عدد الأجزاء : 3 .
286. أبو نُعَيْم ، أحمد بن عبد الله بن أحمد ، معرفة الصّحابة . تحقيق : عادل بن يوسف العرّازيّ ، النَّاشِر : دار الوطن للنشر - الرّياض ، الطّبعة الأولى ، 1419هـ / 1998م .
287. النَّفْرَوَيّْ ، أحمد بن غانم بن سالم ، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ . تحقيق : رضا فرحات ، النَّاشِر : مكتبة الثّقافة الدّينيّة - القاهرة ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 3 .
288. الثّملة ، عبد الكريم بن عليّ بن محمّد ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة النّاظر . النَّاشِر : دار العاصمة ، الطّبعة الأولى ، 1417هـ / 1997م ، عدد الأجزاء : 8 .
289. الثّوريّ ، أبو المعاطي ، وآخرون ، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلل . النَّاشِر : عالم الكتب - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1417هـ / 1997م ، عدد الأجزاء : 4 .
290. الثّوويّ ، أبو زكريّا يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء واللّغات . خرّج أحاديثه : مصطفى عبد القادر عطا ، النَّاشِر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 4 .
291. الثّوويّ ، أبو زكريّا يحيى بن شرف ، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين . النَّاشِر : المكتب الإسلاميّ - بيروت ، 1405هـ / 1985م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 12 .
292. الثّوويّ ، أبو زكريّا يحيى بن شرف ، المجموع شرح المَهْذَب . (ومعه تكملة عليّ بن عبد الكافي السّبكيّ ، وتكملة محمّد نجيب المطيعيّ) ، النَّاشِر : دار الفكر - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 20 .
293. الثّوويّ ، أبو زكريّا يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . النَّاشِر : دار إحياء الثّراث العربيّ - بيروت ، الطّبعة الثّانية ، 1392هـ / 1971م ، عدد الأجزاء : 18 (في 9 مجلّدات) .

294. النّويريّ ، شهاب الدّين أحمد بن عبد الوهّاب ، نهاية الأرب في فنون الأدب . تحقيق : مفيد قميحة ، وآخرون ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1424 هـ / 2004م ، عدد الأجزاء : 33.
295. هراس ، محمّد خليل ، شرح العقيدة الواسطيّة . ضبط نصّه وخرّج أحاديثه ووضع الملحق : علوي بن عبد القادر السّقاف ، النّاشر : دار الهجرة للنّشر والتّوزيع ، الطّبعة الثالثة ، 1415 هـ / 1995م.
296. ابن هشام ، جمال الدّين عبد الله بن يوسف الأنصاريّ ، مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب . تحقيق : محمّد محيي الدّين عبد الحميد ، النّاشر : المكتبة العصريّة - بيروت ، 1411 هـ / 1991م ، دون طبعة ، عدد الأجزاء : 2.
297. ابن الهمام ، كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السيّواسيّ ، شرح فتح القدير . النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه : عبد الرّزّاق غالب مهدي ، الطّبعة الأولى ، 1424 هـ / 2003م ، عدد الأجزاء : 10.
298. الهيثميّ ، أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج . النّاشر : المكتبة التّجاريّة الكبرى - مصر ، دون طبعة ، 1357 هـ / 1983م ، عدد الأجزاء : 10 .
299. الهيثميّ ، عليّ بن أبي بكر بن سليمان ، المقصد العليّ في زوائد مسند أبي يعلى الموصليّ . تحقيق : سيد كسروي حسن ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 4.
300. اللؤلؤجيّ ، عبد الرّشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرّزّاق ، الفتاوى اللؤلؤجيّة . تحقيق : مقدام بن موسى فريويّ ، النّاشر : دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطّبعة الأولى ، 1424 هـ / 2003م ، عدد الأجزاء : 5 .
301. ابن أبي يعلى ، أبو الحسين محمّد بن محمّد ، طبقات الحنابلة . تحقيق : محمّد حامد الفقيّ ، النّاشر : دار المعرفة - بيروت ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، عدد الأجزاء : 2 .

- <http://www.aljazi.org/taib/man/ir/tabakat-alkfaoui1.rar>
- <http://www.marefa.org/index.php/%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%88%D8%B1>
- <http://www.shariaa.net/forum/archive/index.php/t-12678.html>
- <http://www.startimes.com/?t=30123847>
- <http://www.turkey.sea7htravel.com/2013/03/sivas.html>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B0%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D9%86>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B1%D9%86%D9%88%D8%AC%D9%8A>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%81%D8%A9>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D9%89>
- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%84%D8%AE>
- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A8%D9%84_%D8%B9%D8%B1%D9%81%D8%A9
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%86%D8%AF%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%88%D8%B1>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D9%8A%D9%88%D8%A9>
- [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%B1%D8%AE%D8%B3_\(%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%B1%D8%AE%D8%B3_(%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9)

- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%85%D8%B1%D9%82%D9%86%D8%AF>
- [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D9%88%D8%A7%D8%B3_\(%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8%D8%A9](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D9%88%D8%A7%D8%B3_(%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8%D8%A9)
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B1%D8%BA%D8%A7%D9%86%D8%A9>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%86>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%B1%D8%A7%D8%A9>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%82>
- <https://archive.org/download/M-turkia03/15001.zip>
- <https://archive.org/download/M-turkia03/15004.zip>
- <https://www.wdl.org/ar/item/11223/view/1/1>
- <http://majles.alukah.net/t98627>
- <http://shamela.ws/browse.php/book-36578/page-3105>
- <http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=285513>
- <https://islamqa.info/ar/140103>
- * <https://jordan-lawyer.com/2010/07/08/،/المعدل-الأردني-الشخصية-الأحوال-قانون/>
- <http://www.aruc.org/ar/web/auc/maunscripts;jsessionid=960602EB48DFC03D97A56619B259FF78?page=FullDisplay&mId=2845531>
- <http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=330371>
- <http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=193630>
- <http://rawdatelquran.net/vb/showthread.php?t=142055>
- <http://shamela.ws/browse.php/book-5678/page-65695>

فهرس الموضوعات

أ	إقرار
ب	شكر وعرفان
ج	الملخص
د	Abstract
هـ	المقدمة
1	القسم الأول : الدراسة
2	المبحث الأول : التعريف بالإمام المَرغِيناني ، وكتابه " الهداية "
3	المطلب الأول : التعريف بالإمام المَرغِيناني
3	المسألة الأولى : اسمه ونسبه
4	المسألة الثانية : مولده
6	المسألة الثالثة : شيوخه
8	المسألة الرابعة : تلاميذه
10	المسألة الخامسة : ثناء العلماء عليه
11	المسألة السادسة : مؤلفاته
12	المسألة السابعة : وفاته
13	المطلب الثاني : التعريف بكتاب " الهداية "
13	المسألة الأولى : تعريف موجز بكتاب " الهداية "

14	المسألة الثانية : ثناء العلماء عليه .
15	المسألة الثالثة : أهم شروح الهداية ، وتخريجاته .
17	المبحث الثاني : التعريف بالكمال بن الهمام ، وكتابه " فتح القدير " .
17	المطلب الأول : التعريف بالكمال بن الهمام .
18	المسألة الأولى : اسمه ونسبه .
18	المسألة الثانية : مولده .
19	المسألة الثالثة : شيوخه .
21	المسألة الرابعة : تلاميذه .
23	المسألة الخامسة : ثناء العلماء عليه .
24	المسألة السادسة : مؤلفاته .
26	المسألة السابعة : وفاته .
27	المطلب الثاني : التعريف بكتاب " فتح القدير " .
27	المسألة الأولى : التعريف بكتاب " فتح القدير " ، ونسبته إلى مؤلفه الكمال بن الهمام .
28	المسألة الثانية : أهمية كتاب " فتح القدير " ، ومكانته عند العلماء .
29	المسألة الثالثة : المصادر التي اعتمد عليها الكمال بن الهمام في كتابه " فتح القدير " .
30	المسألة الرابعة : منهج ابن الهمام في كتابه .
32	المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة .
32	المبحث الثاني : بيان منهج التحقيق .
33	المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة .

35	المبحث الثاني : بيان منهج التحقيق .
39	صور النسخ المعتمدة في التحقيق :
49	[باب العدة]
50	[تعريف العدة لغةً واصطلاحاً]
52	[سببُ العدة ، شرطُها ، وركنُها]
55	[مَنْ عدَّتْها ثلاثة قروء]
58	[إذا كانت الفرقة بغير طلاق]
59	[بيان المقصود بالأقراء عند الفقهاء]
77	[أوجه ترجيح حمل القرء على الحيض]
82	[انقضاء عدّة الطّلاق البائن والثّلاث بالوطء المحرم]
83	[عدّة المرأة التي لا تحيض]
87	[عدّة الحامل المطلّقة]
91	[عدّة الحرّة في الوفاة]
94	[عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها]
102	[شرط الاعتداد بالوضع]
103	[عدّة المطلّقة في مرض الموت]
106	[عدّة المرأة إذا مات زوجها مرتدّاً]
107	[عدّة الأمة إذا عتقت في عدّة الطّلاق الرجعيّ]
110	[عدّة المرأة الأيسة]

- [لو حاضت المرأة حيضتين ثم أيست] 119
- [عدّة المنكوحه نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة] 120
- [عدّة أمّ الولد] 122
- [أدلّة الحنفية في عدّة أمّ الولد] 128
- [عدّة امرأة الصّغير إذا مات عنها زوجها وبها حبل] 131
- [أدلّة من قال : عدّة امرأة الصّغير الحامل إذا مات عنها زوجها أن تضع حملها] 135
- [عدّة امرأة الكبير إذا حدث بها حمل بعد موته] 137
- [عدّة الموطوءة بشبهة في أثناء عدّتها] 138
- [الأمور التي يصدق عليها معنى العدّة] 142
- [عدّة المعتدّة عن وفاة إذا وطئت بشبهة] 144
- [وقت ابتداء العدّة في الطّلاق والوفاء في النّكاح الصّحيح] 144
- [وقت ابتداء العدّة في النّكاح الفاسد] 148
- [إذا ادّعت الزّوجة انقضاء العدّة] 151
- [إذا طلق الرّجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوّجها في العدّة فطلقها قبل الدّخول] 152
- [عدّة الدّميّة إذا طلقها الدّمّي] 156
- [عدّة المستحاضة] 160
- [فصل في وجوب الحداد] 161
- [الحداد واجبٌ على المبتوتة والمتوفّى عنها زوجها إذا كانت بالغةً مسلمةً] 161
- [لا إحداد على المبتوتة عند الشّافعي] 168

171	[بيان معنى الحداد أو الإحداد]
174	[مناقشة قول من منع الامتنشاط بأسنان المشط الضيقة]
177	[لا حداد على كافرة ولا صغيرة]
177	[حكم الحداد عند موت الزوج]
179	[حكم حداد الأمة]
180	[لا حداد على أم الولد]
181	[حكم خطبة المعتدة أو التعريض بخطبتها]
184	[خروج المطلقة والمتوفى عنها زوجها من بيتها ليلاً أو نهاراً]
187	[عدة المعتدة في منزل السكنى]
193	[سترة المطلقة من مطلقها طلاقاً بائناً أو ثلاث]
194	[إذا خرجت المرأة مع زوجها في سفر فطلقها ثلاثاً أو مات عنها]
198	(باب ثبوت النسب)
198	[ثبوت النسب في الطلاق المعلق قبل الزواج]
201	[مناقشة نفي النسب إذا جاءت به لأكثر من سنة أشهر]
202	[ثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات]
203	[وجه لزوم المهر]
206	[ثبوت نسب ولد المطلقة رجعيّاً إذا جاءت به لسنتين فأكثر]
208	[ثبوت نسب ولد المبتوتة إذا جاءت به لأقل من سنتين]
209	[ثبوت نسب ولد المبتوتة لأكثر من سنتين بادعاء الزوج له]

- [مناقشة القول - إثبات نسب ولد المبتوتة بادعاء الزوج له -] 210
- [ثبوت نسب ولد المطلقة الرجعية والبائنة مقيد بأمور] 213
- [ثبوت نسب ولد المبتوتة الصغيرة] 213
- [نسب ولد المتوفى عنها زوجها إذا جاءت به بعد الوفاة لأقل من سنتين] 216
- [إذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر هل يثبت نسبه ؟] 217
- [ما يثبت به نسب ولد المعتدة] 218
- [إذا ادعت المعتدة عن وفاة الولادة ما بينها وبين وفاة زوجها وسنتين ، وصدقها الورثة] 226
- [هل يثبت النسب بتصديقهم في حق غيرهم ، وهل يشترط التلفظ بالشهادة في مجلس الحكم ؟] 226
- [إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لا يثبت نسبه] 227
- [ثبوت النسب بشهادة امرأة واحدة إن جحد الزوج الولادة] 228
- [ولدت ثم اختلفا فقال الزوج : تزوجتك منذ أربعة أشهر ، وقالت هي : منذ ستة أشهر] 229
- [إذا قال الرجل لزوجته : إن ولدت فأنت طالق] 230
- [إذا علّق الزوج الطلاق على الولادة وأقرّ بحبل زوجته] 232
- [أكثر مدة الحمل وأقلها عند الفقهاء] 233
- [تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد] 238
- [إذا اشترى زوجته الموطوءة ثم أعتقها فولدت لأكثر من ستة أشهر] 240
- [من قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مّني] 242
- [باب الولد من أحقّ به] 244
- [حكم الحضانة والآثار المترتبة عليها] 244

- [إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأمّ أحقّ بالحضانة] 244
- [الأحقّ بالحضانة ، وترتيب الحاضنين] 245
- [من الذي يلي الأمّ في الحضانة ؟] 253
- [من يلي الجدّة في الحضانة من الأخوات والعَمّات والخالات] 256
- [أدلّة سقوط حقّ الأمّ في الحضانة بزواجها من أجنبيّ] 257
- [أولى الرّجال بالصّبيّ في الحضانة بعد النّساء] 258
- [حقّ الأب في حضانة الغلام عند استغنائه عن طلب خدمة النّساء] 259
- [الأمّ والجدّة أحقّ بحضانة الجارية حتّى تحيض] 261
- [إذا اعتقت الأمة فهي كالحرّة في حقّ الحضانة] 263
- [حقّ الذمّيّة في حضانة ولدها المسلم] 264
- [هل يخيّر الغلام والجارية إذا بلغا سبع سنين بين والديهما إذا تنازعا في حضانتهم ؟] 265
- [أدلّة من قال بالتّخيير] 266
- [أدلّة من قال بعدم التّخيير] 267
- [التّرجيح] 271
- [عند من تكون الجارية بعد بلوغها] 271
- [مكان الحضانة] 273
- [إذا أرادت المطلّقة أن تخرج بولدها من المصر أو تسافر به] 273
- [هل يصير الحرّي بالتّروّج في دار الإسلام ذميّاً ؟] 277
- [حالات خروج الأمّ بولدها من مكان الحضانة] 279

282	(باب النفقة)
282	[تعريف النفقة لغةً واصطلاحاً]
283	[أسباب النفقة ، وحكمها ، والأدلة عليها]
283	[الأدلة من القرآن]
284	[الأدلة من السنة والآثار والإجماع]
286	[الأدلة من المعقول]
287	[هل يشترط لوجوب النفقة أن تسلّم المرأة نفسها ؟]
289	[كيف تقدر نفقة الزوجة ؟]
293	[ما يراعى في النفقة]
293	[في حال اختلاف الزوجين في اليسار والإعسار ولا بينة للزوجة]
294	[إذا نشرت المرأة على زوجها]
295	[نفقة الصغيرة التي لا يجمع مثلها]
300	[إذا كان الزوج صغيراً لا يقوى على الجماع والزوجة كبيرة]
301	[نفقة المرأة إذا حبست في دين أو غصبها رجل فذهب بها أو خرجت للحجّ]
304	[نفقة الزوجة المريضة]
307	[نفقة الخادم]
315	[هل يلزم الزوج بنفقة أكثر من خادم واحد لزوجته ؟]
317	[التفريق بسبب إعسار الزوج بنفقة امرأته]
318	[إذا امتنع عن الإنفاق على الزوجة مع يساره]

- [إذا قضى القاضي للزوجة بنفقة الإعسار ثم أيسر الزوج بعد ذلك] 330
- [إذا مضت مدة لم ينفق الزوج على زوجته ثم طالبت بحققها في النفقة] 331
- [إذا مات أحد الزوجين بعد قضاء القاضي بالنفقة] 333
- [إذا أبرأت الزوجة زوجها من النفقة المستقبلية هل يصح ذلك ويلزم ؟] 334
- [إذا عجل الزوج نفقة شهر لزوجته ثم مات] 335
- [نفقة الحرة إذا تزوجها العبد] 337
- [نفقة الأمة إذا تزوجها الحر] 339
- [سكنى الزوجة] 341
- [على الزوج أن يسكن زوجته في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله] 341
- [للزوج منع من شاء من الدخول في بيته ولو والدا زوجته وأبنائها من غيره] 343
- [إذا غاب الرجل وله مال وديعة في يد رجل آخر] 351
- [إعراب لاسيما] 352
- [هل يباع مال الزوج إذا امتنع عن أداء النفقة لزوجته ؟] 356
- [تحليف القاضي الزوجة إذا طلبت فرض نفقتها على الزوج الغائب] 356
- [من يقضى له بالنفقة في مال الغائب ؟] 357
- [أقوال مرجوع عنها في مسألة القضاء بالنفقة على الغائب] 358
- [إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى ما دامت في العدة] 360
- [لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً] 377
- [كل فرقة كانت من قبل الزوجة بمعصية فلا نفقة لها] 378

- 379 [إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم ارتدت سقطت نفقتها]
- 383 [نفقة الأولاد الصغار على الأب]
- 385 [حبس الوالد إذا امتنع عن النفقة على ولده]
- 388 [استتجار الأب مرضعة للصبي]
- 389 [حالات استأجر الزوج زوجته للإرضاع]
- 392 [وجوب نفقة الأب على الصغير مقيد بعدم وجود مال للصغير]
- 393 [نفقة الأقارب]
- 393 [على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده]
- 396 [الذين تجب لهم النفقة مع اختلاف الدين]
- 397 [لا تجب على التصراني نفقة أخيه المسلم]
- 403 [نفقة ذوي الأرحام]
- 407 [تجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثاً]
- 409 [الموسر من ملك نصاب الزكاة]
- 412 [إذا كان للابن الغائب مال قضى القاضي فيه بنفقة أبويه]
- 416 [إذا قضى القاضي بالنفقة للولد والوالدين وذوي الأرحام فمضت مدة طويلة سقطت]
- 418 [على المولى أن ينفق على عبده وأمنته]
- 423 [تجب النفقة على من له المنفعة]
- 425 الخاتمة
- 427 الفهارس العامة :

428	فهرس الآيات القرآنيّة
432	فهرس الأحاديث النبويّة
437	فهرس الآثار
440	فهرس الأبيات الشعريّة
441	فهرس الكلمات والمصطلحات
446	فهرس أسماء الكتب
450	فهرس الأماكن والبقاع
451	فهرس الأعلام
464	فهرس المصادر والمراجع
495	فهرس الموضوعات